شبكة الألوكة
www.alukah.net

مكتبة الأستاذ الدكتور محمد بن تركي التركي

مخطوطة

موطأ الإمام مالك برواية يحيى بن عبدالله بن بكير

المؤلف

مالك بن أنس بن مالك (مالك بن أنس)

الملاحظات

- أصل هذه النسخة في المكتبة الظاهرية.

شبكة الألوكة
www.alukah.net

مخطوط رقم	١٦١٥ م.ك	الموضوع	حديث
العنوان	موطأ الامام مالك ـ رواية يحيى بن عبدالله بن بكير (الاجزاء ٤ - ١٨)		
المؤلف	مالك بن انس بن مالك الاصبحي الحميري ـ ١٧٩ هـ		
أوله	الجزء الرابع ـ كتاب الزكاة ـ باب مايجب فيه الزكاة ... ليس في ما دون خمس ذود زكاة ...		
آخره	... الثامن عشر ... ما جاء في الجار والضيف ... خير له من ان يقول على الله ما لايعلم .		
تاريخ النسخ	٥٥٩ هـ		
إسم الناسخ			
نوع الخط	نسخ معتاد	عدد الأوراق	٢٧٣
لغة المخطوط		عدد الأسطر	١٧
تاريخ التأليف		المقاس	
الملاحظات	على النسخة خاتم المكتبة الظاهرية ؛ في بداية الاجزاء ونهايتها عدة سماعات ؛ النسخة تحتوي على الاجزاء (٤ ـ ١٨)		
مصدر المخطوط	سوريا ـ دار الكتب الظاهرية ـ مجموع رقم : ٤٣		
المراجع	كشف الظنون : ١٩٠٧ // الاعلام للزركلي : ٥ / ٢٥٧ // سزكين ـ مترجم : ١ / ٣ : ص ١٣٣		

www.alukah.net

شبكة الألوكة
www.alukah.net

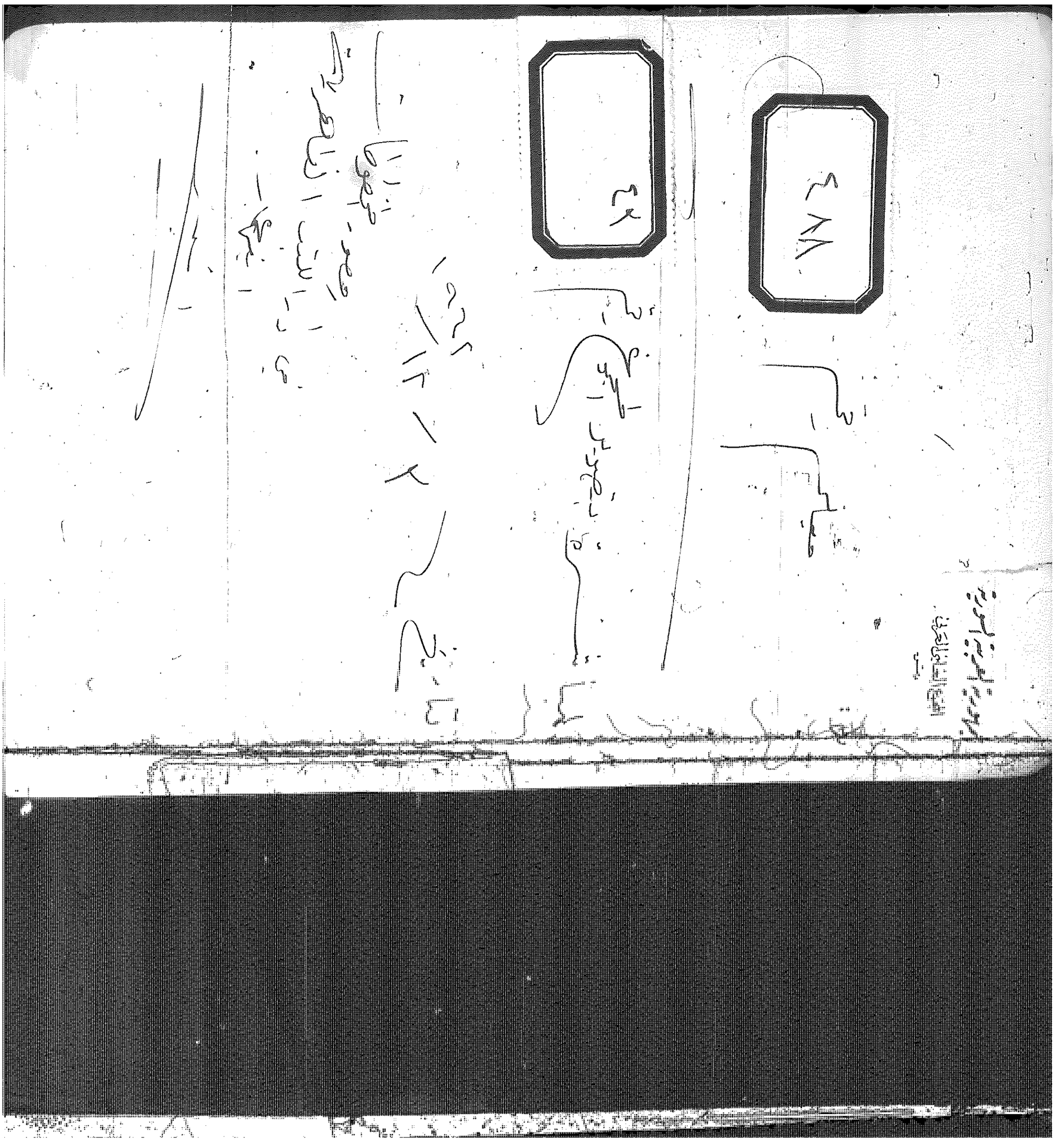

الجزء السابع من الموطأ
لمالك بن أنس رحمه الله
رواه عنه يحيى بن يحيى بن كثير
الليثي الأندلسي القرطبي
أخبرنا به الفقيه أبو عمر أحمد بن محمد بن عبد الله بن أحمد بن عبد ربه
عن والده عن أبي محمد يحيى بن بقي عن أبيه عن أبي ذكوان عن يحيى بن عبد
الله عن والده عن عبد الرحمن بن مهدي عن مالك عن نافع عن ابن عمر
رضي الله عنهم أجمعين

سماع منذر بن سعيد عن محمد بن يحيى بن عبد الله
بن العباس بن الوليد

سمع هذا الجزء من لفظ الشيخ الجليل عبد العزيز بن أحمد الكناني الصوفي رضي الله عنه

طيبان بن خلف الحجام المالكي وأبو الفضل سليمان بن عبد الواحد بن [illegible]

وجبارة بن عبد الواحد بن الحسين بن عتيق

سمع جميعه وعارضه [illegible]

سمع هذا الجزء من لفظ الشيخ الجليل عبد العزيز بن أحمد الكناني الصوفي رضي الله عنه

علي بن موسى بن صدقة بن موسى القيسي المعروف بالملحي وذلك في شهر جمادى الآخرة

من سنة ستين وأربعمائة

وسمع أيضا القاضي الجليل عبد الواحد بن الحسين بن

أبي الزمنين رضي الله عنه

وقرأ جميعه سماعا ومعارضة

طاهر بن مركات الكوفي

سمع جميع هذا الجزء لفظ الشيخ الجليل أبي عبد العزيز الكناني أدام الله سلامته الأمير

وسمع فيه أبو علي الحسن بن حمدان والقاضي أبو الوليد بن [illegible]

واحد عشر بابا من الخطبة في خمس جلسات آخرها يوم [illegible]

سمع هذا الجزء وما قبله إلى آخره من السبع الفاطمي محمد عبد العزيز بن أحمد الكناني

بقراءة من سمعه وسماعه وإجازته إياه وهو ثبات أي اسمعوا منهم إن شاء الله وثبات الوقف

بالمسجد الجامع الذي فيها سماعه من السبع أبي محمد عبد الرحمن بن [illegible]

أبو محمد عبد العزيز بن عبد الله بن غلبون الحذاء الطليطلي الأندلسي وأبو عاصم ثابت بن عيسى الأندلسي

وأبو عبد الله محمد بن خلف بن شعيب اللمتي وعبيد الله بن عمر السكوني وأحمد وأبو الحسن

علي الحسين الكوفي وكتب السماع بكتاب سماعه لذلك محمد القاضي وسمع جميعه

النهي عن الصوم على الناس في الصدقة إلى آخره وذلك محصر أي نفع سماعه لذلك

وقد سمع جميعه وعارضه [illegible]

سمع جميعه وعارضه السبع الفاطمي محمد عبد العزيز بن أحمد الكناني الصوفي رضي الله عنه [illegible]

أحمد على يد [illegible] وأبو الوليد عبد الوهاب بن الحسين الإسكندري والعلاء [illegible]

شبكة الألوكة www.alukah.net

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الزكاة باب ما تجب فيه الزكاة

اخبرنا ابو محمد عبد الرحمن بن محمد بن القاسم بن معروف بن حبيب سراب النهيبي قراءة عليه وانا اسمع قال اخبرنا ابو يعقوب اسحق بن ابراهيم بن هانئ النيسابوري قراءة عليه وانا اسمع قال حدثنا ابو زكريا يحيى بن ايوب بن يزيد بن الغلاب قال حدثنا يحيى بن عبد الله بن بكير قال حدثنا ملك عن عمرو بن يحيى المازني عن ابيه انه قال سمعت ابا سعيد الخدري يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس فيما دون خمس ذود صدقة وليس فيما دون خمس اواق صدقة وليس فيما دون خمسة اوسق صدقة

وبه قال حدثنا ملك عن عمرو بن عبد الرحمن بن ابي حسين المازني عن ابيه عن ابي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس فيما دون خمس ذود صدقة وليس فيما دون خمس اواق صدقة وليس فيما دون خمسة اوسق من التمر صدقة

وبه قال حدثنا ملك انه بلغه ان عمر بن عبد العزيز كتب الى عامله على دمشق ان الصدقة انما الصدقة في العين والحرث والماشية

وبه قال حدثنا ملك عن ابن شهاب عن سليمان بن يسار قال تكون الصدقة فيما دون خمس اواق قال ملك والاوقية تكون في ثلثمائة اشيا من العين والحرث والماشية

باب الزكاة في العين من الذهب والورق

وبه قال حدثنا ملك عن محمد بن عقيل وهو ابن [illegible] عن القاسم بن محمد عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها كانت تقول ان فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم سألت ابا بكر الصديق وهما عند رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يقسم لها ميراثها من رسول الله صلى الله عليه وسلم مما افاء الله عليه بالمدينة وفدك وما بقي من خمس خيبر فقال ابو بكر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا نورث ما تركنا صدقة انما يأكل آل محمد في هذا المال يعني مال الله ليس لهم ان يزيدوا على المأكل وانا والله لا اغير شيئا من صدقة رسول الله صلى الله عليه وسلم عن حالها التي كانت عليها في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولاعملن فيها بما عمل به رسول الله صلى الله عليه وسلم فابى ابو بكر ان يدفع الى فاطمة منها شيئا فوجدت فاطمة على ابي بكر في ذلك فهجرته فلم تكلمه حتى توفيت وعاشت بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم ستة اشهر فلما توفيت دفنها زوجها علي ليلا ولم يؤذن بها ابا بكر وصلى عليها وكان لعلي من الناس وجه حياة فاطمة فلما توفيت استنكر علي وجوه الناس فالتمس مصالحة ابي بكر ومبايعته ولم يكن يبايع تلك الاشهر فارسل الى ابي بكر ان ائتنا ولا يأتنا معك احد كراهية لمحضر عمر فقال عمر لا والله لا تدخل عليهم وحدك فقال ابو بكر وما عسيتهم ان يفعلوا بي والله لآتينهم فدخل عليهم ابو بكر فتشهد علي فقال انا قد عرفنا فضلك وما اعطاك الله ولم ننفس عليك خيرا ساقه الله اليك ولكنك استبددت علينا بالامر وكنا نرى لقرابتنا من رسول الله صلى الله عليه وسلم نصيبا فلم يزل يذكر حتى فاضت عينا ابي بكر فلما تكلم ابو بكر قال والذي نفسي بيده لقرابة رسول الله صلى الله عليه وسلم احب الي ان اصل من قرابتي وانا والله ما الذي شجر بيني وبينك من هذه الاموال الا الخير فلم اقصر فيه عن رشد ولا تركت امرا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنعه فيه الا صنعته فقال علي لابي بكر موعدك العشية للبيعة فلما صلى ابو بكر الظهر رقى على المنبر فتشهد وذكر شأن علي وتخلفه عن بيعته وعذره بالذي اعتذر اليه ثم استغفر وتشهد علي فعظم حق ابي بكر وحدث انه لم يحمله على الذي صنع نفاسة على ابي بكر ولا انكارا للذي فضله الله به ولكنا نرى لنا في هذا الامر نصيبا فاستبد علينا به فوجدنا في انفسنا فسر بذلك المسلمون وقالوا قد اصبت بمعروف

سئل الرجل هل عندك من مال وجبت عليك فيه الزكاة فاذا هو لم يخرج من عطائه زكاة ماله ذلك وان قال لا نسلم اليه عطاءه ولم ير ان يجد منه شيئا

وبه قال حدثنا ملك عن عمرو بن مسلم عن عائشة بنت قدامة عن ابيها انه قال كنت اذا جبيت عثمان بن عفان اقتضى عطائي فيسألني هل عندك من مال وجبت عليك فيه الزكاة فان قلت لا اسلم الي عطائي وان قلت نعم احتسب من عطائي زكاة مالي ذلك وان قلت لا اسلم الي عطائي ولم ير ان يأخذ منه شيئا

قال حدثنا ملك عن محمد بن عقيل عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول لا تجب في مال زكاة حتى يحول عليه الحول

قال حدثنا ملك عن ابن شهاب انه قال اول من اخذ من الاعطية الزكاة معوية سرى سفيرة

قال ملك السنة عندنا ان الزكاة تجب في عشرين بيزدينارا انما تجب في مائتي درهم قال ملك ليس في عشرين بيزدينارا ناقصة بينة النقصان زكاة فان زادت حتى تبلغ زيادتها عشرين بيزدينارا واذنه ففيها الزكاة وليس في مائتي درهم ناقصة بينة النقصان زكاة فان زادت حتى تبلغ بيزيادتها مائتي درهم واذنه ففيها الزكاة وان كانت تجوز بجواز الوازنة رأيت الزكاة فيها دنانير كانت او دراهم

وقال ملك في رجل كانت بحذه ستون درهما وماله دراهم واذنه فيها وصرف الدنانير بلده ثمنية دراهم بدينار لا تجب فيه الزكاة وانما تجب الزكاة في عشرين بيزدينارا حينا او مائتي درهم

قال ملك في رجل كانت له خمسة دنانير من فائدة او عبد فاتجر فيها فلم يأت الحول حتى بلغت مائتي درهم فيه الزكاة انه يزكيها واذا لم تتم الا قبل ان يحول عليها الحول بيوم واحد

او بعد ما يحول عليه الحول ثم لا زكاة فيها حتى يحول عليها الحول قال مالك
من يوم زكيت ☜ قال مالك في رجل كانت عنده عشرة دنانير فتجر فيها
فحال عليها الحول وقد بلغت عشرين انه يزكيها مكانها ولا ينتظر
بها ان يحول عليها الحول ☜ وقال مالك لا ضمر عندنا في اجارة العبد ولا في المساكن
وكتابة المكاتب انه لا تجب فيه شيء من ذلك زكاة قل او كثر حتى يحول عليه الحول
من يوم قبضه صاحبه ☜ وقال مالك في الذهب والورق يكون بين الرجلين
او الشركاء انه من بلغت حصة منهم منها ما تجب فيه الزكاة فان زكاة عليه اذا
بلغت حصص جميعا ما تجب فيه الزكاة وان حصص كل واحد
منهم لا تبلغ ما تجب فيه الزكاة ☜ وذلك ان الاسواق تختلف فربما نفدت حصة احدهم
من بعض اخر من يكل الاسواق قبل ان يحول الحول على احدهم ما تجب فيه الزكاة
☜ وذلك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس فيما دون
خمسة اواق من الورق صدقة وهذا ادب ما سمعت الا قال مالك والاواق خمسون درهما
لرجل ذهب او ورق متفرقة بعضها اثر بعض فانه لا ينبغي ان يزكي حتى يكون
جميعا ثم يخرج ما تجب عليه من زكاتها ☜ وذلك في كل مائة درهم درهمان ونصف

ما جاء في الركاز والمعدن

قال يحيى سمعت مالكا يسأل عن الركاز ما هو وعن غير ذلك مما يكون في المعادن
ما ترى فيه هل عليه فيه شيء فقال مالك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
وهو من ناحية الفرع فذلك ☜ المعادن كما توجد منها الزكاة الى البور ☜ قال
مالك الذي سمعت والله اعلم انه لا يؤخذ مما يخرج من المعادن شيء حتى يبلغ قدر ما
يخرج منه عشرين دينارا او مائتي درهم فاذا بلغ ذلك فيه الزكاة
مكانه وما زاد على ذلك فبحساب ذلك ما دام في المعدن نيل فاذا
انقطع عرقه ثم جاء بعد ذلك نيل فهو مثل الاول يبدأ منه الزكاة
كما اصدت في المرة الاولى قال مالك والمعدن بمنزلة الزرع يؤدى منه الزكاة
كما يؤخذ من الزرع حين يحصد ☜

كذا في الاصل ولعل الصواب اسقاط الواو من قوله منها الا الزكاة

ما جاء في زكاة الركاز ☜

قال يحيى سمعت مالكا يسأل عن سعيد بن المسيب وعن سليمان بن يسار
الرجل يجد في داره او في ارض من ارضه ركازا فقال سعيد بن المسيب
والركاز الذي يرى في الارض ليس فيه احد يطلبه وقال سليمان بن يسار
الركاز الذي يوجد في الارض عنوة ليس فيه احد يطلبه فقال سعيد بن المسيب
وفيه قال مالك انه سمع بعض اهل العلم يقول في الركاز انها هو دفن الجاهلية
ما لم يطلب بمال او يكلف فيه كثير عمل واما ما طلب بمال او كلف فيه كثير
عمل فاصيب مرة واخطئ مرة فليس بركاز ☜ قال مالك وهذا امر الذي لا
اختلاف فيه ☜

ما جاء فيما لا زكاة فيه من اللبن والحلي ☜

قال يحيى سمعت مالكا يسأل عن عبد الله بن عبد العزيز بن محمد بن عبد الله ان عائشة زوج النبي
صلى الله عليه وسلم كانت تلي بنات اخيها يتامى في حجرها لهن الحلي فلا تخرج
منه الزكاة ☜ قال يحيى سمعت مالكا يسأل عن رجل يكون له بنات او بنات ابن
قال مالك ليس في حلي بناته ولا بنات ابنه زكاة ولا يخرج منه الزكاة
الا ان يكون حلي احداهن قد حال عليه الحول عند نفسها او عند ابيها او عند
وصي فيزكيه لعام واحد ☜ قال مالك ليس في الحلي المتخذ للنساء زكاة
الذهب والورق التي يتخذ منها الحلي ولا يخرج منه الزكاة قال مالك وعلى ذلك
الامر عندنا ☜ قال مالك ومن كان عنده حلي من ذهب او
فضة لا ينتفع به للبيع فان عليه فيه الزكاة ☜ قال مالك وعلى ذلك
كل عام فيوخذ ربع عشره الا ان ينتقص من وزن عشرين دينارا
او وزن مائتي درهم فان نقص من ذلك فليس فيه زكاة وانما يكون
فيه الزكاة اذا كان انما يمسك لعين النفس فاما الذي
يمسك للكسوة التي يريد اهله اصلاحه وليست فاما هو بمنزلة
المتاع الذي يكون عند اهله فليس على اهله فيه الزكاة ☜
قال مالك وليس في اللؤلؤ والمسك والعنبر زكاة ☜

ما جاء في زكاة اموال اليتامى ☜

قال يحيى سمعت مالكا يسأل بلغه ان عمر بن الخطاب قال اتجروا

سماء الوصايا لليتامى لا تكلها الزكاة ج

وبه قال سمعت مالكا عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه أن عائشة
زوج النبي صلى الله عليه وسلم كانت تعطي
زكاتي أنا وأخي يتيمين في حجرها فكانت تخرج من أموالنا الزكاة ج

وبه قال سمعت مالكا أنه بلغه أن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم كانت تعطي
أموال اليتامى من تتجر لها ج

قال الحسن مالك عن نافع عن ابن سعيد أنه استسقى ليتيم أنه
يتامى في حجره فيبيع ذلك المال بعد المال كثيرة ج قال مالك
فما أرى بأسا بالتجارة في أموال اليتامى لا الكاز ألوان ما هو منها من
أهل الوفاء ولا أرى عليه ضمانا ج

ما جاء في زكاة الميراث ج

قال الحسن مالك عن ابن شهاب عن السائب بن يزيد أن عثمان بن عفان كان يقول هذا شهر زكاتكم فمن كان عليه
دين فليؤد دينه حتى تحصل أموالكم فتؤدوا منها الزكاة ج

وبه قال سمعت مالكا عن أيوب بن أبي تميمة السختياني أن عمر

أوصى به الميت عند موته وأمر به فأراه بمنزلة الدين عليه فلذلك
رأيت أن يبدأ على الوصايا فأما الميت فعليه دين
أو هو فهو جبر وأدب للصواب وقال الله تعالى
على ورثة ميراث فعليهم زكاة حتى يحول عليه الحول ج

ما جاء في الزكاة هل تدخل في الدين ج

وبه قال سمعت مالكا عن ابن شهاب عن السائب بن
يزيد أن عثمان بن عفان كان يقول هذا شهر زكاتكم فمن كان عليه
دين فليؤد دينه حتى تحصل أموالكم فتؤدوا منها الزكاة ج

وبه قال سمعت مالكا عن أيوب بن أبي تميمة السختياني أن عمر

بن عبد العزيز كتب في مال قبضه بعض الولاة ظلما فأمر برده إلى أهله
ويؤخذ زكاته لما مضى من السنين ثم راجعه بعد ذلك يكتب
إليه أن يؤخذ منه الزكاة لما مضى من السنين ثم راجعه بعد ذلك يكتب
إليه أن يؤخذ منه الزكاة لما مضى من السنين ثم راجعه بعد ذلك يكتب

وبه قال سمعت مالكا عن يزيد بن خصيفة أنه سأل سليمان بن يسار عن
رجل له مال وعليه دين مثله أعليه زكاة قال لا ج قال مالك
الأمر عندنا في الدين أن صاحبه لا يزكيه حتى يقبضه وأن لعام
واحد يقبض منه شيئا أن يزكي ما قبض من ذلك المال
عند الذي عليه مثله من الدين ثم اقتضاه لم تجب عليه فيه
زكاة واحدة فإن قبض منه شيئا لم تجب فيه الزكاة فإنه إن
كان له مال سوى الذي قبض تجب فيه الزكاة فإنه يزكي
معه الذي قبض من دينه وإن لم يكن له ناض غير الذي خرج
وكان الذي خرج من دينه لا تجب فيه الزكاة فلا زكاة عليه
وليحفظ عدد ما اقتضى فإن اقتضى بعد ذلك ما يتم به الزكاة
مع ما قبض قبل ذلك فعليه فيه الزكاة فإن كان استهلك ما
قبض أول مرة فعليه الزكاة وأحسبه عليه مع ما بقي
من دينه فإذا بلغ ما اقتضى عشرين دينارا أو ما يرى درهم فعليه
فيه الزكاة بحساب ذلك فإنما ذلك إذا كان الذي عليه الدين
قال مالك والدليل على ذلك أن الدين لا يجب أحد أما يبقى
يؤخذ منه الزكاة وأنه دار بالتجارة الفروض فيكون عند التجار أعوانا
ولا يكون عند التجار أعوانا ولا يكون عند التجار أعوانا
أنه ليس عليه أن يخرج زكاة دين الدين أو العروض من ما سواه
ولا يخرج من شيء غير شيء بعينه قال مالك الأمر عندنا أنه إذا كان عند

شبكة الألوكة www.alukah.net

الرجل من العروض ما فيه وفاء ما عليه من الدين فانه يزكي ما بيده من
ناض تجب فيه الزكاة وان لم يكن عنده من العروض والنقد الا وفاء
جرد ينبغي ان زكاه عليه حتى يكون بيده من الناض فضل عن دينه
ما تجب فيه الزكاة ثم يزكي العروض

باب ما جاء في زكاة العروض

قال حدثنا مالك عن يحيى بن سعيد عن ثور بن زيد الديلي ان زيد بن ثابت
جوهر جواز مصر في زمان الوليد بن عبد الملك وسليمان بن عبد
الملك وعمر بن عبد العزيز فذكر ان عمر بن عبد العزيز كتب
اليه ان انظر من مر بك من المسلمين فخذ مما ظهر
من اموالهم مما يديرون من التجارات من كل اربعين
دينارا دينارا فما نقص فبحساب ذلك حتى
تبلغ عشرين دينارا فان نقصت ثلث دينار فدعها وان اخذ منها شيئا فاكتب
اسم الذي اخذت منه ثم انظر ما يدير من ذلك
من اموالهم مما يديرون من التجارات فخذ منه
الصدقة مما ظهر من ذلك من اموالهم من كل عشرين دينارا
دينارا فما نقص فبحساب ذلك حتى تبلغ عشرين دينارا فما نقص
ثلث دينار فدعها وان اخذ منها شيئا فاكتب اسم الذي اخذت منه
ثم ائتني به قال مالك الامر عندنا فيما يدار من
العروض للتجارات ان الرجل اذا صدق ماله ثم اشترى به عروضا
او رقيقا او اصابه فانه لا زكاة عليه في ثمن شيء من ذلك
حتى يحول على المال الحول

يحول عليه الحول من يوم صدقه وانه ان لم يبلغ ان يزكي العرض يستقبل به
عليه في قليل من ذلك العرض زكاه وزكى كل ما ذاد ما ذاد عنه وليس
عليه فيه الا زكاة واحدة قال مالك الامر عندنا في الرجل يشتري بالذهب او
الورق حنطة او تمرا للتجارة ثم يمسكها حتى يحول عليها الحول يبيعها ان
عليه فيها الزكاة وقال مالك وما كان من مال يدار للتجارة لا ينض لصاحبه
منه شيء تجب فيه الزكاة فانه يجعل شهرا من السنة يقوم فيه ما كان عنده
من عرض للتجارة ويحصي فيه ما كان عنده من عين فاذا بلغ ذلك
ما تجب فيه الزكاة فانه يزكيه قال مالك ومن تجر من المسلمين
ومن لم يتجر سواء ليس عليهم الا زكاة واحدة في كل عام تجروا
فيه او لم يتجروا

باب ما جاء في الكنز

وبه قال مالك انه سمع عبد الله بن دينار يقول قال سمعت عبد
الله بن عمر وهو يسأل عن الكنز ما هو فقال هو المال الذي لا يؤدى
منه الزكاة

وبه قال مالك عن عبد ربه بن دينار عن ابي صالح السمان عن ابي هريرة
انه كان يقول من كان له مال لم يؤد زكاته مثل له يوم القيامة شجاعا
اقرع له زبيبتان يطلبه حتى يمكنه يقول انا كنزك

قال مالك ما جاء في صدقة الماشية

قال مالك انه قرأ كتاب عمر بن الخطاب في الصدقة قال فوجد
فيه بسم الله الرحمن الرحيم هذا كتاب الصدقة

وفي اربعة وعشرين من الابل فما دونها الغنم في كل خمس شاه وفيما فوق
ذلك الى خمسة وثلثين ابنة مخاض فان لم تكن ابنة مخاض فابن لبون
ذكر وفيما فوق ذلك الى خمسة واربعين بنت لبون وفيما فوق
ذلك الى ستين حقة طروقة الجمل وفيما فوق ذلك الى خمس وسبعين
جذعة وفيما فوق ذلك الى تسعين بنتا لبون وفيما فوق ذلك الى مائة
وعشرين حقتان طروقتا الجمل فما زاد على ذلك ففي كل اربعين
لبون وفي كل خمسين حقة وفي سائمة الغنم اذا بلغت اربعين
الى عشرين ومائة وفيما فوق ذلك الى مائتين شاتان وفيما فوق
ذلك الى ثلثمائة ثلث شياه فما زاد على ذلك ففي كل مائة شاة ولا
يخرج في الصدقة تيس ولا هرمة ولا ذات عوار الا ما شاء المصدق
ولا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة وما كان من
خليطين فانهما يتراجعان بينهما بالسوية

وفي الورق اذا بلغت خمسة اواق ربع العشر

وقال ابو داود سمعت احمد بن حنبل يقول المكوس طاوس اهل اليمن من
رجل الابصار اذا مر على ثلثين بقرة تبيعا ومن اربعين بقرة
مسنة وأتى بها دون ذلك فابى ان يأخذ منه شيئا وقال لم اسمع
من رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه شيئا حتى القاه فاسأله فقول
رسول الله صلى الله عليه فقال ارغبهم معاذ ما اسمع
احسن ما سمعت ممن كانت له غنم على اربعين مفترقة فجاء او
على اربعة متفرقين في بلدان شتى ان ذلك لا يجمع على صاحبه

فيؤدي صدقته ومثل ذلك الرجل يكون له الذهب او الورق متفرقة
بايدي ناس شتى انه ينبغي له ان يحصيها فيخرج ما وجب عليه من زكاتها
قال ملك فرجل يكون له الضان والمعز انها تجمع على عدد الصدقة
فان كان فيها ما يجب فيه الصدقة صدقت وان خيار المعز الكثير
من الضان اخذ منها فاذا استوت الضان والمعز اخذ من ايهما
شاء قال وكذلك الابل العراب والبخت تجمعان على ربهما
في الصدقة والبقر والجواميس بمنزلة ذلك فيما اذا وجب عليه ذلك
الصدقة صدقتا جميعا قال ملك فمن افاد ما تشيه من
الابل او بقرا او غنما ان لا صدقة عليه فيها حتى تحول عليها الحول
من يوم افادها الا ان يكون له نصاب ما تشيه والنصاب من الماشيه
ما يجب فيه الصدقة اما خمس ودود من الابل او ثلثون بقرة او اربعون
شاة فاذا كان ثم افاد اليها ابلا او بقرا او غنما بشرا او ميراثا فانه
يضمها مع ما تشيه حتى يصدقها وان لم يحل على الفايده الحول
فان كان ما افاد من الماشيه الى ما تشيه قد حدق قبل ان يبتاعها
بيوم واحد فانه يصدقها مع ما تشيه حتى يصدقها ومثل ذلك الورق
يبتاعها الرجل ثم يبتاع بها عرضا من رجل اخر قد وجب عليه
في عرضه ذلك ان ابانه الصدقة فيخرج الرجل الاخر صدقتها فيكون
الاول قد صدقها هذا اليوم ويكون الاخر قد صدقها من الغد
قال ملك في رجل كانت له غنم لا يجب فيها الصدقة او ورقا انه لا يجب
اليها غنم كثيرة يجب فيما دونها الصدقة او ورقا انه لا يجب
عليهم في الغنم كلها صدقة حتى يحول عليه الحول من يوم

شبكة الألوكة www.alukah.net

افادها شترا او ميراث وذلك ان كل ما كان عند الرجل من ماشيه
لا يجب فيها الصدقه من ابل او بقر او غنم فليس يتعدد ذلك نصاب مال
حتى يكون في كل صنف منها ما يجب فيه الصدقه فذلك بعد وقع ما افاد الى
صاحبه من قليل او كثير من الماشيه قال مالك لو كانت لرجل ابل
او بقر او شاه صدقها مع ما شتيته حين يجد قيها فاوهذا احب
ما سمعت الي وهذا راي الفريضه تجد على الرجل في صدقه
ماله ولا توجد عنده ابها ان كانت ابنت مخاض فلم توجد
مكانها ابن لبون ذكر وان كانت ابنت لبون وجبت
كان على رب الابل ان ياتيه بها قال وعلامات ان يعطيه قيمتها
قال وكذلك الغنم اذا كانت هكذا كلها قال وبيلغني ان مالكا هل للرجل
ان يبتتري صدقته بعد ان يدفعها ويقبض منه قال يتركها
احب الي قال مالك في الابل النواضح والبقر السواني ويقر
المعرق ارى ان توخذ من ذلك الصدقه كلها اذا وجبت فيها الصدقه

ما جاء في صدقة الخلطاء

قال يحيى سمعت مالكا يقول في الخليطين اذا كان الراعي واحدا والفحل
والمراح واحدا والمراح كان خليطا ولا تجب الصدقه على الخليطين
حتى يكون لكل واحد منهما ما تجب فيه الصدقه وتفسير ذلك
انه اذا كان لاحد الخليطين اربعون شاه ولاخر اقل من اربعين
شاه لم يكن على الذي له اقل من اربعين شاه صدقه فاذا كان
لكل واحد منهما من الغنم ما تجب فيه الصدقه جميعا وفي الصدقه
جميعا فاذا كان لاحدهما الف شاه او اقل من ذلك مما تجب
فيه الصدقه ولاخر اربعمائه شاه فهما خليطان وقال مالك
اربعون

بتراد ان الفضل بينهما بالسويه على الالف لحصتها وعلى الاربعمائه
لحصتها وقال مالك الخليطان في الابل يمتونه الخليطان في الغنم
يجمعان في الصدقه جميعا اذا كان لكل واحد منهما ما تجب فيه
الصدقه وذلك ان رسول الله صلى الله عليه قال فيما سقت السماء وفي
خمسة وسق من الابل صدقه وقال عمر بن الخطاب وفي سائمة الغنم
اذا بلغت اربعين شاه شاه فهذا مالك وهذا احب ما سمعت
الي في الخليطين قال مالك وقال عمر بن الخطاب لا يجمع بين
ولا يفرق بين مجتمع خشيه الصدقه وانما يعني بذلك اصحاب
المواشي وتفسير ذلك ان ينظر الفذ الله الذي لكل
واحد منهم اربعون شاه فوجبت على كل واحد منهم
في غنمه الصدقه فاذا اظلهم المصدق جمعوها جميعا لكي لا
يكون عليهم فيها الا شاه واحده فهذا احد ذلك وقال
مالك في قول عمر بن الخطاب لا يفرق بين مجتمع ولا يجمع بين
متفرق وتفسير ذلك ان الخليطين يكون لكل واحد منهما
ما يه شاه وشياه فيكون عليهما في ذلك شاه شاه فاذا اظلهم
المصدق فرقاها عنهما فلم يكن على كل واحد منهما الا شاه
واحده فهذا احد ذلك فيما لا يفرق بين مجتمع ولا يجمع بين مفترق
خشيه الصدقه فهذا الذي سمعت في ذلك

ما جاء فيما يستحل به من السعاة في الصدقة

وبهذا الذي حدثنا مالك عن نافع بن يزيد الكلاعي عن ابن شهاب
الثقفي عن حمزه بن عبد الله بن عمر بن الخطاب انه سمع عبد الله بن عمر يقول
حدثني ابي عمر بن الخطاب انه قال من استعمل عاملا فرايت عليه
فضلا فاخذ منه ما فضل فقال له ابعد عليتا بالسعاة

ولا تأخذ منها شيئا فلما قدم على عمر بن الخطاب ذكر ذلك له فقال له نعم
تعد عليهم بالسيل تحملها الراعي ولا تأخذ منها ولا تأخذ الا كوله
ولا الربا ولا الماخض ولا فحل الغنم وتأخذ الجذعة والثنية وذلك عدل بين
شنا المال وخياره ﷺ وقال ملك في الرجل يكون له الغنم لا يحب فيها
الصدقة فتوالد قبل ان يأتيها المصدق بيوم واحد فتيم على الصدقة
بأولادها ان عليه الصدقة اذا بلغت الغنم بأولادها ما يجب فيه
الصدقة وذلك ان ولاده الغنم منها وذلك مما تتالف لها اقيد تشترى
او وهبه او ميراث ﷺ ومثل ذلك الفرض لا يبلغ ثمن ما يجب
فيه الصدقة ثم يبيعه صاحبه فيبلغ بثمنه ما يجب فيه الصدقة
فيصدق ربه مع رأس ماله ولو كان ربه فائده او ميراث
لم يجب فيه صدقة حتى يحول عليه الحول من يوم افاده او ورثه
وقال ملك في هذا الغنم منها كما ان الزبى من الثمار وقال ملك
وهما ايضا مختلفان من وجه اخر اذا كان للرجل من الذهب
والورق ما يجب فيه الزكاة ثم افاد اليه مال وجبت فيه
الزكوة اول لم يجب لم يزكى ماله الذى افاد مع ماله الاول
حتى يزكيه حتى يحول على الفائده الحول قال ملك وهذا
احب ما سمعت فى هذا الى ﷺ

باب ما جاء فى الصدقة ومن يجب عليه

قال ملك الامر عندنا فى الرجل يجب عليه الصدقة وابله مائه
بعير فاكثر بانيه المصدق حتى يجب عليه صدقة اخرى فيأتيه
المصدق وقد هلكت ابله الا خمسة ود قال يأخذ

الصدقة من الخمسة دود الصدقتين اللتين وجبتا على رب المال
شاتين لان الصدقة انما تجب على رب المال يوم تصدق ماله فان
هلكت ما شيته او تمت فانما الصدقة المصدق ما يجد يوم يصدق
فان تظاهرت على رب المال صدقات غير واحدة قبل ان يأتيه
ان يصدق الا ما وجد عنده المصدق يوم يصدقها فان هلكت
ما شيته وقد وجبت عليه فيها صدقات فلم يوجد منه
شيئا منها حتى هلكت ما شيته او صرفت الى ما تجب
فيها الصدقة فانه لا صدقة عليه ولا ضمان فيما مضى ﷺ

باب النهى عن التضييق على الناس فى الصدقات ﷺ

حدثنا مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان عن القسم
بن محمد عن عائشة زوج النبى صلى الله عليه انها قالت
مر على محمد بن الخطاب بغنم من الصدقة فرأى فيها شاة
حافلا ذات ضرع عظيم فقال محمد ما هذه الشاة فقالوا شاة
من الصدقة فقال محمد ما اعطاهره اهلها وهم طائعون
لا تفتنوا الناس لا تأخذوا حزرات المسلمين
تكبوا امر الطعام ﷺ
قال يحيى قال مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان انه قال
احسب رجلا من اشجع ان محمد بن مسلمة الانصارى كان
يأتيهم مصدقا فيقول لرب المال اخرج الى ما فى صدقة مالك فما يزال
الله يشفيه فيها وقال من خفف افضلها وقال مالك البعيرة عندنا
انه لا يصدق على الناس فى زكاتهم ولا ان يقبل منهم ما دفعوا
من زكاة اموالهم ﷺ

باب ما جاء في قسم الصدقة ومن يجوز له أخذها

حدثني مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار أن رسول الله صلى الله عليه قال لا تحل الصدقة لغني إلا لخمسة لغاز في سبيل الله أو لعامل عليها أو لغارم أو لرجل اشتراها بماله أو لرجل له جار مسكين فتصدق على المسكين فأهدى المسكين للغني

وقال مالك الأمر عندنا الذي لا اختلاف فيه في قسم الصدقات أن ذلك لا يكون إلا على وجه الاجتهاد من الوالي فأي الأصناف كانت فيه الحاجة والعدد أوثر ذلك الصنف بقدر ما يرى وعسى أن ينتقل ذلك إلى الصنف الآخر بعد عام أو عامين أو أعوام فيؤثر أهل الحاجة والعدد حيث ما كان ذلك وعلى هذا أدركت من أرضى من أهل العلم وليس للعامل على الصدقة فريضة مسماة

باب ما جاء في الصدقة والتشديد فيها وجهاد من منعها

حدثني مالك أنه بلغه أن عاملا لعمر بن عبد العزيز كتب إليه يذكر أن رجلا منع زكاة ماله فكتب إليه عمر أن دعه ولا تأخذ منه زكاة مع المسلمين قال فبلغ ذلك الرجل واشتد عليه فأدى بعد ذلك زكاة ماله فكتب عامل عمر يذكر له ذلك فكتب إليه عمر بن عبد العزيز أن خذها منه

حدثني مالك عن زيد بن أسلم أنه قال شرب عمر بن الخطاب لبنا فأعجبه فسأل الذي سقاه من أين لك هذا اللبن فأخبره أنه ورد على ماء قد سماه فإذا نعم من نعم الصدقة وهم يسقون فحلبوا لي من ألبانها فجعلته في سقائي فهو هذا فأدخل عمر إصبعه فاستقاءه

وقال مالك الأمر عندنا أن كل من منع فريضة من فرائض الله عز وجل فلم يستطع المسلمون أخذها منه كان حقا عليهم جهاده حتى يأخذوها منه

باب ما جاء في زكاة ما يخرص من الثمار والنخل والأعناب

حدثني مالك عن الثقة عنده عن سليمان بن يسار وعن بسر بن سعيد أن رسول الله صلى الله عليه قال فيما سقت السماء والعيون والبعل العشر وفيما سقي بالنضح نصف العشر

حدثني مالك عن زياد بن سعد عن ابن شهاب أنه قال لا يخرج في صدقة النخل الجعرور ولا مصران الفارة ولا عذق ابن حبيق قال وهو يعد على صاحب المال ولا يؤخذ في الصدقة

قال مالك وإنما مثل ذلك مثل الغنم تعد على صاحبها بسخالها والسخل لا يؤخذ في الصدقة وقد يكون في الأموال أشياء لا يؤخذ منها الصدقة وهو البردي وما أشبهه وكذلك لا يؤخذ من أدناها كما لا يؤخذ من خياره وإنما تؤخذ الصدقة من وسطه

وقال مالك الأمر المجتمع عليه عندنا الذي لا اختلاف فيه أنه لا يخرص من الثمار إلا النخل والأعناب فإن ذلك يخرص حين يبدو صلاحه ويحل بيعه وذلك أن ثمر النخل والعنب إنما يؤكل رطبا فيخرص على أهله للتوسعة على الناس ولئلا يكون على أحد في ذلك ضيق فيخرص عليهم ثم يخلى بينهم وبينه يأكلونه كيف شاءوا ثم يؤدون منه الزكاة على ما خرص عليهم قال وأما ما لا يؤكل رطبا وإنما يؤكل بعد حصاده من الحبوب كلها فإنه لا يخرص وإنما على أهله فيه الأمانة إذا صار حبا يؤدون زكاته [illegible] ما يجب فيه الزكاة وقال مالك الأمر عندنا أن النخل

[illegible] وحرروسها ثم رها اذا طاب وحل بيعه ويؤخذ منهم ثمرها عند الجداد
ويخرص على اهلها قبل ان يجدها حاطت الحائط بالثمر ولسير عليهم
فيه شيء وانما يقدر الثمر ما يبلغ خمسة اوسق فصاعدا لان
النبي صلى الله عليه اخذ منه الزكاة وليس عليهم فيما اصابت
الجائحة زكاة قال مالك وكذلك العمل في الكروم والجنان
قال واذا كانت لرجل قطع اموال متفرقات واسر الرجل
اموال لا يبلغ ما في كل واحد منها او قطعه ما يجب فيه
الزكاة وكانت اذا جمع بعضها الى بعض بلغت ما يجب فيه
الزكاة فانه يجمعها ويودي زكاتها كلها ٥
باب ما جاء في زكاة الحبوب والزيتون ٢
قال يحيى سمعت مالكا سئل ابن شهاب عن الزيتون كم العشر
فيها العشر قال مالك وانما يوخذ من الزيتون العشر
بعد ان يعصر ويبلغ زيتونه خمسة اوسق فمن لم يبلغ
زيتونه خمسة اوسق فلا زكاة فيه ٥ قال مالك
السنة عندنا في الحبوب التي يدخرها الناس ويقتاتونها
انه يوخذ مما سقت السماء والعيون وما كان بعلا
من ذلك العشر وما سقي بالنضح نصف العشر اذا بلغ
خمسة اوسق بالصاع الاول صاع النبي صلى الله عليه وسلم
وما زاد على خمسة اوسق ففيه الزكاة بحساب ذلك
قال والحبوب التي تجب فيها الزكاة الحنطة والشعير
والسلت والذرة والدخن والارز والحمص والعدس

والجلجلان والنوى واللوبيا والخلبان وما اشبه ذلك من الحبوب التي
تقتات وتدخر فقال مالك توخذ منها بعد ان تحصد وتنقى
حبا وقال مالك والامر عندنا في ذلك ويقبل منهم ذلك
ما دفعوا قال والزيتون بمنزلة النخل ما خرج منه شيء من
الزيت والحبوب اذا كان بعلا ففيه العشر ولا يخرص ٥ وسئل
مالك عمن يخرص من الزيتون العشر قبل النفقة او بعدها فقال اخطا
الى النفقة ولكن نسلم لهذا اهله كما نسلم لاهل الطعام عن طعامهم
قال فمن رفع من زيتونه خمسة اوسق فصاعدا اخذ من
زيتونه العشر بعد ان يعصر ومن لم يرفع من زيتونه
خمسة اوسق لم يجب عليه من زكاته شيء
قال ومن باع زرعه وقد صلح وبدا صلاحه فعليه زكاته
وليس على الذي اشتراه زكاة ٥ قال مالك ولا صلاح
بيع زرع حتى يشتد ويامن عليه وينتفى عنه العاهة
وقال مالك في قول الله عز وجل واتوا حقه يوم حصاده انه
دلك الزكاة والله اعلم ٥ قال وقد سمعت من يقول ذلك
وقال مالك فيمن حصد من الشعير لله او سق ومن
الحنطة وسقين ان جمع ذلك عليه يعودي منه الزكاة
كحساب ذلك يوخذ من الشعير لله اخماسه ومن الحنطة خمسان

باب ما لا زكوة فيه من الثمار والزرع

قال مالك في النخل والاعناب والزرع ان الرجل اذا كان له ما يجد منه اربعة اوسق من التمر ويقطف اربعة اوسق من الزبيب وحصد منه اربعة اوسق من الحنطة وحصد منه اربعة اوسق من القطنية انه لا يجمع عليه بعضه الى بعض وانه ليس على ما دون خمسة اوسق من ذلك زكاة حتى يكون التمر او الزبيب او الحنطة او في القطنية ما يبلغ من كل صنف واحد خمسة اوسق كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس فيما دون خمسة اوسق من التمر صدقة قال فاذا بلغ في كل صنف منه خمسة اوسق ففيه الصدقة قال والتسعير ان يزكي كل صنف على حدته قال وان اختلفت اسماؤه والوانه فانه يجمع بعضها الى بعض ثم فيه الزكاة قال وكذلك الحنطة البيضاء والسمراء والسلت هو صنف واحد فاذا حصد الرجل من ذلك خمسة اوسق جمع عليه بعضها الى بعض وحسب عليه الزكاة قال مالك وكذلك الزبيب كله اسوده واحمره اذا قطف الرجل منه خمسة اوسق وجب فيه الزكاة قال مالك وكذلك القطنية هي صنف واحد مثل الحنطة والتمر والزبيب واذا اختلفت اسماؤها والوانها والقطنية الحمر والعدس واللوبيا والجلبان وكل ما اشبه

معرفة عند الناس انه من ذلك الصنف فاذا حصد الرجل من ذلك كله خمسة اوسق بالصاع الاول صاع النبي صلى الله عليه وسلم فانه يجمع بعضها الى بعض وعليه الزكاة قال مالك وقد فرق عمر بن الخطاب بين الحنطة والقطنية ورأى ان القطنية صنف واحد فاخذ منها العشر واحد من الحنطة نصف العشر قال مالك فكيف اجمع القطنية بعضها الى بعض ثم الصدقة والرجل يأخذ منها اشياء واحدا بعد واحد ولا يأخذ من الحنطة اشياء واحدا واذا كان بيد الرجل ذهب والورق تجمعان في الصدقة وقد يوجد بالدينار اعطاه من الدراهم ثوبا وقال مالك في المريض تكون بين الرجلين فيجد ان منها ثمانية اوسق انه تصدق عليهما وانه ان كان لاحدهما ما يحمل خمسة اوسق والآخر ما يحمل منه اربعة اوسق او اقل منها كانت الصدقة على صاحب الخمسة اوسق قال مالك وكذلك العمل في الشركاء في كل زرع يحصد او نخل يجد او كرم يقطف فانه اذا كان لكل رجل منهم يجد من التمر خمسة اوسق او يقطف من الزبيب خمسة اوسق او يحصد من الزرع خمسة اوسق صاع النبي صلى الله عليه وعليه فيه الزكاة ومن كان حصاده اقل من خمسة اوسق فلا زكاة عليه وانما يجب الصدقة على من يبلغ حبه او حصاده او قطافه خمسة اوسق صاع النبي صلى الله عليه وسلم قال مالك السنة عندنا التي لا اختلاف فيها ان كل ما اخرجت زكاته من هذه الاصناف

شبكة الألوكة www.alukah.net

كلها من الزبيب والتمر والحبوب كلها ثم امسكه
صاحبه بعوده سنين ثم باعه انه ليس عليه في ثمنه زكاة حتى
يحول على ثمنه الحول من يوم باعه اذا كان احد لكم من فائدة او غيرها
وليم يكن لتجارة وانما ذلك بمنزلة الطعام والحبوب والعروض يفيدها
الرجل ثم يمسكها سنين ثم يبيعها اذا هو ورق فلا يكون
عليه في ثمنها زكاة حتى يحول عليه الحول من يوم باعها فان كان
احد ذلك التمر او الزبيب او الحبوب او العروض للتجارة ففي صاحبها
فيها الزكاة حين يبيعها اذا كان قد حبسه سنين
من يوم زكى المال الذي ابتاعه به؟

باب ما جاء فيما لا زكاة فيه من الفاكهة والبقول

قال يحيى سمعت مالكا والسنة عندنا التي لا اختلاف فيها عندنا والذي
سمعت من اهل العلم انه ليس في شيء من الفواكه كلها من الرمان والفرسك
والتين وما اشبه ذلك وما لم يشبهه اذا كان جزافا من الفواكه صدقة
ولا في القضب ولا في البقول كلها صدقة ولا في اشباهها اذا ابتعت حتى
يحول عليها الحول من يوم يبيعها صاحبها ويقبض ثمنها

باب ما جاء في صدقة الخيل والرقيق والعسل؟

وبه قال يحيى سمعت مالكا يحدث عن عبد الله بن دينار عن سليمان بن عبد الله بن
هلال عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه قال ليس على المسلم
في فرسه ولا في عبده صدقة؟
وبه قال يحيى سمعت مالكا يحدث عن ابن شهاب عن سليمان بن يسار ان اهل الشام
قالوا لابي عبيدة بن الجراح خذ من خيلنا ورقيقنا صدقة فابى ان يأخذ منهم شيئا
حتى يكتب في ذلك الى عمر بن الخطاب فابوا فكلموه ايضا فكتب اليه عمر ان اجبرهم

وارددها عليهم وان رفق فيقبلها؟
وبه قال يحيى سمعت مالكا يحدث عن يحيى بن سعيد وبكر بن محمد ان عمر بن الخطاب
من حمر بن عبد العزيز اي وهو بمنبج ان لا تأخذ من الخيل ولا من العسل صدقة؟
وبه قال يحيى سمعت مالكا يحدث عن عبد الله بن دينار انه قال سألت سعيد بن المسيب
عن صدقة البراذين فقال هل في الخيل من صدقة قال ومعنى قول عمر بن الخطاب
ارددها عليهم اي ارددها على فقرائهم؟

باب ما جاء في عشور اهل الذمة

قال يحيى سمعت مالكا يحدث عن ابن شهاب عن سليمان بن عبد الله عن عمر بن الخطاب
انه كان يأخذ من النبط من الحنطة والزيت نصف العشر يريد بذلك ان
يكثر الحمل الى المدينة ويأخذ من القطنية العشر؟
وبه قال يحيى سمعت مالكا يحدث عن ابن شهاب عن السايب بن يزيد انه قال كنت عاملا مع
عبد الله بن عتبة بن مسعود على سوق المدينة فوجدت عمر بن الخطاب
وكان يأخذ من النبط العشر؟
وبه قال مالك انه بلغه ان ابن شهاب على اي وجه اخذ عمر بن الخطاب من
النبط العشر قال كان ذلك لو خذ منهم في اموالهم فالزمهم ذلك عمر
بن الخطاب رحمه الله؟

باب ما جاء في جزية اهل الكتاب والمجوس

وبه قال يحيى سمعت مالكا يحدث عن ابن شهاب انه قال بلغني ان رسول الله صلى الله عليه
اخذ الجزية من مجوس هجر وان عمر بن الخطاب اخذها من مجوس
فارس وان عثمان بن عفان اخذها من البربر؟
وبه قال يحيى سمعت مالكا يحدث عن جعفر بن محمد عن ابيه ان عمر بن الخطاب ذكر المجوس فقال
ما ادري كيف اصنع في امرهم فقال له عبد الرحمن بن عوف اشهد لسمعت
رسول الله صلى الله عليه يقول سنوا بهم سنة اهل الكتاب؟
وبه قال يحيى سمعت مالكا يحدث عن نافع عن اسلم مولى عمر بن الخطاب ان عمر بن
الخطاب ضرب الجزية على اهل الذهب اربعة دنانير وعلى اهل

الورق اربعين درهما ومع ذلك ان زاد المسلمين وضيافة ثلثة ايام ؟
وبه قال حدثنا مالك انه بلغه ان عمر بن عبد العزيز كتب الى عامله
ان ضعوا الجزية عمن اسلم من اهل الجزية حين يسلمون ؟
وقال مالك مضت السنة ان لا جزية على نساء اهل الكتاب ولا على
صبيانهم وان الجزية لا توخذ الا من الرجال الذين قد بلغوا الحلم منهم
قال مالك والعسر على اهل الذمة وعلى المحوس في احلامهم ولا ذكر ومنهم
فيزرع عليهم وانما انتيهم صدقة الصدقة انما وضعت على المسلمين
تطهرهم وترد على فقرائهم وانما وضعت الجزية على اهل الكتاب
صغارا لانهم كانوا ببلادهم التي صالحوا عليها فليس عليهم غير ما سوا
من شيء من اموالهم الا ان يتجروا في بلاد المسلمين ويحلوا عنها
فيوخذ منهم العشر فيما يديرون من التجارات وذلك انه انما
وضعت الجزية عليهم وصالحوا عليها على ان يقروا ببلادهم ويقاتل
عنهم ولم يخرج منهم من بلاده الى غيرها فتجب فيها فعليه
العشر من تجر منهم من اهل مصر الى الشام ومن اهل الشام
الى العراق ومن اهل العراق الى المدينة او الى اليمن وما اشبه
هذا من البلدان فعليهم العشر وليس على اهل الكتاب
ولا على المجوس شيء من اموالهم مضت بذلك السنة ؟ ويقروا
على دينهم ويقاتل عنهم عدوهم ويكونوا على ما كانوا عليه فان
اختلفوا في العام الواحد من اكثر من بلاد المسلمين وعليهم فيها
اشترط فعليهم العشر كلما تجروا الا ان لا يمر فيها حالوا عليه ولا ما
ما حالوا عليه من اهل الجزية ؟

وبه قال مالك عن زيد بن اسلم عن ابيه ان عمر بن الخطاب كان يوخذ
من نعم كثير من نعم الجزية ؟
وبه قال حدثنا مالك عن زيد بن اسلم عن ابيه انه قال العمل الذي الظهر عافة
عميا فقال عمر بن الخطاب ادفعها الى اهل بيت ينتفعون بها قال فعلمت
وهو عميا فانطلقت بها الى اهل البيت فقالت كيف تاخذ من نعم الجزية
عمر بن الخطاب لمن نعم الجزية او من نعم الصدقة فاعلمت من نعم الجزية
فقال عمر ارددها والله لا تاخذها فعلمت انه غاضب وسمع الجزية فامر بها
عمر فتحولت قال وكان عنده ضعاف نسع فلا تبقوا فاخذه والطريق
الى جعل فرقا ذلك الضعاف منها فبعث بها الى ازواج النبي صلى الله عليه
فيكون الذي يبعث به الى حفصة من احرزا فاذا كان فيه نقصان كان
في حظ حفصة فاوفاه من تلك الضعاف من لحم ذلك الجزور فبعث به الى ازواج
النبي صلى الله عليه وامر بما بقي من اللحم فصنع ودعا عليه المهاجرين والانصار ؟ قال مالك وكان ارى البعير يوخذ من اهل الجزية الا وجد بهم
ما حاينهم ثيب فيه زكاة العطر ؟
وبه قال حدثنا مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر انه كان لا يرى في العطر زكاة
العطر يزعلها انه الذي يوذى الفرد وبخبير قال مالك احسن ما سمعت
فيما يجب على الرجل من زكاة العطر ان الرجل يودي ذلك عن خاصة
من يقسم نفقته ولا بد له من ان ينفق عليه وعن مكاتبه وعن رقيقه
كلهم عابيهم وشاهدهم من كان منهم مسلما ومن كان مسلم
لتجارة او لغير تجارة ومن لم يكن مسلما فاركوه على سيده
فيه وقال ابو العبد الابق ان سيده ان علم مكانه او لم يعلم وكانت
عليه قريبة وهو يرجو حياته ويرجو رجعته فاني ارى ان
يزكي عنه ولد كان ابا قد طال زمانه واسن منه فلا ارى ان
يزكي عنه وزكاة العطر يجب على اهل البادية كما يجب على اهل القرية

الفريضة وقد تذكر رسول الله صلى الله عليه فرض زكاة الفطر من رمضان
على الناس على كل حر او عبد ذكر او انثى من المسلمين

باب ما جاء في مقدار زكاة الفطر

وبه قال نا مالك فيما قرئ عليه ح وحدثنا عبد الله بن مسلمة نا عبد العزيز بن محمد عن زيد بن اسلم عن عياض بن عبد الله بن سعد بن ابي سرح
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فرض زكاة الفطر من رمضان على الناس صاعا من تمر او صاعا من شعير
على كل حر او عبد ذكر او انثى من المسلمين ح

وبه قال نا مالك عن زيد بن اسلم عن عياض بن عبد الله بن سعد بن ابي سرح العامري انه سمع ابا سعيد الخدري يقول كنا نخرج زكاة الفطر
صاعا من طعام او صاعا من شعير او صاعا من تمر او صاعا من زبيب
او صاعا من اقط قال مالك وذلك قضاء السنة على رسول الله صلى الله عليه وسلم

وبه قال نا مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يؤدي زكاة
الفطر عن الصغير والكبير حتى عن بني وكان ابن عمر رضي الله عنهما يؤديها
قبل ان يغدو الى المصلى قال مالك وكان عبد الله لا يؤدي في الشهرين
شيئا من زكاة الفطر ويؤديها قبل ذلك باليوم واليومين او نحو ذلك

باب ما جاء في وقت الاذن بزكاة الفطر

وبه قال يونس نا مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يبعث بزكاة
الفطر الى الذين تجمع عندهم قبل الفطر بيوم او يومين او ثلاثة

وبه قال نا مالك انه بلغه عن غير واحد من اهل العلم يستحبون ان يرسلوا بزكاة
الفطر اذا طلع الفجر من يوم الفطر قبل ان يغدوا الى المصلى قال مالك
وذلك احسن ما سمعت في ذلك وانما ارسل الله ان يؤدى قبل ان يغدوا من يوم
الفطر ويعذره

باب ما جاء ممن تجب عليه زكاة الفطر

قال مالك الامر المجتمع عليه عندنا الذي لا اختلاف فيه انه ليس على
الرجل ان يزكي عن عبيده كافر او اخيره ولا فرق عنده بين ان يكون

عبيده

الامر كان مسلمهم لا بد له منه وليس على ان يزكوه فوائد من رقيقه لم يسلم
لتجاره كانوا او لغير تجاره

سمع هذا الجزء من اوله الى آخره من طرته الولد السلمي وعلي بن محمد الصفي وعبد العزيز بن احمد الكتاني
الصوفي وذلك بمسجد سنه بمدينة فاس وانا بها

بلغ السماع على الشيخ ابي الحسن علي بن عبد الله بن احمد الكتاني وولده ابي عبد الله محمد وعلي بن محمد الصفي وعبد العزيز بن احمد الكتاني
وسمع الجزء الذي بخطه ابو الحسن علي بن عبد الله بن احمد الكتاني
الصوفي وذلك بمسجد سنه بمدينة فاس وانا بها

كتاب الزكاة والحمد لله وصلى الله على
سيدنا محمد النبي وآله وسلم تسليما وحسبنا الله
ونعم الوكيل

شاهدت سماع ابي الحسن علي
والده بقراءة ابي الحسن الكتاني
وهو خطه نقلته مختصرا في دمي العقده
سنة ستين وستمائة واربعمائة

كتاب الحج

بلوغ كتاب الصيام

وشاهدت سماع شيخنا ابي الحسن علي
لابي الحسن قيس بقراءة والده والسماع بخطه
في احدى ليالي سنة ثلاث وعشرين وخمسمائة

سمع جميع هذا الجزء على القاضي الامام ابي القسم عبد الصمد بن محمد بن العقلا الانصاري سماعه ابو الحسن
من لفظه ليلة بقدادة صاحب الجزء الله العالم العامل الورع بمسند الدنيا العالم جمال
الملة الناصر صلاح الدين سلطان الاسلام والمسلمين المظفر يوسف بن ايوب بن شاذي ادام الله ايامه
اسعد فاحد انا فاضل الاستاذ عبد الله بن محمد واخوه همت الملك الناصر سلطان وعبد الصمد بن محمد بن عبد الصمد
بن ابي القسم الانصاري وبدر بن عبد الله الحبشي الاستاذ ابي المولى الملك ولؤلؤ محمد عبد الله الفارسي وابو الحسن
ابا حسان الغزو الغازي واخوها محمد وهذا خطه عن اسماء ولولد الله المسلمين اجمعين وصلى الله على سيدنا
سابع عشر صفر سنة سبع وستين وستمائة بمقصورة الجامع بدمشق المحروسة وحده وصلى الله على سيدنا
محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثيرا وحسبنا الله ونعم الوكيل وصلى الله على سيدنا محمد

شبكة الألوكة
www.alukah.net

سمع جميع هذا الكتاب لفظ الشيخ الحافظ ابي محمد عبد العزيز بن احمد الكتاني رضي الله عنه
الشيخ ابو طاهر محمد بن الحسن المقرئ وولده الحسن وابو الحسن عبد الرحمن بن
الحسن بن محمد الحناط وكاتب هذا السماع هبة الله بن احمد بن محمد الطبري
وذلك بدمشق في المحرم من سنة سبع وارع مائة

اسمع جميع هذا الكتاب لفظ الشيخ الحافظ ابن محمد عبد العزيز بن احمد الكتاني الصوفي رضي الله عنه
ابو علي الحسن عبد الله السني وظبيان غلام الحافظ وابو القاسم الحسن بن محمد
بن زكريا المنادي وطاهر بن عبد الله الخشوعي هذه اللفظ الا ما وقع بينه
بن علي حمزة المسلمي من زياد ما فوق رجاه العدد فانه لم يأخذه ومعه كامل
كاتب السماع عبد الله بن احمد عبد السمد قتيبي وعارض بنسخته وذلك يوم الجمعة لعشر بقين من شهر رمضان

سمع جميع هذا الكتاب من لفظ الشيخ ابي محمد عبد العزيز بن احمد الكتاني رضي الله عنه
الشيخ ابو طاهر محمد بن الحسن المقرئ وولده الحسن وابو الحسن
عبد الله بن محمد الحناط وعلي بن سليم السلمي واحمد بن علي الطبري وكتب
السماع هبة الله بن احمد الكاتب وذلك في صفر من سنة سبع وارع مائة

سمع جميع هذا الكتاب وله الى آخره عن الشيخ الفقيه الامام ابي محمد عبد العزيز بن احمد الكتاني رضي الله عنه
رسل الحارثي ولده الفقيه الحسن بن عبد العزيز بن احمد الكتاني رضي الله عنه
ابو طاهر
وعبد الله الساقي والشيخ الفقيه المنصور بن مداعر بن عيسى المعداوي بقراءته والفقيه ابو
علي بن مسرور الساقي وكاتب السماع محمد بن عبد الوهاب علي الكرماني واحد به لذلك
وكتب السماع على يوم الثلاثاء اول شهر ربيع للسنة الذي من سنة سبع وعشرين واربعمائة وصح وثبت

وجد المطابقة بنسخة صحيح ذكر سماعه من الشيخ الفقيه ابي العلاء احمد بن منصور بن علي
قال اخبرني قال اخبرنا ابو محمد عبد الرحمن المعروف بابن رزق قال اخبرنا ابو نعيم عبد الملك بن الحسن
الاسكندراني رحمه الله وحده وصلى الله على محمد وآله

الجزء الثاني من كتاب الحج من موطأ مالك بن انس

رواية يحيى بن يحيى

سماع منا يعقوب اسحق بن احمد بن هاشم الاموي
قراءة عليه
وصدقه عبد الله بن العباس العطار
وسمع جميعه وعارض بنسخته هبة الله بن احمد الاشعاري

سمع هذا الكتاب [illegible] والشيخ ابو محمد عبد العزيز بن احمد الكتاني الصوفي رضي الله عنه
عليه وعارضه بنسخته احمد بن سماعه ومعاوية بن حمدان الى اسماعيل وكتب الوقف ومحمد بن صالح الى
قبل ما سماعه منا ابو نصر بن عبد الله ابو محمد عبد العزيز بن عبد الله الاندلسي الجذامي
وابو سليمان عاصم بن علي الاندلسي وعبد الله بن سهل السهلي واحمد بن [illegible] وغانم بن هند الله
ابو احمد الثابتي وذلك يوم الجمعة لعشر بقين من شهر ربيع الآخر سنة [illegible]
وسمع جميعه علي الحسين الدوني مع الجماعة وكتب سماعه [illegible]

سمع جميعه لفظ الشيخ الجليل ابي محمد عبد العزيز بن احمد الكتاني الاموي ناضر الدولة
وستفيد الحسن ابو علي الحسن الى آخر حدان واكتب على رأس الخطبة
سبع المحرم سنة اثنين وخمسين واربعمائة

بسم الله الرحمن الرحيم باب ما لا يوجب الاحرام من يريد الحج

حدثنا ابو يعقوب اسحق بن ابراهيم بن هاشم البلدي قال حدثنا النضر بن شميل ابو الحسن المازني بمصر قال حدثنا يحيى بن عبد الله بن بكير المخزومي قال حدثنا مالك بن انس عن عبد الله بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عمرة بنت عبد الرحمن انها اخبرته ان زياد بن ابي سفيان كتب الى عائشة زوج النبي صلى الله عليه ان عبد الله بن عباس قال من اهدى هديا حرم عليه ما يحرم على الحاج حتى ينحر الهدي وقد بعثت بهدي فاكتبي الي بامرك وامر صاحب الهدي قالت عمرة فقالت عائشة ليس كما قال ابن عباس انا فتلت قلائد هدي رسول الله صلى الله عليه بيدي ثم قلدها رسول الله صلى الله عليه بيده ثم بعث بها مع ابي فلم يحرم على رسول الله صلى الله عليه شيء احله الله له حتى نحر الهدي

حدثنا مالك عن يحيى بن سعيد انه قال سمعت عمرة بنت عبد الرحمن تقول الذي بعث بهديه ولم يحرم عليه شيء فلا حبرتني انها اسوء حالا عند الله من الذي روح الى صلى الله عليه يقول لا يحرم الا من اهل او لبى

حدثنا مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد بن ابراهيم بن الحارث التيمي عن ربيعة بن عبد الله بن الهدير انه راى رجلا متجردا بالعراق فسأل الناس عنه فقالوا انه اهل بهديه من ذي الحليفة فذلك تجرده فقال مالك بن انس وذلك احسن ما سمعت في ذلك

حدثنا مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه راى رجلا يسوق بدنة فقال له اركبها فقال يا رسول الله انها بدنة فقال اركبها ويلك في الثانية او في الثالثة

حدثنا مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول اذا نتجت الناقة فحملها ولدها حي نحر معها فان لم يجد حملا فليحمل على امه حتى ينحر معها

حدثنا مالك عن سلمة بن عبد الله بن سرجس عن نافع مولى عبد الله بن عمر ان عبد الله بن عمر قال له اذا اضطررت الى لبنها فاركبها واسقها غيرا فادرا فان اضطررت الى لبنها فاشرب ما يفضل عن ري فصيلها فاذا نحرتها فانحر فصيلها معها

باب العمل في الهدي حين يساق

حدثنا مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر انه كان اذا اهدى من المدينة قلده واشعره بذي الحليفة يقلده قبل ان يشعره ويشعره من شق الايسر ثم يسوق وهو موجه القبلة يقلده نعلين ثم يشعره من الشق الايسر ثم يسوق معه حتى يوقف به مع الناس بعرفة ثم يدفع بدفعهم اذا دفعوا فاذا قدم منا غداه النحر نحره قبل ان يحلق او يقصر وكان هو نحر بدنه بيده ان شاء قائما وان شاء باركة ثم ياكل ويطعم

حدثنا مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر كان يقول الهدي ما قلد واشعر ووقف بعرفة

حدثنا مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر انه كان ينهى عما لم يجز من الهدي والاضاحي وعما نقص من خلقها او دينها

حدثنا مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر انه كان يجلل بدنه القباطي ثم الانماط ثم الحلل ثم يعقد سنامها ثم يكسوها اطعامها

حدثنا مالك انه سمع عبد الله

بن دينار ما كان عبد الله بن عمر يبيع جلال بدنه حتى كسيت الله
هذه الكسوة وقال كان عبد الله يتصدق بها ٥ حدثنا مالك عن نافع عن
عبد الله بن عمر انه كان يقول في الضحايا والبدن التي يساق فوقه ٥ حدثنا
مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر انه كان اذا اهدى جزورا او بقرة او شاة
بسم الله والله اكبر ٥ حدثنا مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان
يشتق جلال بدنه وكان لا يجلل الهادي بغير ما امر من هذا الى عرفة ٥
حدثنا مالك عن هشام بن عروة عن ابيه انه كان يقول لبنيه يا بني لا يهدي
احدكم لله من البدن شيئا يستحي ان يهديه لكريمه فان الله اكرم الكرماء
واحق من اختير له ٥ العمل في الهدي اذا عطب

٥ حدثنا مالك عن هشام بن عروة عن ابيه ان صاحب هدي رسول الله ص الله
عليه انا رسول الله صلى الله عليه وقال يا رسول الله كيف اصنع بما
عطب من الهدي وقال له رسول الله صلى الله عليه انحرها ثم اغمس النعل التي
في دمها فاضرب بها صفحتها ولا تطعم انت ولا احد من رفقتك منها ٥ حدثنا
مالك عن ثور بن زيد الديلي عن عبد الله بن عباس مثل ذلك ٥ حدثنا
مالك عن ابي الزناد عن عبد الله بن عمر قال من اهدى بدنة فعطبت او ماتت

وان هلك ان كانت نذرا ابدلها وان كانت تطوعا فان شاء ابدلها وان
شاء تركها ٥ حدثنا مالك عن ابي سهاب انه قال من اهدى هديا
جزاء او نذرا او هدي تمتع واصيب بالطريق فعليه البدل وقال مالك
وذلك الامر عندنا ٥ ما هدي ما استيسر من الهدي
حدثنا مالك عن جعفر بن محمد عن ابيه ان علي بن ابي طالب كان يقول ما
استيسر من الهدي شاة ٥ حدثنا مالك عن عبد الله بن ابي بكر ان مولاة
لعمرة ابنة عبد الرحمن قال اخبرته انها اخرجت عمرة الى مكة
قالت فدخلت معها مكة يوم التروية وطافت بالبيت وبين الصفا
والمروة ثم رجعت صفة المسجد وقالت لي اهل مقصرة فلت لا قالت
والتقصير والمسة حتى حبت به فاخذت من قرون رأسها واما ازار
يوم النحر دخلت شاة ٥ حدثنا مالك انه بلغه ان عبد الله بن عباس كان
يقول ما استيسر من الهدي شاة ٥ قال مالك وذلك الامر عندنا والله
اعلم ان الله تبارك وتعالى يقول في كتابه ايها الذين امنوا لا تقتلوا الصيد
وانتم حرم ومن قتله منكم متعمدا فجزاء مثل ما قتل من النعم يحكم به ذوا
عدل منكم هديا بالغ الكعبة وما يحكم به من الهدي شاة وقد سماها
الله في كتابه هديا ولا ادري لا شاة فيه عندنا وكيف شاء احدى ان
وكل شيء لا يبلغ ان يحكم فيه شاة ما عرفوا من الهدي وهو كفارة من صام
او اطعام من مساكين

حدثنا مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يقول ما استيسر من الهدي بقره
او بدنه ثم باب جامع الهدي حدثنا مالك عن يحيى بن سعيد
عن يعقوب بن حالد المخزومي عن اسلم مولى عبد الله بن جعفر انه اخبره انه
كان مع عبد الله بن جعفر خرج معه من المدينه فمروا على انس بن مالك
وهو مريض بالسقيا فاقام عليه عبد الله بن جعفر حتى اذا اخاف
الفوات خرج وبعث الى علي بن ابي طالب واسماء بنت عميس وهما بالمدينه
وهما عليه ثم ان حسنا اشار الى راسه وامر علي بن ابي طالب براسه
فحلق ثم اشتكى عنه بالسقيا فحج عنه بعير او الملا والحي وكان في حجيز
خرج مع عمر بن الخطاب في سفره الذي حدثنا مالك عن صدقه بن يسار
المكي ان رجلا جاء الى عمر وقد ضفر راسه وهلل يا عبد الرحمن اني اهللت
بعمره مفرده فقال له عبد الله بن عمر لو كنت معنا او على الثنية لامرتك
ان تقرن الحج مع العمره وهلل اليماني وكان ذلك وهلل عبد الله بن عمر
خذ ما تطاير من راسك واهد وهلت امراه من اهل العراق وما هديه
يا ابا عبد الرحمن وهلل عبد الله بن عمر لو لم احد لكان ان ارادي شاه احب
الي من ان اصوم حدثنا مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول
المراه المحرمه اذا دلت لم تمتشط حتى تاخذ من قرونها ورءوسها وان
كان لها هدي لم تاخذ من شعرها حتى تحر من هديها والوسيم الذي
عمر يوشم معه هدي نحره بالحج وهو يهل بالعمره انحره اذا حل او
نحره حين نحره بالحج وهلل بلغه ان نحره بحجه بالحج ونحل

من عمرته قال مالك وسمعت بعض اهل العلم يقول لا باكل صاحب الهدايه
من لحوم الهدايا ولا من الشيء منها والهدي الذي يحكم عليه بالهدي في قتل الصيد
او يجب عليه الهدي في عيوب الحج اذا عرفه لا يكون الا بمكه كما قال الله
عز وجل في كتابه هديا بالغ الكعبه فاما ما عدل به من الهدي من
الصيام او الصدقه فان ذلك يكون بغير مكه حيث احب صاحبه ان
يفعل فعله باب الرمل في الطواف بلغ
حدثنا مالك عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر بن عبد الله الانصاري انه قال
رايت رسول الله صلى الله عليه رمل من الحجر الاسود حتى انتهى اليه
ثلاثه اطواف حدثنا مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يرمل من
الحجر الاسود الى الحجر الاسود اذا طاف الطواف الذي يجيء فيه مكه
حدثنا مالك عن هشام بن عروه ان ابيه كان اذا طاف طاف الثلاث يعني الاشواط
الثلاث رمل حدثنا مالك عن هشام بن عروه عن ابيه انه راى عبد الله بن الزبير
حين قدم اعتمر بعمره من التنعيم قال ثم رايته يسعى الاشواط الثلاث
حول البيت قال مالك وذلك الذي لم يزل عليه اهل العلم ببلدنا
في السعي الثلاث الاطواف ومشى اربعا حدثني يحيى بن يحيى وسمعت
مالكا يقول حدثني ابن شهاب عن عروه بن الزبير ان عبد الله بن الزبير
احرم بعمره من التنعيم قال ثم رايته يسعى الاشواط الثلاث
باب الاستلام في الطواف بالبيت

حدثنا مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يقول ما استيسر من الهدي بقرة
او بدنة ﴿ باب جامع الهدي ﴾ حدثنا مالك عن يحيى بن سعيد
عن يعقوب بن حميد المخزومي عن اسماء مولى عبد الله بن جعفر انه اخبره انه
كان مع عبد الله بن جعفر خرج معه من المدينة فمروا على الحسين بن علي
وهو مريض بالشقيا فاقام عليه عبد الله بن جعفر حتى اذا خاف
الفوات خرج وبعث الى علي بن ابي طالب واسماء انه عسى ان يكون اقام
بعد ما عليه ثم ان حسينا استشار الرأي رأسه فامر علي بن ابي طالب برأسه
فحلق ثم انتسك عنه بالشقيا فحج عنه بعير اقاله مالك الى وكان حسين
خرج مع عمر بن الخطاب في سفره ذلك ﴿ حدثنا مالك عن صدقة بن يسار
المكي انه رد احاجا الى عمر وقد ضفر راسه فقال ما ارى عبد الرحمن اعتمر
بعمره مفرده فقال له عبد الله بن عمر لو كنت قلت او سألني لامرتك
ان تقرن الحج مع العمرة فقال اليماني وكان ذلك فقال عبد الله بن عمر
خذ مكتلا من رأسك واهدي وقالت امرأة من اهل العراق وما هديه
يا ابا عبد الرحمن فقال عبد الله بن عمر لو لم اجد الا كبشا كل عام اذا ضحى شاة احب
الي من ان اصوم ﴿ حدثنا مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول
المرأة المحرمة اذا حاضت لم تتمتع حتى تأخذ من ظفرها وشعرها
في حجها هدي لم تأخذ من شعرها حتى تحر هديها قال وسئل مالك
عمن بعث معه بهدي بخرة في حج وهو يهل بعمرة بخرة اذا دخل او
خرج من بخرة في الحج قال يذبحه في بخرة في الحج وتحل

من عمرته قال مالك وسمعت بعض اهل العلم يقول لا يأكل صاحب الهدي
من لحم الواجب شيئا قال والذي يحكم عليه بالهدي في قتل الصيد
اوجب عليه الهدي في عمد الاذى هديه لا يكون الا بمكة كما قال الله
عز وجل في كتابه هديا بالغ الكعبة فما اصاب المحرم به من الهدي من
الصيام او الصدقة فانه لا يكون بغير مكة حيث احب صاحبه ان
يفعل فعله ﴿ باب الرمل في الطواف ﴾
﴿ حدثنا مالك عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر بن عبد الله الانصاري انه قال
رأيت رسول الله صلى الله عليه رمل من الحجر الاسود حتى انتهى اليه
ثلثة اطواف ﴿ حدثنا مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يرمل بين
الحجر الاسود والركن اليماني في الطواف ثم يمشي اربع اطواف ﴿
حدثنا مالك عن هشام بن عروة ان ابيه كان اذا طاف طاف الثلث بعض الاشواط
الثلث تقول الاعجم الا اثارت واثارت حتى بعد ما امشا كفحص صوت
برذونه ﴿ حدثنا مالك عن هشام بن عروة عن ابيه انه اخبره انه راى عبد الله
بن الزبير احرم بعمرة من الشعب ﴿ قال ثم رأيته يسعى اول الثلث
الاشواط الثلث ﴿ قال مالك والذي لم ير على هذا من اهل العلم ببلدنا
في السعي الثلثة الاطواف ومشى اربعة ﴿ حدثني يحيى عن مالك
عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير ان عبد الله بن الزبير
احرم بعمرة من الشعب قال ثم رأيته يسعى الاشواط الثلث ﴿
باب الاستلام في الطواف بالبيت

شبكة الألوكة
www.alukah.net

حدثنا مالك انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه كان اذا قضى طوافه بالبيت
وركعتيه اراد ان يخرج الى الصفا والمروة استلم الركن الاسود
قبل ان يخرج ثم حدثنا مالك عن هشام بن عروة عن ابيه قال قال رسول الله
صلى الله عليه لعبد الحميد بن عروة كيف صنعت يا ابا محمد في استلام الركن
الاسود فقال عبد الحميد استلمت وتركت فقال رسول الله صلى الله
عليه اصبت ثم حدثنا مالك عن هشام ان اباه كان اذا طاف بالبيت استلم
الاركان كلها معا وكان لا يدع الركن اليماني الا ان يغلب عليه ثم

باب ما جاء في تقبيل الركن الاسود والاستلام

حدثنا مالك عن هشام بن عروة عن ابيه ان عمر بن الخطاب قال وهو يطوف
بالبيت لهذا الركن انما اتيت لاقبلك ولولا اني رايت رسول الله صلى الله عليه قبلك
ما قبلتك ثم قبله قال مالك وسمعت بعض اهل العلم يستحب اذا ترك
الذي يطوف بالبيت يده على الركن اليماني ان يضعها على فيه ثم

باب جامع ما جاء في الطواف

حدثنا مالك عن
محمد بن عبد الرحمن بن نوفل عن عروة بن الزبير عن زينب ابنة ابي سلمة
عن ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه انها قالت شكوت الى رسول الله
صلى الله عليه اني اشتكي فقال طوفي من وراء الناس فقالت فطفت
ورسول الله صلى الله عليه حينئذ يصلي الى جنب البيت وهو يقرأ بالطور
وكتاب مسطور ثم حدثنا مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير
عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه انها قالت خرجنا مع رسول الله

صلى الله عليه في حجة الوداع فاهللنا بعمرة ثم قال رسول الله صلى الله
عليه من كان معه هدي فليهل بالحج مع العمرة ثم لا يحل حتى يحل منهما جميعا
قالت وطاف الذين اهلوا بالبيت وبين الصفا والمروة ثم حلوا ثم طافوا
طوافا آخر بعد ان رجعوا من منى من حجهم فاما الذين اهلوا بالحج
او جمعوا الحج والعمرة فانما طافوا طوافا واحدا ثم حدثنا مالك عن نافع
عن عبد الله بن عمر انه كان اذا احرم من مكة لم يطف بالبيت ولم بين
الصفا والمروة حتى يرجع من منى فكان لا يسعى اذا طاف حول
البيت اذا احرم من مكة ثم حدثنا مالك عن ابي الزبير المكي انه
اخبره عن عبيد الله بن سفيان ابن اسيد انه كان جالسا مع عبد الله بن عمر
فجاءه امرأة تستفتيه فقالت اني قبلت زوجي قبل ان اطوف بالبيت في اذا
كنت عند باب المسجد اعرفت الدم فرفعت رجلي اذا ذهب ذلك
عني تم اصلي حين اذا كنت عند باب المسجد اعرفت الدم فقال مالك
عبد الله بن عمر ايما لك ركنه من الشيطان اغتسلي ثم استفرغي ثوبك
ثم طوفي ثم حدثنا مالك انه بلغه ان سعد بن ابي وقاص كان اذا اراد ان
خرج الى عرفة قبل ان يطوف بالبيت وبين الصفا والمروة توضأ ثم طاف
بالبيت بعد ان يدخل ثم قال مالك والذي لا اله الا هو الذي لا اله غيره والامر عندنا
على ذلك ومن طاف بالبيت بعض طوافه ثم انتقض وضوءه فانه يتوضأ ثم
يبني على طوافه الواجب عليه فان خرج من موضعه ثم يستأنف الطواف
وانما هو بمنزلة الصلاة المكتوبة فانه من تكلم في طوافه تطوعا

فانتقض وضوءه وقد طاف ثلثة اطواف فانه ان اراد ان يتم طوافه خرج فتوضأ
ثم استأنف الطواف ولا يبني على ما قد طاف ولا يعتد بما قد تركه ولم يطف به وكذلك
ايضا الصلاة انه اذا انتقض وضوء الرجل وقد صلى بعضها فان شاء
تركها ولم يجب عليه اتمامها وان احب ان يتمها وجب عليه الوضوء
ثم استأنف ما قد بقي عليه ولا يبني على ما قد صلى
وهو مخير في ذلك ان شاء فعل وان شاء لا يفعل وليس مثل ذلك
الرجل في الطواف الواجب عليه تحدث مع الرجل وقال لا احب ذلك
له وقال مالك من شك في طوافه فلا يدري استة طاف ام سبعة قال
يطرح ما شك فيه من حيث استيقن ثم يبني على الطواف الذي استيقن انه سبعة
يا ابن اخي وبالصفا والسعي بين الصفا والمروة والعمل على ذلك

م حدثني مالك عن جعفر بن محمد بن علي عن ابيه عن علي بن عبد الله بن العباس
قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم حين خرج من المسجد
وهو يريد الصفا يقول نبدأ بما بدأ الله به فبدأ بالصفا فرقى حتى
م مالك عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم لما اتى الصفا كبر سبعا وقال لا اله الا الله
وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير وصنع قال
ثلث مرات وكبر وصنع على المروة مثل ذلك ثم حدثني مالك
عن نافع انه سمع عبد الله بن عمر وهو على الصفا يقول وهو
اللهم انك قلت ادعوني استجب لكم وانك لا تخلف الميعاد وانا اسلمت

كما هديتني ان لا اسلم ان لا تنزعه مني حتى توفني وانا مسلم
السعي في بطن الوادي والصعود فيه

م حدثني مالك عن جعفر بن محمد بن علي عن ابيه عن علي بن عبد الله بن العباس
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا نزل من الصفا مشى حتى اذا
انصبت قدماه من بطن الوادي سعى حتى تخرج منه فمشى حتى اتى
المروة قال مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر انه كان اذا طاف بين الصفا والمروة
بدأ بالصفا فرقى عليها حتى يرى البيت وقال وكان يكبر ثلاث
تكبيرات ويقول لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد
وهو على كل شيء قدير ويصنع ذلك سبع مرات قال احدى وعشرون
من التكبير وسبع من التهليل ويدعو فيما بين ذلك ويسأل الله ثم
يهبط حتى اذا كان بطن الوادي سعى حتى يخرج منه ثم يمشي حتى يأتي
المروة فيرقى عليها ويصنع مثل ما صنع على الصفا يصنع ذلك
سبع مرات حتى يفرغ من سعيه ثم جامع ما جاء في السعي بين الصفا والمروة

م حدثني مالك عن هشام بن عروة عن ابيه انه قال اخبرت لعائشة زوج النبي صلى الله
عليه وانا يومئذ حديث السن ارايت قول الله تعالى ان الصفا
والمروة من شعائر الله فمن حج البيت او اعتمر فلا جناح عليه ان يطوف
بهما قالت عائشة كلا لو كانت

فلم تقل كانت ولا جناح عليه الا يطوف بهما انما نزلت هذه الآية في
الانصار كانوا يهلون لمناة وكانت مناة حذو قديد وكانوا يحرجون
ان يطوفوا بين الصفا والمروة فلما جاء الاسلام سألوا رسول الله صلى الله
عليه عز وجل ما نرى الله عز وجل ان الصفا والمروة من شعائر الله
فمن حج البيت او اعتمر فلا جناح عليه ان يطوف بهما قال مالك
عن هشام بن عروة عن سودة ابنة عبد الله بن عمر وكانت عند عروة
بن الزبير خرجت تطوف بين الصفا والمروة في حج او عمرة مراشيه
وكانت امرأة ثقيلة فجعلت حين انصرف الناس من الفئة فلم تقض
طوافها حتى نودي بالاول من الصبح فانقضت طوافها عليها بليل
وليلة وكان عروة آثارهم يطوفون على الرواب وهو يطوف
وحدها فقضاها هم اشد النهي فيتعذر عليه الامر حتى منه وقال
انما هلك اولئك اصحاب هذه البيوت خسروا وهلك من
سعى بين الصفا والمروة هو على عمر وضوانه ان يعيد السعي
ولكنه لا ينبغي ان يعود لذلك وهلك من سن السعي بين الصفا
والمروة حتى يستبعد من مكة وليرجع وان كان قد اصاب النساء
فعليه العمرة والهدي وهلك عن الرجل يلقى الرجل
في السعي بين الصفا والمروة وهف معه محرزة وهلا الا احب
ذلك وهلك ومن شك في طوافه بالبيت وهو بين الصفا والمروة

فليقطع سعيه ثم ليتم طوافه بالبيت على ما خفف وليس عليه شيء
ثم ليستقبل سعيه بين الصفا والمروة بعد طوافه بالبيت قال
وهلك ما في رجل دخل بعد ما سعى بين الصفا والمروة وبعد طوافه
بالبيت هل ليس له ان يسعى شوط ويرجع فيقطع البيت ثم يبتدئ
السعي بين الصفا والمروة ثم ان جاء الى بلده خرج من مكة وانه يرجع الى
مكة فيطوف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة قال وهلك عن
رجل جهل وبعد ما سعى بين الطواف بالبيت انه يطوف ويسعى بين الصفا
والمروة وان كان اصاب اهله طاف بالبيت وبين الصفا والمروة
واعتمر واهدى

كفر الطواف السبعين

حدثني يحيى عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه انه كان يقول في السبعين
ولا اعلى يصلي شيئا ولكنه يصلي عند كل سبع ركعتين قال مالك
عند المقام وعند غيره قال وسئل مالك عن الطواف بالبيت ان
كان زاد على الرجل ان يطوف سبعا ثم يرجع ما بدا له من ان يخرج
قال السبوع قال لا ينبغي ذلك انما السنة ان يتبع كل سبع
ركعتين قال وقال مالك في رجل دخل في الطواف بالبيت فجعل
يطوف ثم انه اوتيعه الطواف ولا يعلم اذا علم انه قد زاد
ثم يصلي ركعتين ولا يعتد بالتي كان زاد ولا ينبغي له ان يبني على السبعة
التي يصلي السبعين جميعا الا ان السنة في الطواف ان يتبع كل سبع ركعتين

قال ومن شك في طوافه بعد ما يركع ركعتي الطواف فليعد فليتم طوافه
على اليقين ثم ليعد الركعتين لأنه لا صلاة للطواف إلا بعد كمال الطواف
بالبيت قال ومن أصابه أمر ينقض وضوءه وهو يطوف بالبيت أو
يسعى بين الصفا والمروة أو فيما بين ذلك فإنه من أصابه ذلك وقد طاف
بعض الطواف أو كله ولم يركع ركعتي الطواف فإنه يتوضأ ويستأنف
الطواف والركعتين قال مالك وأما السعي بين الصفا والمروة فإنه لا
يقطع ذلك عليه ما أصابه من انتقاض وضوئه ۝

في الصلاة بعد الصبح وبعد العصر في الطواف

حدثنا مالك عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن أن عبد الرحمن بن عبد
القاري أخبره أنه طاف مع عمر بن الخطاب بعد صلاة الصبح بالكعبة
فلما قضى عمر طوافه نظر فلم ير الشمس فركب حتى أناخ بذي طوى
فسبح ركعتين ۝ حدثنا مالك عن أبي الزبير المكي أنه قال لقد رأيت عبد الله
بن عباس يطوف بالبيت بعد صلاة العصر ثم يدخل حجرته فلا أدري ما
يصنع ۝ حدثنا مالك عن أبي الزبير المكي أنه قال لقد رأيت البيت يخلو
بعد صلاة الصبح وبعد صلاة العصر ما يطوف به أحد ۝ قال مالك ومن
طاف بالبيت بعض أسبوعه ثم أقيمت الصبح أو صلاة العصر فإنه يصلي
مع الإمام ثم يبني على ما طاف حتى يكمل سبعا ثم لا يصلي حتى تطلع الشمس
أو تغرب قال ولا بأس أن يطوف الرجل طوافا واحدا بعد الصبح أو
بعد العصر لا يزيد على أسبوع واحد ويؤخر الركعتين حتى تطلع الشمس

كما صنع عمر بن الخطاب ويؤخرهما إذا طاف بعد العصر حتى تغرب
الشمس فإذا غربت صلاهما إن شاء وإن شاء أخرهما حتى يصلي المغرب
لا بأس بذلك ۝ باب ما جاء في الصلاة بمنى يوم التروية والجمعة بعرفة
حدثنا مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يصلي الظهر والعصر والمغرب
والعشاء والصبح بمنى ثم يغدو من منى إذا طلعت الشمس إلى عرفة
قال مالك الأمر الذي لا اختلاف فيه عندنا أن الإمام لا يجهر بالقراءة يوم
عرفة وأنه يخطب الناس يوم عرفة وأن الصلاة يوم عرفة إذا وافقت
يوم الجمعة فإنما هي ظهر ولكنها قصرت من أجل السفر ۝ وقال
مالك في إمام الحاج إذا وافق يوم الجمعة يوم عرفة أو يوم النحر أو بعض
أيام التشريق أنه لا يجمع في شيء من تلك الأيام ۝

جامع الصلاة بالمزدلفة

حدثنا مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه أن رسول الله
صلى الله عليه صلى المغرب والعشاء بالمزدلفة جميعا ۝ حدثنا مالك
عن موسى بن عقبة عن كريب مولى ابن عباس عن أسامة بن زيد أنه
سمعه يقول دفع رسول الله صلى الله عليه من عرفة حتى إذا
كان بالشعب نزل فبال ثم توضأ فلم يسبغ الوضوء فقلت له الصلاة
يا رسول الله فقال الصلاة أمامك فركب فلما جاء المزدلفة توضأ
فأسبغ الوضوء ثم أقيمت الصلاة فصلى المغرب ثم أناخ كل إنسان
بعيره في منزله ثم أقيمت العشاء فصلاها ولم يصل بينهما شيئا ۝

حدثنا مالك عن يحيى بن سعيد عن عدي بن ثابت الانصاري ان عبد الله بن يزيد
الخطمي اخبره ان ابا ايوب الانصاري اخبره انه صلى مع رسول الله صلى الله عليه
في حجة الوداع المغرب والعشاء بالمزدلفة جميعا. حدثنا مالك عن نافع
ان عبد الله بن عمر كان يصلي المغرب والعشاء بالمزدلفة

الصلاة بمنى

حدثنا مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود
عن عبد الله بن عباس انه قال صلى رسول الله صلى الله عليه بمنى الى غير
جدار فجئت راكبا على حمار لي وانا يومئذ قد راهقت الاحتلام فمررت
بين يدي بعض الصف فنزلت فارسلت الحمار يرتع ودخلت مع الناس
فلم ينكر علي ذلك احد. حدثنا مالك عن هشام بن عروة عن ابيه
ان رسول الله صلى الله عليه صلى الصلاة بمنى ركعتين وان ابا بكر
صلاها ركعتين وان عمر صلاها بمنى ركعتين وان عثمان صلاها
بمنى ركعتين شطر امارته ثم اتمها بعد ذلك. حدثنا مالك عن نافع
ان عبد الله بن عمر كان يصلي بمنى مع الامام اربعا فاذا صلى لنفسه
صلى ركعتين. حدثنا مالك عن زيد بن اسلم عن ابيه ان عمر بن الخطاب
لما قدم مكة صلى بهم ركعتين ثم انصرف فقال يا اهل مكة اتموا
صلاتكم فانا قوم سفر ثم صلى عمر ركعتين بمنى ولم يبلغنا انه قال لهم شيئا
... عن ابن شهاب عن سالم مثل ذلك قال مالك في اهل مكة

انهم يصلون بمنى اذا حجوا ركعتين ركعتين حتى ينصرفوا الى مكة قال
وسئل مالك عن اهل مكة كيف يكون صلاتهم بمنى اربعا ام ركعتين
وكيف بامير الحاج ان كان من اهل مكة ايصلي الظهر والعصر
بعرفة اربعا ام ركعتين وكيف صلاة اهل مكة بمنى في اقامتهم
فقال يصلي اهل مكة بعرفة والامام بمنى ما اقاموا بمنى ركعتين ركعتين
يقصرون الصلاة حتى يرجعوا الى مكة قال وامير الحاج ان كان من
اهل مكة قصر الصلاة بعرفة وايام منى وان كان احد ساكنا
بمنى مقيما بها فان ذلك يتم الصلاة بمنى وكذلك اهل عرفة ان كان
منهم ساكن او مقيم بها فانه يتم الصلاة بعرفة

صلاة من اجمع اقامة في الحج

حدثنا مالك عن عطاء بن عبد الله الخراساني انه سمع سعيد بن المسيب
يقول من اجمع مقام اربع ليال وهو مسافر اتم الصلاة قال مالك
وذلك احسن ما سمعت والذي لم يزل عليه اهل العلم ببلدنا قال
ومن قدم لهلال ذي الحجة فاهل بالحج فانه يتم الصلاة حتى يخرج من مكة
الى منى فيقصر وذلك انه قد اجمع مقام اكثر من اربع ليال

الصلاة بالمحصب

حدثنا مالك ان عبد الله بن عمر كان يصلي الظهر والعصر والمغرب
والعشاء بالمحصب ثم يدخل مكة من الليل فيطوف بالبيت

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الصلاة بمعرس رسول الله صلى الله عليه من ذي الحليفة

حدثنا مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أناخ بالبطحاء التي بذي الحليفة وصلى بها وكان عبد الله بن عمر يفعل ذلك

وقال مالك لا ينبغي لأحد أن يجاوز المعرس إذا فعل رجع إليه إن كان بالسنة حتى يصلي فيه وإن مر به في غير وقت صلاة فلم يحن الصلاة ثم ليصل ما بدا له الآن بلغني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وابن عبد الله بن عمر أناخ بها

وقال مالك في الصرورة التي لم تحج قط من النساء إنها إن لم تكن معها ذو محرم منها لحج معها أو بعمرة إن لم تستطع أن تخرج معها إنها لا تخرج فريضة الله عليها في الحج وإنها تخرج في جماعة من النساء

حدثنا مالك أنه سأل أبا سهيل بن مالك عن الرجل يستأجر إلى الحج فيموت أو يعجز أو يأخذه العدو أيكون له أجر صيام من تمتع بالعمرة إلى الحج

حدثنا مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن أبيه أنه كان يقول الصيام لمن تمتع بالعمرة إلى الحج لمن لم يجد هديا من أول شوال إلى يوم عرفة فإن لم يصم صام أيام منى

حدثنا مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أنها كانت تقول الصيام لمن تمتع بالعمرة إلى الحج لمن لم يجد هديا من أول شوال إلى يوم عرفة فمن لم يصم صام أيام منى

قال مالك في رجل كان عليه صيام يوم من كفارة أو نذر فوافق ذلك يوم عرفة في الحج أو يوم من أيام منى أو يوم الفطر أو يوم الأضحى أو في رمضان أنه يجزئه إن شاء الله

وإن أفطر يوم عرفة من صيام كفارة أو نذر أو غيره فعليه إطعام ستين مسكينا

وإن أفطر يوم الفطر أو يوم الأضحى فعليه إطعام ستين مسكينا

وإن أفطر أيام منى فعليه إطعام ستين مسكينا

وإن أفطر يوم عرفة من صيام تطوع فلا شيء عليه

وإن أفطر يوم الفطر أو يوم الأضحى من صيام تطوع فعليه يوم مكانه

وإن أفطر أيام منى من صيام تطوع فعليه يوم مكانه

وإن أفطر يوم من صيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع

صيام يوم عرفة

حدثنا مالك عن أبي النضر مولى عمر بن عبيد الله عن عمير مولى ابن عباس عن الفضل ابنة الحارث أنها سمعته وهي تقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لأناس عنده يتماترون في صوم يوم عرفة فمنهم من يقول هو صائم ومنهم من يقول ليس بصائم فأرسلت إليه أم الفضل بقدح لبن وهو واقف على بعيره بعرفة فشرب

حدثنا مالك عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد أن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم كانت تصوم يوم عرفة

قال القاسم ولقد رأيتها عشية عرفة يدعو الإمام وقيف حتى يدفع بعض ما يليها ومن الناس من لا يصومه

النهي عن صيام يوم من يوم الأضحى ويوم الفطر

حدثنا مالك عن محمد بن يحيى بن حبان عن عمه واسمه واسع بن حبان عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن صيام يومين يوم الأضحى ويوم الفطر

حدثنا مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يقول لا صوم بعد يوم الأضحى

حدثنا مالك أنه بلغه أن علي بن أبي طالب كان يقول لا صوم

النهي عن صيام أيام منى

حدثنا مالك عن أبي النضر مولى عمر بن عبيد الله عن سليمان بن يسار أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن صيام أيام منى

حدثنا مالك عن ابن شهاب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث عبد الله بن حذافة يطوف أنها أيام أكل وشرب وذكر الله تعالى

أيام منى

حدثنا مالك عن نافع

ح بن عمرو بن الحارث عن أبي النضر مولى عمر بن عبيد الله أنه دخل مع عبد الله بن عمرو بن العاص على أبيه عمرو بن العاص فقرب إليهما طعاما فقال كل فقال إني صائم فقال عمرو كل فهذه الأيام التي كنا نؤمر بفطرها وننهى عن صيامها قال مالك وهي أيام التشريق

النهي عن نكاح المحرم

ح حدثني مالك عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن سليمان بن يسار أن رسول الله صلى الله عليه بعث أبا رافع مولاه ورجلا من الأنصار فزوجاه ميمونة ابنة الحارث ورسول الله صلى الله عليه بالمدينة قبل أن يخرج بشهر أو نحوه

ح مالك عن نافع مولى عبد الله بن عمر أن نبيه بن وهب أخا بني عبد الدار أخبره أن عمر بن عبيد الله أرسل إلى أبان بن عثمان وهما محرمان يزوج طلحة بن عمر ابنة شيبة بن خواستي وأبان يومئذ أمير الحاج وهما محرمان فإن عثمان أنكر ذلك أشد الإنكار وقال سمعت عثمان بن عفان يقول قال رسول الله صلى الله عليه لا ينكح المحرم ولا يخطب

ح حدثني مالك عن داود بن الحصين أن أبا غطفان بن طريف المري أخبره أن أباه طريفا تزوج امرأة وهو محرم فرد عمر بن الخطاب نكاحه

ح حدثني مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يقول لا ينكح المحرم ولا يخطب على نفسه ولا على غيره

ح حدثني مالك عن ربيعة بن عبد الله بن الهدير التيمي أن سليمان بن يسار أخبره أن نبيه بن وهب أخبره أن عمر بن عبيد الله أرسل إلى أبان بن عثمان وهما محرمان يسأله عن نكاح المحرم فقال أبان سمعت عثمان بن عفان يقول قال رسول الله صلى الله عليه لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا يخطب

ما يفعل من أحصر عن الحج أو عن عمرة

ح حدثني مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن أبيه أنه قال المحصر الحلال يطوف بالبيت وبين الصفا والمروة فإن أصاب شيئا من صيد الشيء فإن عليه فداء أو أذى أو فداء

ح حدثني مالك عن يحيى بن سعيد أنه بلغه عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه أنها كانت تقول المحرم الحلال الذي

ح حدثني مالك عن أيوب السختياني عن رجل من أهل البصرة وكان يرى أنه قد أدرك أن عمر بن الخطاب خرج حاجا حتى إذا كان ببعض الطريق كسرت فخذه فأرسل إلى أهله وهم بمكة وهو يومئذ بالروحاء أن ابعثوا إلي بهدي أشتريه بالروحاء ثم أغدو عليه فأنحره فأبى عليهم أن يبعثوا إليه بهدي وقال إن وجدتموني بعد ذلك بيوم أو يومين فلا تنحروا هديي حتى أنحر يوم النحر فإن وجدتموني قد نحرت هديي فانحروا هديي ثم احلقوا رؤوسكم ثم ارجعوا فمن كان منكم له سعة فليحج عاما قابلا وليهد فإن لم يجد هديا فليصم ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله

ح حدثني مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن أبيه أنه قال من أحصر بعدو فبعث بهديه فواعد من معه أن يذبحوا عنه يوم كذا وكذا فإن الرجل قد يستطيع أن يبعث بهديه ولا يستطيع أن يأمن حتى يذبح عنه فإذا علم أن هديه قد ذبح عنه حل هو ومن معه

ح حدثني مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن أبيه أنه قال من حبس دون البيت بعدو فإنه يحل من كل شيء ويحلق رأسه ويرجع ولا قضاء عليه

ح حدثني مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن أبيه أنه قال من حبس دون البيت بعدو فإنه يحل من كل شيء ويحلق رأسه ويرجع ولا قضاء عليه

ح حدثني مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن أبيه أنه قال من حبس دون البيت بعدو فإنه يحل من كل شيء ويحلق رأسه ويرجع ولا قضاء عليه

الامر عندنا فمن احصر بغير عدو او مالا وقد امر عمر بن الخطاب
ابا ايوب الانصاري صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم وابن عباس
حين حبسهما الحج وانتيا يوم النحر ان يحلا بعمرة ثم يرجعا حلالا ثم
يحجا عاما قابلا ويهديا فمن لم يجد هديا فصيام ثلثة ايام في الحج وسبعة
اذا رجع الى اهله قال مالك وكل من حبس عن الحج اما مرض او امر
يصيبه او خطأ من العدو او حبس على الهلال فهو محصر وعليه ما
على المحصر قال وسبيل ما عمن احصر ان يحل ثم اصابه كسر او بطن
او مرض او امراة فطلق قال من اصابه هذا فهو محصر ويكون عليه
مثل ما يكون على اهل الآفاق اذا احصروا قال في رجل معتمر اشهد
الحج في اداء عمرته اهل بالحج مر بمكة ثم كسر او اصابه امر لا يقدر
معه على ان يخرج الى الناس الموقف قال اذا زال عن يوم عرفة اذا ابرا
خرج الى الحل ثم رجع الى مكة فطاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة
ثم قد حل وعليه حج قابل والهدي وقال مالك ومن اهل بالحج بمكة
ثم طاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة ثم مرض فلم يستطع
ان يذهب مع الناس الموقف قال اذا افاق في ايام الحج فانه ان استطاع
ان يدرك الوقف فليفعل ويجعل عمرته ثم طاف بالبيت وسعى بين الصفا
والمروة وكان قد طاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة ولم يكن ذلك اجزاه للعمرة وذلك العمل بهذا وعليه

الحديث الخامس من الموطأ

من مسند انس رضي الله عنه

رواه عبد الله بن عبد الله بن بكير

اخبرنا به الحج الفقيه المحسن علما احمد بن نصر بن مسن المالكي عن
والده عن ابي نصر عن ابي ذر عن ابي الوقت عن عبد الرحمن بن مظفر عن
داود بن ابي صالح عن عبد الله بن احمد السرخسي عن ابي بكر بن
رحمه الله

سماع منه لمحمد حمزة بن محمد بن الصفر
بقراءة الحافظ

الجزء الخامس من الموطأ

من مسند ابن وهب رحمه الله عليه

رواه عنه عبد الله بن عبد الحكم

أخبرنا به الشيخ الفقيه أبو الحسن علي بن أحمد بن محمد بن علي الرازي عن
والده عن أبي ذر الهروي عن أبي الحسن عبيد الله بن أحمد بن محمد بن عبيد الله بن
وعن والده أبي عثمان عن عبد الله بن أحمد المقدسي عن أبي الوقت عبد الأول بن
رحمهم الله

سماع منه للحافظ أحمد بن محمد بن الصفر
رحمه الله

فلسفة الألوكة

السابع من الموطأ

سمع هذا الجزء من أوله إلى آخره من الشيخ أبي محمد عبد العزيز بن أحمد الكناني الصوفي رضي الله عنه بقراءته وأنا حاضر فصح سماعه هو لذلك وإذن لي في روايته عنه بجميع ما فيه من الموطأ

الجزء الثالث من كتاب الحج من موطأ مالك بن أنس

سمع جميعه طاهر بن يوسف الحسوني وهذه إجازته له بخطه وذلك في التاريخ المرقوم

رواية يحيى بن عبد الله بن بكير

عن مالك بن أنس

سابع عشر من الموطأ

سماع من يوسف بن يحيى بن يوسف بن علي بن يحيى

سمع جميعه على أبيه المسند العالم

أصدقه بن عبد الله بن العباس العطار

سمع هذا الجزء الحادي عشر إلى آخره حاضرة من الموطأ من الشيخ أبي محمد عبد العزيز بن أحمد الكناني الصوفي رضي الله عنه بقراءته ومعارضته فصح سماعه هو لذلك وإذن لي في سماعه منه

سمع أبو صالح الذي فيها سماعه من أبي محمد عبد الرحمن بن نصر عن أبي يعقوب الأزدي سمعه

أبو محمد عبد العزيز بن عبد الله بن تغلبة الجذامي الأندلسي وأبو غالب تمام بن علي الأندلسي

وأبو عبد الله محمد بن حمدين سعيد اللخمي عن عبد الله بن عمر النسائي وأخيه أحمد وكتب السماع

بذلك بن هبة الله بن محمد الفامي وذلك في الجامع لبلنسية عام [illegible]

سمع جميعه لفظاً أبو محمد عبد العزيز بن أحمد عن الكمال الصوفي رضي الله عنه ما فيه وأجاز له ما لم يسمعه

أحسن الله جزاءه وأعلى درجته في العلماء رحم الأندلسي وكتب بيده

وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم تسليماً كثيراً

الحكم في الصيد اذا اصابه المحرم

بسم الله الرحمن الرحيم
اخبرنا ابو يعقوب اسحق بن ابراهيم بن هاشم الاذرعي قال حدثنا يحيى بن
ايوب بن بادي العلاف قال حدثنا يحيى بن عبد الله بن بكير قال حدثنا مالك
قال قال الله عز وجل يا ايها الذين امنوا ليبلونكم الله بشيء من الصيد
تناله ايديكم ورماحكم قال فكل شيء نالته الانسان يده او رمحه
وما اشبهها وشيء من سلاحه فهو صيد كما قال الله عز وجل
يا ايها الذين امنوا لا تقتلوا الصيد وانتم حرم ومن قتله منكم متعمدا
فجزاء مثل ما قتل من النعم يحكم به ذوا عدل منكم هديا بالغ الكعبة
او كفارة طعام مساكين او عدل ذلك صياما ليذوق
قال مالك احسن ما سمعت في الذي يقتل الصيد فيحكم عليه الصيام او الصدقة
ان ذلك ليس كالذي اصاد فيطرح منه من الطعام
فيطعم كل مسكين مدا بمد النبي صلى الله عليه او يصوم مكان كل مد
يوما او كانت قيمة عشرة امداد كان العشرة مساكين او صيام
مكان كل عشرة ايام وان كانت عشرين مسكينا كان لعشرين مسكينا
او صيام مكان كل عشرين يوما قال مالك والله اعلم في الطعام فتحرير
رقبة فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين فمن استطاع واطعام
ستين مسكينا فجعل الله ذلك صيام كل يوم اطعام مسكين

وقال في القوم يصيبون الصيد وهم محرمون او في الحرم قال ارى
على كل انسان منهم جزاء الصيد انه حكم فيه الهدي كان على كل
انسان منهم الهدي وان حكم عليهم الصيام كان على كل مسلم منهم
صام قال ومثل ذلك الاقوم يصلون الرجل خطأ الكفارة واجبة
عليه خاصة على كل انسان منهم او صيام شهرين متتابعين على كل
انسان منهم قال وسمعت ان حكم على الذي قتل الصيد في الحرم وهو
حلال مثل ما حكم به على المحرم الذي قتل الصيد في الحرم قال
قال الامر عندنا ان من اصاب الصيد وهو محرم خطأ انه حكم عليه

ما يقتل المحرم من الدواب

حدثنا مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه
قال خمس من الدواب ليس على المحرم في قتلهن جناح الغراب والحداة
والكلب العقور والعقرب والحية ثم حدثنا مالك عن عبد الله بن دينار
عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه قال خمس من الدواب من
قتلهن وهو محرم فلا جناح عليه العقرب والغراب والكلب العقور
والحداة والعقرب ثم حدثنا مالك عن مسلم بن ابي مريم عن عبد الله بن عمر ان رسول الله
صلى الله عليه قال خمس فواسق يقتلن في الحرم الفارة والعقرب والحداة
والكلب العقور والغراب ثم حدثنا مالك عن ابن شهاب ان عمر بن الخطاب
امر بقتل الكلب في الحرم قال مالك الكلب العقور الذي لا يعرض المحرم بقتله

وعدا عنهم

أن كل ما عقر الا سواء فيهم مثل الاسد والنمر والفهد والذئب
والكلب العقور فاما ما كان من السباع لا يعدو كالثعلب والضبع والثعلب
والقرد وما اشبهه من السباع فلا شيء على المحرم في قتله وذاه
قال وأما ما ضر من الطير فان لا يقتله المحرم الا ما سمى النبي صلى الله
عليه الغراب والحداة وأن قتل شيئا من الطير سواهما وهو محرم فعليه
جزاؤه

حد ما قتل المحرم من الوحش

حدثنا مالك عن زيد بن اسلم عن عبد الله بن عمر ان الخطاب
قضى في الضبع بكبش وفي الغزال بعنز وفي الارنب بعناق
وفي اليربوع بجفرة

حدثنا مالك عن عبد الملك بن قريب الاصمعي
عن محمد بن سيرين ان رجلا اتى عمر بن الخطاب فقال ان اصبت انا
وصاحبي قرد بين فاستبق الى ثغرة ناقة طبيا وكحن محرمان
فماذا ترى عليهما فقال عمر للرجل انك جنيت نفسك على احكم
انا وانت فقال محكما عليه بعنز فقال عمر للرجل اتراه يقول هذا امير
المؤمنين لا استطيع ان احكم وتطيق ذلك ارجل الحكم معه فسمع
الرجل قول عمر فوقع على صاحبه يقرأ سوره المائدة فقال
له عمر هل تعرف هذا الرجل الذي حكم معي فقال لا فقال عمر
لو انك اخبرتني انك تقرأ سوره المائدة لاوجعت ضربا

فقال ان الله عز وجل يقول في كتابه يحكم به ذوا عدل منكم هديا
بالغ الكعبة وهو عبد الرحمن بن عوف ثم حدثنا عن عمر بن عروة
انه قال كان يقول في بقرة الوحش بقرة وفي شاة من الضباء شاة
قال مالك ولم نزل نسمع ان في النعامة اذا قتلها المحرم بدنة وانا
ان في بيض النعامة عشر من العامة كما يكون في جسم الامة
الحرة عشر عبد او وليدة قال ومن جنس الامة الحرة خمسون
دينارا او سبايه درهم وان العشر فيه امة

حد ما لا يجزئ في جزاء ما اصاب المحرم من الصيد

حدثنا مالك عن نافع
سعد عن سعيد انك ان تقول في حمام مكة اذا قتل شاة
قال مالك في رجل من اهل مكة محرم بالحج او العمرة وفي بيته فراخ
من حمام مكة فيفلق عليهن فيمتن قال مالك ارى ان على صاحبهن
لكل شاة شاة ولكل شيء من البيض او الفراخ او الجراد الذي لا يطير
يودي كما يود الصيد اذا قتله المحرم قال مالك كل شيء ودي في اوله
ثم اكل فيه فانه مثل ما اكل منه الصغير والكبير والصغير
سواء

باب هدية الصيد للمحرم من الحراد

حدثنا مالك عن زيد بن اسلم ان رجلا اتى عمر بن الخطاب فقال

يا امير المؤمنين ان اصبت جراد ا تسوطي وانا محرم فعال له عمر اطعم
قبضة من طعام ثم ارسله الى كعب بن سعد ان رجلا اتى عمر بن الخطاب
فسأله عن جراده قتلها وهو محرم فعال عمر لكعب تعال حتى احكم عليه
وعلاك كعب درهم فعال عمر لكعب انك لجدير راسك لشعره خير من
جراده ثم قال ما حملك على الذي
اردت ان تلبس راسك اني لا ظننت ان تلبسها وهو محرم او يقصر
من شعره سيا او يمس طيبا من غير ضروره فليساله موونه العديه
عليه فعال لا بل ظننت ان بعض شيا من ذلك واما ان رخص فيه لصوره
وعلم من فعل ان الفديه فعال وسيل ما الحق الفديه من الطعام او الصوف
او النسك اصاحبه بالخيار في ذلك وما النسك وكم الطعام مد
وباي مد هو وكم هو وكم المساكين ومن كم هو وكم الصيام
وهل هو خير شيء من ذلك او يفعله صاحبه في قوله ذلك فعال مالك
كل شيء في كتاب الله عز وجل من الكفارات كذا او كذا فصاحبه
مخير اي ذلك احب ان يفعل فعل واجزاعنه واما النسك وشاه
واما الصيام فثلثه ايام واما الاطعام فيطعم ستة مساكين مدين
مدين بمد النبي صلى الله عليه وسلم فعال مالك وسمعت بعض
اهل العلم يقول ان اراد من المحرم شيئا فاصاب شيئا من الصيد والديه

بدنه فعليه ان يقدره وكذلك الجزاء يرمي به الحرم شيئا فصاب
صيدا لم يرده فعليه فعله ان يفدي لان الصيد والخطاء في ذلك سواء
فعال مالك فمن اصاب الصيد وهو آمن ان شاء فكالصيد وان شاء والصيام
او الصدقة اي ذلك فعل اجزاعنه فال مالك وسمعت بعض اهل العلم يقول
كل شيء في كتاب الله عز وجل فكذا او كذا ان صاحبه مخير فيه اي ذلك فعل اجزا
كل شيء في كتاب الله كذا او كذا ان صاحبه مخير فيه اي ذلك فعل اجزا
عنه وفال مالك في رجل رمى صيدا بعد رمي الجمره وحلاقه رايسه عمر
انه لم يكن عليه جزاء ان الصيد لا ان الله يبلوكم الله تعالى
واصطادوا فمن لم يجد فقد بقي عليه من التلبية والطيب شيء وفعاله
ليس على المحرم ما قطع من الشجر في الحرم جزاء ولم يبلغني ان احدا حكم
فيه بشيء وانه يكره ما صنع وفال في الذي يحمل او ينبسط صلى الله عليه وسلم
والحلال والمحرم في تقديم بلده فال ليهدي ان وجد والا صام ثلثه ايام في
الحج او صام في تقديم بلده فال ليهدي ان وجد والا صام ثلثه ايام في
بلده وسبعه اذا رجع ثم
ما يفعل من اصاب اهله وهو محرم
حدثني مالك انه بلغه ان عمر بن الخطاب وعلي بن ابي طالب وابا هريره سيلوا
عن رجل اصاب اهله وهو محرم بالحج وصلوا بعد ان رموا جمره العقبه ان
يجهما وعليهما الحج فال مالك والامر عندنا على ذلك فال مالك واذا اصاب الحج
عليه وابل فرحل بوصا جهدا ثم فرسا مالك عن سعيد بن المسيب
سمع سعيد بن المسيب يسال كيف ترون في رجل وقع بامراته وهو محرم

فلم يقل له القوم شيئا فقال سعيد إن رجلا وقع بامرأته وهو محرم فبعث
إلى المدينة يسأل عن ذلك فقال له بعض الناس يفرق بينهما إلى عام
قابل وقال سعيد لينفذا لوجههما فليتما حجهما الذي أفسدا
فإذا فرغا رجعا فإن أدركهما الحج فعليهما الحج والهدي ويهلا
من حيث كانا أهلا بحجهما الذي كانا أفسدا ويتفرقان حتى
يقضيا حجهما قال مالك ومن أصابه مثل ذلك في العمرة
من إفساد عمرته وإصابة أهله فإنهما ينفذان لوجههما في
تمام عمرتهما ثم عليهما قضاؤها بعد ذلك وعلى كل واحد
منهما الهدي بدنة بدنة قال في الذي يقع بأهله في الحج ما
بينه وبين أن يدفع من عرفة ويرمي الجمرة فإنه يجب عليه الهدي
وحج قابل فإن كانت إصابته أهله بعد رمي الجمرة فإنما عليه
أن يعتمر ويهدي وليس عليه حج قابل

باب ما يوجب على الرجل حج قابل من أصاب أهله

حدثنا مالك أن الأمر عندنا
في الذي يفسد الحج أو العمرة فيوجب عليه في ذلك الحج والعمرة
من مباشرة الرجل أهله إذا التقى الختانان وإن لم يكن ماء دافق قال
وما يوجب من ذلك أيضا الماء الدافق إذا كان من مباشرة فأما
رجل ذكر شيئا حتى خرج منه ماء دافق فلا أرى عليه حج قابل

ولو أن رجلا قبل امرأته ولم يخرج منه ماء دافق لم يكن عليه في القبلة إلا
الهدي قال وليس على المرأة التي يصيبها زوجها مرارا في الحج أو
العمرة وهي محرمة وهي له في ذلك مطاوعة إلا الهدي وحج قابل إن أصابها
في الحج وإن كانت إصابته إياها في العمرة فإنما عليها قضاء العمرة التي أفسدت
والهدي

باب ما يفعل من أصاب أهله قبل أن يفيض

حدثنا مالك عن أبي الزبير المكي عن عطاء بن أبي رباح عن عبد الله بن عباس
أنه سئل عن رجل وقع على أهله وهو بمنى قبل أن يفيض فأمره أن ينحر بدنة
حدثنا مالك عن ثور بن زيد الديلي عن عكرمة مولى ابن عباس قال لا أظنه إلا عن ابن
عباس أنه قال في الذي يصيب أهله قبل أن يفيض يعتمر ويهدي حدثنا مالك
أنه سمع ربيعة بن أبي عبد الرحمن كان يقول في ذلك قال مالك وذلك أحسن ما سمعت
قال مالك ومن أصاب أهله وهو محرم وقد قرن الحج والعمرة فلينفذ لوجهه
في إتمام حجه وعمرته التي أفسد ثم عليه حج قابل ويقرن بين الحج والعمرة والهدي
ويهدي هديين هديا لقرانه الحج مع العمرة وهديا لما أفسد من حجه وعمرته
قال وفي الذي يصيب أهله بعد أن يرمي الجمرة فإنما عليه أن يعتمر ويهدي
وليس عليه حج قال مالك وسئل عن رجل نسي الإفاضة حتى خرج من مكة
ورجع إلى بلاده فقال أرى إن لم يكن أصاب النساء فليرجع

فليمض ولا شئ لاصحاب النسك فليرجع وليطف بالبيت ثم ليعتمر وليهد
مالك ولا بأس أن يشتري هديه بمكة ويتجره بها ولكن ان لم يكن ساقه
معه من حيث أحرم ولم يشتره بمكة ثم ذهب الى الحل فليسقه من
حيث أحرم ولم يتجره بمكة ثم باب الحج بالصغير والهدى

٥ حدثنا مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عبد الله بن عباس قال
الله عليه وسلم أراد وهي في محفتها فمر رسول الله صلى الله
عليه وسلم بامرأة وهي في محفتها فقال هذا رسول الله صلى الله
صلى الله عليه وسلم الحج هاهنا فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم نعم ولك أجر قال مالك الأمر عندنا أنه يحج بالصبي الصغير
ويؤخر بالحائض ومن أشبهها ويمنع الطيب وكل شئ نهى عنه الكبير من احرامه قال
مالك الأمر عندنا في الذي يحرم بالحج ثم يغمى عليه أنه يفعل ما يفعل
المغمى عليه من الطواف بالبيت والسعي بين الصفا والمروة
ورمي الجمار والأمر عندنا في الذي يغمى عليه أنه لا يجزئ عنه حتى يفيق
فيرمي عنه ولا يجزئ عنه أن يرمي عنه أحد في الاسلام ثم باب
هدي من حلق قبل أن يذبح الأذى يصيبه

٥ حدثنا مالك عن عبد الكريم بن مالك الجزري عن عبد الرحمن بن الأسود عن
أبيه أنه كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فرأى قملا في رأسه
فأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يحلق رأسه وقال الصيام ثلثة أيام أو اطعم

ستة مساكين مدين مدين لكل انسان أو انسك بشاة أي ذلك فعلت
أجزأ عنك ٥ حدثنا مالك عن محمد بن مسلم عن مجاهد عن عبد الله بن
كعب بن عجرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له أذاك هوامك
قال فقلت نعم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم احلق رأسك وصم ثلثة
أيام أو اطعم ستة مساكين أو انسك شاة ٥ حدثنا مالك عن عطاء بن
عبد الله الخراساني أنه قال أحصى شيخ بسوق البزم بالكوفة عن كعب
بن عجرة أنه قال أتى رسول الله صلى الله عليه وأنا أنفخ تحت قدر لأصحاب
وقد امتلأ رأسي ولحيتي قملا فأخذ بجبهتي وقال أتحلق هذا وصم ثلثة
أيام أو اطعم ستة مساكين وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أن
ليس عندي ما انسك به ٥ قال مالك في فدية الأذى أن الأمر في هذا عندنا
أن أحد الأيامين في ذلك يفعل أيهما شاء المحرم عليه فيه الفدية وأنه الخيار أيما
تكون بعد وجوبها على ما حددها وان يضع قدر ذلك حيث شاء من الناس
والصيام أو الصدقة بمكة أو بغيرها من البلاد وأحب الأعمال إلي أن
يتلف من شعره شيئا وهو حلال ولا يقصره في كل الأذى يصيبه
أذى في رأسه فعليه فدية فحلق رأسه ولا يصلح له أن يحلق الا بما
لا بد منه فعلة ولا يطرح ما حلق من رأسه الى الأرض ولا من خارج ولا من ثوبه
فان طرح شيئا من رأسه أو من جسده أو من ثوبه فليطعم حفنة

من طعام او حلق من نبت شعره من انفه او من اباطه او من اطراف جسده
كله او شيء من اكثر الشعر بنوره او حلق عن شجه في راسه لضروره
او حلق شعر الموضع المحاجم وهو محرم او حلق او قلم من علل شتى من
دواء يعالج به الجرح وهو محرم او اصاب صيدا او صاد او نسي انه جزى
عنه ثم علم ذلك او اشترى لغيره كله وان اكل من صيد ذبحه محرم افتدا
هذا وكل ذلك يجب فيه الجزاء على الرجل بجماعه وقال في صيد الى
ووقوف من مزدلفه الى عرفه
حدثنا مالك عن ابي الزبير المكي انه سمع عبد الله بن عمر يقول من لم يقف بعرفه من ليله
المزدلفه قبل ان يطلع الفجر فقد فاته الحج ومن وقف بعرفه
قبل ان يطلع الفجر فقد ادرك الحج حدثنا مالك عن صالح بن كيسان انه قال
من ادرك الحج من ليله المزدلفه ولم يقف بعرفه فقد فاته الحج ومن وقف
بعرفه من ليله المزدلفه قبل ان يطلع الفجر فقد ادرك الحج قال مالك فذلك
منذ عشيه عرفه وليله المزدلفه والوقوف بالمزدلفه من الوقوف
بعرفه ليس لاحد عمل في شيء من ذلك لان الله عز وجل قال في كتابه ثم افيضوا من حيث
افاض الناس واحق من تقبل اعماله ان يقتدى به ومن عظم
حرمات الله ان يبدأ بالبيت العتيق قبل ان يأتي مكة فيطوف به ويبدأ
بالبيت الحرام قبل كل شيء ولا يعمل الا في الحج
حدثنا مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول اذا رجع من منى ليلة
المزدلفه قبل ان يطلع الفجر فقد ادرك الحج ومن وقف بعرفه من ليله المزدلفه
قبل ان يطلع الفجر فقد ادرك الحج حدثنا مالك عن صالح بن كيسان انه قال
من ادرك الحج من ليله المزدلفه ولم يقف بعرفه فقد فاته الحج ومن وقف
بعرفه من ليله المزدلفه قبل ان يطلع الفجر فقد ادرك الحج قال مالك فذلك
منذ عشيه عرفه وليله المزدلفه والوقوف بالمزدلفه من الوقوف
بعرفه ليس لاحد عمل في شيء من ذلك لان الله عز وجل قال في كتابه ثم افيضوا من حيث
افاض الناس واحق من تقبل اعماله ان يقتدى به ومن عظم
حرمات الله ان يبدأ بالبيت العتيق قبل ان يأتي مكة فيطوف به ويبدأ
بالبيت الحرام قبل كل شيء ولا يعمل الا في الحج

حدثني عنه عن الاسلام الا ان يحدث لاحد منهم بعد ما يحرم بعرفه
بعرفه من ذلك الماء بعد طلوع الفجر فان فعل ذلك فقد ادرك الحج
بطلوع الفجر كان تمام له من طلوع الفجر اذا لم يدرك الوقوف بعرفه قبل
طلوع الفجر من ليلة المزدلفه وكتب الى العبد بحج الاسلام يحج
ما يفعل من فاته الحج
حدثنا مالك عن سعد انه قال اخبرني سالم بن عبد الله ان ابا ايوب
الانصاري خرج حاجا في اول امارة بني امية من طريق مكة اضل
راحلته فاتى عمر يوم النحر فذكر ذلك له فقال له عمر اصنع
كما يصنع المعتمر ثم قد حللت فان ادركك الحج قابلا فحج واهد
ما استيسر من الهدي فحج ابو ايوب من عامه ذلك ثم رجع فوجد
صبي من الانصار قد اهل بالحج فسأل ابا ايوب عن امره فقال ابو ايوب
المسلمون احلوا ان العمرة كانت لطوافهم هذا فمن ضل حجه او نسيه
او فاته فليطف بالبيت وبالصفا والمروة وليحل ثم ليحج عاما مقبلا
احلوا او قصروا ثم ارتحلوا اذا كان عام قابل فحجوا واهدوا فمن
لم يجد منكم هدي فليصم ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجع فهو قول الله عز وجل
الحج مع العمرة فريضة الحج وعليه ان لم يحج فلا يقدر على الحج والعمرة وعلى هذين
هما يفترقان الحج والعمرة فهذا ما فاته من الحج

وقوف الرجل وهو طاهر ووقوفه على دابته

وسئل مالك عن وقوف الرجل على غير طهر بعرفة أو بالمزدلفة أو رمي الجمار أو سعي بين الصفا والمروة وهو غير طاهر فقال كل أمر تصنعه الحائض من أمر الحج فإن الرجل يصنعه وهو غير طاهر لم أر بأسا أن يكون على ذلك بين والفضل أن يكون الرجل على ذلك طاهرا ولا بلغني أنه أريق دم لذلك وسئل مالك عن الواقف بعرفة للراكب أينزل أم يقف راكبا فقال بل يقف راكبا إلا أن يكون به أو بدابته علة فلا بأس أن ينزل

باب الوقوف بين عرفة والمزدلفة

حدثني مالك أنه بلغه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقف على قعود له أو ناقة أو على بغلة أو على حمار وأن يقف على طنب القرنة والمزدلفة كلها موقف إلا بطن عرنة

حدثني مالك عن هشام بن عروة عن عبد الله بن عمر أنه كان يقول نقلوا عن عرفة كلها موقف إلا بطن مسيلة محسر ثم قال مالك قال الله تبارك وتعالى فاذكروا الله عند المشعر الحرام والمشعر الحرام جمع والوقوف بجمع والدفع من عرفة قبل طلوع الشمس وقد أرى الناس قد كانوا يدفعون قبل طلوع الشمس بكثير وقد بلغني أن عثمان بن عفان كان لا يدفع من جمع حتى يرى ثبير كأنه رأس رجل رجل وقد بلغني أن أهل الجاهلية كانوا يقولون أشرق ثبير كيما نغير وكانت

العرب وغيرهم يضعون بعرفة فكانوا يجدون يعولون هو الخ أصوب ويعولون هو الخ أصوب قال الله عز وجل فإذا أفضتم من عرفات فاذكروا الله عند المشعر الحرام واذكروه كما هداكم وإن كنتم من قبله لمن الضالين ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس واستغفروا الله إن الله غفور رحيم قال مالك فالإفاضة من عرفة من حيث أفاض الناس والوقوف بجمع والدفع من جمع قبل طلوع الشمس وقد أرى الناس قد كانوا يدفعون قبل طلوع الشمس بكثير وقد بلغني أن عثمان بن عفان كان لا يدفع من جمع حتى يرى ثبير كأنه رأس رجل رجل وقد بلغني أن أهل الجاهلية كانوا يقولون أشرق ثبير كيما نغير وكانت العرب وغيرهم يضعون بعرفة فكانوا يجدون يعولون هو الخ أصوب ويعولون هو الخ أصوب قال الله عز وجل فإذا أفضتم من عرفات فاذكروا الله عند المشعر الحرام واذكروه كما هداكم وإن كنتم من قبله لمن الضالين ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس واستغفروا الله إن الله غفور رحيم قال مالك فالإفاضة من عرفة من حيث أفاض الناس والوقوف بجمع والدفع من جمع قبل طلوع الشمس وقد أرى الناس قد كانوا يدفعون قبل طلوع الشمس بكثير وقد بلغني أن عثمان بن عفان كان لا يدفع من جمع حتى يرى ثبير كأنه رأس رجل رجل وقد بلغني أن أهل الجاهلية كانوا يقولون أشرق ثبير كيما نغير وكانت

وسئل مالك عن الواقف بعرفة للراكب أينزل أم يقف راكبا فقال بل يقف راكبا إلا أن يكون به أو بدابته علة فلا بأس أن ينزل

باب الوقوف بين عرفة والمزدلفة

حدثني مالك أنه بلغه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقف على قعود له أو ناقة أو على بغلة أو على حمار وأن يقف على طنب القرنة والمزدلفة كلها موقف إلا بطن عرنة

حدثني مالك عن هشام بن عروة عن عبد الله بن عمر أنه كان يقول نقلوا عن عرفة كلها موقف إلا بطن مسيلة محسر ثم قال مالك قال الله تبارك وتعالى فاذكروا الله عند المشعر الحرام والمشعر الحرام جمع والوقوف بجمع والدفع من جمع قبل طلوع الشمس وقد أرى الناس قد كانوا يدفعون قبل طلوع الشمس بكثير وقد بلغني أن عثمان بن عفان كان لا يدفع من جمع حتى يرى ثبير كأنه رأس رجل رجل وقد بلغني أن أهل الجاهلية كانوا يقولون أشرق ثبير كيما نغير وكانت

باب الوقوف بعرفة

حدثني مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقف بعرفة فقال هذا الموقف وعرفة كلها موقف ارتفعوا عن بطن عرنة وبطن مسيلة محسر

حدثني مالك عن هشام بن عروة عن عبد الله بن عمر أنه كان يقول نقلوا عن عرفة كلها موقف إلا بطن مسيلة محسر ثم قال مالك قال الله تبارك وتعالى فاذكروا الله عند المشعر الحرام والمشعر الحرام جمع والوقوف بجمع والدفع من جمع قبل طلوع الشمس وقد أرى الناس قد كانوا يدفعون قبل طلوع الشمس بكثير وقد بلغني أن عثمان بن عفان كان لا يدفع من جمع حتى يرى ثبير كأنه رأس رجل رجل وقد بلغني أن أهل الجاهلية كانوا يقولون أشرق ثبير كيما نغير وكانت

باب الوقوف بعرفة

حدثني مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقف بعرفة فقال هذا الموقف وعرفة كلها موقف ارتفعوا عن بطن عرنة وبطن مسيلة محسر

حدثني مالك عن هشام بن عروة عن عبد الله بن عمر أنه كان يقول نقلوا عن عرفة كلها موقف إلا بطن مسيلة محسر ثم قال مالك قال الله تبارك وتعالى فاذكروا الله عند المشعر الحرام والمشعر الحرام جمع والوقوف بجمع والدفع من جمع قبل طلوع الشمس وقد أرى الناس قد كانوا يدفعون قبل طلوع الشمس بكثير وقد بلغني أن عثمان بن عفان كان لا يدفع من جمع حتى يرى ثبير كأنه رأس رجل رجل وقد بلغني أن أهل الجاهلية كانوا يقولون أشرق ثبير كيما نغير وكانت

قال وسمعت بعض أهل العلم يقولون الأيام المعلومات يوم النحر ويومان
بعده ⊙ حدثنا مالك أنه سمع أن القانع هو الفقير وأن المعتر هو الزائر ⊙
باب ما جاء في الشرك حدثنا مالك عن ابن شهاب قال
لم ينحر رسول الله صلى الله عليه وسلم عنه وعن أهله إلا بدنة واحدة أو بقرة واحدة
م لا أدري أيهما قال بدنة أم بقرة ⊙ حدثنا مالك عن يحيى بن سعيد
عن عمرة ابنة عبد الرحمن أنها سمعت عائشة تقول خرجنا مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم لخمس ليال بقين من ذي القعدة ولا نرى إلا أنه الحج فلما دنونا
من مكة أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم من لم يكن معه هدي إذا طاف
بالبيت وسعى بين الصفا والمروة أن يحل قالت عائشة فدخل علينا يوم
النحر بلحم بقر فقلت ما هذا فقالوا نحر رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أزواجه
قال يحيى فذكرت هذا الحديث للقاسم بن محمد فقال أتتك والله بالحديث
م على وجهه ⊙ حدثنا مالك عن أبي الزبير المكي عن جابر بن
عبد الله أنه قال نحرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الحديبية البدنة
عن سبعة والبقرة عن سبعة ⊙ حدثنا مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان
يقول لا أنحر البقرة إلا عن إنسان واحد ولا أذبح الشاة إلا عن إنسان
واحد ولا أنحر البدنة إلا عن إنسان واحد ⊙ حدثنا مالك عن عمرو بن
عبد الله الأنصاري أنه سأل سعيد بن المسيب عن بدنة جعلتها

امرأة عليها فقال سعيد البدن من الإبل ومحل البدن البيت العتيق إلا أن
يكون سميت مكانا من الأرض فتنحرها حيث سميت فإن لم تجد
بدنة فبقرة فإن لم تجد بقرة فعشر من الغنم قال ثم جئت سالم بن
عبد الله فقال مثل ما قال سعيد غير أنه قال إن لم تجد بقرة فسبع
من الغنم قال ثم جئت خارجة بن زيد فقال مثل ما قال سالم قال ثم
جئت عبد الله بن محمد بن علي فقال مثل ما قال سالم ⊙ حدثنا مالك
عن عمارة بن صياد أن عطاء بن يسار أخبره أن أبا أيوب أخبره أنه
قال كنا نضحي بالشاة الواحدة يذبحها الرجل عنه وعن أهل بيته ثم
تباهى الناس بعد فصارت مباهاة ⊙ باب ما يكره من الشرك في النسك
حدثنا مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر كان يقول لا اشتراك في النسك قال
مالك أحسن ما سمعت في البدنة والبقرة والشاة أن الرجل ينحر عنه
وعن أهل بيته البدنة ويذبح البقرة والشاة الواحدة هو يملكها
ويذبحها ويشركهم فيها فأما أن يشتري الرجل البقرة أو البدنة
ويشترك فيها هو وجماعة من الناس في النسك والضحايا فيخرج كل
رجل منهم حصته من ثمنها ويكون له حصة من لحمها فإن ذلك
يكره قال وإنما سمعت الحديث أنه لا يشترك في شيء من ذلك وإنما يكون
الرجل على أهل البيت الواحد قال وسمعت بعض أهل العلم يقولون

لا يستوي الرجل وامرأته اذا صار احدهما محرما وهو محرم في بدنه واحد
يصدر كل واحد منهما بدنة بدنة ٦ باب العمل في الحلق
مسألة مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
اللهم ارحم المحلقين قالوا والمقصرين يا رسول الله قال اللهم
ارحم المحلقين قالوا والمقصرين يا رسول الله قال اللهم ارحم المحلقين
قالوا والمقصرين قال والمقصرين ٦ مسألة مالك عن عبد الرحمن
ابن القاسم عن ابيه انه كان يقول لما وصف الله تعالى ما يطوف البيت
وبين الصفا والمروة ويوخر الحلاق في الحج والعمرة ان يعود
الى البيت فيطوف حتى يحلق الله تعالى ورحم المحلقين ولم يذكر
فيه ثم انصرف ولم يقرب البيت ٦ قال مالك والسنة التي
الى لا اختلاف فيها ان احدا لا يحلق رأسه ولا ياخذ من شعره شيئا
حتى يحل هديا ان كان معه وقد رمى جمرة العقبة يوم النحر
ولا اختلاف ويكون حلقه بعد الهدي قال مالك والامر الذي لا اختلاف
فيه عندنا ان من قرن الحج والعمرة لا ياخذ شيئا من شعره حتى ينحر
هديه ان كان معه ولا يحل من شيء مما حرم عليه حتى يحل يوم
النحر وقد رمى جمرة العقبة وحلق او قصر وطاف بالبيت
وسعى مالك عن رجل ليس الى الحلاق شيء من الحج واوسع له ان يحلق

لا يستوي الرجل وامرأته اذا صار احدهما محرما وهو محرم في بدنه واحد
يصدر كل واحد منهما بدنة بدنة ٦ باب العمل في الحلق
مسألة مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
اللهم ارحم المحلقين قالوا والمقصرين يا رسول الله قال اللهم
ارحم المحلقين قالوا والمقصرين يا رسول الله قال اللهم ارحم المحلقين
قالوا والمقصرين قال والمقصرين ٦ مسألة مالك عن عبد الرحمن
ابن القاسم عن ابيه انه كان يقول لما وصف الله تعالى ما يطوف البيت
وبين الصفا والمروة ويوخر الحلاق في الحج والعمرة ان يعود
الى البيت فيطوف حتى يحلق الله تعالى ورحم المحلقين ولم يذكر
فيه ثم انصرف ولم يقرب البيت ٦ قال مالك والسنة التي
الى لا اختلاف فيها ان احدا لا يحلق رأسه ولا ياخذ من شعره شيئا
حتى يحل هديا ان كان معه وقد رمى جمرة العقبة يوم النحر
ولا اختلاف ويكون حلقه بعد الهدي قال مالك والامر الذي لا اختلاف
فيه عندنا ان من قرن الحج والعمرة لا ياخذ شيئا من شعره حتى ينحر
هديه ان كان معه ولا يحل من شيء مما حرم عليه حتى يحل يوم
النحر وقد رمى جمرة العقبة وحلق او قصر وطاف بالبيت
وسعى مالك عن رجل ليس الى الحلاق من الحج واوسع له ان يحلق

مكة قال له واسع والحلاق بمنزلة الرجل ٦ باب التقصير
مسألة مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر انه كان اذا اقطر من رمضان وهو
يريد الحج لم ياخذ من رأسه ولا من لحيته شيئا حتى يحج قال مالك الامر واسع
في ذلك ان شاء الله ٦ مسألة مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر كان اذا اراد حلق
رأسه في الحج او العمرة اخذ من لحيته وشاربه ٦ مسألة مالك عن رجل
من اهل العلم ان ابن عمر قال اني لاوقت فاوقت معي اهلي
الكبش لو هيئت شعثت وذهبت الاذى ولو ان كل رجل اصاب ما اصاب
من شعثي حلقت من شعرها اسنانا لم يوقت فاوقت ما اوقت القاسم
قال مالك ما اخذ من شعرها الجاهل او ناسيا فلا شيء عليه ٦ مسألة مالك عن نافع ان عبد الله
ابن عمر لقي رجلا من اصحابه يقال له البجير قد اعتمر فحلق بعض شعره
قبل ان يحل فامره عبد الله بن عمر ان يحلق او يقصر ثم يرجع الى البلد
فيفيض ٦ مسألة مالك عن ايوب بن ابي تميمة عن سعيد بن جبير عن عبد الله
ابن عباس قال من نسي من نسكه شيئا او ترك فليهرق دما قال مالك
لا ادري قال ترك او نسي وقال مالك في المراة تصل رأسها او قال ان تقصر
من شعرها ايصلح ذلك لها ان ترجو ان يجزيها ذلك قال مالك لا ارى ذلك
ان يجزيها ولا ارى عليها ان تحلق ولكن ارى عليها ان تقصر
من كل شعرها من كل ناحية من رأسها ٦ مسألة مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر عن حفصة ام المؤمنين زوج النبي

مكة قال له واسع والحلاق بمنزلة الرجل ٦ باب التقصير
مسألة مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر انه كان اذا اقطر من رمضان وهو
يريد الحج لم ياخذ من رأسه ولا من لحيته شيئا حتى يحج قال مالك الامر واسع
في ذلك ان شاء الله ٦ مسألة مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر كان اذا اراد حلق
رأسه في الحج او العمرة اخذ من لحيته وشاربه ٦ مسألة مالك عن رجل
من اهل العلم ان ابن عمر قال اني لاوقت فاوقت معي اهلي
الكبش لو هيئت شعثت وذهبت الاذى ولو ان كل رجل اصاب ما اصاب
من شعثي حلقت من شعرها اسنانا لم يوقت فاوقت ما اوقت القاسم
قال مالك ما اخذ من شعرها الجاهل او ناسيا فلا شيء عليه ٦ مسألة مالك عن نافع ان عبد الله
ابن عمر لقي رجلا من اصحابه يقال له البجير قد اعتمر فحلق بعض شعره
قبل ان يحل فامره عبد الله بن عمر ان يحلق او يقصر ثم يرجع الى البلد
فيفيض ٦ مسألة مالك عن ايوب بن ابي تميمة عن سعيد بن جبير عن عبد الله
ابن عباس قال من نسي من نسكه شيئا او ترك فليهرق دما قال مالك
لا ادري قال ترك او نسي وقال مالك في المراة تصل رأسها او قال ان تقصر
من شعرها ايصلح ذلك لها ان ترجو ان يجزيها ذلك قال مالك لا ارى ذلك
ان يجزيها ولا ارى عليها ان تحلق ولكن ارى عليها ان تقصر
من كل شعرها من كل ناحية من رأسها ٦ مسألة مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر عن حفصة ام المؤمنين زوج النبي

تنبيه
الألوكة
www.alukah.net

ما شأن الناس حلقوا ولم تحلق انت فقال انى لبدت رأسى وقلدت
م الهدى فلا احل حتى انحر ثم حدثنا مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان عمر بن الخطاب
قال من ضفر فليحلق ولا تشبهوا بالتلبد ثم حدثنا مالك عن يحيى بن سعيد
عن سعيد بن المسيب ان عمر بن الخطاب قال من عقص او ضفر او لبد
فعليه الحلاق ثم باب رمى الجمار
حدثنا مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر كان يقول من نفرت عليه الشمس
وهو منا من اوسط ايام التشريق فلا ينفرن حتى يرمى الجمار من الغد ثم
حدثنا مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر كان يقول لا ترمى الجمار الا فى
الايام التى ترول الشمس ثم حدثنا مالك عن عبد الله بن ابى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم
ان اباه كان اذا رمى الجمار مشى ذاهبا وراجعا وكان يركب
معويه بن سفين ثم حدثنا مالك انه سأل عبد الله بن عبد الرحمن بن القاسم متى ارى
كان القاسم يرمى جمرة العقبة والمنحر ثابت تلبس ثم وسئل مالك هل
ترمى الجمار عن الصبى او المريض الذى لا يستطيع يرمى عنه قال نعم يرمى عنهما
وينحر المريض حين ترمى عنه ويحلق وهو على منزله ويحرق ما كان
على المريض فى رمى الجمار الذى رمى عنه وقال مالك لا ارى ان
يرمى الجمار سعيا من الصفا والمروة وهو على غير طهر ولا بأس بذلك
ثم حدثنا مالك انه بلغه ان بعض اهل العلم يكره رمى الجمار فى بطن الفجر

من يوم النحر ومن رماها قبل ذلك النحر يعنى جمرة العقبة قال مالك اذا رمت
امام منا فلا يرمى الجمار بعد ذلك حتى ان الله سبحانه وتعالى فى كتابه ومن تعجل
فى يومين فلا اثم عليه ومن تأخر فلا اثم عليه فاذا رمت امام منا
فلا معمل الا حدثا ثم بدا له بعد ان يرجع فليس عليه شئ وسئل مالك عمن ليس
بجمره من رمى الجمار فى بعض ايام منا حتى يمسى وقال ليس عليه الا ان يذكر
ذكرها من الليل او النهار هذا امام الرمى حين تصلى الصلاة الا ان يذكر
ذكرها من الليل او النهار وان كان لم يذكرها حتى صدر وهو بمكة او بعد
ما خرج فليس عليه الا هدى الرخصة فى رمى الجمار
ثم حدثنا مالك عن عبد الله بن ابى بكر عن عمرو بن حزم عن ابيه ان ابا البداح بن عاصم
ابن عدى اخبره عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه رخص لرعاء الابل البيتوته
من وراء منى يرمون يوم النحر ثم يرمون الغد او من بعد الغد يوم من ثم يرمون يوم النفر
رموا يوم النحر بعد ما يرمون الغد او من بعد الغد يوم من ثم يرمون يوم النفر
حدثنا مالك عن يحيى بن سعيد عن عطاء بن ابى رباح انه سمعه يقول انه ارخص
للرعاء ان يرموا يوم النحر ثم يرمون من الغد او من بعد الغد يوما واحدا ثم يرمون
الحديث الذى ذكر عن رسول الله صلى الله عليه رخص لرعاء الابل فى رمى الجمار فيما

نرا والله اعلم انهم يرمون يوم النحر الاول ويرمون اليوم الذي مضا ثم يرمون
النحر الاول ويرمون اليوم الذي مضا ثم يرمون اليوم مهرولا وذلك لانه لا
يقضي احد شيئا حتى يجب عليه شيء ومضا كل القضا فعرفوا
ان يقفوا يوم النفر الاول بعرفة ثم افاضوا الى الغد يوما مع الناس يوم
النفر الآخر ثم نفروا ثم حدثني مالك عن نافع مولى عبد الله بن عمر عن ابيه
عن ابن لصفية ابنة ابي عبيد امراة عبد الله بن عمر انها نفست بالمزدلفة
فخافت هي وصفية ان تاتيا منا بعد ان غربت الشمس من يوم النحر
فامرها عبد الله ان ترميا الجمرة حين قدمتا وكذلك امر عليها ان تصنعا
حدثني مالك انه بلغه ان بعض اهل العلم يقولون الحصا الذي يرمى به الجمار مثل
حصا الخذف قال مالك واكبر من ذلك ولا احب الرمي
بالجوز حدثني مالك انه بلغه ان عمر بن الخطاب كان يقف عند الجمرة وقوفا
طويلا قدر حمل العلم لطول وقوفه حدثني مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر
كان يقف عند الجمرة الاولى بعد ما يرمي فيقوم وقوفا طويلا ويكبر الله ويسبحه
ويحمده ويدعو الله ما شاء ان يدعوه حدثني مالك عن نافع ان
عبد الله بن عمر كان يكبر عند كل الجمرة كلما رماها بحصاة

باب الكبر ايام التشريق

حدثني مالك عن بعض اهل العلم ان عمر بن الخطاب خرج الغد من يوم النحر

بينا هو يرمي الجمرة اذ رفع الناس شيئا فكبر وكبر الناس بتكبيره ثم خرج من
يومه ذلك بعد ارتفاع النهار وكبر وكبر الناس بتكبيره ثم خرج
الرابعة من يومه ذلك فمن زالت عنه الشمس وكبر وكبر الناس بتكبيره
حتى بلغ بتكبيرهم الذي يعرف الناس ان عمر خرج يومئذ فلذلك الامر
عندنا ان التكبير ايام التشريق التكبير خلف الصلوات واول ذلك
تكبير الامام والناس معه خلف الظهر من يوم النحر واخر ذلك تكبير
الامام والناس معه خلف صلاة العصر من آخر ايام التشريق والتكبير
على الرجال والنساء من صلى منهم وحده فليكبر اذا انصرف
وانما يامر الناس والامام الحاج والناس بمنا او بالافاق فليكبروا
والقضاء الامام اسوارهم ولا يكونوا اشهروا الحاج فانه من ليس
بحاج لا يامرهم ولا والامام المعذورات امام التشريق

باب البيتوتة بمنا ليالي منا

حدثني مالك عن نافع انه قال بلغ ابن عمر ان عمر بن الخطاب كان يقف رجال الا دلوف
الناس يوم النفر الفقيه حدثني مالك عن نافع انه قال قال عبد الله بن عمر
قال عمر بن الخطاب لا يبيتن احد من الحاج ليالي منا من وراء العقبة
حدثني مالك عن اسامة بن عبد الله عن ابيه انه قال البيتوتة بمنا ليالي منا
لا يبيتن احد الا بمنا

باب الافاضة

حدثنا مالك عن نافع وعبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر ان عمر بن الخطاب خطب
الناس بعرفة فعلمهم امر الحج وقال لهم ان عليكم اذا انتهيتم غدا منى ان
من الحكم وعليه ما حرم عليه في الحج الا النساء والطيب كما يصنع احد
نساءه والطيب فيطوف بالبيت ثم حدثنا مالك عن نافع وعبد الله بن دينار
ان عمر بن الخطاب مال من رماه جمرة العقبة ثم حلق او قصر وقد حل
ان كان معه هدي له ما حرم عليه في الحج الا النساء والطيب حتى يطوف بالبيت
ثم حدثنا مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه
عن عائشة ان صفية بنت حيي زوج النبي صلى الله عليه حاضت فذكرت
ذلك لرسول الله صلى الله عليه فقال احابستنا هي فقلت يا رسول الله انها قد
كانت افاضت يوم النحر فقال فلا اذا ثم حدثنا مالك عن عبد الله بن دينار
عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة انها قالت يا رسول الله ان صفية
بنت حيي قد حاضت فقال لها رسول الله صلى الله عليه لعلها حابستنا
الم تكن طافت معكن قالت قالوا بلى قال فاخرجي ثم حدثنا مالك عن هشام
بن عروة عن ابيه عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه ذكر صفية
بنت حيي فقال لعلها حابستنا قالوا يا رسول الله انها قد افاضت قال
قد حابستنا قالوا يا رسول الله انها قد افاضت قال اذا فلا اذا

اذا كان ذلك لا ينفعهم ولو كان الهدي يصل الا من شاء الله من مئة
او الف امرأة حائض كلهن قد افضن قال حدثنا مالك عن عبد الله بن
ابي بكر عن ابيه ان ابا سلمة احب ان يعتمر فلما ان استفتت
رسول الله صلى الله عليه وقد حاضت او ولدت بعد ما افاضت
يوم النحر فاذن لها رسول الله صلى الله عليه فخرجت فحدثنا مالك
عن ابي الرجال محمد بن عبد الرحمن عن امه عمرة انها اخبرته ان عائشة
زوج النبي صلى الله عليه كانت اذا حجت ومعها نساء تخلف ان تحض
قبل ان تنفر يوم النحر او تحيض بعد ان تفيض يوم النحر فلم تطهر الا
ان تطهر ثم تغتسل وتحل حيضها ثم تهل ومالك والمرأة اذا حاضت
بمنى تقيم حتى تطوف بالبيت لا بد لها من ذلك وان كانت قد افاضت
وحاضت بمنى بعد الافاضة فلتنفر الا ان تحب ان تطهر قبل ان تنفر
الى اهلها وان رحلت للحائض وان حاضت لم تنفر حتى تطهر وان تعجل
وان كثر عليها حبست على اكثر ما يحبس عليها من اقرائها

باب السير في الدفع

حدثنا مالك عن هشام بن عروة
عن ابيه انه قال سئل اسامة بن زيد وانا جالس معه كيف كان
يسير رسول الله صلى الله عليه في حجته حين دفع قال كان يسير
العنق فاذا وجد فجوة نص قال مالك العنق شيء من السير والنص

فوق الفتق ثم حدثنا مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يحرك راحلته
في بطن محسر قدر رمية بحجر ثم باب الرخصة في تقديم الصبيان والنساء الى منى من المزدلفة
حدثنا مالك عن نافع عن سالم وعبيد الله ابني عبد الله بن عمر ان اباهما
كان يقدم نساءه وصبيانه من المزدلفة الى منا حتى يصلوا الصبح بمنا
ويرموا قبل ان ياتي الناس ثم حدثنا مالك عن يحيى بن سعيد عن عطاء ان
مولى لاسماء ابنة ابي بكر اخبره انه جاء مع اسماء ابنة ابي بكر
منا بغلس فقلت لها لقد جينا منا بغلس فقالت قد كنا نصنع
هذا مع من هو خير منك ثم حدثنا مالك انه بلغه ان طلحة بن عبيد الله كان
يقدم نساءه وصبيانه من المزدلفة الى منا ثم حدثنا مالك عن هشام بن
عروة ان فاطمة ابنة المنذر اخبرته انها كانت مع اسماء ابنة ابي بكر
في الحج وانها كانت ترى اسماء ابنة ابي بكر بالمزدلفة تامر الذي يصلي لها ولاصحابها
ان يصلي لهم الصبح حين يطلع الفجر ثم تركب وتسير الى منا ولا تقف ثم

وداع البيت

حدثنا مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان عمر
بن الخطاب قال لا يصدرن احد من الحاج حتى يطوف بالبيت فان اخر
النسك الطواف بالبيت قال مالك في قول عمر بن الخطاب لا يصدرن
احد من الحاج حتى يطوف بالبيت فان اخر النسك الطواف بالبيت
فان ذلك فيما نرى والله اعلم لقول الله تبارك وتعالى ثم محلها الى البيت

العتيق فمحل الشعائر كلها وانقضاؤها الى البيت العتيق ثم حدثنا مالك عن يحيى
بن سعيد ان عمر بن الخطاب رد رجلا من مر الظهران لم يكن ودع البيت ثم
حدثنا مالك عن هشام بن عروة عن ابيه انه قال من افاض [illegible]
فقد قضى الله حجه فانه ان لم يحبسه شي فهو حقيق ان يكون اخر عهده
الطواف بالبيت فان حبسه شي او عرض له شي فقد قضى الله حجه ثم
قال مالك ولو ان رجلا جهل ان يكون اخر عهده الطواف بالبيت حتى صدر
لم ار عليه شيئا الا ان يكون قريبا فيرجع فيطوف بالبيت ثم ينصرف
اذا كان قد افاض ثم

دخول مكة بغير احرام

حدثنا مالك عن ابن شهاب عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
دخل مكة عام الفتح وعلى راسه المغفر فلما نزعه جاءه رجل فقال يا
رسول الله ان ابن خطل متعلق باستار الكعبة فقال رسول الله صلى
الله عليه اقتلوه ثم قال مالك قال ابن شهاب ولم يكن رسول الله صلى الله
عليه يومئذ محرما ثم حدثنا مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر اقبل من
مكة حتى اذا كان بقديد جاءه خبر من المدينة فرجع فدخل مكة
بغير احرام ثم حدثنا مالك عن ابن شهاب انه سأله عن الرجل يدخل مكة
بغير احرام فقال لا ارى بذلك باسا ثم باب فضل يوم عرفة
حدثنا مالك عن ابراهيم بن ابي عبلة عن طلحة بن عبيد الله بن كريز

أن رسول الله صلى الله عليه قال ما رأى الشيطان يوما هو فيه أصغر ولا أدحر ولا
أحقر ولا أغيظ منه يوم عرفة وما ذلك إلا لما يرى من تنزل الرحمة وتجاوز
الله عن الذنوب العظام إلا ما رأى يوم بدر قيل وما رأى يوم بدر قال أما إنه قد
رأى جبريل وهو يزع الملائكة ح حدثنا مالك عن زياد بن أبي زياد عن طلحة بن عبد الله
بن كريز أن رسول الله صلى الله عليه قال أفضل الدعاء يوم عرفة وأفضل ما قلت
أنا والنبيون من قبلي لا إله إلا الله وحده لا شريك له ح وحدثني مالك
عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله أن عبد الله بن محمد بن أبي بكر الصديق أخبر
عبد الله بن عمر عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه أن رسول الله صلى الله عليه
قال ألم تري أن قومك حين بنوا الكعبة اقتصروا عن قواعد إبراهيم
قالت يا رسول الله أفلا ترددها على قواعد إبراهيم قال لولا أن قومك
حديث عهد بالكفر فعل عبد الله بن عمر إن كانت عائشة سمعت هذا من رسول الله
صلى الله عليه ما أرى رسول الله صلى الله عليه ترك استلام الركنين
اللذين يليان الحجر إلا أن البيت لم يتم على قواعد إبراهيم ح حدثني مالك
عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أنها قالت ما رأيت رسول الله صلى الله عليه
يدع أن يستلم هذين الركنين في كل طوافه وكان لا يمس من البيت إلا
الحجر فطاف الناس معه يوما إلا أراده أن يستوفي الناس الطواف كلهم
من البيت

حدثنا مالك عن عيسى بن طلحة بن عبيد الله عن عبد الله بن عمرو بن العاص أنه
قال وقف رسول الله صلى الله عليه في حجة الوداع للناس يسألونه عما
رجل فقال يا رسول الله لم أشعر فحلقت قبل أن أذبح فقال اذبح ولا حرج
فجاء رجل آخر فقال يا رسول الله لم أشعر فنحرت قبل أن أرمي قال ارم ولا
حرج قال فما سئل رسول الله صلى الله عليه عن شيء قدم ولا أخر إلا قال
افعل ولا حرج ح حدثنا مالك عن محمد بن عمرو بن حلحلة الدؤلي عن محمد
بن عمرو بن الأخنس عن أبي سلمة أنه قال عند أبي عبد الله بن عمرو وأنا حديث
السن أرأيت رجلا رمى الجمرة بعد ما أمسى أو بعد ما نحر قبل أن يفيض
فقال ما أرى بذلك بأسا فقال آخر نحرت قبل أن أرمي فقال لا حرج
فقال رسول الله صلى الله إذا كنت سئل الأحسبن من هذا ونحوه سعيد
المشرق فقال أين هذا وأنى هذا السرحة سرحة هذا وأنى هذا
يسعون عليك ح حدثنا مالك عن عبد الله بن أبي بكر عن أبيه عن عبد الله
بن عمر بن الخطاب مر بأبي هريرة وهو يفتي الناس في الطريق فوقف عليه
فقال يا أبا هريرة أنت قاعد والناس قعود لك قضايا أفتوني الليلة عما
قبل أن تصبح أو قال قبل الغد عما أشكل عليهم من أمر دينهم فقال
لا علم لي يا ابن أخي فانطلق فإني قد استحييت أن أقول لا أدري فيسألني
عما لست أعلمه فانطلق عبد الله حتى أتى أبا هريرة في داره فوجد
عنده أبا أيوب الأنصاري فقال له أبو هريرة يا أبا أيوب أفتى ابن أخي
فيما جاء له فقال أبو أيوب ما كنت لأفعل ما كنت لأفعل ح حدثنا مالك
أنه بلغه أن عبد الله بن عباس

كان يقول ما بين الركن والباب الملتزم ﴿ حدثنا مالك عن يحيى بن سعيد
عن محمد بن يحيى بن حبان انه سمعه يذكر ان رجلا مر على ابي ذر بالربذة وان
اباذر سأله اين تريد فقال اردت الحج فقال هل نزعك غيره فقال لا
قال فأتنف العمل قال الرجل فخرجت حتى قدمت مكة فمكثت ما شاء الله يتقصفون
فاذا الناس منقصفون على رجل قال فضاغطت عليه الناس فاذا
الشيخ الذي وجدت بالربذة يعني اباذر قال فلما رآني عرفني فقال هو الذي حدثتك
حدثنا مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله انه قال كتب عبد الملك
بن مروان الى الحجاج بن يوسف ان لا تخالف عبد الله بن عمر في امر الحج فلما
كان يوم عرفة جاءه عبد الله بن عمر حين زالت الشمس فصاح
عند سرادقه الرواح فخرج اليه الحجاج في ملحفة معصفرة فقال الهذه
الساعة فقال نعم فقال انظرني افيض علي ماء فدخل فاغتسل
ثم خرج فسار بيني وبين ابي فقلت له ان كنت تريد السنة اليوم
فاقصر الخطبة وعجل الصلاة فجعل ينظر الى عبد الله بن عمر كيما
يسمع ذلك منه فقال عبد الله بن عمر صدق ﴿

ما يفعل من قفل من حج او عمرة

حدثنا مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه كان
اذا قفل من غزو او حج او عمرة يكبر على كل شرف من الارض ثلث

تكبيرات ثم يقول لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو
على كل شيء قدير آيبون تائبون عابدون لربنا حامدون آيبون تائبون عابدون
ساجدون لربنا حامدون صدق الله وعده ونصر عبده
وهزم الاحزاب وحده ﴿

امر الصيد في الحرم

حدثنا مالك كل شيء صيد في الحرم او ارسل عليه كلب في الحرم
فقتل ذلك الصيد في الحل فانه لا يحل اكله وعلى من فعل ذلك الجزاء
الصيد وقال مالك في رجل يرسل كلبه على الصيد في الحل فيطلبه حتى
يصيده في الحرم انه لا يؤكل وليس عليه في ذلك الجزاء الا ان يكون ارسله
عليه قريبا من الحرم فقتله فعليه جزاؤه ﴿ حدثنا يحيى قال سئل مالك
عن المحرم يدل الحلال على الصيد فيقتله هل على المحرم كفارة فقال لا ولا ينبغي
له ان يفعل ذلك انما هو بمنزلة الرجل يأمر رجلا ان يقتل رجلا مسلما
فيقتله فلا يكون على الذي امره قتل ﴿ حدثنا مالك عن عبد الرحمن بن القسم
عن ابيه عن عائشة انها قالت كنت اطيب رسول الله صلى الله عليه
لاحرامه قبل ان يحرم ولحله قبل ان يطوف بالبيت ﴿ حدثنا مالك عن نافع
عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه دخل الكعبة هو واسامة
بن زيد وعثمن بن طلحة الحجبي وبلال بن رباح فاغلقها عليه ومكث
فيها قال عبد الله بن عمر فسألت بلالا حين خرج ماذا صنع رسول الله صلى الله عليه

نسخة
الألوكة
www.alukah.net

شبكة الألوكة
www.alukah.net

شبكة الألوكة
www.alukah.net

السادس

الحسن السادس بن الموطأ مالك

اسس رحمه الله عليه

رواه عنه محمد بن عبد الله بكير

اخبرنا به الشيخ الفقيه الامام ابو الحسن علي بن احمد بن محمد بن الحسن العساكري المالكي

عن والده الفقيه ابي العباس احمد عن ابي محمد عبد الله بن ابي زيد ابي الحسن عبد الرحمن

المدائني رحمهم الله

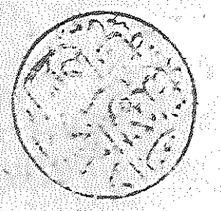

سماع سنة لمحمد بن حمزة بن محمد بن الصفار الهرمي بعد ابن العلم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

شبكة
الألوكة
www.alukah.net

الجزء السابع من الموطأ
عن مالك بن انس رضي الله عنه
رواه عنه يحيى بن يحيى الليثي

أخبرنا به الشيخ الفقيه الزاهد أبو الحسن علي ابن محمد بن عبد الله بن
عبد الله الفهري الفاسي رحمه الله

سمع الشيخ حسن المحدث حمزة بن محمد بن أحمد الفاسي رحمه الله

سنة عشرة وثلاثمائة

سمعها الكبير ولدا الى آخره بسماعها على الجليل الكاوط ابي محمد عبد العزيز بن احمد الكناني الصوفي رضي الله عنه

محمد الحسن على البار بالملي وولده الحسن وعامر بن احمد الكاوط والكبير محمد المرهي وعبد الله الصائم سمع

الى آخره على مسلم السلمي وسمع منه بمكة الكبار الرحلة ابو المضاء عبد الله بن ابراهيم الهاشمي وولده صهره

جزء فيه كتاب الصيام والاعتكاف والجنائز

السابع من مرويات انس المدني سمع جمعه وعارضه بسماعه

والدها. عبد الله بن احمد الاكفاري

فرغ من جمعه سماعا ومعارضة كاهبه زكريا قال الخشوعي

رواية يحيى بن عبد الله بن بكير المخزومي عنه

سماع من ابي يعقوب ابو محمد اسحق بن ابراهيم الادرعي

صدقة بن عبد الله السمين

سمع جمعه على ابي العباس الحسني

سمع جمعه ابو يعقوب الادرعي على الجليل ابي محمد عبد العزيز بن احمد الكناني الصوفي رضي الله عنه بسماعه

الكبير الاكبر الاجل ناصر الدولة وسيفها ذو المجدين ابو الحسن تراكين جندار وآخر عمار بن ابي الطيب في رمضان سنة احدى وثلاثين واربعمائة

عمر

حدثنا ابو يعقوب الادرعي قال حدثنا يحيى بن ايوب العلاف قال حدثنا سعيد بن ابي مريم

قال اخبرنا يحيى بن ايوب قال الحسن الوليد بن ابي الوليد ابو محمد ان عبد الله بن دينار

حدثه انه سمع عبد الله بن عمر يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الرجل

ليله الرجل اصل قرابة ابيه بعد ان يولي

سمع هذا كله مراده الرئيس قاسم ابي محمد عبد العزيز بن احمد الكناني الصوفي رضي الله عنه لولده

وعارضته اصل سماعه من ذلك باسمه بسماعه ذلك وذلك بقراءة محمد بن سماعة الى قوله عن ابي

نضر حمد الله ابو محمد عبد العزيز عبد الله رحمه الله الرئيس الخادمي وابو غالب بن عمر الزاهر

ابو عبد الله محمد بن جعفر الكرخي وعلي بن حامد اللبي وعلي الحسين الدوني واحمد وعبد ابنا عمر العزاز

الخياط وحامد السماع بقراءة عبد الله محمد الكناني وولده سمع قصة الكاتم عبد الله

بن ابي محمد من سنة ثمان عشرة الى العشرين واربعمائة وسمعها على كاتبها الحمد لله

بسم الله الرحمن الرحيم

العمل في الهلال للصيام

لا اله الا الله وحده لا شريك له

التحميد

١ اخبرنا ابو يعقوب اسحق بن ابرهيم بن هاشم الادمي والد سلمى بن ابو ايوب بن وداع بن صبيح
الخلاف بمصر والد سلمى بن عبد الله بن بكير المخزومي والد سلمان بن الاسود عن نافع
مولى عبد الله بن عمر عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه ذكر رمضان فقال
لا تصوموا حتى تروا الهلال ولا تفطروا حتى تروه فان غم عليكم فاقدروا

٢ له حدثنا مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى
الله عليه قال الشهر تسع وعشرون فلا تصوموا حتى تروا الهلال ولا تفطروا
حتى تروه فان غم عليكم فاقدروا له حدثنا مالك عن ثور بن زيد الديلي عن
عبد الله بن عباس ان رسول الله صلى الله عليه قال لا تصوموا حتى تروا
الهلال ولا تفطروا حتى تروه فان غم عليكم فاكملوا العدة ثلاثين يوما حدثنا
مالك ان الهلال رئي في زمان عثمان بن عفان بعشي فلم يفطر حتى امسى وجاءت
الشمس فقال مالك الذي يرى الهلال رمضان وجده انه يصوم وان بقي
له ان يفطر وهو يعلم ان ذلك اليوم من رمضان وصبي هلال شوال وحده
فانه لا يفطر لان الناس يتهمون على ان يفطر من ليس منهم وهو لا يعرف
اوله اذا لم ير هلال الهلال ومن راى هلال شوال نهارا فلا يفطر
وليتم صيام يومه وان رأى الهلال الليلة التي تجيء بعد تلك الليلة
التي رأى فيها الهلال فان ذلك لا يجزيه ولا يصلح ان يفطر يوما من رمضان
ولا يصوم يوما من شوال احدى وعشرين يوما فانه

يفطرون من ذي الحجة يوما ويصومون يوم النحر فانه لا يصلح هذا العيد
ان يكون الا يوم يفطر الناس ويصومون ويوم يضحي الناس

باب ماجاء في السحور

٥ حدثنا مالك عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه
قال ان بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى تسمعوا اذان ابن ام مكتوم قال وكان
رجلا اعمى لا ينادي حتى يقال له اصبحت اصبحت قال حدثنا مالك عن عبد الله
بن دينار عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه قال ان بلالا
يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى تسمعوا اذان ابن ام مكتوم قال حدثنا مالك انه سمع
عبد الكريم بن ابي المخارق يقول من عمل اربعة لم يعجل الفطر والسحور

باب ماجاء في تعجيل الفطر

٦ حدثنا مالك عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه
قال لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر قال حدثنا مالك عن عبد الله بن
ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن ابيه عن عبد الله بن ابي بكر عن
ابي سلمة الاسلمي عن ابي المسيب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر قال ابو مصعب وهو قول اهل المشرق
قال حدثنا مالك عن سهيل بن ابي صالح عن عبد الرحمن بن حرملة ان اسود بن عبد الله
وعثمان بن حكيم اخبراه انهما سمعا ابا عبد الله الاغر يقول سمعت ابا هريرة
يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يزال الدين ظاهرا ما عجل الناس
الفطر لان اليهود والنصارى يؤخرون

باب ماجاء في اجازة الصوم مع الفجر

حدثنا مالك عن نافع مولى عبد الله
ان عبد الله بن عمر كان يقول لا يصوم احدكم من الليل ثم يدع صيامه قبل العصر

نسخة الألوكة www.alukah.net

فزاده دال شرا وقال لسنا مثل رسول الله صلى الله عليه قال الله لرسوله
ما شا فرفعت امراته الى عمر سليه فوجدت عندها رسول الله صلى الله
عليه وقال رسول الله صلى الله عليه وآله ارأيت هذه المرأة فاخبرته أم سلمة
فقال رسول الله صلى الله عليه الا اخبرتها انك افعل ذلك فقالت أم سلمة
اخبرتها ذلك فذهبت الى زوجها فاخبرته فزاده ذلك شرا وقال
لسنا مثل رسول الله صلى الله عليه قال الله لرسوله ما شا فعجب
رسول الله صلى الله عليه وآله وقال انك لا تجد الى ذلك سبيلا
عمرو ثم حدثنا مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان زوج
النبي صلى الله عليه انها ذكرت لرسول الله صلى الله عليه
ليقتل بعض نسائه وهو ما يرى فقال ثم حدثنا مالك عن يحيى بن سعيد
انه بلغه ان رجلا من بني عمرو بن غفار اسمه عمير الخطاب كانت تحته
ابنة عمر بن الخطاب وهو ما يرى فنزلا ثم حدثنا مالك عن ابي النضر
مولى عمر بن عبيد الله ان عبد الله بن طلحة اخبره انها كانت
عند عائشة ام المؤمنين فدخل عليها زوجها فذكر وهو عبد الله
بن عبد الرحمن بن ابي بكر الصديق وهما وقال له عائشة
ما معك ان تشتري من اهلك فتصيبها ولا عبد الله ابوها
وانا هاهنا وقال ثم حدثنا مالك عن زيد بن اسلم ان ابا الخير مرثده
وسعد بن ابي وقاص كانا يرخصان في القبلة للصائم ثم

ح ٢٠٤ التشديد في القبلة للصائم

حدثنا مالك انه بلغه ان عائشة زوج النبي صلى الله عليه كانت اذا ذكرت ان رسول الله
صلى الله عليه كان يقبل وهو صائم تقول وايكم املك لنفسه من رسول الله
صلى الله عليه وقال مالك وما سمعت من عروة ولا ابي سلمة ولا غيرهما
ترخيصا في شيء من القبلة حدثنا مالك عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار ان عبد الله بن
عباس سئل عن القبلة للصائم فرخص فيها الشيخ وكرهها الشاب ثم
حدثنا مالك عن نافع مولى عبد الله بن عمر ذكر ان عبد الله بن عمر كان يقبل
عن امرأته وهو صائم ثم حدثنا مالك عن ابي النضر مولى عمر بن عبيد الله
عن ابي سلمة بن عبد الرحمن انه سأل عائشة زوج النبي صلى الله عليه
هل كان رسول الله صلى الله عليه وقال ابو عمر وقال الذي حدثني نافع ان
رسول الله صلى الله عليه وقال ابو عمر وقال الذي حدثني نافع ان رسول الله
صلى الله عليه بالعرج يصب على رأسه الماء من العطش او من الحر
فصل رسول الله ان طائفة من الناس صاموا حتى صاموا فقال مالك ان
رسول الله صلى الله عليه وقال ابو عمر وقال الذي حدثني نافع بقداح فشرب منها وافطر الناس معه

شبكة الألوكة www.alukah.net

حدثنا مالك عن حميد الطويل عن انس بن مالك انه قال سافرنا مع رسول الله صلى الله عليه في رمضان
فلم يعب الصائم على المفطر ولا المفطر على الصائم ۞ حدثنا مالك عن هشام بن عروة عن ابيه
عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه ان حمزة بن عمرو الاسلمي قال لرسول الله صلى الله عليه
اصوم في السفر وكان كثير الصيام فقال له رسول الله صلى الله عليه ان شئت
فصم وان شئت فافطر ۞ حدثنا مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان لا يصوم في السفر
حدثنا مالك عن هشام بن عروة عن ابيه انه كان يسافر في رمضان ونسافر معه فيصوم
عروة ونفطر نحن فلا يفطر هو ولا يامرنا بالصيام ۞ حدثنا مالك عن سمي ان ابا بكر بن عبد الرحمن
كان يصوم في السفر ۞ قال مالك والصائم في السفر حسن لمن قوي عليه ۞

باب ما يفعل من قدم من سفر او اراده في رمضان

حدثنا مالك انه بلغه ان عمر بن الخطاب كان اذا كان في سفر في رمضان فعلم انه داخل
المدينة من اول يومه دخل وهو صائم ۞ قال مالك ومن كان في سفر فعلم انه
ان اهله من اول يومه فليصبح وهو صائم ومن كان في اهله فطلع له الفجر
وهو بارضه قبل ان يخرج فليصم ذلك اليوم قال مالك في الرجل يقدم من سفر
وهو مفطر وامراته مفطرة حين طهرت من حيضتها في رمضان ان لزوجها ان يصيبها
ان شاء ۞

باب ما جاء في كفارة من افطر في رمضان

حدثنا مالك عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف عن ابي هريرة ان رجلا افطر
في رمضان على عهد رسول الله صلى الله عليه فامره رسول الله صلى الله عليه
ان يكفر بعتق رقبة او صيام شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكينا
فقال لا اجد فاتي رسول الله صلى الله عليه بعرق تمر فقال خذ هذا

فتصدق به فقال يا رسول الله لا اجد احدا احوج مني فضحك رسول الله صلى الله
عليه حتى بدت انيابه ثم قال كله ۞ حدثنا مالك عن عطاء بن عبد الله الخراساني
عن سعيد بن المسيب انه قال جاء اعرابي الى رسول الله صلى الله عليه يضرب نحره
وينتف شعره ويقول هلك الابعد فقال رسول الله صلى الله عليه وما ذاك فقال
اصبت اهلي في رمضان وانا صائم فقال رسول الله صلى الله عليه هل تستطيع ان تعتق
رقبة فقال لا قال فهل تستطيع ان تهدي بدنة فقال لا قال فهل تستطيع ان تصوم
شهرين متتابعين فقال لا قال فهل تستطيع ان تطعم ستين مسكينا قال لا قال فاتي
رسول الله صلى الله عليه بعرق تمر فقال خذ هذا فتصدق به فقال ما اجد
احدا احوج مني فقال كله وصم يوما مكان ما اصبت ۞ قال مالك قال عطاء
فسالت سعيد بن المسيب كم في ذلك العرق من التمر فقال ما بين خمسة عشر
صاعا الى عشرين ۞ حدثنا مالك عن حميد بن قيس المكي انه قال كنت اطوف
مع مجاهد فجاءه انسان يسئله عن صيام الكفارة اتتابع قال حميد فقلت له لا فضرب
مجاهد في صدري ثم قال انها في قراءة ابي متتابعات ۞ قال مالك كل شيء في
القران من الصيام فانه يصام متتابعا احب الي ۞ قال وسمعت اهل العلم
يقولون ليس على من افطر يوما من قضاء رمضان باصابة اهله نهارا او غير
ذلك الكفارة التي سن رسول الله صلى الله عليه فيمن اصاب اهله نهارا
في رمضان وانما عليه قضاء ذلك اليوم وهذا احب ما سمعت
الي ۞

باب ما جاء في فدية من افطر في رمضان

شبكة الألوكة www.alukah.net

حدثنا مالك انه بلغه ان عبد الله بن عمر سئل عن المرأة الحامل اذا خافت على ولدها او النفساء عليهما الصوم فقال تفطر وتطعم مكان كل يوم مسكينا مدا من حنطة قال مالك واصل العمل عندنا في هذا ان الله عز وجل انما قال فمن كان منكم مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر فرخص للمريض والمسافر في الفطر ولم يرخص في ذلك لمن سواهما من الاصحاء مع الخوف على ولدها

حدثنا مالك انه بلغه ان انس بن مالك كبر حتى كان لا يقدر على الصيام فكان يفتدي قال مالك والامر الذي لا اختلاف فيه عندنا ان الكبير الذي لا يقدر على الصيام لكبره او من به مرض لا يرجى برؤه منه فان كل واحد منهما يطعم مكان كل يوم مدا من حنطة بمد النبي صلى الله عليه وسلم

حدثنا مالك عن عبد الله بن دينار عن سليمان بن يسار انه كان يقول من كان عليه صيام من رمضان فلم يصمه حتى ادركه رمضان اخر فانه يصوم رمضان الذي ادركه ثم يطعم مكان كل يوم مدا من حنطة

وكان عليه القضاء ثم حدثنا مالك انه بلغه عن سعيد بن جبير مثل ذلك

باب ما جاء في قتل النفساء خطأ او تظاهر

حدثني مالك انه بلغه ان عبد الله بن عباس سئل عن نفساء نفست قبل ان تطهر من نفاسها بكم شهر من نفاسها عن قتل خطأ او ظاهر منها فقال عليها صيام شهرين متتابعين

حدثني مالك انه بلغه ان عبد الله بن عباس سئل عن امرأة حبلى قد عرف حبلها ظاهر منها زوجها فقال عليها صيام شهرين متتابعين

حدثني مالك عن ابن شهاب انه قال في المرأة الحبلى تظاهر من زوجها انه ان وطئها فعليها صيام شهرين متتابعين

حدثني مالك عن ابن شهاب عن صيام العبد في الظهار كم هو فقال صيام العبد في الظهار شهران والحر في هذا احسن ما سمعت

باب ما جاء في صيام المريض في صيامه

حدثني مالك عن الامر الذي سمعت في المريض اذا اصابه المرض فاشتد عليه الصيام ومعه وشغبه وبلغ منه فانه ان افطر وكان المرض اذا اشتد عليه القيام في الصلاة وبلغ منه وما اعلم الله يسر ولا يعذر الا من عذره ومن ذلك ما لا يستطيع معه واذا بلغ ذلك منه صلى وهو قاعد وان الله يسر وهو يحب ان يؤخذ برخصه في الفطر وهو كره الصيام على من به المرض وهو يطيقه ومن كان منكم مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر قال مالك وهذا احسن ما سمعت

باب ما جاء في قضاء رمضان

حدثني مالك عن زيد بن اسلم عن ابيه ان عمر بن الخطاب افطر يوما في رمضان في يوم ذي غيم وراى انه قد امسى وغابت الشمس فجاء رجل فقال له يا امير المؤمنين طلعت الشمس فقال عمر بن الخطاب الخطب يسير وقد اجتهدنا

قال مالك والامر عندنا في الذي يفطر في رمضان ثم يرى ان عليه نهارا بعد ما يفطر ان القضاء ليس عليه في ذلك اليوم الذي افطر فيه شيء وذلك ان الناس اجتهدوا فاخطأوا الليل والله اعلم

حدثني مالك عن ابن شهاب ان عمر بن الخطاب كان يقول ليصم رمضان من افطره من مرض او سفر ثم حدثني مالك عن نافع مولى عبد الله بن عمر ان عمر كان يقول من استقاء وهو صائم فليس عليه القضاء ومن ذرعه القيء فليس عليه القضاء

حدثني مالك عن يحيى بن سعيد انه سمع سعيد بن المسيب يسئل عن قضاء رمضان فقال سعيد اب الوان الامر ق

قضاء رمضان وان سواء ثم قال مالك ومن فرق قضاء رمضان فليس على اعلمه وذلك فيما نرى والله اعلم ان شاء الله واجب الوان تفرق قضاء رمضان

قال مالك ومن أكل أو شرب في رمضان ناسيا أو ما كان من صيام واجب عليه
فلا قضاء عليه ولا كفارة وإنما ذلك شيء رزقه الله فليتم صومه
من يومه ولا شيء عليه إلا أن يكون أصاب امرأته في رمضان فإن عليه
الكفارة في ذلك إذا فعله عامدا وإن جامعها ناسيا فلا شيء عليه
وليس جماعه إياها ناسيا بشيء يفسد عليه صومه ولا يوجب عليه
القضاء ولا الكفارة وإنما الكفارة على من أفسد صومه بعمد
منه وقال مالك في الرجل يأكل في رمضان ناسيا ثم يذكر وهو
يأكل إنه يتم صومه ولا قضاء عليه وإنما هذا شيء رزقه الله
قال مالك ومن أكل أو شرب ناسيا في صيام تطوع فليس عليه
قضاء ذلك اليوم وقد مضى بعض ذلك اليوم ولا أرى
من أول يومه أفطر إذا أسلم في يوم وقد مضى بعض ذلك اليوم
قضاء ذلك اليوم واجبا عليه وجب ذلك أن يقضي ذلك اليوم
وحدثني مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة
أم المؤمنين زوج النبي صلى الله عليه وسلم أنها
أصبحت ذات يوم صائمة فأهدي لها طعام فأفطرت عليه فدخل عليها
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت عائشة فدخل حفصة فأردت
أن أسبقها بالكلام وكانت
ابنة أبيها فقالت يا رسول الله إني أصبحت أنا وعائشة صائمتين تطوعتا
ثم أهدي لنا طعام فأفطرنا عليه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال مالك من أكل أو شرب ناسيا في صيام تطوع فليس عليه قضاء ذلك
اليوم إذا لم يكل ذلك اليوم وليتم يومه الذي أكل فيه أو شرب ناسيا وهو متطوع
ولا نرى أن يكل ذلك اليوم على من أصابه أمر تطوع عليه

وهو متطوع قضاء ذلك اليوم إذا كان إنما أفطر من عذر غير متعمد للفطر
قال مالك ولا أرى على أحد قضاء صلاة نافلة إذا قطعها أو قطعها عليه من الحدث ما
لا يستطيع حبسه مما يحتاج فيه إلى الوضوء قال مالك ولا يبدأ أحد أن يدخل
في شيء من الأعمال الصالحة من الصلاة والصيام والحج والعمرة وما أشبه
ذلك من الأعمال الصالحة التي يتطوع بها الناس فيقطعه في شيء من ذلك
إذا كبر ثم انصرف حتى يصلي ركعتين فإن أصاب له أن يقطع في شيء من ذلك
لم يرجع في شيء من حجه أو عمرته وأنه لا ينبغي له أن يترك شيئا من ذلك إذا دخل فيه
في بقية الأمر الذي لا بد له منه مما تعرض له الأسقام والأمور
التي يعذر بها وقال الله عز وجل في كتابه ولا تبطلوا أعمالكم
في تبيين بكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر ثم أتموا الصيام
إلى الليل فعليه التمام كما أمر الله عز وجل وقال الله عز وجل وأتموا
الحج والعمرة لله فما لم يكن أن يدخل أحد الحج تطوعا وقد فسد الفريضة لم
يكن له أن يترك الحج بعد أن يدخل فيه ويرجع حلالا من الطريق وكل من دخل
في عمل فعليه أن يتمه كما يتم الفريضة قال مالك وهذا الذي سمعت
ما جاء في النذور في الصيام

حدثني مالك أنه بلغه عن سعيد بن المسيب أنه سئل عن رجل نذر صيام شهرين
متتابعين فوقع في أثناء ذلك رمضان قال يصوم رمضان ويفطر فيه ثم يصوم
بعد رمضان شهرين متتابعين قال مالك وبلغني عن سعيد بن جبير مثل ذلك
قال مالك في رجل نذر أن يصوم شهرا بعينه فمرض في بعض الشهر أو حاضت
فيه امرأته أو ولدت فيه أو رقيقه أو ماشيته أو حمار له أو دابته أو عبده

مثل الصدقة والرقبة والبدنة في ثلثه وهو يبدا على ما سواه من الوصايا الا ما
كان مثله وذلك انه ليس الواجب عليه من النذور وغيرها كهيئة ما يتطوع
به مما ليس بواجب عليه وانما يجعل ذلك في ثلثه خاصة دون راس ماله لانه
لو جاز ذلك له في راس ماله لاخر المتوفى مثل ذلك من الامور الواجبة حتى اذا
حضرته الوفاة وصار المال لورثته سمى مثل هذه الاشيا التي لم يكن يتقاضاها
متقاض فلو كان ذلك جائزا له اخر هذه الاشيا حتى اذا كان عند موته سماها
وعسى ان يحيط بجميع ماله فليس ذلك له ﴿

باب ما جاء في جامع الصيام

حدثنا مالك عن يحيى بن سعيد عن ابي سلمة بن عبد الرحمن انه سمع عايشة زوج النبي
صلى الله عليه وسلم تقول ان كان ليكون علي الصيام من رمضان فما استطيع ان اقضيه
حتى ياتي شعبان ﴿ حدثنا مالك انه بلغه ان عبد الله بن عمر كان يسال هل
يصوم احد عن احد او يصلي احد عن احد فيقول لا يصوم احد عن احد ولا
يصلي احد عن احد ﴿ قال مالك لم اسمع ان احدا من اصحاب النبي صلى الله
عليه وسلم ولا من التابعين بالمدينة ان احدا منهم امر احدا قط يصوم عن احد
ولا يصلي عن احد وانما يفعل ذلك كل انسان لنفسه ولا يعمله احد عن احد
حدثنا مالك انه سمع اهل العلم ينهون ان يصام اليوم الذي يشك فيه انه من
شعبان اذا نوى به صيام رمضان ويرون ان على من صامه على غير روية
ثم جا الثبت انه من رمضان ان عليه قضاه ولا يرون بصيامه تطوعا
باسا ﴿ قال مالك وذلك الامر الذي ادركت عليه اهل العلم ببلدنا
ما سمعت ﴿

باب ما جاء في حجامة الصائم

حدثنا مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر انه كان يحتجم وهو صايم ثم ترك ذلك
وكان اذا صام لم يحتجم حتى يفطر ﴿ حدثنا مالك عن ابن شهاب ان سعد بن
ابي وقاص وعبد الله بن عمر كانا يحتجمان وهما صايمان ﴿ حدثنا مالك عن هشام
بن عروة عن ابيه انه كان يحتجم وهو صايم ثم لا يفطر قال هشام وما
رايته قط احتجم الا وهو صايم ﴿ قال مالك ولا تكره الحجامة للصايم الا
خشية ان يضعف ولولا ذلك لم تكره ولو ان رجلا احتجم في رمضان ثم سلم
من ان يفطر لم ار عليه شيا ولم امره بقضا ذلك اليوم الذي احتجم فيه
لان الحجامة انما تكره للصايم لموضع التغرير بالصيام فمن احتجم وسلم
من ان يفطر ~~من الافطار~~ حتى يمسي فلا ارى عليه شيا وليس عليه قضا ذلك
اليوم ﴿

باب ما جاء في صيام يوم عاشورا

حدثنا مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن عايشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت
كان يوم عاشورا يوما تصومه قريش في الجاهلية وكان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يصومه في الجاهلية فلما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة
صامه وامر بصيامه فلما فرض رمضان كان هو الفريضة وترك يوم عاشورا
فمن شا صامه ومن شا تركه ﴿ حدثنا مالك عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن
بن عوف انه سمع معاوية بن ابي سفيان ~~وهو على المنبر~~ يوم عاشورا وهو على
المنبر وهو عام حج يقول يا اهل المدينة اين علماوكم سمعت رسول الله صلى
الله عليه وسلم يقول لهذا اليوم هذا يوم عاشورا ولم يكتب الله عليكم صيامه
وانا صايم فمن شا فليصم ومن شا فليفطر ﴿ حدثنا مالك انه بلغه
ان عمر بن الخطاب ارسل الى الحارث بن هشام

ان غدا يوم عاشوراء فصوموا وامر اهلك ان يصوموا

ما جاء في صيام ايام منى

وحدثنا مالك عن ابي النضر مولى عمر بن عبيد الله عن سليمان بن يسار ان رسول الله
صلى الله عليه نهى عن صيام ايام منى حدثنا مالك عن ابن شهاب
ان النبي صلى الله عليه بعث عبد الله بن حذافة يقول انما هي ايام اكل
وشرب وذكر الله يعني ايام منى حدثنا مالك عن ابن شهاب عن عروة
بن الزبير عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه انها كانت تقول الصيام لمن
تمتع بالعمرة الى الحج لمن لم يجد هديا ما بين ان يهل بالحج الى يوم عرفة
فان لم يصم صام ايام منى حدثنا مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله
بن عمر مثل ذلك قال مالك وذلك الامر عندنا وقال في الذي ينسى
صيام ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجع والمرض كان قد رجع الى
اهله فليصم ثلاثة ايام ... وسبعة بعد ذلك النهي عن الوصال في الصيام
وحدثنا مالك عن نافع مولى عبد الله بن عمر عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى
الله عليه قال اياكم والوصال اياكم والوصال
قالوا فانك تواصل يا رسول الله قال اني لست كهيئتكم اني ابيت
يطعمني ربي ويسقيني

باب جامع الصيام

وحدثنا مالك عن ابي النضر مولى عمر بن عبيد الله عن ابي سلمة بن عبد الرحمن
عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه انها قالت كان رسول الله صلى
الله عليه يصوم حتى نقول لا يفطر ويفطر حتى نقول لا يصوم

وما رايت رسول الله صلى الله عليه استكمل صيام شهر قط
الا في رمضان وما رايته في شهر اكثر صياما منه في شعبان
وحدثنا مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه
قال الصيام جنة فاذا كان احدكم صائما فلا يرفث ولا يجهل فان
امرؤ قاتله او شاتمه فليقل اني صائم اني صائم حدثنا مالك عن ابي
الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه قال والذي نفسي
بيده لخلوف فم الصائم اطيب عند الله من ريح المسك يقول الله عز
وجل انما يذر طعامه وشرابه من اجلي فالصيام لي وانا اجزي به كل حسنة
بعشر امثالها الى سبع مائة ضعف الا الصيام فهو لي وانا اجزي به
حدثنا مالك عن عمه ابي سهيل بن مالك عن ابيه عن ابي هريرة انه قال اذا دخل
رمضان فتحت ابواب الجنة وغلقت ابواب النار وصفدت الشياطين
حدثنا مالك انه سمع اهل العلم لا يكرهون السواك للصائم في ساعة
من ساعات النهار لا في اوله ولا في اخره قال مالك في صيام
ستة ايام بعد الفطر من رمضان انه لم ير احدا من اهل العلم والفقه
يصومها ولم يبلغه ذلك عن احد من السلف وان اهل العلم يكرهون ذلك
ويخافون بدعته وان يلحق برمضان اهل الجفاء والجهالة ما ليس منه
لو راوا في ذلك رخصة عند اهل العلم وراوهم يعملون ذلك
قال مالك ولم اسمع احدا من اهل العلم يكره صيام يوم الجمعة
وقد رايت بعض اهل العلم يصومه واراه كان يتحراه حدثنا مالك

أنه سمع أهل العلم يقولون لا بأس بصيام الدهر إذا أفطر الأيام التي نهى
رسول الله صلى الله عليه عن صيامها وهي يوم الفطر والأضحى وأيام
التشريق

٧ ما جاء في الاعتكاف باب

مرحبا مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عمرة أنه عبد الرحمن
عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه أنها قالت كان رسول الله صلى
الله عليه إذا اعتكف يدني إلي رأسه فأرجله وكان لا يدخل البيت
إلا لحاجة الإنسان مرحبا مالك عن ابن شهاب عن عمرة أنه عبد الرحمن
عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه أنها قالت إن كان إذا اعتكف ليدخل
علي رأسه فأرجله وما كان يسأل عن الرجل
المريض إلا وهو يمشي لا يعرج مرحبا مالك أنه بلغه أن سعيد بن المسيب قال
يعتكف المريض إذا كان يشهد الجمعة فيعوده وهو معتكف ثم ينصرف
إلى بيته ولا يقف إذا انصرف إلا أن يمر بطريقه مالك ولا يخرج المعتكف
الإنسان ولو كان خارجا إلى شيء من الأشياء التي لا بد له منها إذا لم يجد من
يجيء به فله أن يخرج إليه ولا يجلس عند المريض ولا يعوده ولا يقف
معتكفا في جنب ما جلس المعتكف من عيادة المريض والصلاة
على الجنائز ودخول البيت لأنها ليست من حاجة الإنسان قال مالك
السنة عند نا في المعتكف أنه إذا اعتكف لا يدخل البيت لحاجة
الإنسان قال مالك المعتكف يشتغل باعتكافه ولا يعرض لغيره فيما يشغل
به نفسه من التجارة أو غيرها قال ولا بأس أن يأمر المعتكف بضيعته ومصلحة
أهله وبيع ماله أو شيء لا يشغل عنه نفسه قال مالك إذا كان

خفضا أن يأمر بذلك من يكفيه إياه قال ويدخل المعتكف المكان الذي يريد
أن يعتكف فيه قبل غروب الشمس من الليلة التي يريد أن يعتكف فيها قال مالك
ولم أسمع أحدا من أهل العلم يذكر في الاعتكاف شرطا وإنما الاعتكاف
عمل من الأعمال كهيئة الصلاة والصيام والحج وقد سئل مالك عن الاعتكاف هل
من الأعمال التي هي من الفرض هو أو نافلة ممن دخل في شيء من ذلك أيجب عليه
السنة هي التي سمعت أن أحدث في ذلك شيء أحب إلي من شرط
يشترطه ولا أمر شدد فيه أهل العلم في هذه الأشياء ما مضى وقد اعتكف
رسول الله صلى الله عليه وعرف المسلمون سنة الاعتكاف قال والاعتكاف
والجوار سواء اعتكاف القروي والبدوي سواء

باب

مرحبا مالك أنه
ما يجوز من الاعتكاف من الأيام

قال مالك الأمر المجتمع عليه والذي سمعت من أهل العلم أنه لا يكره الاعتكاف في كل
مسجد تجمع فيه الجمعة ولا أرى أن يكره الاعتكاف في المساجد التي لا تجمع
فيها الجمعة الأكره أن يخرج المعتكف من مسجد الذي اعتكف
فيه إلى الجمعة أو يركبها إلا أن يكون المسجد لا تجمع فيه الجمعة والجيد
على صاحبه أتيان الجمعة في مسجد سواه وإن لم يأت يأس بذلك الاعتكاف
صحيح والذي يخرج قال ولا أرى بأسا أن يعتكف في المساجد
كلها ولم يخص مسجدا دون مسجد من هذا قال مالك أن يعتكف في
مسجد الذي لا تجمع فيه الجمعة قال مالك ولا يأتيه أن يعتكف إلا
في المسجد الذي يعتكف فيه إلا أن يخرج إليه من جوف المسجد

ولا للمعتكف ان يتلذذ بشيء من امر النساء ولا يباشرها ولا يقبلها ولا يمسها بيده لشهوة ولا يخرج من المسجد الا لما لا بد له منه ولا يجد منه بدا ولا يعود المريض ولا يصلي على الجنائز ولا يمس الميت ولا يشهد البيع ولا يتزوج ولا يزوج ولا يشهد على شهادة ولا يبيع ولا يشتري ولا يدخل بيتا لا يدخله الا لحاجة لا بد له منها ولا يجلس في المسجد الا بقدر وضوء فاذا توضأ قام ولا يجلس الا في مسجد جماعة ولا يركب الا من عذر ولا يخرج الا لعذر ولا يعتكف الا بصوم ولا بأس بالاعتكاف بغير صوم الا في شهر رمضان ولا اعتكاف الا في مسجد جماعة ولا بأس بالاعتكاف في المسجد الحرام وفي مسجد المدينة وفي مسجد بيت المقدس وفي مسجد الكوفة وفي مسجد البصرة وفي مسجد دمشق وفي مسجد قباء وفي مسجد الجامع بمصر وفي مسجد الجامع بقرطبة وفي مسجد الجامع بالقيروان وفي مسجد الجامع بالمهدية وفي مسجد الجامع بالقرويين وفي مسجد الجامع بالزيتونة وفي مسجد الجامع بالقيروان وفي مسجد الجامع بالمهدية وفي مسجد الجامع بالقرويين وفي مسجد الجامع بالزيتونة

ما جاء في ليلة القدر

حدثنا مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري أنه قال اعتكف رسول الله صلى الله عليه وسلم العشر الأوسط من رمضان فاعتكف عامئذ في قبة تركية على سدتها حصير فأخذ الحصير بيده فنحاها في ناحية القبة ثم أطلع رأسه فكلم الناس فدنوا منه فقال إني اعتكفت العشر الأول التمس هذه الليلة ثم اعتكفت العشر الأوسط ثم أتيت فقيل لي إنها في العشر الأواخر فمن أحب منكم أن يعتكف فليعتكف فاعتكف الناس معه قال وإني أريتها ليلة وتر وأني أسجد صبيحتها في ماء وطين فمطرنا ليلة إحدى وعشرين فوكف المسجد فبصرت عيناي رسول الله صلى الله عليه وسلم انصرف من صبح إحدى وعشرين وإثر الماء والطين على جبهته وأنفه

حدثنا مالك عن عبد الله بن دينار عن سليمان بن يسار عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي سعيد الخدري أنه قال اعتكف رسول الله صلى الله عليه وسلم العشر الأوسط فاعتكف عامئذ إذا كان ليلة إحدى وعشرين وهي الليلة التي يخرج من صبيحتها من اعتكافه قال من كان اعتكف معي فليعتكف العشر الأواخر وقد رأيت هذه الليلة ثم أنسيتها وقد رأيتني أسجد في ماء وطين من صبيحتها فالتمسوها في العشر الأواخر والتمسوها في كل وتر قال أبو سعيد فمطرت السماء تلك الليلة وكان المسجد على عريش فوكف المسجد قال أبو سعيد فأبصرت عيناي رسول الله صلى الله عليه وسلم انصرف وإن على جبهته وأنفه أثر الماء والطين من صبح إحدى وعشرين

حدثنا مالك عن مسلم بن أبي مريم عن أبي مرة مولى عقيل بن أبي طالب عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال

الله تعالى اغسلنها ثلاثا او خمسا او اكثر من ذلك ان رايتن ذلك بماء وسدر واجعلن
في الاخرة كافورا او شيئا من كافور فاذا فرغتن فاذنني قالت فلما فرغنا اذناه
فالقى الينا حقوه وقال اشعرنها اياه يعني ازاره ثم حدثنا مالك عن عبد الله بن ابي بكر
ان اسماء بنت عميس امرأة ابي بكر الصديق غسلت ابا بكر حين توفي ثم حدثنا
مالك عن من حضرها من المهاجرين قالت ان امرأة صلمة وهذا امر مشتهر ببرده فقال
علي من غسل صاحبه الاولى حدثنا مالك انه سمع بعض اهل العلم يقول اذا ادارت
المرأة وليس معها نساء يغسلنها الامر زوجها الكبار واحدى بناتها ومولاة
بل ذلك منها ثمت تمشي بوجهها وكفيها من الصعيد قال مالك واذا ادار
الرجل وليس معه احد الا نساء منه ان اهل مالك اولى بذلك من غسل الميت
شيء معروف وليس ذلك صفة تعلومه ولكن يغسل فيطهر ثم

باب ما جاء في كفن الميت

حدثنا مالك عن يحيى بن سعيد ان رسول الله صلى الله عليه كفن في ثلاثة اثواب سحولية ثم حدثنا مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه كفن في ثلاثة اثواب سحولية ليس فيها قميص ولا عمامة ثم حدثنا مالك عن يحيى بن سعيد انه قال بلغني ان ابا بكر الصديق قال لعائشة وهو مريض كم كفن رسول الله صلى الله عليه وقال في كم اثواب سحولية وقال ابو بكر ففي اي هذا الثوب يشوب عليه قال اما به مشق او من بعض ما كان يشتكي فيه مع ثوب ابن سحول فقال عائشة وما هذا وقال الحي احوج الى الجديد من الميت وانما هو للمهلة ثم حدثنا مالك عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن عن عمرو بن عثمان عن عبد الله بن عمرو بن العاص انه قال اذا كفن احدكم ميته فليجعل في الثوب الثالث حنوطا فان لم يكن في الثوب واحد كفن فيه ثم

باب ما جاء في الحنوط واتباع الميت بالنار

حدثنا مالك عن هشام بن عروة عن ابيه انه قال ابنه اي بكر انها والله لاهلها احبوا تبلى اذا ماتت ثم حنطوني والا تذروا علي حنوطا ولا تتبعوني بنار ثم حدثنا مالك عن سعد بن ابي سعيد المقبري عن ابي هريرة انه قال ان تبع الجنازة بنار بعد موته ثم

باب ما يقول المصلي على الجنازة

حدثنا مالك عن سعد بن ابي سعيد المقبري انه سأل ابا هريرة كيف تصلي على الجنائز وقال ابو هريرة انا لعمر الله اخبرك اتبعها من اهلها فاذا وضعت كبرت وحمدت الله وصليت على نبيه ما شاء الله ان تصلي ثم تقول اللهم عبدك وابن عبدك وابن امتك كان يشهد ان لا اله الا انت وان محمدا عبدك ورسولك وانت اعلم به اللهم ان كان محسنا فزد في احسانه وان كان مسيئا فتجاوز عنه اللهم لا تحرمنا اجره ولا تفتنا بعده ثم حدثنا مالك عن يحيى بن سعيد انه قال سمعت سعيد بن المسيب يقول ما سمعت ورأى هريرة على صبي لم يعمل خطيئة قط فسمعته يقول اللهم اعذه من عذاب القبر ثم

باب ما جاء في الصلاة على الجنائز في المسجد

حدثنا مالك عن ابي النضر مولى عمر بن عبيد الله عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه انها امرت ان يمر عليها بسعد بن ابي وقاص في المسجد حين ماتت فعلت ذلك وانكر ذلك الناس عليها فقالت ما اسرع ما نسي الناس ما صلى رسول الله صلى الله عليه على سهيل بن بيضاء الا في المسجد ثم حدثنا مالك عن نافع مولى عبد الله بن عمر ان عبد الله بن عمر كان يصلي على الجنائز في المسجد ثم

باب ما جاء في الصلاة على الجنائز بعد الصبح والعصر

حدثنا مالك عن زيد بن اسلم ان عمر بن الخطاب كان يضرب الناس على الصلاة بعد الصبح والعصر ثم حدثنا مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يصلي على الجنائز بعد العصر وبعد الصبح اذا صليت لوقتهما ثم حدثنا مالك عن محمد بن ابي حرملة مولى عبد الله بن عمر ان سفيان بن وهب الخولاني اخبره ان عمرو بن العاص قال لهم اذا مت فلا تصحبني نائحة ولا نار فاذا دفنتموني فشنوا علي التراب شنا ثم اقيموا حول قبري قدر ما تنحر جزور ويقسم لحمها حتى استأنس بكم واعلم ماذا اراجع به رسل ربي

بعد صلاة الصبح وهو مستند بالبقيع فلما رآه قام فتلقاه بالصبح فلما انصرف حمله فسبقه عبد الله
بن عمر يعدو لأصلها أمامه أن تصلوا على جنازة بكم الأوقات التي نهى أن نصلي فيها أو نقبر فيها موتانا
ما جاء في الصلاة على الجنائز بين الرجال والنساء إذا اجتمعت كيف يقمن؟ حدثنا مالك أنه بلغه أن
عمر بن عبد العزيز وعمر بن الخطاب وأبا هريرة كانوا يصلون على الجنائز بالمدينة الرجال والنساء
مجموعون الرجال مما يلي الإمام والنساء مما يلي القبلة؟ حدثنا مالك عن موسى بن عبد الله بن
عمر أنه كان إذا أصلى على الجنازة سلم حتى يسمع من يليه؟ حدثنا مالك عن نافع عن عبد الله
بن عمر أنه كان إذا أصلى على الجنازة لم يقرأ؟ حدثنا مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أنه كان
يقول لا يصلي الرجل على الجنازة إلا وهو طاهر؟ ما جاء في المشي أمام الجنازة؟ حدثنا
مالك عن يحيى بن سعيد عن سالم أبي النضر مولى عمر بن عبيد الله عن نافع بن جبير عن
عمر بن مسعود بن الحكم عن علي بن أبي طالب أن رسول الله صلى الله عليه كان يقوم حين يجلس
ثم جلس بعد؟ حدثنا مالك عن هشام بن عروة أنه حال وضار بن أبي قراد بين الجنازة
أما معاوية ثم رأى النقيع فجلس فيه فجاء فجلس إليه؟ حدثنا مالك عن ابن شهاب أنه قال
كان رسول الله صلى الله عليه يمشي أمام الجنازة وعبد الله بن عمر والخلفاء بعده؟ جزاء
حدثنا عن محمد بن المنكدر عن سعد بن عبد الله بن الهدير أنه رأى عمر بن الخطاب يعدو أمام الجنازة
عن ابن شهاب أنه كان يعود المشي أمام الجنازة من حفظ السنة؟ حدثنا مالك
عن هشام بن عروة عن أبيه أنه كان إذا رأى الجنازة تتبعها إلى المصلى جلس
حتى يوضع؟ حدثنا مالك عن محمد بن عمرو بن حلحلة الدؤلي عن عبد بن كعب مولى
عن أبي قتادة بن ربعي أنه كان يحدث أن رسول الله صلى الله عليه مر عليه بجنازة فقال
مستريح ومستراح منه فقالوا يا رسول الله ما المستريح والمستراح منه؟ قال
العبد المؤمن يستريح من نصب الدنيا وأذاها إلى رحمة الله والعبد الفاجر

يستريح منه العباد والبلاد والشجر والدواب؟ حدثنا مالك عن نافع أن ابن عمر رآه
وهو راكب خلف جنازة فقال له ابن عمر ألا تستحي؟ ألا يستحي ربك؟ ما ظنك برب
لقيته وأنت على هذه الحال؟ ما جاء في الجلوس قبل أن توضع الجنازة؟ حدثنا مالك
عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار أن رسول الله صلى الله عليه قال لا تقوم حتى توضع
ثم لا تقعد حتى تخلف أو توضع؟ ما جاء في دفن الميت؟ حدثنا مالك أنه بلغه أن رسول الله صلى الله عليه توفي يوم الاثنين ودفن يوم الثلاثاء
وصلى الناس عليه أفذاذا لا يؤمهم أحد وأدخل الأنصار رؤوسهم أحد وأدخل الناس عليه أفذاذا لا يؤمهم أحد
عند المنبر وقال آخرون يدفن في البقيع؟ قال أبو بكر الصديق وقال سمعت رسول الله
صلى الله عليه يقول ما قبض نبي إلا دفن حيث يقبض فحفر له فيه فاضطجع فاضطجع
رسول الله صلى الله عليه حيث كان فرأوا أنه الذي توفي فيه فحفروا له فيه فلما كان عند
غسله أرادوا أن ينزعوا قميصه فسمعوا صوتا رسول لا تنزعوا القميص فلم ينزع
قميصه وغسل رسول الله صلى الله عليه وهو عليه؟ حدثنا مالك عن هشام بن عروة
عن أبيه قال كان بالمدينة رجلان أحدهما يلحد والآخر لا يلحد فقالوا أيهما
جاء أولا عمل عمله؟ فجاء الذي يلحد فلحد لرسول الله صلى الله عليه؟ حدثنا
مالك أنه بلغه أن أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه كانت تقول ما حرقت بموت
رسول الله صلى الله عليه في سهوة من موقع الكبريت؟ قال يحيى بن سعيد الكبريت
الفوسفور؟ حدثنا مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب أنه قال لولا أني رأيت عليه المهاجرين شققت
عليه حجرته فخرجت فصليت على أبي بكر الصديق فلما توفي رسول الله صلى الله عليه
ودفن صليت أنا وأبو بكر هذا أحد قوله؟ وهو حديث؟ حدثنا مالك عن أبي
الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه قال لا يزور القبور
في تمر الرجل يقبر الرجل فيقول بالذي دفن هنا؟ حدثنا مالك أنه بلغه عن
علي بن أبي طالب أنه كان يوسد القبور ويضطجع عليها؟ قال مالك

حمد الميت لدفن المكان الذي مات فيه؟ قال

وإنما نهي عن القعود على القبور فيما نرى والله أعلم للمذاهب. حدثنا مالك أنه سمع
غير واحد أن سعد بن أبي وقاص وسعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل ماتا بالعقيق
وحملا إلى المدينة ودفنا بها. باب التكبير على الجنائز والصلاة على الميت
حدثنا مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة أن رسول الله صلى
الله عليه نعى للناس النجاشي اليوم الذي مات فيه وخرج [redacted] إلى المصلى فصف
بهم وكبر أربع تكبيرات. حدثنا مالك عن ابن شهاب أن أبا أمامة بن سهل بن
حنيف أخبره أن مسكينة مرضت فأخبر رسول الله صلى الله عليه بمرضها
وكان رسول الله صلى الله عليه يعود المساكين ويسأل عنهم فقال رسول الله صلى
الله عليه إذا ماتت فآذنوني بها فأخرج بجنازتها ليلا وكرهوا أن يوقظوا
رسول الله صلى الله عليه فلما أصبح رسول الله صلى الله عليه أخبر بالذي كان
من شأنها فقال ألم آمركم أن تؤذنوني بها فقالوا يا رسول الله كرهنا
أن نخرجك ليلا أو نوقظك فخرج رسول الله صلى الله عليه حتى صف بالناس
على قبرها وكبر أربع تكبيرات. حدثنا مالك أنه سأل ابن شهاب عن الرجل يدرك
بعض التكبير على الجنازة ويفوته بعضه فقال يقضي ما فاته من ذلك

باب الحسبة في المصيبة بالولد وغيره

حدثنا مالك عن أبي بكر بن محمد عن أبيه عن أبي النضر السلمي أن رسول الله صلى الله عليه
قال لا يموت لأحد من المسلمين ثلاثة من الولد فيحتسبهم إلا كانوا له جنة من النار
فقالت امرأة عند رسول الله أو اثنان فقال أو اثنان. حدثنا مالك عن ابن شهاب
عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه قال لا يموت
لأحد من المسلمين ثلاثة من الولد فتمسه النار إلا تحلة القسم. حدثنا مالك
ليعز المسلمين في مصائبهم المصيبة بي رسول الله صلى الله عليه وسلم

عن عبد الرحمن بن القاسم أن رسول الله صلى الله عليه قال ليعز المسلمون في مصائبهم
المصيبة بي. حدثنا مالك أنه بلغه عن أبي الحباب عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه
قال لا يزال المؤمن يصاب في ولده وحامته حتى يلقى الله وليست له خطيئة
حدثنا مالك عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن أنه قال دخل أبو سلمة بن عبد الأسد على أم سلمة
ابنة أبي أمية فقال لها لقد سمعت من رسول الله صلى الله عليه كلاما لهو أحب إلي
من حمر النعم قالت وما هو قال سمعته وهو يقول من أصابته مصيبة فقال كما
أمره الله إنا لله وإنا إليه راجعون اللهم أجرني في مصيبتي وأعقبني خيرا منها إلا فعل الله
ذلك به فقالت أم سلمة فلما توفي أبو سلمة قلته ثم قلت ومن خير من أبي سلمة
فأعقبها الله رسول الله صلى الله عليه فتزوجها. باب جامع الجنائز
حدثنا مالك عن هشام بن عروة عن عباد بن عبد الله بن الزبير عن عائشة زوج النبي صلى
الله عليه أنها أخبرته أنها سمعت رسول الله صلى الله عليه قبل أن يموت
وهو مستند إلى صدرها وأصغت إليه وهو يقول اللهم اغفر
لي وارحمني وألحقني بالرفيق الأعلى. حدثنا مالك أنه بلغه عن عائشة زوج
النبي صلى الله عليه أنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه ما من نبي يموت
حتى يخير قالت فسمعته يقول اللهم الرفيق الأعلى فعرفت أنه ذاهب. حدثنا
مالك عن علقمة بن أبي علقمة عن أمه أنها قالت سمعت عائشة تقول قام
رسول الله صلى الله عليه ليلة فلبس ثيابه ثم خرج قالت فأمرت جاريتي بريرة
تتبعه فتبعته حتى جاء البقيع فوقف في أدناه ما شاء الله أن يقف ثم انصرف
فسبقته بريرة فأخبرتني فلم أذكر له شيئا حتى أصبح ثم ذكرت ذلك له فقال
إني بعثت إلى أهل البقيع لأصلي عليهم. حدثنا مالك عن أبي النضر مولى عمر بن عبيد الله أنه قال
لما مر عليه بعثمان بن مظعون بجنازته قال ذهبت ولم تلبس منها بشيء. حدثنا
مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه قال إن أحدكم

إذا مات عُرض عليه مقعده بالغداة والعشي إن كان من أهل الجنة فمن أهل الجنة وإن كان من أهل النار فمن أهل النار يقال له هذا مقعدك حتى يبعثك الله إليه يوم القيامة. حدثنا مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كل ابن آدم تأكله الأرض إلا عجب الذنب منه خُلق وفيه يركب.

م حدثنا مالك عن ابن شهاب عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك الأنصاري أنه أخبره أن أباه كعب بن مالك كان يحدث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إنما نسمة المؤمن طائر يعلق في شجر الجنة حتى يرجعه الله إلى جسده يوم يبعثه.

م حدثنا مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قال الله تبارك وتعالى إذا أحب عبدي لقائي أحببت لقاءه وإذا كره لقائي كرهت لقاءه.

م حدثنا مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قال رجل لم يعمل خيرا قط لأهله إذا مات فحرقوه ثم اذروا نصفه في البر ونصفه في البحر فوالله لئن قدر الله عليه ليعذبنه عذابا لا يعذبه أحدا من العالمين فلما مات فعلوا ما أمرهم به فأمر الله البر فجمع ما فيه وأمر البحر فجمع ما فيه ثم قال لم فعلت هذا قال من خشيتك يا رب وأنت أعلم قال فغفر له.

م حدثنا مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كل مولود يولد على الفطرة فأبواه يهودانه وينصرانه كما تناتج الإبل من بهيمة جمعاء هل تحس فيها من جدعاء قالوا يا رسول الله أرأيت من يموت وهو صغير قال الله أعلم بما كانوا عاملين.

النهي عن البكاء على الميت

م حدثنا مالك عن عبد الله بن عبد الله بن جابر بن عتيك عن عتيك بن الحارث بن عتيك وهو جد عبد الله بن عبد الله أبو أمه أنه أخبره أن جابر بن عتيك أخبره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جاء يعود عبد الله بن ثابت فوجده قد غُلب فصاح به رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يجبه فاسترجع رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال غُلبنا عليك يا أبا الربيع فصاح النسوة وبكين فجعل ابن عتيك يسكتهن فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم دعهن فإذا وجب فلا تبكين باكية قالوا وما الوجوب يا رسول الله قال إذا مات فقالت ابنته والله إن كنت لأرجو أن تكون شهيدا فإنك كنت قد قضيت جهازك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن الله قد أوقع أجره على قدر نيته وما تعدون الشهادة قالوا القتل في سبيل الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الشهادة

سبع سوى القتل في سبيل الله المطعون شهيد والغريق شهيد وصاحب ذات الجنب شهيد والمبطون شهيد وصاحب الحريق شهيد والذي يموت تحت الهدم شهيد والمرأة تموت بجمع شهيدة.

حدثنا مالك عن عبد الله بن أبي بكر عن أبيه عن عمرة ابنة عبد الرحمن أنها أخبرته أنها سمعت عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم وذُكر لها أن عبد الله بن عمر يقول إن الميت ليعذب ببكاء الحي فقالت عائشة يغفر الله لأبي عبد الرحمن أما إنه لم يكذب ولكنه نسي أو أخطأ إنما مر رسول الله صلى الله عليه وسلم على يهودية يبكي عليها أهلها فقال إنهم ليبكون عليها وإنها لتعذب في قبرها.

حدثنا مالك عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد أنه قال هلكت امرأة لي فأتاني محمد بن كعب القرظي يعزيني بها فقال إنه كان في بني إسرائيل رجل فقيه عالم عابد مجتهد وكانت له امرأة وكان بها معجبا ولها محبا فماتت فوجد عليها وجدا شديدا ولقي عليها أسفا حتى خلا في بيت وغلق على نفسه الباب واحتجب من الناس فلم يكن يدخل عليه أحد وإن امرأة سمعت به فجاءته فقالت إن لي إليه حاجة أستفتيه فيها ليس يجزيني إلا مشافهته وذهب الناس ولزمت بابه وقالت ما لي منه بد فقال له قائل إن ها هنا امرأة أرادت أن تستفتيك وقالت إن أردت إلا مشافهته وقد ذهب الناس وهي لا تفارق الباب فقال ائذنوا لها فدخلت عليه فقالت إني جئتك أستفتيك في أمر قال وما هو قالت إني استعرت من جارة لي حليا فكنت ألبسه وأعيره زمانا ثم إنهم أرسلوا إلي فيه أفأرده إليهم فقال نعم والله فقالت إنه قد مكث عندي زمانا فقال ذلك أحق لردك إياه إليهم حين أعاروكيه زمانا فقالت أي يرحمك الله أفتأسف على ما أعارك الله ثم أخذه منك وهو أحق به منك فأبصر ما كان فيه ونفعه الله بقولها.

باب ما جاء في الاختفاء

حدثنا مالك عن أبي الرجال عن أمه عمرة ابنة عبد الرحمن سمعتها تقول لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم المختفي والمختفية. حدثنا مالك أنه بلغه عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أنها كانت تقول كسر عظم المسلم ميتا ككسره وهو حي. حدثنا مالك عن هشام بن عروة عن أبيه أنه قال ما أحب أن أدفن بالبقيع لأن أدفن في غيره أحب إلي من أن أدفن فيه إنما هو أحد رجلين إما ظالم فلا أحب أن أكون معه وإما صالح فلا أحب أن تنبش لي عظامه.

تم كتاب الصيام والاعتكاف والجنائز

سمعه ... بن إدريس ... البغدادي المقرئ والمطهر بن ... وعبد الرحمن بن محمد ... عبد الله بن محمد الغازي وعلي بن ... الجوهري وأحمد بن علي ...

شبكة الألوكة
www.alukah.net

سمع جميعه على الشيخ الكاتب ... القاضي ... الفقيه ... الانصاري ...
... ابو سعد ... واخوه ابو القاسم عبد الرحمن ... وعبد القادر وعبد الرحمن ابنا ...
من ... وهذا خط ... وذلك في ... سمعها بجامع ...

سمع جميعه على الشيخ ابي محمد عبد العزيز بن احمد الكتاني الصوفي رضي الله عنه
... ابو بكر احمد بن علي بن الخطيب البغدادي وابو الفتيان عمر بن ابي الحسن الرواسي
الحسن بن ... المقدسي ... الحسين ... السمرقندي والعلاء بن ... المعدل
... الاندلسي وذلك في ... المسجد الجامع ... ربيع الاول سنة ... واربعمائة

سمع هذا الجزء من لفظ الشيخ الجليل عبد العزيز بن احمد الكتاني طسان بن ...
المالكي وابو الفضل مسلم بن عبد الواحد بن ... البزاز

سمع الباقي كتاب الاعتكاف من لفظ الشيخ ابي محمد عبد العزيز بن احمد الصوفي
علي بن موسى بن صدقة ... وذلك في شهر رجب من سنة ... واربعمائة

سمع جميعه من لفظ الشيخ الفاضل ابي محمد عبد العزيز بن احمد الكتاني الصوفي رضي الله عنه الشريف
ابو الحسين احمد بن عمار الهاشمي ومحمد بن ... العطار وعبد الله بن احمد السمرقندي والحسن
الحسن بن ... الانباري وهبة الله بن احمد الاكفاني وسليمان بن ... الحداد ... هبة الله
وكتب السماع طاهر بن بركات الخشوعي وذلك في ... سنة احدى وستين واربعمائة
غير الحديث الذي ... فاته ... سماع

سمع جميعه الامام ابي محمد عبد العزيز بن احمد ... الكتاني ...
... العباس ... وذلك ... سنة ... ربيع الاخر

سمع جميع هذا الجزء سوى ما على ظهره من الشيخ الحافظ ابي محمد عبد العزيز بن احمد الكتاني ...
... بن احمد ... ابو عبد الله الحسين بن محمد بن ... البزاز البلخي ...
... بن صالح الطائي وذلك في صفر من سنة ... وستين ... وكاتب السماع
... واربع مائة ...

٦٥

سماعات على نسخة الشيخ ... الحوى ... على الاختصار

سمع الشيخ ... ابو محمد عبد الواحد وابو العباس احمد ابنا ... الحوي
جميع كتاب الموطا لمالك بن انس رواية يحيى بن بكير على القاضي الفقيه الامام العالم ...
عبد الصمد ... ابي الفضل الانصاري ... بسماعه لجميع الكتاب سوى كتاب الاقضية والرهون
على الشيخ ابي الحسن علي بن احمد بن منصور بن قبيس الغساني قال والذي ابو العباس احمد قال انا ابو محمد
عبد الرحمن بن عثمان بن ابي نصر قال انا ابو يعقوب اسحق بن ابرهيم الاذرعي قال انا ابو ... الحسين
ابو ... ذي الطلاق ثنا يحيى بن بكير عن مالك بن انس سوى كتاب السهو ... قال ابن ابي نصر
قال ثنا ابو يعقوب الاذرعي ثنا ابو ... روح بن الفرج القطان بمصر ثنا يحيى بن بكير عن مالك
وقال ابو العباس ... وانا جميع كتاب الصلاة وكتاب الزكاة وكتاب الصيام والاعتكاف
وليلة القدر وكتاب الحج وكتاب الجهاد ابو الحسن عبد الوهاب بن جعفر الميداني
انا ابو عمر محمد بن موسى بن ... ثنا ابو علي الحسن بن الفرج الغزي ثنا يحيى بن بكير وكتاب الاقضية
والرهون سماه عليه ... سماعه ... ابي الفتح نصر الله محمد عبد القوي المصيصي ... الى
باب جامع الاقضية ... احازه ... سماعا قال انا ابو الفتح نصر بن ابرهيم المقدسي
قال انا ابو بكر محمد بن جعفر الميماسي قال انا ابو ... ومصنف الغزي ... كتاب الاقضية
الى ... الرهون سماعا ... الى آخره احازه قال انا ابو علي الحسن بن الفرج ثنا يحيى بن بكير عن مالك
... الشيخ صدر ... علي الحسن ... محمد بن محمد ... مع جماعة ... الاصل بخط
عبد الجليل ... الكتاني الابهري ... وذلك ... آخرها ... الاحد ...
... وسماعه ... وتمم ... المسمع
صحيح ذلك كتبه عبد الصمد ... ابي الفضل الانصاري
... احمد ... الحمد لله ... محمد ... وسلم

سمع جميع كتاب الموطا ... على الشيخ الامام الصدر المسند ... ابي العباس احمد بن ابي بكر
... الحوي ... بسماعه من ... والسماع ... ما ... السماع
الامام ... علي ... مسعود ... الحلبي ... يحيى وكاتب السماع محمد
... محمد ... عنه وصح ذلك ... وذلك ...
... في مجالس آخرها يوم ... من شهر ... سنة ... والحمد لله وحده
وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم ... حسبنا الله ونعم الوكيل

سمع جميع هذا الكتاب من أوله إلى آخره على الشيخ الإمام الأوحد عز الدين المصري سلمه
الحارس أدام الله توفيقه ولده الشيخ الفقيه أبو محمد عبد المنعم سيده الله والشيخ
الفقيه أبو طاهر عبد الله وفقه الله والشيخ الفقيه المنصور مدافع بن رشيد العواوي
الربابي بقراءته والشيخ الفقيه أبو محمد عبد الله بن محمد عبد الله السافعي والشيخ الفقيه على
رسور السافعي وكاتب السماع محمد وأخوه إبراهيم وإسماعيل أولاد الفقيه
عبد الوهاب عيسى بن محمد بن عيسى الرجازي المالكي الفنيسي يوم الأربعاء رابع يوم من ذي القعدة
الذي من سنة سبع وثمانين وستمائة بمنزله بمحروسة القاهرة وصلى الله على سيدنا محمد النبي وآله
وصحبه وسلم تسليما كثيرا
والحمد لله وحده وصلى الله على سيدنا محمد النبي وآله وصحبه وسلم تسليما كثيرا

سمع جميع هذا الجزء كله وهو السابع من كتاب الموطأ على الشيخ الفقيه الإمام العالم جلال الدراي
القاسم عبد الصمد بن محمد بن القط الأنصاري الخزرجي السناني بقراءة الفقيه أبي عبد الله محمد بن يوسف بن محمد بن إبراهيم
الدراي الأندلسي الغرناطي الحلة أبو زكريا يحيى بن عبد العزيز بن عبد الله الهنتاتي المالقي وأبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن إبراهيم الطنجي
بدر الدين أبو إسحاق إبراهيم بن محمد المرادي السبتي والحاكم له وجماعة سواهم كتبوا على الأصل المقروء
وسمعت الإسماع محمد بن إبراهيم بن محمد المرادي السبتي والحاكم له وجماعة سواهم كتبوا على الأصل المقروء
وسماع الوقف وذلك في العشر الأول من ذي قعدة سنة سبع وثمانين بمحروسة القصر بجامع منشو

سمع جميعه ولفظ الشيخ المسند ابو عبد العزيز بن احمد الهاشمي
الامير الاجل المظفر ناصر الدولة وسيفها ابو المجد ابو ايوب
المنتزع الملك جمدان وابوه وجعفر بن احمد السراج والقاضي
ابو عالم عبد الواحد وعبد الله العتبي والوليد الدباغ العتبي وابو
مالك الحطيئة وكاتب الدباغ الوليد بن بشير وابن عمار
وابن ماهر

سمع جميعه وعارضه سماعا وعارضه ماهر بن بنت كاتب الخشوعي

سمع جميعه وعارضه سماعا هبة الله بن احمد الطبري

كتاب الجهاد والفرائض من موطأ مالك بن انس المدني

رواية يحيى بن عبد الله بن بكير المخزومي عنه

سماع مزاحم بن يعقوب اسحق بن راشد بن هاشم الدوري

عن يحيى بن ابي العلاء السوسي

لصدقة بن عبد الله بن العباس بن الوطار

سمع هذا الكتاب واوله الى آخر مراسيح ابو محمد عبد العزيز بن احمد الهاشمي الصوفي رحمه الله عنه بقراءته
وعارضه احمد سماعه وهو مرتاب ابو اسحق ابراهيم بن محمد بن ابي العلاء السوسي الكاتب لديار الوقف بمسجد ابي صالح الى منها سماعه مزاحم
بن يعقوب ابي نصر رحمه الله وشاهد الكتاب بسماعه ابو محمد عبد العزيز بن عبد الله بن عبد الله الاندلسي
الخذامي وابو اياس غالب بن عيسى الاندلسي الحطيبي ومحمد بن عبد الله بن عبد الرحمن بن عبد الله بن عمر السعدي
وعلى الكتاب وعلى ظاهره جميعه الكتاب وثابت الاسكاف بن وطاب بن عبد الله بن محمد
القاضي وذلك يوم الجمعة لسبع بقين من ذي الحجة عام سبعة وثلاثين واربعمائة
وكتب محمد بن عبد الله بن محمد بن عبد الله بن مسلمة

بسم الله الرحمن الرحيم يا ماضي السمع والطاعة أخبرنا أبو يعقوب إسحاق بن إبراهيم بن هاشم
الأدمي قراءة عليه وأنا أسمع قال حدثنا يحيى بن أيوب بن أبي الخلاف قال حدثنا يحيى بن عبد الله
بن بكير المخزومي قال حدثنا مالك بن أنس عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن
عمر أنه قال كنا إذا أردنا أن نعلم رسول الله صلى الله عليه على السمع والطاعة
يقول لنا فيما استطعتم ثم حدثنا مالك عن محمد بن المنكدر عن أحمد ابنه
أن بيعة أبي بكر وأبي بكر رسول الله صلى الله عليه على السمع والطاعة
فطن نبايع رسول الله على أن لا نشرك بالله شيئا ولا نسرق ولا نزني
ولا نقتل أولادنا ولا نأتي ببهتان نفتريه بين أيدينا وأرجلنا ولا نعصيه في
معروف وقال رسول الله صلى الله عليه فيما استطعتم والطاعة
وقال الله ورسوله أرحم بنا من أنفسنا هذا يعلم رسول الله وقال
رسول الله صلى الله عليه إني لا أصافح النساء إنما قولي لمائة امرأة كقولي
لامرأة واحدة أو مثل قولي لامرأة واحدة ثم حدثنا مالك عن عبد الله بن
دينار أن عبد الله بن عمر كتب إلى عبد الملك بن مروان يبايعه وكتب إليه
بسم الله الرحمن الرحيم أما بعد لعبد الله عبد الملك أمير المؤمنين سلام
عليك فإني أحمد إليك الله الذي لا إله إلا هو وأقر لك بالسمع والطاعة
على سنة الله وسنة نبيه فيما استطعت ثم وسيل ملك هل سمعت
أن رسول الله صلى الله عليه قال لا جنب ولا حلب ولا شغار في الإسلام سمعت من رسول الله
صلى الله عليه وسيل مالك عن نقيش قال وقال أما الحلب فلا تحلف الفرس

على السبق فتجيء وراء الشيء يستحث به فيسبق فهذا الطلب وأما الجنب
فإن جنب مع الفرس الذي يسابق عليه فرسا آخر حتى إذا دنا تحول صاحب
على الفرس المجنوب وأحرز السبق ثم حدثنا مالك عن عبد الرحمن بن عبد الله
بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة المازني أنه سمع أبا سلمة بن عبد الرحمن وعبد الله
بن عمرو بن حرام الأنصاريين ثم السلميين كانا قد حضرا السبل وتوسطا
وكانا في قبر واحد وهما ممن استشهد يوم أحد وكان قبرهما مما يلي
السيل فحفر عنهما لغير أمر وكأنهما يوم دفنا فوجد لم يتغير كأنما
ماتا بالأمس وكان أحدهما قد جرح فوضع يده على جرحه فدفن وهو كذلك
فأميطت يده عن جرحه ثم أرسلت فرجعت كما كانت وكان بين يوم
أحد وبين يوم حفر عنهما ستة وأربعون سنة ثم حدثنا مالك
عن رجل عن عبد الرحمن بن أبي صعصعة المازني أنه قال قدم على أبي بكر الصديق مال من البحرين فقال
من كان له عند رسول الله صلى الله عليه دين أو كانت له قبله عدة فليأتني فجاءه جابر بن عبد الله فحثى له
حثية فعد ما فإذا هي خمسمائة وحدثنا مالك عن أبي الزناد
عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه قال مثل المجاهد
في سبيل الله كمثل الصائم القائم الدائم الذي لا يفتر من صلاة ولا صيام
حتى يرجع ثم حدثنا مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة عن رسول الله
صلى الله عليه قال تكفل الله عز وجل لمن خرج في سبيله لا يخرجه
من بيته إلا الجهاد في سبيله وتصديق كلمته أن يدخله الجنة
أو يرده إلى مسكنه الذي خرج منه مع ما نال من أجر أو غنيمة

حدثنا مالك عن زيد بن أسلم عن أبي صالح السمان عن أبي هريرة أن رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال الخيل لثلاثة لرجل أجر ولرجل ستر وعلى رجل وزر فأما
الذي هي له أجر فالرجل يربطها في سبيل الله فأطال لها في مرج أو روضة
فما أصابت في طيلها ذلك المرج أو الروضة كانت له حسنات ولو أنها
قطعت طيلها فاستنت شرفا أو شرفين كانت آثارها وأرواثها حسنات له ولو أنها
مرت بنهر فشربت منه ولم يرد أن يسقي
به كان ذلك لها حسنات فهي لذلك أجر ورجل ربطها تغنيا وتعففا
ولم ينس حق الله في رقابها ولا ظهورها فهي لذلك ستر ورجل ربطها
فخرا ورياء ونواء لأهل الإسلام فهي على ذلك وزر وسئل النبي صلى الله عليه
وسلم عن الحمير فقال لم ينزل علي فيها شيء إلا هذه الآية الجامعة الفاذة
فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره

حدثنا مالك عن عبد الله بن عبد الرحمن بن معمر الأنصاري عن عطاء بن يسار أنه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ألا أخبركم بخير الناس منزلا رجل آخذ بعنان
فرسه في سبيل الله ألا أخبركم بخير الناس منزلا بعده رجل معتزل
في غنيمة يقيم الصلاة ويؤتي الزكاة ويعبد الله لا يشرك به شيئا

حدثنا مالك عن يحيى بن سعيد أنه بلغه أن عبادة بن الوليد بن عبادة بن الصامت
قال رحمني أبي عبادة بن الصامت قال دعانا رسول الله صلى الله عليه
فبايعناه فكان فيما أخذ علينا أن بايعنا عليه السمع والطاعة في العسر واليسر والمنشط والمكره وأن لا
ننازع الأمر أهله وأن نقول أو نعوم بالحق حيثما كنا لا نخاف

قال مالك لم يحدث مالك عن زيد بن أسلم إلا كتب أبو عبيدة بن الجراح إلى
عمر بن الخطاب يذكر له كثرة من مات من الروم وما يتخوف منهم فكتب إليه
عمر أما بعد فإنه ما نزل بعبد مؤمن من شدة يجعل الله بعدها فرجا
وإنه لن يغلب عسر يسرين وإنه يقول الله تعالى في كتابه يا أيها الذين آمنوا اصبروا
وصابروا ورابطوا واتقوا الله لعلكم تفلحون

حدثنا مالك عن رافع بن عبد الله بن عمر مولى أسيد بن حضير أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
أقر العدو على ما في أيديهم ما أقرهم الله

باب ما جاء في النهي عن قتل النساء والصبيان في مغازي العدو

حدثنا مالك عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك عن أبيه أنه قال
قتل النساء والصبيان في مغازي العدو

حدثنا مالك عن نافع أن امرأة وجدت في بعض مغازي رسول الله صلى الله عليه وسلم
مقتولة فأنكر رسول الله صلى الله عليه وسلم قتل النساء والصبيان

حدثنا مالك عن يحيى بن سعيد أنه بلغه أن أبا بكر الصديق
بعث جيوشه إلى الشام فخرج يمشي مع يزيد بن أبي سفيان وكان أمير ربع
من تلك الأرباع فزعموا أن يزيد قال إما أن تركب وإما أن أنزل
فقال أبو بكر ما ركبت ولست بنازل وما أبالي أن أحتسب خطاي في

حدثنا سبل الله ثم قال انك ستجد قوما زعموا انهم حبسوا انفسهم لله فدعهم
وما زعموا انهم حبسوا انفسهم له وستجد قوما حلقوا اوساط رؤسهم
من الشعر فاضرب ما حلقوا عنه بالسيف وانى موصيك بعشر لا تقتلن امرأة
ولا صبيا ولا هرما ولا تقطعن شجرا مثمرا ولا تحرقن نخلا ولا تغرقنه ولا تقتلن شاة
ولا بعيرا الا لما تأكله ولا تحرقن نخلا ولا تغرقنه ولا تقتلن ولا تجبن
حدثنا مالك انه بلغه ان عمر بن عبد العزيز كتب الى عامل من عماله من عبد الله
عمر امير المؤمنين سلام عليك فانى احمد اليك الله الذى لا اله الا هو اما بعد
فانه بلغنى ان رسول الله صلى الله عليه كان اذا بعث سريته يقول
اغزوا باسم الله وفى سبيل الله قاتلوا من كفر بالله لا تغلوا ولا تغدروا
ولا تمثلوا ولا تقتلوا وليدا وقال لكيوشك وسرايا ان شاء الله
والسلام عليك ورحمة الله قال مالك لا باس بقطع شجر العدو لعورة
او لغير ذلك مما يرجى ان يكون به الظفر على العدو وان كان فى ذلك
حدثنا مالك انه بلغه ان رجلا من اهل الكوفة اتى عمر بن الخطاب كتب الى عامل
جيش كان بعثه انه بلغنى ان رجالا منكم يطلبون العلج حتى اذا استمكن منه
وامسكه قال الرجل اقتلنى فقد اسرنى فان ادركت قتله وانا
والذى يحلف به اعلم احد افقال له لا ضربت عنقه ثم قال مالك وليس
بالممتنع عليه وسيل مالك عن الاشارة بالامان على العلج هل عندك يمنزل الامان
بالامان على مال نعم وانما ارى ان يعلم الجيش ان لا يعتمد احد الى اشارة اليه

ولا باس بالاشارة عند مالك ان يشير الامير للعلج ان يعال ان يجيء
قال مالك واما خدعة قوم بالعهد ثم ينقضونه فانى ما سمعت ان احدا من اهل العلم
اعطى شيئا على سبيل الله
حدثنا مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر
انه كان اذا اعطى شيئا على سبيل الله يقول لصاحبه اذا بلغت وادى القرى
فشأنك به
حدثنا مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب كان يقول
اذا اعطى الامير شيئا فى الغزو على راس معزاه فصولهم وسيل مالك
عن رجل رجب على نفسه العزو فتهيأ واراد ان يخرج فمنعه ابواه او احدهما
هل عليه ان يكابرهما ويخرج قال لا ارى عليه ان يخرج ولكن يقيم
وانى احب له ان يرضيهما حتى يخرج له
تمت بحمد الله وعونه وحسن توفيقه

حدثنا مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
سرية وهما عبد الله بن عمر قبل نجد فغنموا ابلا كثيرة فكان سهمانهم
اثنى عشر بعيرا او احد عشر بعيرا ونفلوا بعيرا بعيرا
حدثنا مالك عن يحيى بن سعيد انه سمع سعيد بن المسيب يقول كان زيد بن ثابت
غانما فيهم بعد ما رجع بعشرين بعيرا
ان ان كان سعيد الفزاري وكان مع الناس عند الغنائم وحضر
فله سهمه وان لم يحضر ذلك فلا سهم له مع المسلمين

ولا بعثة من الامراء والرجال اذا كانت اصحاب الاسلام ما داموا

[illegible]
إن شاء الله أرى أن الإمام مخير فيهم برأيه ولا أرى أحداً منهم حميلاً إلا أن يحضر المسلمين

باب ما جاء فيما يجوز للمسلمين أكله قبل القسم

حدثني مالك لا أرى بأساً أن يأكل المسلمون إذا دخلوا أرض العدو من طعامهم ما وجدوا من ذلك كله قبل أن يقع فيه المقاسم قال مالك وأنا أرى الإبل والبقر والغنم بمنزلة الطعام يأكل منه المسلمون إذا دخلوا أرض العدو كما يأكلون من الطعام ولو أن ذلك لا يؤكل حتى يحضر الناس المقاسم ويقسم بينهم أضر ذلك بالجيوش فلا أرى بأساً بما أكل من ذلك كله على وجه المعروف والحاجة إليه ولا أرى أن يدخر أحد من ذلك شيئاً يرجع به إلى أهله وسئل مالك عن الرجل يصيب الطعام بأرض العدو فيأكل منه ويتزود فيفضل منه شيء أيصلح له أن يحبسه فيأكله في أهله أو يبيعه قبل أن يقدم بلده فينتفع بثمنه قال مالك إن باعه وهو في الغزو فإني أرى أن يجعل ثمنه في غنائم المسلمين وإن بلغ به بلده فلا أرى بأساً أن يأكله وينتفع به إذا كان يسيراً تافهاً

باب ما جاء فيما يرد قبل أن تقع فيه المقاسم

حدثني مالك أنه بلغه أن عبداً لعبد الله بن عمر أبق وأن فرساً له عار فأصابهما المشركون ثم غنمهما المسلمون فردا على عبد الله بن عمر وذلك قبل أن تصيبهما المقاسم قال مالك فيما يصيب العدو من أموال المسلمين أنه إذا أدرك قبل أن تقع فيه المقاسم فهو رد على أهله وأما ما وقعت فيه المقاسم فلا يرد على أحد وسئل مالك عن رجل حاز المشركون غلامه ثم غنمه المسلمون قال مالك صاحبه أحق به ما لم تصبه المقاسم وإن وقعت فيه المقاسم فإني أرى أن يكون الغلام لسيده بالثمن إن شاء

ما جاء في أم الولد يصيبها العدو ثم يغنمها المسلمون

حدثني مالك في أم ولد رجل من المسلمين حازها المشركون ثم غنمها المسلمون فقسمت في المقاسم ثم عرفها سيدها بعد أن قسمت قال إنها لا تسترق وأرى أن يفتديها الإمام لسيدها فإن لم يفعل فعلى سيدها أن يفتديها ولا يدعها ولا أرى للذي صارت له أن يسترقها ولا يستحل فرجها وإنما هي بمنزلة الحرة لأن سيدها يكلف أن يفتديها إذا جرحت فهذا بمنزلته وليس له أن يسلم أم ولده تسترق ويستحل فرجها وسئل مالك عن الرجل يخرج إلى أرض العدو في المفاداة أو التجارة فيشتري الحر أو العبد أو يوهبان له فقال أما الحر فإن ما اشتراه به دين عليه ولا يسترق وإن كان وهب له فهو حر وليس عليه شيء إلا أن يكون الرجل أعطى فيه شيئاً مكافأة فهو دين على الحر بمنزلة ما اشتراه به وأما العبد فإن سيده الأول أحق به إن شاء أن يأخذه ويدفع إلى الذي اشتراه منه فذلك له وإن أحب أن يسلمه أسلمه وإن كان وهب له فسيده الأول أحق به ولا شيء عليه إلا أن يكون أعطى فيه شيئاً مكافأة فيكون ما أخرج فيه غرماً على سيده إن أحب أن يفتديه

ما جاء في السلب والنفل

حدثني مالك عن يحيى بن سعيد عن عمر بن كثير بن أفلح عن أبي محمد مولى أبي قتادة عن أبي قتادة بن ربعي

انه قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام حنين فلما التقينا كانت
للمسلمين جولة قال فرأيت رجلا من المشركين قد علا رجلا من المسلمين
قال فاستدرت له حتى اتيته من ورائه فضربته بالسيف على حبل
عاتقه ضربة فقطعت الدرع قال واقبل علي فضمني ضمة وجدت منها
ريح الموت ثم ادركه الموت فارسلني فلحقت عمر بن الخطاب فقلت له
ما بال الناس فقال امر الله ثم ان الناس رجعوا فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم من قتل قتيلا له عليه بينة فله سلبه قال ابو قتادة فقمت فقلت
من يشهد لي ثم جلست ثم قال من قتل قتيلا له عليه بينة فله سلبه
قال فقمت فقلت من يشهد لي ثم جلست ثم قال ذلك الثالثة فقمت فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ما لك يا ابا قتادة قال فاقتصصت عليه القصة فقال
رجل من القوم صدق يا رسول الله وسلب ذلك القتيل عندي فارضه منه
يا رسول الله فقال ابو بكر الصديق لاها الله اذا لا يعمد الى اسد
من اسد الله يقاتل عن الله ورسوله فيعطيك سلبه فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم صدق فاعطه اياه فقال ابو قتادة فاعطانيه فبعت الدرع
فابتعت به مخرفا في بني سلمة فانه لاول مال تأثلته في الاسلام
حدثني مالك عن ابن شهاب عن القاسم بن محمد انه قال سمعت رجلا يسأل
ابن عباس عن الانفال فقال ابن عباس الفرس من النفل والسلب من
النفل قال ثم عاد الرجل لمسألته فقال ابن عباس ذلك ايضا ثم قال الرجل
الانفال التي قال الله في كتابه ما هي قال القاسم فلم يزل يسأله
حتى كاد ان يحرجه فقال ابن عباس أتدرون ما مثل هذا مثل

صبيغ الذي ضربه عمر بن الخطاب رضي الله عنه وسئل مالك عن رجل قتل رجلا من العدو أيكون له
سلبه بغير اذن الامام فقال لا يكون ذلك لاحد بغير اذن الامام ولا يكون ذلك من الامام
الا على وجه الاجتهاد ولم يبلغني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قتل قتيلا
فله سلبه الا يوم حنين ه باب ما جاء في اعطاء النفل من الخمس حدثني مالك عن ابي الزناد
انه سمع سعيد بن المسيب يقول كان الناس يعطون النفل من الخمس ه وسئل
مالك عن النفل هل يكون في اول مغنم فقال ذلك على وجه الاجتهاد من الوالي ليس
عندنا في ذلك امر معروف الا الاجتهاد من السلطان ولم يبلغني ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم نفل في مغازيه كلها وقد بلغني انه نفل في بعضها يوم حنين
وانما ذلك على وجه الاجتهاد من الامام في اول مغنم او اخر مغنم [illegible] في القسم للخيل في النفل
حدثني مالك انه بلغه ان عمر بن عبد العزيز كان يقول بلغني ان رسول الله صلى الله عليه
قال للفرس سهمان وللرجل سهم ه وسئل مالك عن رجل يحضر بافراس كثيرة
هل يقسم لها كلها فقال لم اسمع بذلك ولا ارى ان يقسم الا لفرس واحد الذي يقاتل
عليه قال مالك ولا ارى البراذين والهجن الا من الخيل لان الله عز وجل قال في كتابه
والخيل والبغال والحمير لتركبوها وزينة وقال واعدوا لهم
ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل ترهبون به عدو الله وعدوكم ه
قال مالك وانا ارى البراذين والهجن من الخيل اذا اجازها الوالي وقد سئل
سعيد بن المسيب عن البراذين هل فيها صدقة فقال وهل في الخيل من صدقة ه
باب ما جاء في الغلول في سبيل الله حدثني مالك عن عبد ربه بن سعيد عن عمرو
بن شعيب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حين صدر من حنين وهو يريد الجعرانة

سأل الناس حتى يأتي به يتأفف من شجره فشبكت برداءه حتى سقط عن ظهره
فقال رسول الله صلى الله عليه ردوا علي ردائي فوالذي نفسي بيده لو كان لكم
عليكم والذي نفسي بيده لو أن الله عز وجل مثل شجر تهامة نعما لقسمته بينكم
ثم لا تجدوني بخيلا ولا كذابا ولا جبانا فلما رأى رسول الله صلى الله عليه
وسلم من الناس فقال ردوا المخيط والمخيط فإن الغلول عار ونار وشنار
على أهله يوم القيامة قال فقام رجل أسود فقال يا رسول الله صلى الله عليه وسلم
شيئا أو وبره من بعير أو ما أشبهها ثم قال والذي نفسي بيده ما لي مما أفاء
الله عليكم ولا مثل هذه إلا الخمس والخمس مردود عليكم فقام رجل
من بني سعد فقال يا رسول الله ما كنت أرى أن أرد سودا لك
الخمس والسنو فقال رجل يوم خيبر جوابهم ذكروه لرسول الله صلى الله عليه وسلم فزعم
زيد أنه قال لهم صلوا على صاحبكم وغيرت وجوه الناس لذلك فزعم زيد أن
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إن صاحبكم قد غل في سبيل الله وأنا لم نجد متاعه
فلان هو وجدنا فيه خرزا من خرز اليهود ما نساوي درهمين
حدثنا مالك عن يحيى بن سعيد عن عبد الله بن المغيرة بن أبي بردة الجشمي أنه بلغه
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حين نزل الناس في بعض مياه الحجاز وإن
من قبله من القبائل وأن القبيلة وجدوا في بيت رجل منهم عقدا
من جزع فقال لأولئك هم رسول الله وكبر عليهم يكبر على الميت
حدثنا مالك عن نافع بن زيد الديلي عن أبي الحباب مولى أبي مطيع عن أبي هريرة
أنه شهد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر قال فلم نغنم ذهبا

ولا ورقا إلا الأموال والمتاع والثياب فأهدى رجل من بني الضبيب يقال له رفاعة بن زيد لرسول الله صلى الله عليه وسلم غلاما أسود يقال له مدعم فتوجه رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى وادي القرى حتى إذا كان بوادي القرى بينما مدعم يحط رحل رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا جاءه سهم عائر فقتله فقال الناس هنيئا له الجنة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كلا والذي نفسي بيده إن الشملة التي أخذ يوم خيبر من المقاسم لم تصبها المقاسم لتشتعل عليه نارا فلما سمع الناس ذلك جاء رجل بشراك أو شراكين إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم شراك من نار أو شراكان من نار

حدثني يحيى عن مالك عن يحيى بن سعيد أنه بلغه عن عبد الله بن ثعلبة أنه قال ما ظهر الغلول في قوم قط إلا ألقى الله عز وجل في قلوبهم الرعب ولا فشا الزنا في قوم قط إلا كثر فيهم الموت ولا فشا قوم المكيال والميزان إلا قطع عنهم الرزق ولا حكم قوم بغير الحق إلا فشا فيهم الدم ولا خفر قوم بالعهد إلا سلط الله عليهم العدو فهم قد سألت عن الرجل

حدثني يحيى عن مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال والذي نفسي بيده لولا أن رجالا من المؤمنين لا تطيب أنفسهم أن يتخلفوا عني ولا أجد ما أحملهم عليه ما تخلفت عن سرية تغزو في سبيل الله والذي نفسي بيده لوددت أني أقاتل في سبيل الله فأقتل ثم أحيا ثم أقتل ثم أحيا ثم أقتل

حدثني يحيى عن مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انتدب الله لمن جاهد في سبيله لا يخرجه من بيته إلا الجهاد في سبيله وتصديق كلماته فهو ضامن على الله عز وجل أن يدخله الجنة أو يرجعه إلى مسكنه الذي خرج منه نائلا ما نال من أجر أو غنيمة والذي نفس محمد بيده ما من كلم يكلم في سبيل الله والله أعلم بمن يكلم في سبيله إلا جاء يوم القيامة

وخرجه سعيد [illegible] ح وحدثنا مالك عن ابن شهاب
ان عمر بن الخطاب كان يقول اللهم لا تجعل قتلي بيد رجل يصلي لك سجدة واحدة
فيحاجني بها عندك يوم القيامة ح وحدثنا مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن ابي
سعيد المقبري عن عبيد الله بن ابي قتادة عن ابيه قال جاء رجل الى رسول الله صلى
الله عليه فقال يا رسول الله ارايت ان قتلت في سبيل الله اكفر الله عني خطاياي
عن ابن ابي الكفر الله عني خطاياي فقال رسول الله صلى الله عليه نعم اذا ادبر
الرجل اراه رسول الله صلى الله عليه او اقبل يكفر الله عنه خطاياه فقال رسول الله صلى
الله عليه نعم الا الدين كذلك قال لي جبريل صلى الله عليه ح وحدثنا مالك عن ابي الزبير
عن ابي الله عن عمر بن الخطاب انه قال لرسول الله صلى الله عليه
من بعدي فلان فليبلغه سلامي وقال رسول الله صلى الله عليه
ما منعك ان تجيب حين دعيت قال يا نبي الله ظننت ان ابن عمتك
عنيا امر قال ما حثت لا جوز احدا منهم الا الى خير ان ما جئتهم فيه
وجلس دون الحائط يدخل عليه ما ذا ان يقضوا عنه فاقبل الى مالك
عن ابي الزبير مولى عمر بن عبيد الله انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه
قال لشهداء احد هؤلاء اشهد عليهم فقال ابو بكر الست معهم يا رسول الله
فانا نشهد لك فقال بلى ثم قال رسول الله صلى الله عليه
ما ادري ايتبع اصحابنا كما اتبعنا ام يرجعون الينا كما رجعنا
صلى الله عليه ولكني لا ادري ما تحدثون بعدي فبكا ابو بكر الصديق رضي الله عنه
فقال ءانا كائنون بعدك يا رسول الله ح وحدثنا مالك عن يحيى بن سعيد انه بلغه ان رسول الله

صلى الله عليه جالسا وقبر يحفر بالمدينة فاطلع رجل في القبر فقال
بئس مضطجع المؤمن فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بئس ما قلت
فقال انما اردت يا رسول الله انما اردت القتل في سبيل الله فقال رسول الله
صلى الله عليه لا مثل ولا شبيه للقتل في سبيل الله ما على الارض نفس تجد
ان الله ان يكفر بها ذنوبها ما وجد الم ما يجد من الشوكة تشاكه
ح وحدثنا مالك عن عبد الله بن ابي بكر عن عبيد الله بن عتبك عن عتبك بن الحرث
بن عتبك وهو من بني سلمة عن عبد الله بن محمد بن ابي بكر ابو ابوه انه اخبره ان
جابر بن عتبك اخبره ان رسول الله صلى الله عليه جاء يعود عبد الله بن
ثابت فوجده قد غلب فصاح به رسول الله صلى الله عليه فلم يجبه
فاسترجع رسول الله صلى الله عليه وقال غلبنا عليك يا ابا الربيع فصاح
النسوة وبكين فجعل ابن عتبك يسكتهن فقال رسول الله صلى الله عليه
دعهن فاذا وجب فلا تبكين باكية قالوا وما الوجوب يا رسول الله قال
اذا مات فمرت ابنته والله ان كنت لارجو ان تكون شهيدا فانك قد كنت
قضيت جهازك فقال رسول الله صلى الله عليه ان الله قد اوقع اجره على قدر
نيته وما تعدون الشهادة قالوا القتل في سبيل الله قال رسول الله صلى
الله عليه الشهادة سبع سوى القتل في سبيل الله المطعون شهيد
والغريق شهيد وصاحب ذات الجنب شهيد والمبطون شهيد والمرأة
تموت بجمع شهيد
الحرق شهيد والذي يموت تحت الهدم شهيد والمرأة تموت بجمع شهيد
ح وحدثنا مالك انه بلغه ان زيد بن اسلم قال ان عمر بن الخطاب كان يقول لا عذر لاحد

الشهداء في سبيل الله ووفاة ببلد رسول الله ﷺ حدثنا مالك عن سعد بن
عمر بن الخطاب بالكوم الحمر بقواه وبين حسبه ومروءة خلقه
والجرءة والجبن بمسايرة بعضهما الى حيث يشتد والجبان يقصر عن ذلك
وأمه والجبن قتال عن الأدبار والبخل بالمال والقلة حتى من
الخوف والسعيد من حسب لنفسه على الله ثم حدثنا مالك عن نافع
عن عبد الله بن عمر ان عمر بن الخطاب غسل وكفن وحمل على سريره وكان
شهيدا ثم قال مالك بلغني عن اهل العلم انهم كانوا يقولون
يسأل الله ان يغسلوه ولا يصلى على احد منهم وانهم يدفنون في الثياب
التي قتلوا فيها قال مالك والسنة عندنا في الشهداء
ان يدفنوا بدمائهم ثياب ولا يغسلوا ولا يصلى عليهم ثم
قال مالك وبلغني ان عمر بن الخطاب قال لعمر بن عبد العزيز
وهو يلي شيئا من امر الناس يا عمر اذكر موقفك بين يدي الله
حدثنا مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان
عمر بن الخطاب حمل على فرس عتيق في سبيل الله فوجده يباع
فسأل رسول الله صلى الله عليه عن ذلك فقال لا تبتعه ولا تعد في
صدقتك فحدثنا مالك عن زيد بن اسلم عن ابيه انه قال رأيت عمر
بن الخطاب يقول حملت على فرس عتيق في سبيل الله فأضاعه الذي كان
عنده فأردت ان اشتريه وظننت انه يبيعه برخص فسألت عن ذلك رسول الله

صلى الله عليه وقال لا تشتره وان اعطاكه بدرهم واحد فان العائد في
صدقته كالكلب يعود في قيئه قال مالك وسمعت من يذكر ان
عمر بن سعيد بن عمر بن الخطاب كان يحدث في العام الواحد على اربعين
الف بعير كل رجل الى الشام على بعير وكان ابو الزناد يذكر ان عمر بن
عبد العزيز قال لرجل من اصحاب العراق وصاحب شرطته وشيخ يقال له عمر
اسحر فخرج فقال يعرفها ما دام في العسكر ثم الحقه
حدثنا مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله
قال مثل المجاهد في سبيل الله كمثل الصائم القائم القانت بآيات الله
لا يفتر من صيام ولا صلاة حتى يرجع المجاهد في سبيل الله
حدثنا مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله
قال تضمن الله لمن جاهد في سبيله لا يخرجه من بيته الا جهاد في سبيله
وايمان بكلماته ان يدخله الجنة او يرجعه الى مسكنه الذي خرج منه
نائلا ما نال من اجر او غنيمة والذي نفس محمد بيده ما من كلم
يكلم في سبيل الله والله اعلم بمن يكلم في سبيله الا جاء يوم القيامة
كهيئته يوم كلم لونه لون دم وريحه ريح مسك والذي نفس محمد بيده
لولا ان يشق على المسلمين ما قعدت خلف سرية تغزو في سبيل الله ابدا
ولكن لا اجد سعة فاحملهم ويشق عليهم ان يتخلفوا عني ولوددت
اني اقاتل في سبيل الله فأقتل ثم اغزو فأقتل ثم اغزو فأقتل
حدثنا مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله
قال مثل المجاهد في سبيل الله كمثل الصائم القائم القانت بآيات الله
لا يفتر من صيام ولا صلاة حتى يرجع المجاهد في سبيل الله
حدثنا مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله
قال تضمن الله لمن جاهد في سبيله لا يخرجه من بيته الا جهاد في سبيله
وايمان بكلماته ان يدخله الجنة او يرجعه الى مسكنه الذي خرج منه
نائلا ما نال من اجر او غنيمة والذي نفس محمد بيده ما من كلم
يكلم في سبيل الله والله اعلم بمن يكلم في سبيله الا جاء يوم القيامة
كهيئته يوم كلم لونه لون دم وريحه ريح مسك والذي نفس محمد بيده
لولا ان يشق على المسلمين ما قعدت خلف سرية تغزو في سبيل الله ابدا
ولكن لا اجد سعة فاحملهم ويشق عليهم ان يتخلفوا عني ولوددت
اني اقاتل في سبيل الله فأقتل ثم اغزو فأقتل ثم اغزو فأقتل
حدثنا مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله
قال مثل المجاهد في سبيل الله كمثل الصائم القائم القانت بآيات الله
لا يفتر من صيام ولا صلاة حتى يرجع المجاهد في سبيل الله
حدثنا مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله
قال تضمن الله لمن جاهد في سبيله لا يخرجه من بيته الا جهاد في سبيله
وايمان بكلماته ان يدخله الجنة او يرجعه الى مسكنه الذي خرج منه
نائلا ما نال من اجر او غنيمة والذي نفس محمد بيده ما من كلم
يكلم في سبيل الله والله اعلم بمن يكلم في سبيله الا جاء يوم القيامة
كهيئته يوم كلم لونه لون دم وريحه ريح مسك والذي نفس محمد بيده
لولا ان يشق على المسلمين ما قعدت خلف سرية تغزو في سبيل الله ابدا
ولكن لا اجد سعة فاحملهم ويشق عليهم ان يتخلفوا عني ولوددت
اني اقاتل في سبيل الله فأقتل ثم اغزو فأقتل ثم اغزو فأقتل
حدثنا مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله
قال مثل المجاهد في سبيل الله كمثل الصائم القائم القانت بآيات الله
لا يفتر من صيام ولا صلاة حتى يرجع المجاهد في سبيل الله
حدثنا مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله
قال تضمن الله لمن جاهد في سبيله لا يخرجه من بيته الا جهاد في سبيله
وايمان بكلماته ان يدخله الجنة او يرجعه الى مسكنه الذي خرج منه
نائلا ما نال من اجر او غنيمة والذي نفس محمد بيده ما من كلم
يكلم في سبيل الله والله اعلم بمن يكلم في سبيله الا جاء يوم القيامة
كهيئته يوم كلم لونه لون دم وريحه ريح مسك والذي نفس محمد بيده
لولا ان يشق على المسلمين ما قعدت خلف سرية تغزو في سبيل الله ابدا
ولكن لا اجد سعة فاحملهم ويشق عليهم ان يتخلفوا عني ولوددت
اني اقاتل في سبيل الله فأقتل ثم اغزو فأقتل ثم اغزو فأقتل

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ابي صالح السمان عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه قال لولا ان اشق
على امتي لاحببت ان لا اتخلف عن سرية تخرج في سبيل الله ولكني لا اجد
ما احملهم عليه ولا يجدون ما يتحملون عليه فيخرجون معي ويشق
عليهم ان يتخلفوا بعدي فوددت اني اقاتل في سبيل الله فاقتل ثم
احيا فاقتل ثم احيا فاقتل ثم حدثنا مالك عن يحيى بن سعيد انه قال لما
كان يوم احد قال رسول الله صلى الله عليه من ياتيني بخبر سعد بن الربيع
فقال رجل انا يا رسول الله فقال فذهب الرجل يطوف بين القتلى فقال
له سعد بن الربيع ما شانك فقال بعثني رسول الله صلى الله عليه لاتيه
بخبرك قال فاذهب اليه فاقرئه السلام واخبره اني قد طعنت
اثنتي عشرة طعنة واني قد انفذت مقاتلي واخبر قومك انه لا عذر
لهم عند الله ان قتل رسول الله صلى الله عليه وواحد منهم حي ثم
حدثنا مالك عن يحيى بن سعيد ان رسول الله صلى الله عليه رغب في الجهاد
وذكر الجنة يوم بدر ورجل من الانصار ياكل تمرات في يده فقال اني لحريص
على الدنيا ان جلست حتى افرغ منهن فرمى بما في يده ثم حمل بسيفه حتى
قتل ثم حدثنا مالك عن يحيى بن سعيد عن معاذ بن جبل انه قال الغزو غزوان
فغزو تنفق فيه الكريمة ويياسر فيه الشريك ويطاع فيه ذو الامر
ويجتنب فيه الفساد فذلك الغزو خير كله وغزو لا تنفق فيه الكريمة
ولا يياسر فيه الشريك ولا يطاع فيه ذو الامر ولا يجتنب فيه الفساد
فذلك

فذلك الغزو لا يرجع صاحبه كفافا باب ما جاء في الخيل والمسابقة بينها
حدثنا مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه قال
الخيل في نواصيها الخير الى يوم القيامة ثم حدثنا مالك عن نافع عن عبد الله بن
عمر ان رسول الله صلى الله عليه سابق بين الخيل التي قد اضمرت من
الحفيا وكان امدها ثنية الوداع وسابق بين الخيل التي لم تضمر
من الثنية الى مسجد بني زريق وان عبد الله بن عمر كان ممن سابق بها ثم
حدثنا مالك عن يحيى بن سعيد انه سمع سعيد بن المسيب يقول ليس برهان
الخيل باس اذا دخل فيها محلل فان سبق اخذ السبق وان سبق لم يكن عليه
شيء ثم حدثنا مالك عن يحيى بن سعيد ان رسول الله صلى الله عليه رئي يمسح
وجه فرسه بردائه فسئل عن ذلك فقال اني عوتبت الليلة في الخيل ثم
حدثنا مالك عن حميد الطويل عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه
حين خرج الى خيبر اتاها ليلا وكان اذا اتى قوما بليل لم يغر حتى يصبح
فلما اصبح خرجت يهود بمساحيهم ومكاتلهم فلما راوه قالوا محمد
والله محمد والخميس فقال رسول الله صلى الله عليه الله اكبر خربت خيبر انا اذا
نزلنا بساحة قوم فساء صباح المنذرين ثم وسئل مالك عن امام قبل الجزية
من قوم كانوا يعطون الجزية ارايت من اسلم منهم ايكون له ارضه ام يكون
للمسلمين ويكون لهم ماله فقال مالك ذلك يختلف اما اهل الصلح فان من
اسلم منهم فهو احق بارضه وماله واما اهل العنوة الذين اخذوا عنوة

عن رسلهم وان ارضه وماله للمسلمين لان اهل العنوة قد غلبوا على رقابهم
وصارت فيئا للمسلمين واما اهل الصلح فانهم هم منعوا اموالهم بحقن الصلح لهم
في ما جرى عليه الصلح عليهم الا ما كانوا علقوا عليه وسئل مالك عن رجل
مات قبل ان يحول له سنة بعد ان لزم الامام فلا يكون ذلك دون الامام
قال ولا يجوز ذلك من الامام الا على وجه الاجتهاد ولم يبلغنا ان رسول الله صلى
الله عليه نقل في مغازيه كلها وقد بلغني انه تعقل يوم حنين ثم رد ما
مالك عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف ان رسول الله صلى الله عليه
مالا من الصفراء حين بعث في السنة فاعطى عبد الله وحذيفة بن اليمان
كل واحد من اهل الصلاة ذكر من باب الصلاة ومن كان من اهل الجهاد ذكر من
باب الجهاد ومن كان من اهل الصدقة ذكر من باب الصدقة ومن كان
من اهل الصلاة ذكر من باب الزكاة فعال ابو بكر ما على من ذكر من هذه
الابواب من ضرورة فهل يدخل احد من هذه الابواب كلها او يعمل ارضوا

بلغ ان يكون منهم في كتاب الجهاد

اول كتاب الفرائض

بسم الله الرحمن الرحيم

حدثني يحيى بن يوسف بن زياد الخفاف
قال حدثني يحيى بن يحيى قال حدثنا مالك بن انس ان السنة التي
عليها اهل العلم ببلدنا في فرائض المواريث ان ميراث الولد من والديهم
او والد هم ان توفي الاب او الام وترك ولدا ذكرا او انثى او اكثر من
الانثى وان كن نساء دون الاثنتين فصاعدا ولم يترك وارث كان واحدة
فلها النصف فان شركهم احد فريضته مسماة وكل ما هم ذكر في فريضة

من شركهم وكل ما بقي بينهم على قدر مواريثهم ومن لهم ولد
الابناء الذكور اذا لم يكن دونهم ولد هم ولد كمنزلة الولد سواء ذكرهم
كذكرهم وانثاهم كانثاهم يرثون كما يرثون ويحجبون كما
يحجبون وان اجمع الولد للصلب وولد الابن وكان في الولد للصلب
ذكر فانه لا ميراث معه لاحد من ولد الابن وان لم يكن في الولد للصلب
ذكر وكان انثيين فاكثر من ذلك من الذكر للصلب كان لا
ميراث لولد الابن معهن الا ان يكون مع ولد الابن ذكر هو من المتوفى
بمنزلتهم او هو اطرف منهم فان يرد على من هو بمنزلته وكل من
هو فوق من ولد الابناء فحالهم في كثرتهم وقلتهم عند الذكر
مثل حال الابناء سواء لا يفضل بعضهم على بعض وان لم يكن ولد للصلب
الا ابنة واحدة فلها النصف وان بنات واحدة ان كن اثنتين او اكثر من
ذلك من ولد الابناء من هو من المتوفى بمنزلتهن واحدة السدس ان كان
مع بنات الابن ذكر هو من المتوفى بمنزلتهن فلا فرض هو ولا سدس بعض
ولكن ما فضل فضل بين فرائض اهل الفرائض وكل ولد الصلب لا
الذكر فمن هو بمنزلته ومن هو فوقه من بنات الابناء الذكر مثل حظ
الانثيين وليس لمن هو اطرف منهم شيء وان لم يفضل عن اهل الفرائض
ولا ان ليس دون من سمينا ولا في كتابه وصية الله في اولاد الذكر مثل
حظ الانثيين وان كن نساء دون اثنتين فلهن ما ترك وان كان واحدة

من أسلم منهم فأرضه وماله للمسلمين لأن أهل العنوة قد غلبوا على بلادهم
وصارت فيئا للمسلمين وأما أهل الصلح فإنهم قوم منعوا أموالهم وأنفسهم بلغ
حتى صالحوا عليها فليس عليهم إلا ما صالحوا عليه وسئل مالك عن رجل
قتل قتيلا أيكون له سلبه بغير إذن الإمام قال لا يكون ذلك دون إذن الإمام
ولا يكون ذلك من الإمام إلا على وجه الاجتهاد ولم يبلغنا أن رسول الله صلى
الله عليه نفل في مغازيه كلها وقد بلغني أنه نفل في بعضها يوم حنين [illegible]
مالك عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف أن رسول الله صلى الله عليه
قال من أنفق زوجين في سبيل الله نودي في الجنة يا عبد الله هذا خير فمن
كان من أهل الصلاة دعي من باب الصلاة ومن كان من أهل الجهاد دعي
من باب الجهاد ومن كان من أهل الصدقة دعي من باب الصدقة ومن كان
من أهل الصيام دعي من باب الريان فقال أبو بكر ما على من يدعى من هذه
الأبواب من ضرورة فهل يدعى أحد من هذه الأبواب كلها قال نعم وأرجو
أن تكون منهم تم كتاب الجهاد - أول كتاب الفرائض بلغ

حدثنا يحيى بن أيوب بن بادي العلاف

بسم الله الرحمن الرحيم

قال حدثنا يحيى بن يحيى قال حدثنا مالك قال الأمر المجمع عليه والذي أدركت
عليه أهل العلم ببلدنا في فرائض المواريث أن ميراث الولد من والدهم
أو والدتهم أنه إذا توفي الأب أو الأم وتركا ولدا رجالا ونساء فللذكر مثل حظ
الأنثيين فإن كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك وإن كانت واحدة
فلها النصف فإن شركهم أحد بفريضة مسماة وكان فيهم ذكر بدئ بفريضة

من شركهم وكان ما بقي بعد ذلك بينهم على قدر مواريثهم ومنزلة ولد
الأبناء الذكور إذا لم يكن دونهم ولد كمنزلة الولد سواء ذكرهم
كذكرهم وأنثاهم كأنثاهم يرثون كما يرثون ويحجبون كما
يحجبون فإن اجتمع الولد للصلب وولد الابن وكان في الولد للصلب
ذكر فإنه لا ميراث معه لأحد من ولد الابن وإن لم يكن الولد للصلب
ذكرا وكانتا اثنتين فأكثر من ذلك من البنات للصلب فإنه لا
ميراث لبنات الابن معهن إلا أن يكون مع بنات الابن ذكر هو من المتوفى
بمنزلتهن أو هو أطرف منهن فإنه يرد على من هو بمنزلته ومن
هو فوقه من بنات الأبناء فضلا إن كان فيقتسمونه للذكر
مثل حظ الأنثيين وإن لم يفضل شيء فلا شيء لهن وإن لم يكن الولد للصلب
إلا ابنة واحدة فلها النصف ولابنة ابنه واحدة كانت أو أكثر من
ذلك من بنات الأبناء ممن هو من المتوفى بمنزلة واحدة السدس فإن كان
مع بنات الابن ذكر هو من المتوفى بمنزلتهن فلا فريضة ولا سدس لهن
ولكن إن فضل فضل بعد فرائض أهل الفرائض كان ذلك الفضل لذلك
الذكر ولمن هو بمنزلته ومن هو فوقه من بنات الأبناء للذكر مثل حظ
الأنثيين وليس لمن هو أطرف منهم شيء فإن لم يفضل شيء فلا شيء لهم
وذلك أن الله تبارك وتعالى قال في كتابه يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل
حظ الأنثيين فإن كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك وإن كانت واحدة

فلها النصف ۞ باب ميراث الرجل من امرأته والمرأة من زوجها قال مالك
وميراث الرجل من امرأته اذا لم تترك ولدا ولا ولد ابن النصف فان تركت
ولدا او ولد ابن ذكرا كان او انثى فلزوجها الربع من بعد وصية توصي بها
او دين ۞ وميراث المرأة من زوجها اذا لم يترك ولدا ولا ولد ابن الربع فان
ترك ولدا او ولد ابن ذكرا كان او انثى فلامرأته الثمن من بعد وصية
يوصي بها او دين وذلك ان الله تبارك وتعالى قال في كتابه ولكم نصف ما ترك
ازواجكم ان لم يكن لهن ولد فان كان لهن ولد فلكم الربع مما تركن من بعد
وصية يوصين بها او دين ولهن الربع مما تركتم ان لم يكن لكم ولد فان كان
لكم ولد فلهن الثمن مما تركتم من بعد وصية توصون بها او دين ۞

باب ميراث الاب والام من ولدهما قال مالك الامر المجتمع عليه عندنا
الذي لا اختلاف فيه والذي ادركت عليه اهل العلم ببلدنا ان ميراث الاب من
ابنه او ابنته انه ان ترك المتوفى ولدا او ولد ابن ذكرا فانه يفرض للاب السدس
فريضة فان لم يترك المتوفى ولدا ولا ولد ابن ذكرا فانه يبدأ بمن شرك الاب
من اهل الفرائض فيعطون فرائضهم فان فضل من المال السدس فما فوقه
كان للاب وان لم يفضل عنهم السدس فما فوقه فرض للاب السدس فريضة
وميراث الام من ولدها اذا توفي ابنها او ابنتها فترك المتوفى ولدا
او ولد ابن ذكرا كان او انثى او ترك من الاخوة اثنين فصاعدا ذكورا كانوا
او اناثا من اب وام او من اب او من ام السدس ۞ وان لم يترك المتوفى

ولدا ولا ولد ابن ولا اثنين من الاخوة فصاعدا فان للام الثلث كاملا الا في
فريضتين فقط واحدى الفريضتين ان يتوفى الرجل ويترك امرأته وابويه
فيكون للمرأة الربع ولامه الثلث مما بقي وهو الربع من رأس المال ۞ والأخرى
ان تتوفى المرأة وتترك زوجها وابويها فيكون لزوجها النصف ولامها الثلث
مما بقي وهو السدس من رأس المال وذلك ان الله تبارك وتعالى قال في كتابه
لكل واحد منهما السدس مما ترك ان كان له ولد فان لم يكن له ولد وورثه
ابواه فلامه الثلث فان كان له اخوة فلامه السدس من بعد وصية يوصي
بها او دين فمضت السنة ان الاخوة اثنان فصاعدا ۞ باب ميراث الاخوة من الام
قال مالك الامر المجتمع عليه الذي لا اختلاف فيه والذي ادركت عليه اهل العلم
ببلدنا ان الاخوة من الام لا يرثون مع الولد ولا مع ولد الابناء ذكرانا كانوا او
اناثا شيئا ولا يرثون مع الاب ولا مع الجد ابي الاب شيئا وانهم يرثون فيما
سوى ذلك يفرض للواحد منهم السدس ذكرا كان او انثى فان كانا
اثنين فلكل واحد منهما السدس فان كانوا اكثر من ذلك فهم شركاء
في الثلث يقتسمونه بينهم بالسوى للذكر مثل حظ الانثى وذلك ان الله تبارك
وتعالى قال في كتابه وان كان رجل يورث كلالة او امرأة وله اخ او اخت فلكل
واحد منهما السدس فان كانوا اكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث
فكان الذكر والانثى في هذه الآية بمنزلة واحدة ۞ ۞

شبكة الألوكة
www.alukah.net

باب ميراث الاخوة للاب والام وان ملك الامر المجمع عليه والذي اورد عليه
اهل العلم بالفرائض ان الاخوة للاب والام لا يرثون مع الجد الذكر سيما ولا مع ولد الاب
الذكر ولا مع الاب شيأ وهم يرثون مع البنات وبنات الابناء ما لم يستوعب
المتوفى جد او ابو الاب بسهامه وفضل من المال يكون عصبة سواء
كان له اصل فرضه مسماه معطوف فرائضهم وان فضل بعد ذلك فضل كان
للاخوة للاب والام بعصوبتهم بحكم الله ذكرانا كانوا او اناثا
للذكر مثل حظ الانثيين وان لم يفضل عنهم وان لم يترك المتوفى
ابا ولا جدا ابا الاب ولا ولدا ولا ولد ابن ذكرا كان او انثى فانه يفرض للاب
الواحد للاب والام السدس مما كانوا اكثر من ذلك فانما هم شركاء في الاخوات
للاب والام فرض الثلث كان معصبا ان ذكرا او فرضه مسماه
معطوف فرائضهم فضل بعد ذلك من سمي كان من الاخوة للاب والام للذكر
مثل حظ الانثيين الا فريضة واحدة وقعت لهم بحكم الله شيأ شركوا مع
بني الام في فريضة امرأة توفيت وتركت زوجا واما
واختا لاما واختا لابوين او اما فان للزوج النصف وللام
السدس وللاختين لام الثلث فلما فضل بعد ذلك شركت بنو الاب
والاب في هذه الفريضة مع بني الام في ثلثهم فكان للذكر مثل حظ الانثيين
من اجل انهم كلهم اخوة المتوفاة للام وانما ورثوا للام وذلك ان الله سبحانه
وتعالى قال ان كان رجل يورث كلالة او امرأة وله اخ او اخت
فلكل واحد منهما السدس فان كانوا اكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث
فذلك شركاء في هذه الفريضة لانهم اخوة المتوفاة لام
باب ميراث الاخوة للاب والام هذا ما لا اختلاف فيه
والذي اورد عليه اهل العلم بالفرائض ان ميراث الاخوة للاب انما هو بحكم
معهود من بني الاب والام كميراث الاخوة للاب والام سواء ذكرهم
كذكرهم وانثاهم كانثاهم لا اختلاف بينهم في ذلك وان
بني الاب لا يشركون مع بني الام في الفريضة
التي شركهم فيها بنو الاب والام لانهم خرجوا من ولادة الام التي جمعت اولاد
الام مع الاخوة للاب والام والاخوة للاب وكذلك بنو الاب والام
يكونون مع بني الاب في الفريضة التي يكون فيها بنو الاب والام
ذكرا فلا ميراث لاحد منهم من بني الاب وان كانوا اكثر من
واحد او اكثر من اثنتين من الاخوات لاذكر معهن وان فرض للاخت
الواحدة من الاب والام النصف وفرض للاخوات للاب السدس تكملة
الثلثين وان كان مع الاخوات للاب ذكر فلا فريضة لهن ويدا ما فضل
الفرائض المسماة معطوفة فرائضهم فان فضل بعد ذلك فضل كان
بين الاخوة للاب للذكر منهم مثل حظ الانثيين فان لم يفضل بني
شيء فلا شيء لهم وان كان الاخوة للاب والام اربعا او اكثر من ذلك لم يرث
فرضهما السدس ولا ميراث معهن للاخوات للاب الا ان يكون

معهن اخ لاب فان كان معهن اخ لاب بدئ بمن شركهم بفرضه مسماه
فاعطوا فرائضهم فان فضل بعد الفروض كان بين الاخوة للاب للذكر مثل حظ
الانثيين وان لم يفضل شئ فلا شئ لهم وليس الام مع من الاب والام ومع من الاب
الواحد السدس والاسم فما فوق الثلث للذكر مثل حظ الانثيين هم
فيه بمنزلة واحدة شركهم فيما صار الى احد

حدثنا مالك عن يحيى بن سعيد انه بلغه ان معاوية بن ابي سفيان كتب الى زيد
بن ثابت يسأله عن الجد وكتب اليه زيد بن ثابت انك كتبت الي تسألني
عن الجد والله اعلم ورسوله وما لم يكن فيه قضاء من الله امر يعني الخليفة وقد
تقدمت الخليفتين قبلك يعطيه المال كله مع الاخ الواحد والاثنين
مع الاسم فان كثر الاخوة لم ينقصوه من الثلث ثم رجع مالك عن
ان يكون الجد كقيس بن زيد وجه ان عمر بن الخطاب فرض للجد الذي يفرض
له الاسم ثم رجع مالك انه بلغه عن سليمان بن يسار انه قال فرض عمر
بن الخطاب وعثمان وزيد بن ثابت للجد المال ومع الاخ الواحد
والاثنين الاسم على ذلك ادركت جلتنا اهل العلم ببلدنا ان الجد اولى بالاب
لا يرث مع الاب دونه شيئا وهو يفرض له مع الولد الذكر السدس وله
وهو بمنزلة سواء ما لم يترك المتوفى اخا ولا اخت لابيه فيكون اخا جامعا
او شقيقا فيقاسمه فان فضل عن فضل من المال السدس
فوقه كان له وان لم يفضل من المال السدس فما فوقه فرض

الجد السدس حيث وقع والجد والاخوة للاب والام اذا اشتركهم احد
بفرضه مسماه بدئ بمن شركهم من اصحاب الفرائض فاعطوا فرائضهم
فان بقي بعد ذلك شئ كان للجد والاخوة من اي شئ كان الا ان يكون
الجد اعطي الجد الثلث ما بقي والاخوة او يكون ممن يرث دون الاخوة
فيحجبه فلا يصير لهم شئ مثل الجد هم او السدس صار المال اثلاثا
كان فرض الجد اعطي الجد وكان ما بقي بعد الاخوة للاب
والام للذكر مثل حظ الانثيين الا ان فريضة واحدة تكون بينهم وبها على غير
ذلك والفريضة امرأة توفيت وتركت زوجها واما واحدا لامها
واخوين شقيقين وللزوج النصف ولام الثلث وللجد السدس وللاخوة للاب
والام الصف فجمع سدس الجد وصف الاخوة فصار لكل واحد
منهما الثلث ولا شئ للاخوة للاب والام كميراث الاخوة للاب
مع الجد اذا لم يكن معهم اخوة للاب والام كميراث الاخوة للاب والام سواء
ذكرهم كذكرهم وانثاهم كانثاهم وكذلك ان كان الجميع الاخوة للاب
للاب فان الاخوة للاب والام يعادون الجد باخوتهم لابيهم يمنعونه كثرة
الميراث بعددهم ولا يعادونه بالاخوة للام لانه لم يكن مع الجد
عمر لهم لم يرث شيئا وكان المال كله للجد فما حصل للاخوة من يد
حظ الجد فانه يكون للاخوة من الاب والام فان دون الاخوة للاب والام
والا يكون للاخوة للاب معهم شئ الا ان يكون الاخوة للاب والام اخوة واحدة واحد
كانوا اخوة واحدة فما صار للجد باخوتهم لابيهم ما كانوا قد حصل

باب ميراث الجده

حدثنا مالك عن ابن شهاب عن قبيصة بن ذؤيب انه قال جاءت الجده الى ابي بكر الصديق تسأله ميراثها فقال لها ابو بكر الصديق ما لك في كتاب الله من شيء وما علمت لك في سنة نبي الله شيئا فارجعي حتى اسأل الناس فسأل الناس فقال المغيرة بن شعبة حضرت رسول الله صلى الله عليه اعطاها السدس فقال ابو بكر هل معك غيرك فقام محمد بن مسلمة الانصاري فقال مثل ما قال المغيرة فانفذه لها ابو بكر ثم جاءت الجده الاخرى الى عمر بن الخطاب فسألته ميراثها فقال ما لك في كتاب الله شيء وما كان القضاء الذي قضى به الا لغيرك وما لنا نزاد في الفرائض شيئا ولكن هو ذلك السدس فان اجتمعتما فهو بينكما وايتكما خلت به فهو لها فحدثني مالك عن ابن شهاب عن القاسم بن محمد انه قال جاءت الجدتان الى ابي بكر الصديق تلتمسان ميراثهما فقال ليس لكما في كتاب الله شيء وما كانت القضية التي قضي بها الا لغيركما وما كان القضاء الذي قضي به الا لغيركما فان شئتما فأنتما شريكتان في السدس فايتكما خلت به فهو لها فقال له رجل من الانصار يقال له حبة او حبيبة فقال ان كنت صادقا فانت قد شركت بين جدتين في سدس ليست احداهما بأولى به من الاخرى وما كان من ميراث لا يرثه الا احداهما فهو للتي ليس بينها وبين الميت احد وهي التي ورثت السدس فقضى به ابو بكر لتلك وهي التي ليس بينها وبين الميت احد وهي التي ورثت السدس فقضى به ابو بكر لتلك

باب ميراث الجدات

حدثنا مالك عن زيد بن اسلم ان عمر بن الخطاب سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الكلالة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم تكفيك من ذلك الاية التي انزلت في الصيف في آخر النساء وقال مالك الامر المجمع عليه عندنا والذي لا اختلاف فيه والذي ادركت عليه اهل العلم ببلدنا ان الكلالة على وجهين واما الاية التي انزلت في اول سورة النساء والله اعلم فان الكلالة ان يموت الرجل ليس له ولد ولا والد ولا ولد ولد ذكر منهما او انثى وله اخ او اخت فلكل واحد منهما السدس فان كانوا اكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث والاب والام في هذه الكلالة الى آخر الميراث بمنزلة الاب لا يرث مع الابن ولا ابن الابن والاب والجد ابو الاب في ميراث الكلالة وابو الاب والام ليس للمتوفى ذو جهتين اب ولا ام هو مال مال وسبب ان الام ان كان معها احد من اهل السدس فرض لها الثلث وان كان ابو الاب او احدهما او كان في العدة من المتوفى عنها سقط السدس بينهما فصار ما بقي بعد السدس بينهما نصفين هو مال مال ولا ميراث لاحد من الجدات الا الجدة لان ما بلغنا ان رسول الله صلى الله عليه ورث الجدة ما كان ابو بكر او عمر ليقضيا في شيء عن رسول الله صلى الله عليه ان ورث الجدة فانفذ لها ميراث الجدة الاخرى عمر بن الخطاب فهذا ما لا اختلاف فيه في الفرائض شيئا فصار السدس واذا اجتمعتا فهو بينهما وايتهما خلت به فهو لها وهذا مال ثم لم نعلم ان احدا ورث عمر بن منذ كان الاسلام الى اليوم

باب ميراث الكلالة

حدثنا مالك عن زيد بن اسلم ان عمر بن الخطاب سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الكلالة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم تكفيك من ذلك الاية التي انزلت في الصيف في آخر النساء وقال مالك الامر المجمع عليه عندنا والذي لا اختلاف فيه والذي ادركت عليه اهل العلم ببلدنا ان الكلالة على وجهين واما الاية التي انزلت في اول سورة النساء والله اعلم فان الكلالة ان يموت الرجل ليس له ولد ولا والد ولد ولد ذكر منهما او انثى وله اخ او اخت فلكل واحد منهما السدس فان كانوا اكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث والاب والام في هذه الكلالة الى آخر الميراث بمنزلة الاب لا يرث مع الابن ولا ابن الابن والاب والجد ابو الاب في ميراث الكلالة وابو الاب والام ليس للمتوفى ذو جهتين اب ولا ام هو مال مال وسبب ان الام ان كان معها احد من اهل السدس فرض لها الثلث وان كان ابو الاب او احدهما او كان في العدة من المتوفى عنها سقط السدس بينهما فصار ما بقي بعد السدس بينهما نصفين هو مال مال ولا ميراث لاحد من الجدات الا الجدة لان ما بلغنا ان رسول الله صلى الله عليه ورث الجدة ما كان ابو بكر او عمر ليقضيا في شيء عن رسول الله صلى الله عليه ان ورث الجدة فانفذ لها ميراث الجدة الاخرى عمر بن الخطاب فهذا ما لا اختلاف فيه في الفرائض شيئا فصار السدس واذا اجتمعتا فهو بينهما وايتهما خلت به فهو لها وهذا مال ثم لم نعلم ان احدا ورث عمر بن منذ كان الاسلام الى اليوم

ان ملك ورثه ان مات ميراثها ما كتب الله ه قال مالك الامر المجمع عليه
عندنا والسنة التي لا اختلاف فيها والذي ادركت عليه اهل العلم ببلدنا انه لا يرث
المسلم الكافر بقرابة ولا ولاء ولا رحم ولا يحجب احدا عن ميراث قال مالك
وكذلك كل من لا يرث اذا لم يكن دونه وارث فانه لا يحجب احدا عن
ميراثه ه باب العمل فيمن جهل امره بالقتل وغير ذلك حدثنا مالك عن ربيعة
بن ابي عبد الرحمن عن غير واحد من علمائهم انه لم يتوارث من قتل يوم الجمل
ويوم صفين ويوم الحرة ثم كان يوم قديد فلم يتوارث احد منهم
من صاحبه شيئا الا من علم انه قتل قبل صاحبه ه قال مالك
وذلك الامر الذي لا اختلاف فيه ولا شك فيه عند احد من اهل العلم
ببلدنا قال مالك وكذلك العمل في كل متوارثين هلكا بغرق او
قتل او غير ذلك من الموت اذا لم يعلم ايهما مات قبل صاحبه فان لم
يعلم ايهما مات قبل صاحبه لم يورث احد منهم من صاحبه شيئا
وكان ميراثهم لمن بقي من ورثتهما يرث كل واحد منهما ورثته من
الاحياء قال ولا ينبغي ان يرث احد احدا الا باليقين من العلم والشهادة
وذلك ان الرجل يهلك هو ومولاه الذي اعتقه ابوه فيقول بنو الرجل
العربي قد ورثه ابونا فليس ذلك لهم ان يرثوه بغير علم ولا شهادة
انه مات قبله وانما يرثه اولى الناس به من الاحياء ه قال ومن

ذلك ايضا الاخوان للاب والام يموتان ولاحدهما ولد والاخر لا ولد له
ولهما اخ لابيهما فلا يعلم ايهما مات قبل فميراث الذي لا ولد له
لاخيه لابيه وليس لبني اخيه لابيه وامه شي ه قال ومن ذلك ايضا
ان يهلك العم وبنو اخيه او ابنة الاخ وعمها فلا يعلم ايهما مات
قبل فان لم يعلم ايهما مات قبل لم يرث العم من ابنة اخيه شيئا ولم
يرث ابن الاخ من عمته شيئا ه تم كتاب الفرائض بحمد الله وعونه
بلغت القراءة على الشيخ ابي محمد عبد الرحمن [illegible] المعارضة بكتابه [illegible] ابو علي احمد [illegible]
عن [illegible] ابو عبد الله [illegible] وابو [illegible] علي احمد [illegible]
[illegible] محمد [illegible]
[illegible] عبد الله ومحمد [illegible] طاهر [illegible]
[illegible] احمد [illegible]
[illegible] الحسن [illegible] احمد [illegible]
[illegible]
[illegible] صلى الله [illegible]

سمع جميعه على الفاضل [illegible] عبد الله بن [illegible] الفضل الانصاري [illegible]
[illegible] العالم العامل [illegible] صلاح الدين [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الانصاري [illegible]

سمع جميعه من لفظ الحافظ ابي محمد عبد العزيز بن احمد بن علي الكتاني الصوفي رضي الله عنه
العلاء المغيرة بن حزم الاندلسي وسمع كتاب الوا[illegible] ابو كامل محمد بن علي بن مرفا [illegible]
وذلك بدمشق في الجامع في شهر ربيع الاول من سنة ثلث وخمسين واربعمائة والحمد لله

سمع جميعه من لفظ الشيخ الفاضل ابي محمد عبد العزيز بن احمد الكتاني الصوفي رضي الله عنه الشريف ابو
الحسين احمد بن عمار الهاشمي وابو تراب حيدرة بن احمد الانصاري وابو الفضل بن سقيفة [illegible] وابو
محمد عبد السلام [illegible] وهبة الله بن احمد الاكفاني وسليمان بن حرم [illegible] وكاتبه [illegible] طاهر
بن بركات [illegible] الخشوعي وقابل بالنسخة البيه وذلك في شهر ربيع الاول سنة احدى وستين واربعمائة

سمع جميع هذا الجزء على الشيخ [illegible] المسلم [illegible]
[illegible] الحافظ الفقيه ابي محمد عبد العزيز بن احمد الكتاني [illegible]
رضي الله عنه وذلك في شهر ربيع الاول سنة [illegible]
[illegible]

سمع [illegible] الجزء من اوله الى اخره على الشيخ الاجل الامام الاوحد
[illegible] ولده الشيخ الفقيه ابو محمد عبد الله [illegible] البخاري
[illegible] المصري [illegible] والشيخ الفقيه ابو طاهر عبد الله
[illegible] عبد الله [illegible] والشيخ [illegible] والشيخ الفقيه ابو محمد عبد الله
[illegible] اولاد الفقيه [illegible] وكاتب السماع محمد [illegible]
[illegible] سنة [illegible] وعشرين [illegible] الرحا[illegible] المالكي [illegible]
من الشيخ الفقيه ابي الحسن علي بن احمد بن منصور [illegible] قال انا [illegible]
[illegible] قال انا ابو [illegible] قال انا ابو محمد [illegible]
المعروف [illegible] والحمد لله وحده وصلى الله على محمد واله ابو بكر [illegible]
[illegible]

الجزء التاسع من الموطا
عن مالك بن انس رحمه الله عليه
رواية [illegible] بن عبد الله بن بكير
لجعفر ابن الحاج الفقيه ابو الحسن علي بن احمد بن منصور المالكي [illegible]
ولولده الفقيه ابي العباس رحمهما الله

سماع [illegible] بن محمد [illegible]

٨٦

ست عشرة ورقة

سمع جميعه وما قبله وعلى [illegible] هبة الله بن احمد الانماطي

سمع وانا حاضر [illegible] طاهر بن بركات المسوحي [illegible]

سمع جميع هذا الجزء على [illegible] عبد العزيز بن احمد الكتاني [illegible] [illegible] [illegible] وابو عبد الله الحسين بن الحسن [illegible] [illegible] الخطيب [illegible]

الاول

جزء فيه كتاب البيوع من موطأ مالك بن انس المدني

التاسع من الموطأ

سمع جميعه على [illegible] ابي القاسم بن العباس [illegible]

عنه

رواية يحيى بن عبد الله بن بكير عن [illegible] [illegible] بن الفرج

سمع جميعه على القاضي [illegible] [illegible] [illegible]

سماع مولاي يعقوب اسحق ابو محمد القاسم الادريسي [illegible]

سمع جميعه من لفظ [illegible] عبد العزيز بن احمد الكتاني الصوفي [illegible] الانصاري وعبد الله بن احمد السمرقندي وهبة الله بن احمد الاكفاني [illegible] لصدقة بن عبيد الله [illegible] [illegible]

سمع هذا الجزء [illegible] السيد ابي محمد عبد الله [illegible] احمد [illegible] الصوفي [illegible]
[illegible] كتاب ابي اسحق ابراهيم [illegible] كتاب الوقف [illegible]
[illegible] ابو محمد عبد الرحمن [illegible] الادريسي ابو محمد عبد [illegible]
[illegible] الاندلسي وابو [illegible] بن عيسى الاندلسي وابو محمد عبد الله محمد بن خلف
[illegible] وعبد الله واحمد ابنا محمد السلفي وعلي [illegible] وعلي الحسين
[illegible] كاتب السماع [illegible] [illegible] وذلك [illegible] الجامع بدمشق
[illegible] [illegible]

سمع جميعه من لفظ [illegible] عبد العزيز بن احمد [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] الاندلسي
[illegible] [illegible] اربع مائة [illegible]

كتاب البيوع

بسم الله الرحمن الرحيم باب ما جا فيما يكره من بيع العربان

ح اخبرنا ابو يعقوب اسحق بن ابرهيم بن هاشم الاذرعي قال اخبرنا ابو الزنباع روح
بن الفرج القطان قال حدثنا يحيى بن عبد الله بن بكير المخزومي قال حدثنا مالك بن انس
انه بلغه عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده انه قال نهى رسول الله صلى الله
عليه عن بيع العربان قال مالك وذلك فيما نرى والله اعلم ان يشتري الرجل
العبد او الوليدة او يتكارى الكرا ثم يقول للذي يشتري منه او يكاري
منه اعطيك دينارا او درهما او اكثر من ذلك او اقل على اني ان اخذت السلعة
او ركبت ما تكاريت منك فالذي اعطيتك هو من ثمن السلعة او
من كرا الدابة وان تركت السلعة او الكرا فما اعطيتك فهو لك باطل
بغير شي قال مالك الامر عندنا انه لا باس بان يبتاع العبد الفصيح
التاجر بالاعبد من الحبشة او من جنس من الاجناس ليسوا مثله
في الفصاحة ولا في التجارة والنفاذ والمعرفة فلا باس بهذا ان تشتري
منه العبد بالعبدين او بالاعبد الى اجل معلوم واذا اختلف فبان اختلافه
فان اشبه بعض ذلك بعضا حتى يتقارب فلا ياخذ منه اثنين بواحد
الى اجل وان اختلفت اجناسهم قال مالك لا باس بان تبيع ما اشتريت
من ذلك من قبل ان تستوفيه اذا انتقدت ثمنه من غير صاحبه الذي
اشتريته منه قال مالك لا ينبغي ان يستثنى جنين في الامة لان ذلك غرر
لا يدري اذكر هو ام انثى احسن ام قبيح ام ناقص ام تام ام حي ام ميت

وذلك يضع من ثمنها قال مالك في الرجل يبتاع العبد او الامة بمائة دينار الى
اجل ثم يندم البائع فيسأل المبتاع ان يقيله بعشرة دنانير يدفعها اليه
نقدا او الى اجل ويمحو عنه المائة التي له قال مالك لا باس بذلك وان ندم المبتاع
فسأل البائع ان يقيله في الجارية ويزيده عشرة دنانير نقدا او الى اجل
ابعد من الاجل الذي اشترى اليه العبد او الجارية فان ذلك لا ينبغي وانما كره
ذلك لان البائع باع منه مائة دينار له الى سنة قبل ان تحل المائة الدينار بجارية
وبعشرة دنانير نقدا او الى اجل ابعد من السنة فدخل في ذلك بيع الذهب
بالذهب الى اجل قال مالك في الرجل يبيع من الرجل الجارية بمائة
دينار الى اجل ثم يشتريها باكثر من ذلك الثمن الذي باعها به الى ابعد
من ذلك الاجل الذي باعها اليه ان ذلك لا يصلح وتفسير ذلك ان يبيع
الرجل الجارية الى اجل ثم يبتاعها الى اجل ابعد منه يبيعها بثلثين دينارا
الى شهر ثم يبتاعها بستين دينارا الى سنة او الى نصف سنة فصار
ان رجعت اليه سلعته بعينها واعطاه صاحبه ثلثين دينارا الى شهر
بستين دينارا الى سنة او الى نصف سنة فهذا لا ينبغي ما جا في المملوك

حدثنا مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان عمر بن الخطاب
قال من باع عبدا وله مال فماله للبائع الا ان يشترطه المبتاع قال
مالك الامر المجتمع عليه عندنا ان المبتاع اذا اشترط مال العبد فهو له
نقدا كان او دينا او عرضا يعلم او لا يعلم وان كان للعبد من المال

ثم الجاريه التي وقعت للحارس عليها بقدر ثمنها حتى وقع على كل واحد منهما
حصتها من دار على المرتفعه على الحر قدر ارتفاعها وعلى الآخر بقدر حصتها ثم
يرد التي وجد بها العيب ما وقع عليها من القيمه مال واما لم يكن فيه
الحارس عليه يوم يقبضها ثم وقع مال على الرجل الذي اشترى العبد وهو اجره
بالاجاره العظيمه او الغليله ثم حدث بعبد يرد منه انه يرده ويرد العيب
ويكون له الاجاره مال وهذا الامر الذي كانت عليه الجاريه من الاجاره سواء
وذلك لو ان رجلا استاجر عبدا فبنى له دارا فقسمه بناها من العبد اضعافا
فوجد بها عيبا يرد منه رده ولا يحسب عليه للعبد اجاره ما عمل
اجارة
له مكانه يكون له الاجاره اذا احدثه من غير ان كان ضامنا وهذا
الامر عندنا ثم وقال مال من ابتاع رقيقا او دابه فاستغله ثم
وجد مسروقا او وجد به عيبا قد كان هو وجه ذلك الرقيق او اكثره
ثمنا او من اجله الشيء وهو الذي نرى والله اعلم ان الناس وان
ذلك البيع مردود كله مال وان كان الذي وجد مسروقا او وجد
به العيب مرذولا الرقيق او الشيء اليسير منه ليس هو وجه ذلك
ولا من اجله استرقه ولا فيه الفضل وما ارى الناس رد ذلك الذي به العيب
او وجد مسروقا بعينه بقدر ثمنه من الثمن الذي اشتري به اول بيع
الرقيق ثم ما يفعل في الولد في الشرط اذا اشتراه
حدثنا مالك عن زيد بن اسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا ابتاع

ثم الجاريه التي وقعت للحارس عليها بقدر ثمنها حتى وقع على كل واحد منهما
حصتها من دار على المرتفعه على الحر قدر ارتفاعها وعلى الآخر بقدر حصتها ثم
يرد التي وجد بها العيب ما وقع عليها من القيمه مال واما لم يكن فيه
الحارس عليه يوم يقبضها ثم وقع مال على الرجل الذي اشترى العبد وهو اجره
بالاجاره العظيمه او الغليله ثم حدث بعبد يرد منه انه يرده ويرد العيب
ويكون له الاجاره مال وهذا الامر الذي كانت عليه الجاريه من الاجاره سواء
وذلك لو ان رجلا استاجر عبدا فبنى له دارا فقسمه بناها من العبد اضعافا
فوجد بها عيبا يرد منه رده ولا يحسب عليه للعبد اجاره ما عمل
اجارة
له مكانه يكون له الاجاره اذا احدثه من غير ان كان ضامنا وهذا
الامر عندنا ثم وقال مال من ابتاع رقيقا او دابه فاستغله ثم
وجد مسروقا او وجد به عيبا قد كان هو وجه ذلك الرقيق او اكثره
ثمنا او من اجله الشيء وهو الذي نرى والله اعلم ان الناس وان
ذلك البيع مردود كله مال وان كان الذي وجد مسروقا او وجد
به العيب مرذولا الرقيق او الشيء اليسير منه ليس هو وجه ذلك
ولا من اجله استرقه ولا فيه الفضل وما ارى الناس رد ذلك الذي به العيب
او وجد مسروقا بعينه بقدر ثمنه من الثمن الذي اشتري به اول بيع
الرقيق ثم ما يفعل في الولد في الشرط اذا اشتراه
حدثنا مالك عن زيد بن اسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا ابتاع

احدكم الجاريه فليمسها او يبيع قال ابو عمر هذا من مسند ابن شهاب عن سعيد بن
المسيب عن عبد الله بن مسعود عن عبد الله بن مسعود استراح اريه من امرات ربيه
الثقفيه واشترطت عليه ان يطأها متى شاء الا ان يبيعها فاستغلها زمانا
عمر بن الخطاب فقال له عمر ان قربها او وطئها شرط لاحدهم حدثنا مالك عن نافع
ابي عبد الله بن عمر كان يقول لا يطأ الرجل وليدة الا وليده او ان يشاء ان يطأها او ان تشاء
وهبها او يصنع بها ما شاءت قال مالك في رجل استراح اريه على شرط انه
لا يبيعها او ما اشبه ذلك من الشرط فانه لا ينبغي للمشتري ان يطأها وذلك
لانه لا يجوز ان يبيعها ولا ان يصيبها واذا كان لا يملك ان يبيعها ولا يملكها
ملكا تاما لانه قد استثنى عليه فيها ما ملكه بيد غيره واذا دخل هذا الشرط
لم يحل وكان بيعا مكروها

باب النهي ان يطأ الرجل وليدته ولها زوج

حدثنا مالك عن ابن شهاب عن عبد الله بن عامر بن ربيعة عن عثمان بن عفان اريه لها زوج اتاها
بالبصره فاقرها حتى باعها وحاضت عنده حيضة او حيضتين فاقرها ابن عامر زوجها
فارتفعا اليه فرد مالك عن ابن شهاب عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عبد الرحمن
يعوف اريه وليدته من عامر بن كريز فوجدها ذات زوج فردها

باب ما جاء في ثمر الحائط يشتري اصله

حدثنا مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اريه
نخلا وقد ابرت فثمرها للبايع الا ان يشترط المبتاع فهو لمن اريه مال من ابتاع
حائطا او ارضا وقد بدا صلاحه او الذكاه على البايع الا ان يشترطها
المبتاع ومن اريه اصل ارضه او اصل حائطه قبل ان يكل بيع الثمره

او الورق والصدقة على المباع ومن باع اصل ارض او اصل حديقة وقد طرح الثمر او الورق
على الصدقة على البايع الا ان يشترط المبتاع على البائع عرس الثمار في يديه او اصلاحها
م حدثني مالك عن ابي عبيد الله مولى عمر ان رسول الله صلى الله عليه نهى عن بيع الثمار في
م حتى يبدو صلاحها نهى البايع والمشتري ثم حدثني مالك عن حميد الطويل عن
انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه نهى عن بيع الثمار حتى تزهي فقيل يا رسول الله
وما تزهي قال تحمر وقال رسول الله صلى الله عليه ارايت اذا منع الله الثمرة بما
م فبم ياخذ احدكم مال اخيه ثم حدثني مالك عن ابي الرجال محمد بن عبد الرحمن عن امه
عمرة ابنة عبد الرحمن ان رسول الله صلى الله عليه نهى عن بيع الثمار حتى تبدو
من العاهة ثم حدثني مالك عن داود بن بشار ان رسول الله صلى الله عليه
نهى عن بيع الغرر حبل الحبلة وبيع الملامسة وبيع المنابذة وبيع الحصاة
مالك عن الزهري عن خارجة بن زيد بن ثابت عن زيد بن ثابت انه كان لا يبيع ثماره
حتى يطلع الثريا فحين يطلع الثريا كان يعلم ان ما تحت الثمار قد سلم من العاهات
ان سعد بن ابي وقاص اشترى حملا حائطا وشرط للبائع ثمرة ما كانت في سقطها
وسقط السنة والسنتين والثلاث ثم حدثني مالك انه بلغه ان عبد الله بن عمر
العاهة سقط ثمرته قبل ان يأتي فان ذلك العاهة تجائح سلف الرجل
او اكثر فهذا عندنا كذلك ما وضع على الذي اشترى
ما جاء في بيع العرايا حدثني مالك عن داود بن الحصين عن ابي سفيان مولى ابن ابي احمد عن ابي هريرة
ان رسول الله صلى الله عليه رخص في بيع العرايا بخرصها تمرا يأكلها اهلها رطبا

مدينه ومن بلد الثمر لا يجاوزه وما كان دون ذلك فلا بأس ببيعه ثم قال مالك
واما الرجل الذي يبيع ثمر حائطه ويستثني من ثمر حائطه ثمر نخله او نخلات يختارها
ويسمي عددها فلا بأس بذلك لان رب الحائط انما استثنى شيئا من حائطه نفسه
وانما دار شيء احتبس من حائطه وامسكه ولم يبعه وباع من صاحبه

ما سوا ذلك ثم باب ما يكره من بيوع الثمار

٥ حدثني يحيى عن مالك عن نافع عن عبد الله بن دينار انه قال قال رسول الله صلى الله عليه
الثمر بالثمر مثلا بمثل وقال رسول الله وان كل مالك على حبر يأخذ الصاع بالصاعين
فقال رسول الله صلى الله عليه ادعوه لي فدعي له فقال له رسول الله صلى الله عليه
اتأخذ الصاع بالصاعين فقال رسول الله يبيعون الجنيب بالجمع فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم لا تفعل بع الجمع بالدراهم ثم ابتع بالدراهم جنيبا ثم قال
م مالك عن عبد المجيد بن سهيل بن عبد الرحمن بن عوف عن سعيد بن المسيب
عن ابي سعيد الخدري وعن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه استعمل رجلا على
خيبر فجاءه بتمر جنيب فقال رسول الله صلى الله عليه اكل تمر خيبر هكذا
فقال لا والله يا رسول الله انا لنأخذ الصاع من هذا بالصاعين والصاعين بالثلاثة
فقال رسول الله صلى الله عليه فلا تفعل بع الجمع بالدراهم ثم ابتع بالدراهم
جنيبا قال وحدثني مالك عن عبد الله بن دينار عن زيد ابي عياش انه سأل
سعد بن ابي وقاص عن البيضاء بالسلت فقال له سعد ايتهما افضل فقال
السلت فنهاه عن ذلك وقال سمعت رسول الله صلى الله عليه يسأل عن شراء
التمر بالرطب فقال رسول الله صلى الله عليه لمن حوله أينقص الرطب اذا
يبس فقالوا نعم فنهاه عن ذلك

باب المزابنة والمحاقلة

٥ حدثني يحيى عن مالك عن نافع عن عبد الله بن دينار انه قال قال رسول الله صلى الله عليه
والمحاقلة والمزابنة بيع الثمر بالتمر كيلا وبيع الكرم بالزبيب كيلا وبيع الحرث
م حدثني مالك عن داود بن الحصين عن ابي سفيان مولى ابن ابي احمد عن ابي سعيد الخدري
ان رسول الله صلى الله عليه نهى عن المزابنة والمحاقلة والمزابنة اشتراء
الثمر بالتمر والمحاقلة كراء الارض بالحنطة ثم حدثني مالك عن سعد بن سعيد عن
٥ سعيد بن المسيب ان رسول الله صلى الله عليه نهى عن المزابنة والمحاقلة
والمحاقلة والمزابنة استكراء الارض بالحنطة ثم قال
مالك فالامر عندنا في كراء الارض بالحنطة واستكراء الارض بالذهب
والورق فقال الامر عندنا في الذي يستكري الارض فيزرعها ثم يصيب زرعه
وتفسير المزابنة كل شيء من الحرث الذي لا تعلم كيله ولا وزنه ولا عدده بشيء
مسمى من الكيل والوزن والعدد ودليل ان ذلك من المزابنة ان رسول الرجل الرجل السلعة من
السلع التي تكال او توزن فلا يعلم كل ما في رؤس النخل من كيله
من الحائط او الثمر او القضب او العصفر او الكرسف او الكذا وكذا او ما اشبه ذلك
مما كان يوزن او يكال او يعد كذا وكذا رطلا او اكثر او اقل او كذا وكذا صاعا
ليسمها او يوزن كذا وكذا رطلا او اكثر او اقل او كذا وكذا صاعا من ذلك فعلى
غرره حتى او فيك ذلك التسمية وما زاد على ذلك التسمية فهو لي او من
ما نقص من ذلك فعلي ان يجوز ذلك للمبتاع او على ذلك فان ذلك لا يصلح
من ذلك التسمية اخذ من مال صاحبه ما نقص من ذلك بغير ثمن اعطاه اياه
وان زادت ذلك السلعة على ذلك التسمية اخذ الرجل من مال رب السلعة

مثلا بغير ثمر اخرجه فاخذ مال الرجل باطلا بغير ثمر وكل شيء طيبه بها نفسه
هذا يشبه القمار وما كان مثل هذا من الاشياء فذلك يدخله ما لا يحل ومن
ذلك ايضا ان يقول الرجل للرجل اصرم لي من ثوبك هذا كذا وكذا ذراعا
ظهارة وبطانة قدر كل ظهارة وكذا وكذا الشيء يسميه مما يقص من ذلك
فعلى غرمه وما زاد فهو لي او يقول الرجل للرجل اصرم لي من ثوبك
هذه كذا وكذا ذراعا قدر كل قميص وصفته كذا وكذا فما نقص من ذلك
فعلي غرمه وما زاد فهو لك او يقول الرجل للرجل
له الحمار من حمير الدقر او الابل اقطع حمارك هذا لك على ما يريد
اياه فما نقص من ذلك فعلي غرمه وما زاد فهو لي فما اشبه ذلك
وما اشبه ولا ارضا ان يقول الرجل للرجل عنده حب البان اعصر حبك
هذا فما نقص من ذلك فعلي ان اعطيك وما زاد فهو لي فهذا كله وما
اشبهه من الاشياء او ضاربه من المزابنة الى ان تحل ولا تجوز وكذلك
ايضا اذا قال الرجل للرجل له الخيط او النوا او العصفر او الكرسف او القطن
او القصب ابتاع منك هذا الخيط بكذا وكذا صاعا خيط بخيط مثل
خيطك او هذا النوا بكذا وكذا صاعا من نوا مثله وهو العصفر مثل ذلك
وهو الكرسف والكتان والقصب مثل ذلك فهذا كله يرجع الى الذي وصفنا
من المزابنة

باب جامع بيع الثمار

والاصل فيمن يبتاع ثمرا من نخل مسماة او كرما او لبنا من غنم مسماة
فانه لا بأس به اذا كان يوخذ حاجلا يشترط المشتري اخذه عند دفع

الثمن واما اذا قال مثله او به زنت بباع ميعارجل لدينار او دينارين ويعطيه ذهبا
ويشترط عليه ان يكتاله منها فهذا لا يجوز فان اشترط الدراهم وذهب زنتها
فليس للمبتاع الا ذلك ولا يجوز بينهما بيع وهذا واما كل شيء كان حاضرا
يشترى على وجهه مثل اللبن اذا حلب والرطب يشتري فيأخذ المبتاع يومه فلا
بأس به فان قبل ان يستوفي المشتري ما استراد عليه البائع فحسان
ما يقع له او اخذ منه المشتري سلعة مما يقع له فهو اصلح لهما ولا نفارقه
حتى ياخذها فان فارقه فذلك مكروه يدخله الدين وقد نهى عن الكالي بالكالي
والاصل في كل ما ذكرنا ان كل ما كان من هذا خيرا ولا يصلح الا بصفة معلومة
يسلف فيها الى اجل يعرفه المبتاع والبائع ولا يسمى ذلك الى قدر يخشى ان
يغلو فيه السعر او يرخص فيه السعر ويدخل في ذلك الرجل يسلف في الثمر
او غيره من العجوة والكبيس والعذق وغير ذلك من انواع التمر ويشترط ثمر النخل او النخلات
يختارها من حائطه فهذا مكروه لا يصلح لانه اذا اصنع ذلك ترك ثمر النخل من العجوة
ومكيله ثمرها خمس عشر صاعا او اكثر فكان ما ترك ثمر النخل من الكبيس ومكيله
ثمرها عشرة اصع من الكبيس فكانه استرى العجوة بالكبيس متفاضلا فهذا
مكروه مثل ان يقول الرجل للرجل بعني صبرة من التمر قدر صبر العجوة فيها
خمسة عشر صاعا وصبر الكبيس فيها عشرة اصع وصبر الحدق
فيها اثنى عشر صاعا او اكثر او اقل فهذا مكروه لان التمر يتحرى
فيدخل فيه الربا ولا يدري ما وجه ذلك لا يصلح ولا يسلف
ملك الرجل يشتري الرطب من صاحب الحائط فيسلفه الدينار ونحو ذلك اذا

له اذا وهب رطب دار الحايط فالكاسب صاحب الحايط فاذا باع من الدار
ازكار احد بناتي الدار رطبا احد بناتي الدار الذي باع منه وان كان احد بناتي
ارباع الحديقة باع احد ارباع الحصر الذي يقال او تراضيا بعضها دون بعض
صاحب الحايط فاراد الله ان اذهب ان كان احد ثمر الوسط فاذا طار فقد حل
دل منه فلا ملك ما عراها حصر لمن ان يكون الرجل راحلته بعينها او براحل
غلامه الخبار او الخياط او العامل لغيره دل من الاعمال او يكري مسكنه او يتسلف
احاره دار الاجارة او كراء الراحلة او العبد او المسكن ثم حدث
في دار حدث بموت او عمره فيبدو ذب الراحلة او المسكن من احاره العبد او
دار الدار به الذي سلفه ما يلزمه من كرايه او احاره غلامه كاسب صاحبه
بما استوفا من دار الدار ان كان استوفا قدر حقه رد اليه الفضل الذي بقي
له عنده وان كان اقل من دار او اكثر فعلى حساب دار يرد اليه ما بقي له
دار او لا فعلى السلف في شيء مثل هذا ليسلفه فيه بعينه الا ان يقبض المسلم
ما سلف فيه عند وقته الذهب الى صاحبه وبعض العبد او الراحلة او المسكن
وعندي ما اشتري منه فاخذ منه عند وقت الذهب الى صاحبه وان لم يكن
في شيء من ذلك خير ولا اجل فلا فرق بين ما كره من ذلك ان يعمل الرجل
الرجل اسلفك على راحلتك فلانة او بعينها وسمى الحج او اجل من الدهر او
يجعل مكان الراحلة العبد او المسكن فانه اذا ينبغي ان لا يسلفه حتى
انه ان وجد ذلك الراحلة محكمة متيسرة دار الاجل الذي سماه فهي
له دار الذكر او ان وجد ذلك العبد او المسكن بموت او غيره رد عليه دار

وكتب على وجه السلف عنده فالوا انما فرق بين دار القبض من قبض دار استاجر
او استكرا فقد خرج من امر الغرر والسلف الذي ذكره واخذ امر معلوما فقال
فالوا انما دار من يستوي الرجل العبد او الوليدة فيقبضها وينقد انما يعمل
فان ذهبت هذه من عهده السنة اخذ وجيه من صاحبه الذي اشتاع
منه وهذا الابسره وهذا مضت السنة فبيع الورق بالورق دار اسلما جزءا
بعين او ذكر ان راحلته بعينها الراحل العبد او الراحلة الراحل
فهو عمل الا بعلم الا ما وصفت دار استكرا الرجل استاجر ولا باس في دين يكون
له على رجل على ان يعطيه في بلد كذا وكذا ابواب بيع الفاكهة
حدثنا مالك دار الامر المجتمع عليه عندنا الرجل يبتاع سيا من الفاكهة من
رطبها او يبسها فان لا سعة في شيء منها حتى يبدو صلاحه
ذكر وتؤكل ولا يتبايع بعضه ببعض الا يدا بيد وما لا يؤكل من ذلك
تدخر وتؤكل ولا يتبايع بعضه ببعض الا يدا بيد ومثل ذلك دار اكار من صنف
واحد فاكار من صنف ليس بمأكول ولا باس ان يتبايع منه اثنين
الواحد فاكار منه ليس بمأكول ولا يدخر فانه لا يؤكل رطبا كهيئة البطيخ والقثاء
والخربز والاترج وما اكار مثله ان يبتاع ليس بمأكول ولا يدخر فلا باس
بهذا مثل ما بدا صلاحه وتؤكل وما اكار مثله فلا اراه حقيقا ان يؤخذ منه من صنف واحد
اثنين واحد يدا بيد فلا اعلم ذلك دار الاجل فانه لا يصلح الجوز واللوز والفستق
ساقط في شيء من الفاكهة وحائط بعينه في رطب او عنب او شيء من الثمار
فان استوفا من ذلك الحائط كان له بحساب ما استوفا من ذلك الحائط
بعد ان ينقد الثمر وما بقي له من الثمر رد عليه الباع وانما مثل ذلك

الرجل يتاع من صبرة الرجل موضعه ثم يبدله او من زنة الى جزاف فيفلسه قبل ان يقبض الذي اشترى منه قبل ان يستوفيه ويكيله فيقص منه فيقاصه على ما باع به من الذهب فليس على البايع ان يأتي بطعام سواه ذلك ولكن له اخذ ما وزن المتاع كان نقصه من الثمن وما بقي رد البايع اليه حسابه من الثمن وانما السلف في الشيء المضمون على مرعاة وملاكه من السلم الى السلف منه الرجل فهي ضامنة على اصحابها حتى يوفوها من اتاعها منهم

باب بيع الذهب بالورق نسيئا او عينا بعين

حدثنا مالك عن نافع بن عبد الله بن سعد انه قال امر رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يباع بيوم خيبر ان يبيع الثنية من المغانم من ذهب او فضة فباعها بكل ثلاثة اربعة عينا او كل اربعة بسبعة عينا فقال لهما رسول الله صلى الله عليه وسلم اربيتما

قال مالك فرأى هذا والله اعلم رسول الله صلى الله عليه وسلم ان موسى بن ثمامة عن سعيد بن يسار عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الدينار بالدينار والدرهم بالدرهم لا فضل بينهما لم

حدثنا مالك انه بلغه عن جده مالك بن ابي عامر انه سمع عمر بن الخطاب وهو على المنبر يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تبيعوا الدينار بالدينارين ولا الدرهم بالدرهمين

حدثنا مالك عن حميد بن قيس المكي عن مجاهد انه قال كنت اطوف مع عبد الله بن عمر فجاء صايغ فقال يا عبد الرحمن اصرف الذهب ثم ابيع الكسي من ذلك باكثر من وزنه واستفضل في ذلك قدر عمل يدي فنهاه عبد الله بن عمر عن ذلك فجعل الصايغ يردد عليه عبد الله بن عمر عليه المسئلة وعبد الله بن عمر ينهاه حتى انتهى الى باب المسجد او الى دابته فردها ثم قال ادن مني يا عبد الرحمن الدينار بالدينار والدرهم بالدرهم لا فضل بينهما هذا عهد نبينا الينا وعهدنا اليكم

حدثنا مالك عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار ان معوية بن ابي سفيان باع سقاية من ذهب او ورق بأكثر من وزنها فقال له ابو الدرداء سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن مثل هذا مثلا بمثل فقال له معوية ما ارى بهذا باسا فقال ابو الدرداء من يعذرني من معوية اخبره عن رسول الله صلى الله عليه وانا اخبره عن رأيه لا اساكنك بارض انت بها ثم قدم ابو الدرداء على عمر بن الخطاب فذكر ذلك له فكتب عمر الى معوية ان لا تبع ذلك الا مثلا بمثل اوزنا بوزن

حدثنا مالك عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن ابي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تبيعوا الذهب بالذهب الا مثلا بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض ولا تبيعوا الورق بالورق الا مثلا بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض ولا تبيعوا منها غايبا بناجز

حدثنا مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان عمر بن الخطاب قال لا تبيعوا الذهب بالذهب الا مثلا بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض ولا تبيعوا الورق بالورق ولا تشفوا بعضها على بعض ولا تبيعوا منها شيئا غايبا بناجز وان استنظرك الى ان يلج بيتك فلا تنظره فاني اخاف عليكم الرماء والرماء هو الربا

حدثنا مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر ان عمر بن الخطاب قال لا تبيعوا الذهب بالذهب الا مثلا بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض ولا تبيعوا الورق بالورق الا مثلا بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض ولا تبيعوا منها غايبا بناجز وان استنظرك الى ان يلج بيتك فلا تنظره اني اخاف عليكم الرماء والرماء هو الربا

حدثنا مالك عن نافع عن القاسم بن محمد انه قال قال عمر بن الخطاب الدينار بالدينار والدرهم بالدرهم والصاع بالصاع لا فضل بينهما

حدثنا مالك عن ابي الرجال انه سمع سعيد بن المسيب يقول كان ابن جرير

لا ربا إلا في ذهب أو فضة أو ما يكال أو يوزن مما يؤكل أو يشرب ¶ وحدثني مالك
عن يحيى بن سعيد أنه سمع سعيد بن المسيب يقول قطع الذهب والورق من الفساد
في الأرض ¶ قال مالك لا بأس أن يشتري الرجل الذهب بالورق والورق بالذهب
جزافا إذا كان تبرا أو حليا قد صيغ وأما الدراهم والدنانير المعدودة
فلا ينبغي لأحد أن يشتري شيئا من ذلك جزافا حتى تعد ويعلم ما عددها فإن
اشترى ذلك جزافا فإنما يراد به الغرر حين يترك عده ويشترى جزافا وليس
هذا من بيوع المسلمين فأما ما كان يوزن من التبر والحلي فلا بأس أن يباع جزافا
وإنما ابتياع ذلك جزافا كهيئة الحنطة والتمر ونحوهما من الأطعمة التي تباع جزافا
ومثلها يكال فليس بابتياع ذلك جزافا بأس ¶ قال مالك ومن اشترى
مصحفا أو خاتما أو سيفا وفي شيء من ذلك ذهب أو فضة بدنانير أو دراهم
فإن ما اشتري من ذلك وفيه الذهب بالذهب ينظر إلى قيمته فإن كانت قيمة
ذلك الثلثين وقيمة ما فيه من الذهب الثلث فذلك جائز لا بأس به وما
اشتري من ذلك بالورق مما فيه الورق نظر إلى قيمته فإن كانت قيمته الثلثين
وقيمة ما فيه من الورق الثلث فذلك جائز لا بأس به ولم يزل على ذلك أمر الناس
عندنا إذا كان ذلك يدا بيد فإن دخل في شيء من ذلك أجل فلا خير فيه ¶

باب ما جاء في الصرف

حدثنا مالك عن ابن شهاب عن مالك بن
أوس بن الحدثان النصري أنه أخبره أنه التمس صرفا بمائة دينار قال فدعاني
طلحة بن عبيد الله فتراوضنا حتى اصطرف مني وأخذ ذهبي يقلبها في يده ثم قال
حتى يأتي خازني من الغابة وعمر بن الخطاب يسمع فقال عمر بن الخطاب والله لا تفارقه
حتى تأخذ منه ثم قال عمر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الذهب بالورق ربا

إلا هاء وهاء والبر بالبر ربا إلا هاء وهاء والتمر بالتمر ربا إلا هاء وهاء والشعير
بالشعير ربا إلا هاء وهاء ¶ قال مالك إذا اصطرف الرجل دراهم بدنانير ثم وجد
فيها درهما زائفا فأراد رده انتقض صرف الدينار ورد إليه ورقه
وأخذ ديناره وتفسير ما كره من ذلك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الذهب
بالورق ربا إلا هاء وهاء وقال عمر بن الخطاب وإن استنظرك إلى أن يلج بيته
فلا تنظره وهو إذا رد عليه درهما من صرف بعد أن يفارقه كان بمنزلة
الدين أو الشيء المستأخر فلذلك كره ذلك وانتقض الصرف وإنما أراد
عمر بن الخطاب أن لا يباع الذهب والورق والطعام كله عاجلا بآجل
فإنه لا ينبغي أن يكون في شيء من ذلك تأخير ولا نظرة وإن كان من صنف واحد
أو مختلفة أصنافه ¶

باب المراطلة

حدثنا مالك عن يزيد بن عبد الله بن قسيط الليثي أنه رأى سعيد بن المسيب يراطل
الذهب بالذهب فيفرغ ذهبه في كفة الميزان ويفرغ صاحبه الذي
يراطله ذهبه في كفة الميزان الأخرى فإذا اعتدل لسان الميزان أخذ
وأعطى ¶ قال مالك الأمر عندنا في بيع الذهب بالذهب والورق بالورق
مراطلة أنه لا بأس بذلك أن يأخذ أحد عشر دينارا بعشرة دنانير
يدا بيد إذا كان وزن الدنانير سواء عينا بعين وإن تفاضل العدد والدراهم
أيضا في ذلك بمنزلة الدنانير ¶ قال مالك ومن راطل ذهبا بذهب أو ورقا بورق فكان
بين الذهبين فضل مثقال فأعطى صاحبه قيمته من الورق أو من غيرها
فلا يأخذه فإن ذلك قبيح وذريعة إلى الربا لأنه إذا جاز له أن يأخذ المثقال

بقيمته كما زاد الا يجوز ذلك البيع فما زاد منه ومن صاحبه ولعله ما عده ذلك
المتاع مفرد ليس معه غيره لم يأخذه بعشرة الثمن الذي اخذه لا يجوز له البيع
وذلك ان ربعه الى الحلال الحرام والامر المنهي عنه كثير والمال في الرجل
يُرى الطعام الرجل فيعطيه الذهب العتق الجياد ويحمل معها تبر دهب غير
جياد او واحد من صاحبه دهبا كوفيه مقطعه وذلك الكوفيه مكروهه
عند الناس ولذلك يجوز ذلك مثلا بمثل ولا يجوز ذلك الا صلح وتفسير ما كره
من ذلك ان صاحب الجياد اخذ فضل جيوز دهبه على التبر الذي طرح مع دهبه
ولولا فضل دهبه على دهب صاحبه لم يُرى طعامه صاحبه تبره ذلك الزوف دهبه الكوفيه
وانما مثل ذلك الرجل اراد ان يشتري بثلثة آصع من مجبوه صاعا من تمر
الكبيس فقيل له ان هذا لا يصلح فجعل صاعين من كبيس وصاعا من حشف
ثم اراد ان يجيز البيع وذلك لا يصلح ولم يكن صاحب العجوه ليعطيه صاعا
من العجوه بصاع من الحشف ولكنه انما اعطاه لفضل الكبيس الذي كان اول مرة
الرجل الرجل يعني ثلثة آصع بيضا بصاع من دهب شاميه فيقول هذا لا يصلح
الا مثلا بمثل فجعل صاعا من هذا شاميه وصاعا من شعير مع ذلك لا يجوز ذلك
البيع بينهما وهذا لا يصلح لانه لم يكن ليعطيه صاعا من شعير بصاع من حنطه
بيضاء لو كان ذلك الصاع مفردا وانما اعطاه اياه لفضل الشاميه على السقا وهذا
لا يصلح وهو مثل الذي وصفنا من الثمر وكل شيء من الذهب والورق
والطعام كله الذي لا يصلح ان يُباع مثلا بمثل فلا ينبغي ان يُعمل مع الصنف
الذي هو المنهوف فيه الشيء المشروط ليجوز ذلك البيع ويعمل ذلك

ما نهى عنه من الامر الذي لا يصلح اذا عمل مع الصنف المنهوف فيه وان اراد رجل
صاحبه ان يدرك فضل جوده ما يبيع فيعطي الذي ابتاع اعطاه وحده له بقيله ذلك
صاحبه ولم يعد ذلك منه وانما بقيله من الذي ياخذ منه لفضل سلعته صاحبه
على سلعته فلا بأس بهذا اذا لم يبع ولم يشتر شيء من الذهب والورق والطعام كله
ان يعطي رجل شيئا من هذه الصفة فان اراد صاحب الطعام الذي ابتاع ان يبيعه لغيره
فليبعه على حدته ولا يجعل معه شيئا ولا بأس به اذا كان كذلك

باب العينة وما اشبهها من البيع

حدثني مالك عن نافع عن عبد الله بن
عمر ان رسول الله صلى الله عليه قال من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يستوفيه
حدثني مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه
قال من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يستوفيه قال حدثني مالك عن نافع عن
عبد الله بن عمر انه قال كنا نبتاع الطعام فيبعث علينا من يأمرنا بانتقاله من المكان الذي ابتعناه فيه الى مكان سواه قبل ان نبيعه
حدثني مالك عن نافع مولى ابن عمر ان حكيم بن حزام ابتاع طعاما امر عمر بن الخطاب
للناس بابتياع حكم الطعام قبل ان يستوفيه فسمع بذلك عمر بن الخطاب فرده عليه
وقال لا تبع طعاما ابتعته حتى تستوفيه حدثني مالك انه بلغه ان مروان بن الحكم
امر حرسا له حرسوا للناس ان يأخذوا من طعام الجار فقباع الناس من
ذلك الصكوك جزافا قبل ان يستوفوه فذهب زيد بن ثابت وابو هريرة من اصحاب
رسول الله صلى الله عليه على مروان بن الحكم وقالا له انك قد احللت الربا يا مروان قال
اعوذ بالله وما ذاك قالوا هذه الصكوك يتبايعها الناس جزافا قبل
ان يستوفوها فبعث مروان الحرس يتبعونها ينزعونها من ايدي الناس ويردونها

الذي اشترى منه الحنطة قبل ان يشتوفى والذهب الذي باع به الحنطة الرجل
ثم أمر غير بائعه الذي باع منه الحنطة قبل ان يقبض الذهب ويجعل الذي اشترا
منه التمر على غرمه الذي باع منه الحنطة بالذهب الذي له عليه وهو لم يقبض
قال ابن عبد البر وقد سئل عن هذا غير واحد من اهل العلم فلم يروه بأسا

باب بيع السلف في الطعام

حدثنا مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر
انه قال لا بأس ان يسلف الرجل في الطعام الموصوف بسعر معلوم الى اجل مسمى
قال مالك فان كان لقوم حاضر بعد او ملاء او ثمر لم يبد صلاحه فلا يصلح
قال مالك من عنده ما قد سلف في طعام بسعر معلوم الى اجل مسمى فحل الاجل
فلم يجد المبتاع عند البائع وفاء مما ابتاع منه فقال له فانه لا يسعني ان ادع
منه الا ذهبا او ورقا او الثمن الذي دفع اليه بعينه لا يشتري ذلك الثمن منه
شيأ في بعضه وقال انه اذا اخذ منه غير الثمن الذي دفع اليه او صرفه
في سلعة غير الطعام الذي باع منه فهو بيع الطعام قبل ان يستوفى والاول
ان يلزم المشتري قال مالك البائع اولى ان يطرح الثمن الذي دفعت اليه ذلك وهذا
هو الذي سمعت اهل العلم ينهون عنه وقال مالك انما كره ان يأخذ الطعام المشتري على البائع
قبل ان يقبضه وكره ان يولي الطعام الرجل قبل ان يستوفيه وقال مالك
ان المشتري حين حل الاجل وكره الطعام احذ به وباعه على الرجل وليس له
ان يقاله انما الاقالة كما لم يزدد فيه البائع ولا المشتري والاول وقعت فيه
زيادة بنسيئة الى اجل او شيء يزداده احدهما على صاحبه او شيء ينفرد به واحد
منهما فلا يزال كذلك وانما تكون الاقالة اذا كان الطعام الذي باعه انما هو
وضع الاقالة والشركة والتولية ما لم يدخل شيء من الزيادة او النقصان

الى اجل مسمى ثم وجد ما ابتاع بدون الشرط الذي شرط عليه هذا البعير يقدم اسواق
هذا الرجل فسئل عن ذلك عبد الله بن عمر فكرهه ونهاه عنه ثم حدثنا مالك انه
قال لا يراد ان يباع طعام الى اجل فيجيء الرجل الذي باع منه الطعام الى
السوق فيجد ثمره الصبر ويجد من يشتري منه ابتاع له فقال المبتاع الذي
ما لي سر عندك واتبع عبد الله بن عمر فوكل له فقال عبد الله بن عمر للمبتاع
لا تبتع منه ما ليس عندك وقال البائع لا تبع ما ليس عندك ثم حدثنا مالك عن
ربيعة انه سمع جميل بن عبد الرحمن المؤذن يقول لسعيد بن المسيب اني رجل
ابتاع من هذه الرواتق التي يعطى الناس يأجل ما شاء الله ثم اريد اذا اسلم الطعام
المضمون على الرجل وحل له سعيد اتريد ان توفيه من هذا الرواتق التي اشتريت
منه قال نعم فقال له سعيد لا تفعل ما لم تقبضه من هذا الذي لا خلاف فيه انك
من استوفيت ما ثمة او سعيد او شلت او ذرة او شيء من الحبوب القطنية
مما يكتب فيه الوكالة او شيء من الاداوي فلا يباع سبيل من ذلك حتى
يقبضه ويستوفيه ثم ما يكره من بيع الطعام الى اجل
حدثنا مالك عن الزناد انه سمع سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار يقولان اذا سلم
الرجل طعاما في طعام الى اجل ثم اشترى منه بالذهب ثم اقبل الى يقبض الذهب فلم
يجد عنده شيئا فوقف ان سلم ابا بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن الرجل يبيع
الطعام من الرجل يبتاعه الى اجل ثم يشتري منه بالذهب ثم اقبل الى يقبض الذهب
فكره ذلك ونهاه عنه ثم حدثنا مالك عن ابن شهاب مثل ذلك سواء انما هما
سعيد بن المسيب وابو بكر وسليمان بن يسار وابو بكر بن محمد ما ذكر شهاب عن
بيع الرجل الطعام ثم يشتري منه بالذهب ثم اقبل الى يقبض الذهب من بيعه

او نظيره فان دخل الاجل زاده او نقصان او نظره كان بيعا على ما دخل السوق
وكره ما دخل السوق وان اراد الذي عليه الطعام ان يعطي صاحبه
خيرا من الطعام الذي اصفه عليه قبل محل الاجل وان زاد له في الكيل كان زاد
في الطعام قبل ان يستوفيه وان لم يجد المشتري عند البايع الا بعض
اسلفه فاراد ان يسوغ ما وجد بسعره ويقيله مما لم يجد عنده ورد
منه حسابه من الثمن الذي دفع اليه فان ذلك لا يصلح وهو مما هي عنه
من اجل الطعام وهو تشبيه ما نهي عنه من البيع والسلف قال ولو طاب ذلك
من اجل ان سأل رجل الرجل فسلفه كيلا وزاده في السلف كان يزيد
البايع في السعر والمسلم يعلم انه انما بين عند البايع الذي باعه من الطعام
ما باعه وليس عنده وقد حل الاجل اخذ منه ما وجد عنده من
الطعام حسابه من الثمن فان لم يجد عنده فصار ذلك بيعا وسلفا
وصار ذريعة من الناس وهما نهي عنه من البيع والسلف قال مالك
ومن سلف في حنطة فلا باس ان يأخذ محموله بعد محل الاجل وقد كان من
سلف في صنف من الاصناف فلا باس ان يأخذ خيرا من سلفه اذا وفاه بعد محل الاجل
قال مالك وتفسير ذلك ان السلف الاول في حنطة محمولة فلا باس ان يأخذ
شعيرا او شيئا منه اذا حل واجل سلف في محموله من التمر فلا باس ان يأخذ
صيحانيا او جعرورا او سلف في رطب احمر فلا باس ان يأخذ اسود او
كان له حق بعد محل الاجل اذا كانت بمكانته سواء او خير من الطعام
قال مالك انه بلغه ان سلمى من سلمة والد سعد سلف رجلا ورقا من

فقال العلامة خذ من حنطة اهلك طعاما فقاضاه شعيرا فابى ان يأخذ
قال مالك هو مما لا ينبغي ان يفعل ولم يبلغني عن احد من اهل العلم
قال مالك حدثني مالك عن نافع ان سليمان بن يسار اخبره انه في عقاف
داره عبد الرحمن بن الاسود بن عبد يغوث فعرض عليه العلامة خذ من حنطة
اهلك طعاما فاباع شعيرا فابى ان يأخذ الا شعيرا قال مالك هو مما لا ينبغي
ولم يبلغني عن احد من اهل العلم ان بأس بما يقضي الرجل من الطعام
من الصنف الذي عليه الى ان يكون ذلك اجود مما اسلف او ادنى
بالوضع من حقه الذي له على ان يعطي ذلك او يأخذ بعضه
بقيته طعاما قال مالك انه بلغه ان محمد بن مسلمة سئل عن رجل
تبايعوا الحب الى سنين فلما حل الحب قال الذي عليه الحب
الذي له الحب ليس عندي ما اعطيك ولكن اعطيك بقيمته
الذهب ولا شيء من الطعام كله طعام الا يد بيد فلا يدخل شيء من الاجل
فيه ولا شيء من الطعام كله طعام الا يد بيد فلا يدخل شيء من الاجل
لم يصلح وكره مالك ان يعطي شيئا من الطعام ولا الادام اذا كان
صنفا واحدا التمر بالتمر والحنطة بالحنطة مدي بمدي من حنطة ولا مدي تمر
بمدي تمر ولا مدي زبيب بمدي زبيب وكل ما اشبه هذا من الحبوب والادام
كل ذلك اذا كان من صنف واحد وان كان يدا بيد والباب في ذلك
الورق والورق والذهب بالذهب لا خير في شيء من ذلك الا مثلا بمثل
يدا بيد فاذا اختلف ما يكال او يوزن مما يؤكل او يشرب فلا باس
باختلافه فلا باس ان يسلف منه اثنين واحد يدا بيد كالباس ان يأخذ

شبكة الألوكة
www.alukah.net

صاعين من تمر بصاع حنطة وصاع من تمر بصاعين من زبيب وصاع من حنطة
بصاع من تمر ممن لا يجوز ان يكون الصنفان من جنس واحد فلا بأس به اذا كان
او اكثر منه يدا بيد فان ذلك لان الاجل فانه لا يحل ولا يحل صبرة الحنطة بصبرة
الحنطة ولا بأس بصبرة الحنطة بصبرة التمر يدا بيد وذلك ان لا بأس ان يشتري
الحنطة بالتمر جزافا وان كان احدهما من الطعام موزونا اذا كان يدا بيد فلا
بأس ان يشتري بعضه بعض جزافا يدا بيد فان دخله الاجل فلا خير فيه
وان لا يشتري الدراهم جزافا كشترا بعضها بالدراهم والدراهم وزنا وذلك
انه تبين الحنطة بالورق جزافا والتمر بالذهب جزافا وكل هذا حلال
لا بأس به ثم قال مالك ومن صبر صبرة طعام وقد علم كيلها ثم
باعها جزافا وكتم المشتري كيلها فان ذلك لا يصلح فان احب المشتري
ان يرد الطعام الى البائع رده باختمه وغيره وقد رضي كيله على البائع
كيله او عدده من الطعام وغيره مما باعه جزافا ولم يعلم المشتري ذلك
فان المشتري ان احب ان يرد ذلك رده ولم ينزل اهل العلم بصوب ذلك عندنا وذلك
مما يستراط الطعام بسعر معلوم الى اجل مسمى فان حل الاجل ولم يكن عليه
الطعام فغرمه ليس عند واحد منهم بمعنى الطعام الذي لا يحل الى اجل معلوم
صاحب الطعام هذا الذي عليه وقد بلغني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الطعام
حتى يستوفى فمعنى الذي عليه الطعام لغير معنى طعاما الى اجل
حتى اقيضك فهذا لا يصلح لانه انما اعطاه طعاما ثم يرد عليه مثله
الذهب التي اعطاه من الطعام الذي كان له عليه ويصير الطعام الذي

باعه هلا فيهما جميعا ويصير لك اذا اقاله بيع الطعام قبل ان يستوفى وذلك
مثل رجل كان له على رجل طعام وعليه غرمه على اخر مثل ذلك الطعام وهو الذي
عليه الطعام فغرمه اجيل على عهدة من مثل الطعام الذي له على الاول فذلك ان كان
الذي عليه الطعام انما هو طعام باعه فلا يراد ان يجيل عهدة طعام باعه
فان ذلك لا يصلح ولا يصلح بيع الطعام قبل ان يستوفى وان كان الطعام سلما وكان
حالا فلا بأس ان يحيل عهدته على رجل ليس عليه قبله طعام مثل ذلك لانه بيع الطعام
قبل ان يستوفى لنهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الطعام حتى يستوفى فمعنى
ما يكره من ذلك ان يشتري الرجل الطعام ثم يقوم عليه فيبيعه قبل ان يقبضه
انزلوه على وجه المعروف ولم ينزلوه على وجه البيع وقال مالك في الرجل
يسلف الدراهم في طعام فلما حل الطعام اقتضى دراهمه فلم يجد عنده طعاما
ويجد عنده عروضا فاشترى منه دراهمه عروضا فلا خير في ذلك ولا يشترط
عليه حين اسلفه ان اعطاه نقصا من دراهمه عروضا فلم يحل له ولا يشترط
عليه حين اسلفه ان اعطاه نقصا من دراهمه عروضا فلم يحل له ولا يشترط
ايضا ان النبي صلى الله عليه وسلم عن المزابنة ورخص في بيع العرايا خرصها من التمر
وانما فرق بين ذلك ان المزابنة بيع على وجه المكايسة والتجارة وان بيع العرايا
على وجه المعروف ولا مكايسة فيه قال مالك ولا يصلح سلف بسس طعاما
بيع او ثلث او كسر من الدراهم على ان يعطي رب الطعام الى اجل ولا بأس
ان يسلم الرجل كسر من دراهم الى اجل بعطي دراهما وهذا بمنزلة
من دفع دراهمه سلعة من السلع لانه اعطى الكسر الذي كان عليه فضة واخذ
بقيه دراهمه سلعة فهذا لا بأس به ولا بأس ان يدفع الرجل عند الرجل
دراهما ياخذ منه بيع او ثلث او كسر سلعة سلعة بسعر معلوم

فاذا لم يكن بسعره معلوم وقال الرجل احد بسعر كل يوم فهذا لا يحل لانه
غرر يقل مره ويكثر مره ولم يضرها على سعر معلوم فالماء والخبز و
الخبز قرص قرصين والاعظم بعضه اذا كان بعض ذلك اكثر من بعض فلا باس
اذا كان يحز ان يكون مما لا يمكن فلا باس به وان لم يكن كذلك لم يجز
حدثنا مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يستوفيه قال مالك هذا
الامر الذي لا اختلاف فيه عندنا ورايت من يشتري طعاما جزافا
يربح فيه قبل ان يستوفيه ويوكل ابتاع طعاما من رجل بكيل معلوم
من حنطة بعينها فاكتاله منه ثم باعه قبل ان يكتاله من بايعه
من عجوة لا يصلح فضل ذلك لبيعه واما فضل صاحب
زيد لما اخذ فضل زيده على ما فضل صاحبه حين ادخل وجه اللبن في
عن الدقيق والحنطة مثلا بمثل فلا باس به وذلك انه اخذ من الدقيق بما
بالحنطة مثلا بمثل ولو جعل مكان الدقيق من حنطته فباع
ذلك بدقيق من حنطته كان ذلك مثل الذي وصفنا لانه انما اراد ان يزداد فضل
الحنطة الجيدة حين دخل معها الدقيق فباع ما اخذ
حدثنا مالك انه بلغه ان عمر بن الخطاب قال لا تحكروا
يحيى قال مالك ومن احتكر حكرة يريد بها غلاء المسلمين على اهل
الاسواق فعليه ان يخرج من السوق ما احتكر فيبيعه كيف شاء الله ان شاء
حدثنا مالك عن عبد الله بن عمر ان عمر بن الخطاب مر

الخاطب برأى بلتعة وهو موسع زبيبا في السوق فقال له عمر بن الخطاب اما ان تزيد في
السعر واما ان ترفع من سوقنا فهذا حدثنا مالك انه بلغه ان عثمان بن عفان كان ينهى عن الحكرة في

باب ما يكره من بيع الحيوان نقدا ونسيئة

حدثنا مالك عن ابي الزبير المكي انه سمع جابر بن عبد الله يقول نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان يباع الحيوان بالحيوان نسيئة وليبعد ذلك منه ومن الشيطان ان يحدث مالك
عن صالح بن كيسان عن محمد بن عمرو بن حلحلة الدؤلي انه سمع سعيد بن المسيب يحدث
انه يقال ان عصفورا بعشرين دينارا من الرجل الذي حدثنا مالك عن عبد الله بن عمر انه اشترى
راحلة باربعة ابعرة مضمونة عليه يوفيها صاحبها اياها بالربذة حدثنا مالك
انه بلغه ان سعد بن ابي وقاص باع غلاما له يقال له مدعم بعبدين اسودين
فلما ان سعد بن ابي وقاص باع غلاما له يقال له مدعم بعبدين اسودين
فلما ان سعد بن ابي وقاص باع غلاما له يقال له مدعم بعبدين اسودين

مالك الامر المجمع عليه عندنا انه لا باس ببعير بالجمل يدا بيد والبعير الواحد الى اجل والاثنين بالجمل مثله وزياده درهم
الى اجل كذلك قال مالك ولا باس بالبعير النجيب بالبعير او البعيرين
من الحمولة من جنس واحد ولا باس ان يستوفي
منها اثنين واحدا اذا اختلفت فباع احدهما واثنين لعصا بعصا
واحدة باربعة ابعرة مضمونة عليه يوفيها صاحبها اياها بالربذة حدثنا مالك
انه بلغه ان سعد بن ابي وقاص باع غلاما له يقال له مدعم بعبدين اسودين
فلما ان سعد بن ابي وقاص باع غلاما له يقال له مدعم بعبدين اسودين

باب بيع الحيوان بالحيوان نسيئة

واذا اختلفت اجناسها فلا باس بالواحد منها بالاثنين نقدا وبالواحد
وبعضه نقدا وبعضه الى اجل كذلك قال مالك ولا باس ان يستوفي
منها اثنين واحدا اذا اختلفت فباع احدهما واثنين لعصا بعصا
واحدة باربعة ابعرة مضمونة عليه يوفيها صاحبها اياها بالربذة حدثنا مالك
انه بلغه ان سعد بن ابي وقاص باع غلاما له يقال له مدعم بعبدين اسودين
فلما ان سعد بن ابي وقاص باع غلاما له يقال له مدعم بعبدين اسودين

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وقد يترك الناس هذا من غير نهي لصغره الذي لا يتنزه عنه أهل العلم بلادنا (ع)

باب ما لا يجوز من بيع الغرر

م حدثنا مالك عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع حبل الحبلة وكان بيعا يتبايعه أهل الجاهلية وكان الرجل يبتاع الجزور إلى أن تنتج الناقة ثم تنتج التي في بطنها (م) حدثنا مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب أنه كان يقول لا ربا في الحيوان وإنما نهي من الحيوان عن ثلاث عن المضامين والملاقيح وحبل الحبلة والمضامين ما في بطون الإناث والملاقيح ما في ظهور الجمال (م) مالك والمنابذة بيع كان أهل الجاهلية يتبايعون كان الرجل يتبايع الجزور إلى أن يبلغ العطاء ثم قال مالك لا ينبغي أن يشتري شيء من الحيوان بعينه إذا كان غائبا عنه وإن كان قد رآه ورضيه على أن ينقده ثمنه لا قريبا ولا بعيدا وإنما يكره ذلك لأن البائع يبيع ما ليس عنده ولا يدري تفوته تلك السلعة على ما وصفها أم لا فهذا الذي يكره قال مالك ولا بأس أن اشتري ما وصف لك من الطعام أو غيره فليس بذلك بأس

باب بيع الحيوان بالحيوان

حدثنا مالك عن زيد بن أسلم عن سعيد بن المسيب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة (ع) حدثنا مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب أنه كان يقول لا ربا في الحيوان وإنما نهي من الحيوان عن ثلاثة عن المضامين والملاقيح وحبل الحبلة قال مالك والمضامين بيوع كانت في أصلاب الفحول والملاقيح بيوع كانت في بطون الإناث قال مالك وحبل الحبلة بيوع كانت إلى أجل ثم تنتج الناقة التي في بطن أمها قال مالك فلا بأس بالشاة بالشاتين والبعير بالبعيرين إلى أجل إذا اختلفا في الصفة وكان يدا بيد ولا خير فيه نسيئة قال مالك وإن كان أحدهما نقدا والآخر نسيئة فلا خير فيه قال أبو الزناد وكان ربا تكتب به عهود العمال وأدركت أبا بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام وأبا سلمة بن عبد الرحمن وخارجة بن زيد بن ثابت وسليمان بن يسار وأبا بكر بن سليمان بن أبي حثمة والقاسم بن محمد وعروة بن الزبير وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة وعبد الله بن عبد الله بن الحارث وعمر بن عبد العزيز وأبان بن عثمان وهشام بن إسماعيل يضعون عنه ذلك (م) حدثنا مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب أن عبد الله بن عمر والد حفصة كان يقول لا بأس ببيع الحيوان بالحيوان نسيئة (م) حدثنا مالك عن ابن شهاب عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام عن أبي مسعود الأنصاري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن ثمن الكلب ومهر البغي وحلوان الكاهن (م) مالك وإنما أكره بيع الكلاب الضواري وغير الضواري لنهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ثمن الكلب

باب بيع الحيوان بالطعام

قال مالك الأمر عندنا في بيع لحم الإبل والبقر والغنم وما أشبه ذلك من الوحوش أنه لا يشتري بعضه ببعض إلا مثلا بمثل ويباع بورق يدا بيد ولا يباع بورق إلى أجل ويباع إذا تحرى أن يكون مثلا بمثل يدا بيد قال مالك ولا بأس بلحم الجزور بلحم الإبل والبقر والغنم وما أشبه ذلك من الوحوش كلها إذا سمن واحد أو اكتهل واحد يدا بيد وإن ذكي ذلك الأجل فلا خير فيه هو قال مالك الأمر عندنا في الطير كلها فيما أعلم والحيوان فلا أرى بأسا أن يستسلف بعض ذلك ببعض متعاملا يدا بيد ولا يباع شيء منه إلى أجل

باب ما جاء في ثمن الكلاب

حدثنا مالك عن ابن شهاب عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام عن أبي مسعود الأنصاري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن ثمن الكلب ومهر البغي وحلوان الكاهن (م) مالك وإنما أكره بيع الكلاب الضواري وغير الضواري لنهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ثمن الكلب

باب بيع الطعام والبيع والعروض بعضها ببعض

سلف وبيع وصلى بدار ابن الهداد وعلى بن الرقي وعبد الرحمن بن حرملة والمطعم بن سرحان وإسماعيل بن محمد بن عيسى وأحمد بن علي الوراق وعبد الله بن محمد الفداي منهم عن الكلاح وسلم له الحاج العدل بما ألى إليه من ذلك

شبكة الألوكة www.alukah.net

سمع جميع هذا الجزء على الشيخ الجليل الإمام العالم الحافظ جمال الدين أبي العباس
عبد الصمد بن عبد الفضل الله بن عبد الصمد الأنصاري أسمع الله سماعه من لفظه
وقرأه الجملة فقراءة الفقيه الزكي أبي عبد الله محمد بن سعيد بن يحيى بن سليم
الباشيلي أسعد الله محمد بن إبراهيم بن محمد المرادي السبتي وأبو زكريا يحيى بن غلبون
الحضرمي المالقي وأبو العباس أحمد بن إبراهيم بن أحمد الحامي بن رملان وابنه وأحمد بن عثمان بن أحمد
العاقولي وابنه [illegible] بن محمد بن إبراهيم بن محمد بن سعيد الباشيلي وذلك
في ذي القعدة سنة سبع وستمائة بدمشق حرسها الله

٩

سمع جميعه على أبي العباس الخرسي من لفظ الحافظ [illegible]
أبي محمد عبد النور أحمد العدل الكاتب وذلك في صفر سنة [illegible]
وأربع وعشرين وستمائة وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم تسليما

سمع جميع هذا الجزء من لفظ الشيخ الحافظ أبي محمد عبد العزيز بن أحمد بن محمد
الكتاني الصوفي رضي الله عنه الشيخ أبو طاهر محمد بن الحسن المقرئ وولده
أبو محمد الله الحسين وعلي بن المسلم السلمي وأحمد بن علي الطائي وجمع
وذلك الساعي فهد الله بن أحمد الأنصاري وسمع من أوله إلى باب [illegible] بالوادي
ومن باب جامع سمع الطعام الآخر أبو الفضل عبد الله بن محمد الهاشمي
وسمع من باب سمع الدهان إلى آخر الجزء الأول منه جميعه على
بن الحسن بن عبيد الأندلسي وذلك بحضرة منه سنة سبع
وأربعمائة بسبتة إلى مع عمه الله تعالى وجميع وسمع

بسمع جميع هذا الجزء من أوله إلى آخره على الشيخ الأجل الإمام الأوحد
عز الدين الحضرمي سهل الله له ولديه السمع الفقيه أبو محمد عبد المسيح والسمع
الفقيه أبو طاهر عبد الله وعيسى الله والسمع الفقيه المنصور مدافع الخزرجي
نور الله والسمع الفقيه أبو محمد عبد الله بن عمر بن عبد الله الساعي والسمع الفقيه
ريسور الساعي وكتب من باب بيع الفاكهة وأحرى إلى آخر الجزء
الأول الفقيه عبد الوهاب عيسى بالكرخي سهل الله له العقد الذي مر سمع ذلك
وعامه وشهد المعارضة بنسخه منها لنفسه سامعه من الشيخ الفقيه أبو الحسن علي بن
رفيس والذي قال أبو محمد عبد الرحمن المعروف بابن أبي نصر قال أبو نصر
الأزدي قال أبو بكر كاتبه عفا الله عنه وكان الله وحده وصلى الله وسلم

الجزء العاشر من الوطاء عن مالك
بن أنس رضي الله عنه
رواه عنه محمد بن عبد الله بكير

أخبرنا الشيخ الفقيه أبو الحسن علي بن أحمد بن عبد الرحمن بن القاسم المالكي
ووالده الفقيه أبو العباس رحمهما الله

سماع سيد المحدثين أبو محمد بن محمد بن الصفر

٢

سمع جميعه من لفظ الشيخ الفاضل ابي محمد عبد العزيز بن احمد الخاني الصوفي رضي الله عنه ابو نزيل حمدر بن احمد الانصاري وعبد العزيز احمد السعيد فقهي وفقه الله بن احمد الاديب وكاتب الاسما طاهر بن زكا الخشوعي وذلك في سنة احدى وسبع واربعمائة

سمع جميعه من لفظ الشيخ ابي محمد عبد العزيز بن احمد الخاني الصوفي رضي الله عنه ابو نزيل حمدر بن احمد الانصاري وعبد العزيز احمد السعيد فقهي وفقه الله بن احمد الاديب وكاتب الاسما طاهر بن زكا الخشوعي وذلك في سنة اسر وخمسين واربعمائة

الجزء الثاني من كتاب البسوح منه وطاء الرسانس

سمع جميعه وعارم بن محمد بن احمد السكاي

رواية ابي علي عن عبد الله بن بكر عنه عن الرياح

العاسر بن الوطا روح بن الفرج سمع جميعه علي بن ابي سهل بن القاسم بن

سماع من ابي يعقوب ابو هدبة ابراهيم بن هاشم الادرعي

لصدقة بن عبد الله العطار

سمع هذا الجزء كله الشيخ ابو محمد عبد العزيز بن احمد الخاني الصوفي رضي الله عنه

بقراءة معاصد اصل سماعه وصورة ذلك ان الشيخ ابا محمد المذكور لما وصل الى

اثناء الجزء ابتدأ يقرأ فيه فصرت اقرأ عليه بعض الاوقات واحيانا يقرأ هو

الذي يقرأ عليه فاذا فرغ احدنا من القراءة قال الشيخ ابو محمد عبد العزيز عن

الذي يقرأ عليه اخبرني ابو الفتح نصر بن عيسى بن ابي الفتح النسفي وابو عبد الله محمد بن خلف

بن شعيب اللجمي قالا اخبرنا ابو الحسن احمد بن عبد الله بن احمد بن محمد بن علي السهلي وعلي بن ظافر الازدي قال

اخبرنا ابو الحسين علي بن محمد بن علي بن المظفر الكوفي قال اخبرنا السماع بقراءة عبد الله بن محمد بن عبد الله الباقي وذلك في محرم

سنة اربع وعشرين واربعمائة

سمع محمد علي بن ابي سهل القاسم بن ابي الحسين بن ابي العباس بن ابي الفتح

الألوكة
www.alukah.net

بسم الله الرحمن الرحيم

السلف والبيع في العروض بعضها ببعض والحيوان بعضه ببعض

حدثنا مالك انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع وسلف

قال وتفسير ذلك ان يقول الرجل للرجل اسلفك بكذا وكذا على ان تسلفني

كذا وكذا او ان يحط احدهما على ان هذا هو غير جائز وان بيع الذي اشترط

السلف ما اشترط منه كان ذلك البيع جائزا هو قال مالك لا بأس ان يشتري

الثوب من الكتان الشطوي او القصب بالاثواب من الاتريسي او القبطي والزئبقية

والثوب الصوف او الصوف بالحرير اليمني والاشقاق وما اشبه ذلك

الواحد بالاثنين والثلاثة يدا بيد من صنف واحد ما ان ذلك ليس بنسيئة ولا خير فيه

وكل شيء من هذا مختلف فليس احدهما ما ان اشتبه بعض ذلك ببعض فلا خير في

اسلافه ولا يأخذ منه اثنين بواحد الى اجل ولا بأس ان يأخذ الثوب من الصوف

بالثوب من الصوف او من القطن الى اجل او يأخذ الثوب من الصوف بالثوب

من الشطوي فان كانت هذه الاصناف على هذه الصفة فلا تشتر منها

اثنين بواحد الى اجل ولا بأس ان يبيع منها ما استربت من اهل ان تستوفيه

من عند صاحبه الذي استربت منه اذا انتقدت ثمنه هذا الكلام في العروض

قال مالك الامر عندنا فيمن اسلف في عروض او ما اشبه او عرض حيوانا الى اجل

موصوف فاسلف فيه الى اجل قبل الاجل او بعد الاجل ان المشتري لا يبيع شيئا من ذلك من

الذي اشتراه منه باكثر من الذي اسلفه فيه قبل ان يقبض الذي اسلفه فيه

وذلك انه اذا فعل ذلك فهو الربا وصار للمشتري ان اعطى الذي باع منه

او دراهم ما ينفع بها قبل ان تحل السلعة ويقبضها المشتري باعها من

صاحبها باكثر مما اسلف فيها فصار ما دفع اليه مما اسلفه وازداد من عنده

قال مالك ومن سلف في شيء او قال في حيوان او عرض او اكل من كل شيء من ذلك

موصوفا فاسلف فيه الى اجل فحل الاجل فان المشتري لا يبيع شيئا من ذلك من

الذي اشتراه منه باكثر مما اسلفه فيه قبل ان يقبض الذي اسلفه فيه

وذلك انه اذا فعل ذلك فهو الربا وصار للمشتري ان اعطى الذي باع منه

او دراهم ما ينفع بها قبل ان تحل السلعة ويقبضها المشتري باعها من

صاحبها باكثر مما اسلف فيها فصار ما دفع اليه مما اسلفه وازداد من عنده

قال مالك ومن سلف في شيء او قال في حيوان او عرض او اكل من كل شيء موصوفا الى اجل

مسمى ثم حل الاجل فانه لا بأس ان يبيع المشتري من البائع السلعة من قبل

ان يكتال او بعد ما يكتال بعرض من العروض ليس من جنس العروض التي

اسلف فيها ولا يوفره اياه ان ذلك لا يصلح ولا يوفره اياه ان ذلك لا يصلح

ان يبيع البائع السلعة من غير صاحبها الذي اشتراها منه قبل ان يقبضها والمشتري

ان يبيع قبل السلعة من غير صاحبها الذي اشتراها منه قبل ان يقبضها او ورق

او عرض من العروض يسلفه اياه ولا يوفره فانه اذا اخره فهو دين بدين وذلك ما

يكره من النهي عن الكالئ بالكالئ والكالئ بالكالئ ان يبيع الرجل دينا له على رجل

بدين له على رجل آخر قال مالك ومن سلف في سلعة في سلعة الى اجل وقال السلعة

مما لا يوكل ولا يشرب فان المشتري يبيعها من مثل بقدر او عرض

قبل ان يستوفيها من صاحبها الذي باعها منه وانه لا يصلح له اذا

باع السلعة من الذي باعها منه بالعرض يقبضه ولا يوفره ان يأخذ

السلعة ان كان طعاما او شرابا من صاحبها بعرض يحال لها بثمن

فخافه يقبضه ولا يوفره قال مالك ومن سلف دينارا او دراهم

وأربعة أثواب مصونة الى الرجل والى الاجل تقاضاها صاحبها فيجدها
عنده ووجد ثيابا عنده دونها من صنفها وملك الذي عليه الا ثواب
اعطيك بها ثيابا من ثيابي هذه فلا بأس بذلك اذا احب
ذلك البائع الى تعطيه قبل ان يفترقا وان رجع الرجل
قبل محل الاجل فانه ابى الا ان تعطيه ثيابا البيع من صنف الثياب
الى سلعة فيقبضها هو بالخيار ما لم يتفرقا
قال مالك الامر عندنا انه لا بأس ان يشتري الرجل من الرجل صوفا وزن من
عين الذهب والفضة من النحاس والسبيذ والرصاص والانك والحديد
والكرسف وما اشبه ذلك مما يوزن فلا بأس ان يوجد من صنف منه
اكثر مما وجد منه اذا كان انما وجد رطل بدرهم رطل بدرهم ورطل
فلس برطل فلس وليجيء الى اكثر من صنف واحد الى الاجل
فاذا اختلف الصنفان فلا بأس ان يوجد اكثر مما وجد منه
الى الاجل وان كان الصنف منه كالصنف الآخر او اختلفا في الاسم
مثل الشبه والصفر والرصاص والانك فلا اكره ان يوجد منه اكثر
مما وجد منه اذا كان انما وجد رطل برطل فلس برطل فلس
الى الاجل وما استرنت من هذه الاصناف كلها فلا بأس ان يبيعه
قبل ان يصفه من غير صاحبه اذا صفت ثمنه اذا كنت استرنت
ذلك اوزانا واذا استرنت الاجزاء فلا يبعه من غير الذي استرنته
منه بنقد او الى اجل وقال ابن القاسم قال مالك اذا استرنته جزافا ولا يكون

صبرته مثل اذا استرنته كيلا او وزنا حتى تزنه وتستوفيه قال مالك وهذا
احب ما سمعت في هذه الاشياء كلها الي وهو الذي لم ير عليه امر الناس
عندنا وهو قال مالك الامر عندنا فيما يكال او يوزن انه لا يؤكل ولا يشرب
مثل العصفر والنوى والخيط والكتم وما اشبه ذلك انه لا بأس ان يوجد من
ذلك من صنف منه اثنان بواحد يدا بيد ولا خير في ان يأخذ من صنف منه اكثر
بواحد الى اجل وان اختلف الصنفان فلا بأس ان يأخذ منهما اثنان بواحد
الى اجل وما استرنت من هذه الاصناف كلها فلا بأس ان يبيعه قبل ان يستوفيه
اذا قبضته من غير صاحبه الذي استرنت منه الا ما كان مما يكال او يوزن
فانه لا يبيعه من غير صاحبه الذي استرنت منه الا بعد ان يستوفيه
ومن اشترى من الاصناف كلها او زنات الجص والقضة وكل واحد
منهما مثليه الى اجل وهو ربا واحد منهما بمثله وزيادة شيء من الاشياء
الى اجل وهو ربا باب في النهي عن بيعتين في بيعة
حدثني مالك انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيعتين في بيعة
قال مالك انه بلغه ان رجلا قال لرجل اشتري منك هذا البعير بنقد بكذا
منك الى اجل فسئل عن ذلك عبد الله بن عمر فكرهه ونهى عنه
قال مالك انه بلغه عن القاسم بن محمد انه سئل عن رجل استراسلعة عشرة
دنانير نقدا او خمسة عشر دينارا الى الجذاذ فكره ذلك ونهى عنه
قال مالك وذلك ان السلعة من الرجل بعشرة دنانير نقدا او خمسة عشر دينارا
الى الجذاذ وجبت للمشتري باحد الثمنين وقال مالك لا يصلح ذلك انه اذا
اخر العشرة الدنانير كانت خمسة عشر دينارا الى الجذاذ وان نقد العشرة

الرطل نصف كل واحد منهما اشترى خمسة عشر دينارا الى اجل كذا وقد ملك
رجل اصاع سلعة من رجل بدينار فقد الوشاه موصوفة الى اجل فقد وجب
عليه السلم واحد الشمس والا ما ذكره وكل بلغني فنهى رسول الله
صلى الله عليه عن بيعين في بيعة وهذا من بيعتين بيعة وهو ان يقول
الرجل استوى منك العجوة خمسة عشر صاعا
والصيحاني عشرة والحنطة المجولة خمسة عشر صاعا والشاميه
عشرة اصع بدينار فقد وجب له احدهما والا ما ذكره مكروه لاجل
وذلك انه قد وجب له عشرة اصع صحلي فصيرها واحدا خمسة عشر
صاعا العجوة وربع خمسة عشر صاعا المجولة وثلاثة عشر اصع
شاميه هذا مكروه ولا يصلح وهو ايضا شبيه بما نهي عنه من بيعتين
في بيعة وهو ايضا نهى عنه ان يبيع الرجل من صنف واحد من الطعام
اثنين بواحد هم

باب الغرر

وذلك مكروه والمخاطرة ان يعمد الرجل فيضمن دابته او ثوبه غلامه
ومن الناس من يرى خمسون دينارا مضمونة له ان رد الرجل ان احد منا يقدر
دينارا فان وجده المشتري دفع من البائع مائتي دينار او ازيد بحسبه دفع
البائع من المشتري بقدر ما يرى ان يقدر عليه احد
او ملك الضمان له ان وجدت لم يدر ان يقضت او زادت له وان احدث فيها
من العيوب فهذا يعظم المخاطرة وهذا مما لا ينبغي عندنا ان يمشي
اسبوعا ما يطوف الاثاث من الاماء والدواب مخاطرة لا يدري الخرج
ام لا الخرج وان خرج لم يدر ان يكون حسنا ام قبيحا ان فضلا ام ناقصا وكذا

ام الثوب وذلك مثل ان يكون على ثوب كذا وعمامته وكذا وان كان على
ثوب كذا فهو له وما لا يتبع في الاثاث واستثناء ما يتبع شروطها
وذلك ان يقول الرجل للرجل من شاء هذه الغنيزة بثلثة دنانير موصوفة له
بدينارين وله ما في بطنها فهذا مكروه لانه غرر ومخاطرة وهو ان يملك
ولا يحل بيع الدينار بالدينارين ولا الجملان من الحملان ولا الزيد والسمن في
المزابنة نزحله وكل الذي يشتري الحب وما اشبهه كالشيء منه ما يخرج
منه لا يدري الخرج منه اقل من ذلك او اكثر فهذا مخاطرة وغرر وذلك مثل
ومن ذلك ايضا استئجار البناء الطيب بالسلعة وذلك مخاطرة كالذي يخرج
من حب البان هو السلعة وذلك ان البان الطيب يخرج
الذي ورطيب ونتن ويختلف عن حال السلعة وهو ذلك مثل ان يكون لرجل
سلعة من رجل على انه لا نقصان على المبتاع ان هذا بيع غرر وهو من
المخاطرة وتفسير الترجمة كانه استأجره بوزن ان كان في ملك السلعة وان
باع بر رأس المال او نقصان فلا شيء له وذهب عنه بباطل الا ان هذا
لا يصلح والمبتاع في هذا الجيد بقدر ما عالج من ذلك وما كان في ملك
السلعة من ربح او نقصان فهو للبائع وعليه وانما يكون ذلك اذا فاتت
السلعة وبقيت وان لم تفت فبيع البيع بعينه هذا الا ما ان يبيع رجل
من رجل سلعة ويثبت هذا بندم المشتري فيعود للبائع صحيحا
مثل ما باع ويعود بيع فلا نقصان عليك وهذا الا مر بينا انه ليس من
المخاطرة كانه انما هو شيء وضعه له وليس بمعاد العقد بيعهما وهذا
الذي عليه الامر عندنا هو حسن ما لم يكن امر يستحب من الرجل بتكرار البيع

اوالد ابو بكر بن عبد الله بن محمد بن عمرو بن حزم

باب الملامسة والمنابذة

حدثنا علي بن محمد بن علي بن حمزة قال حدثنا عمر بن الربيع بن طارق عن ابيه عن جده عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الملامسة والمنابذة

قال مالك والملامسة ان يلمس الرجل الثوب لا ينشره ولا يقلبه الا بلمسه اياه بيده بليل او نهار لا ينشره ولا يقلبه الا بذلك والمنابذة ان ينبذ الرجل الى الرجل بثوبه وينبذ الآخر اليه بثوبه على غير تأمل منهما ولا نظر كل واحد منهما لصاحبه هذا هو الذي نهي عنه من الملامسة والمنابذة وقال مالك في السماح المدرج في جراب والثوب القبطي المدرج انه لا يجوز بيعها حتى ينشرا وينظر الى باطنها وظاهرها وذلك ان بيعها من بيع الغرر وهو من الملامسة وهو مثل بيوع الاعمى البرنامج فيما يرى كبيع السماح في جرابه ومن الثوب في طيه وما اشبه ذلك فرق بين ذلك الامر المجهول به ومعرفة ذلك في صدور الناس وما مضى من عمل اهل بلدنا من بيع الناس الجلد بينهم انه لا يرى بذلك بأسا وان لم ينشر ولم يقلب ما لم يرد فيه الغرر والاشتراط في ذلك

قال مالك في الرجل يشتري الرجل الثوب بدينار او بدراهم ولا يعلم ما فيه ولا ينشره ولا يقلبه ان ذلك لا يصلح ولا خير فيه ولا احب ان يشتري الرجل ما لم يره ولا يبيع الا ما قد رآه ولا خير في بيع الغرر

قال مالك في الرجل يشتري الثوب ولا يدري ما فيه ولا ينشره ولا يقلبه ثم يرده بعد ان يقبضه انه لا يحسب فيه اجر النشر ولا اجر الطي ولا النشر ولا النفقة ولا كراء بيت ولا ما ذكر البيوع انه يحسب في اصل الثمن ولا يحسب فيه ربح لان الناس من شأنهم ان يشتروا ما لم يروه ثم يردونه على بائعه بعد العلم ولا بأس به وذلك القصارة والخياطة والصباغ وما اشبه ذلك مما يحسب فيه الربح فيما يحسب في البيوع فان باع البيوع فلم يبين شيئا مما سميت انه لا يحسب له فيه ربح وفات به البيع

فان الكراء يحسب ولا يحسب عليه ربح وان لم يفت البيع فسخ بينهما الا ان يتراضيا على شيء مما يجوز بينهما

قال مالك في الرجل يستأجر الملاح بالاجر او الورق فان صرف يوم اشتراه عشرة دراهم بدينار وقدم به بلده فبيعه مرابحة حيث اشتراه على صرف ذلك اليوم الذي اشتراه فيه فان كان اشتراه بدراهم وباعه بدنانير او اشتراه بدنانير وباعه بدراهم وكان الصرف حين باع غير الصرف يوم اشترى فلا يبع مرابحة حتى يبين ذلك

قال مالك في الرجل يشتري الطعام من الحمار ان شاء اخذه وان شاء ترك فان ذلك لا يصلح لان المشتري بالثمن الذي يباع به البائع وحسب الربح على ما اشتراه به على ما ذكرت لك واذا باع الرجل السلعة فلزمت المشتري بدينار بعشرة احد عشر ثم جاء بعد ذلك ليردها فلا يكون عليه الا تسعة دنانير ووضيعة السلعة خير البائع فان احب فله فيها شفعة يوم وضعت منه الا ان يكون القيمة اكثر من الثمن الذي وجب به البيع اول يوم فلا يكون له اكثر من ذلك وذلك مائة دينار وعشرة دنانير وان احب ضرب له الربح على التسعين الا ان يكون الذي بلغت سلعته من الثمن اقل من القيمة فيحبس على الذي بلغت سلعته في رأس ماله وربحه وذلك تسعة وتسعون دينارا هو الذي باع اخر سلعته مرابحة عشرة احد عشر وهو الذي باع على ماله دينارا ثم جاء بعد ذلك ليردها عليه بماله وعشرين دينارا فليس المبتاع فان باعها البائع بماله وهو قبضها وان شاء اعطاه الثمن الذي باع به السلعة بالغا ما بلغ الا ان يكون ذلك اقل من الثمن الذي باع به السلعة فليس له ان ينقض بيع السلعة من الثمن الذي اعطاه به انه قد رضي بذلك وانما ربح السلعة يطيب الفضل وليس للمبتاع في هذا

على البائع أن يضع عنه من الثمن الذي يراضع فهو ربا

البرنامج السعر على

قال مالك في الرجل يشتري السلعة البزز الرقيق فيسومه الرجل سعرا للرجل البز الذي اشتريت منك أو بعتك صفته فهذا لا أرى أن يكون في بيع كذا وكذا فتقول لا أبيعك ولكن أشتري منك الأقوم فأكثر منه فلا أرى بأسا إذا كان إنما أراد على برنامج وصف معلوم فهو قائم من الرجل فلا بأس به

قال مالك في الرجل يشتري الثوب أو يقرأ عليه برنامج ويعرض عليه كل عدل كذا وكذا ملحفة مصرية وكذا وكذا ثوبا سمى أصناف البز لها بأثمان سماها وعرف ستروا منى على هذه الصفة فيشترون الأعدال على ما وصف لهم فيفتحونها ويستعلمونها وينظرون إلى الأمر المجتمع عليه إذا كان موافقا للبرنامج الذي باعهم عليه وهذا الأمر المجتمع عليه عندنا والذي لم يزل الناس يجيزونه بينهم إذا لم يكن البرنامج مخالفا لصفة البز التي باعهم بها تبايع الخيار

حدثني مالك أنه بلغه عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال المتبايعان كل واحد منهما بالخيار على صاحبه مالم يتفرقا إلا بيع الخيار

قال مالك وليس هذا عندنا أحد معروف ولا أمر معمول به فيه

قال مالك أنه بلغه أن عبد الله بن مسعود كان يحدث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إنما البيعان بالخيار ما لم يتفرقا أو يكون بيع خيار

قال مالك من باع سلعة من رجل وقال البائع عند موجبة البيع أبيعك على أن أستشير فلانا فإن رضي فقد جاز البيع وإن كرهه فلا بيع بينهما

وما يعلن على وأنه ندم المشتري قبل أن يستشير البائع وقال البيع الذي يقول على ما وصفت ولا خيار للبائع وهو لازم له إن أحب الذي شرط الخيار أن يجيزه أجازه هو قال مالك الأمر عندنا في الرجل يشتري السلعة فيطلع في الثمن معروف البائع بعضها بعشرة دنانير وهو المبتاع يشترط منك خمسة دنانير والسلعة حاضرة ينظر بعضها أنه يعطي البائع إن ستة فأعطى المشتري بها قال نعم إن ستة فأخذها بالله ما بعت سلعتك إلا بما فيك فإن حلف فعلى المشتري أن يأخذ السلعة بما قال وإما أن يحلف بالله ما اشتريها إلا بما قال فإن حلف برئ منها وإن نكل واحد منهما حلف صاحبه وهو على ما حلف عليه

حدثني مالك عن أبي الرجال عن ابن سعيد عن أبي صالح مولى الشفرة أنه قال بعت بزا من بز أهل السوق ثم ارتدت الخروج إلى الكوفة فعرضوا علي أن أضع عنهم وتقدوني فسألت عن ذلك زيد بن ثابت فقال لا أمرك أن تأخذ هذا ولا توكل

حدثني مالك عن محمد بن عمرو بن حلحلة عن ابن شهاب عن سليمان بن عبد الله بن عبد الله بن عمر سئل عن رجل كان له دين على الرجل الواجل فيضع عنه صاحب الحق ويعجل الآخر فكره ذلك عبد الله بن عمر ونهى عنه

حدثني مالك أنه بلغه أن سعيد بن المسيب كان يكره أن يكون للرجل على الرجل الحق إلى الأجل فإذا حل الأجل قال أتقضي أم تربي فإن قضاه أخذه وإلا زاده في حقه وأخره إلى الأجل

قال مالك فلا أرى بأسا أن يكون للرجل على الرجل الدين فيضع عنه الطالب المطلوب

ولا عندنا بمنزله الذي يؤخر دينه بعد محله عن غرمه وبزيده الغريم في حقه
قال مالك وهذا الربا بعينه لا شك فيه هو قال مالك في رجل يكون له على رجل مائة
دينار الى اجل فاذا حلت قال الذي عليه الدين للغريم بعني سلعه بكون بيعها مائة
دينار بنقد او مائة دينار وخمسين دينارا الى اجل قال مالك هذا شر لا يصلح ولم
ير اهل العلم يرخص عنه وانما كره ذلك لانه انما اعطيه ثمن مائة بمائة
بعينه ويؤخر عنه ثمن المائة الاولى الى الاجل الذي ذكر له آخر مره وازداد
عليه خمسين دينارا في تاخيره عنه فهذا مكروه لا يصلح وهو ايضا الشبه
حدثت زيد بن اسلم انه سمع ابا صالح الزيات يقول لهم والله الذي
لا اله الا هو لا تبيعوا الطعام الى العطاء ولا الازواد الى حصاد ولا حصاد
ولا ازواد الى الجذاذ

باب جامع الدين

من حديث مالك عن الثقة عنده عن ابي صالح السمان عن ابي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال الغنم ثلاثه واذا اتبع احدكم على ملئ فليتبع قال مالك عن موسى بن
ميسره انه سمع رجلا يسال سعيد بن المسيب فقال ان رجلا ابتاع من رجل
ابل الصدقه الى رجل ثم ان المبتاع باعها قبل ان يستوفيها من الذي ابتاعها
السلعه من الرجل على ان يوفيه ذلك السلعي الرجل مسمى الى السوق بين جوا
زلق واما الحاج وذلك الزمان الذي استوطه عليه لم يخلف الرابع عن ذلك الاجل
فيريد المشتري رد السلعه على الرابع قال مالك فليس ذلك له والبيع لازم
له وليس للرابع ان يحل السلعه قبل محل الاجل الم يكره المشتري على احد هذا
قال مالك في الرجل يبيع الطعام بمكيال من اداوته من يشتريه منه فيعبر
الرباب انه قد اكتاله لنفسه واستوفاه فيريد المبتاع ان يصدقه

واما ما ابتيع على هذه الصفه الواحد بواحد كيلا في كيله المشتري الاخر
لنفسه فلا يكره الذي الى اجل لانه يكون ذريعه الى الربا ويعرف ارتياد
ذلك على هذا الوجه بغير كيل ولا وزن فاذا كان الى اجل فهو مكروه لا اخلاف فيه
قال مالك لا يصلح ان يشتري رجل على غائب ولا حاضر الا ما قدر له الذي على البيع
والا على ميت ان على ما ترك الميت وذلك ان اشتراه بغير ما يدري لعله
لا ينزح قال وتفسير ما كره مالك ان اشترا ايضا على ميت او
غائب لم يدر الغائب احي او ميت فلذلك كره ذلك وتفسير ما كره
من اشترا على الميت لانه لا يدري ما يلحق الميت من الدين الذي لا يعلمه
فذلك الذي دين يذهب الثمن الذي اعطاه المبتاع باطلا لا وجه له
قال مالك في الرجل يبتاع الطعام ثم يقوم فيجد فيه عيبا قال مالك
يتم ذهب ثمنه باطلا وهذا امر لا يعرف وانما الشرط من ان لا
يبيع الرجل الا ما عنده وان تسلف الرجل في الشيء الذي ليس عنده اصله ان يذهب
الى الصانع فيشتري منه الشيء ليس عنده اصله ان يذهب فيشتريه ويدفعه
فهذا الذي كره مالك ان يبتاع ما ليس عنده ويدخل في هذا
فهذا الذي كره مالك ان يبتاع ما ليس عنده ويدخل في هذا
ان يبتاع عشره دنانير بخمسه عشر دينارا الى اجل وهذا كره
ذلك لان الرجل

باب الشرك والتولية والشبل

قال مالك من امر الامر عند الرجل مع البيع المصيف وليس ثمنا
برقوه قال انه ان استوطه الى محل رحيل استوطه قال مالك وان لم يستوط
الى محل رحيل استوطه الى ان اراه شريكا في عدد البيع الذي اسلمنا منه

وذلك أن الثوبين يجوز فيهما وبينهما تفاوت في الثمن. قال مالك الأمر المجتمع عليه عندنا أنه لا بأس بالشرك والتولية في الطعام وغيره قبض أو لم يقبض إذا كان ذلك بالنقد ولم يكن فيه ربح ولا وضيعة ولا تأخير فإن دخل ذلك ربح أو وضيعة أو تأخير من واحد منهما فهو بيع ليس بتولية ولا شرك يحله ما يحل البيع ويحرمه ما يحرم البيع. قال مالك ومن اشترى سلعة بزا أو رقيقا فبت به ثم سأله رجل أن يشركه ففعل ونقدا الثمن صاحب السلعة جميعا ثم أدرك السلعة شيء ينتزعها من أيديهما فإن المشرك يأخذ من الذي أشركه الثمن ويطلب الذي أشرك بيعه الذي باعه السلعة إلا أن يشترط المشتري على الذي أشرك بحضرة البيع وعند مبايعة البائع الأول وقبل أن يتفاوت ذلك أن عهدتك على الذي ابتعت منه فإن تفاوت ذلك وفات البائع الأول فشرط الآخر باطل وعليه العهدة. قال مالك في الرجل يقول للرجل اشتر هذه السلعة بيني وبينك وانقد عني وأنا أبيعها لك قال مالك فهذا لا يصلح إذا قال انقد عني وأنا أبيعها لك إنما ذلك سلف يسلفه إياه ولو أن تلك السلعة هلكت أو فاتت أخذ ذلك الرجل الذي نقد الثمن من شريكه ما نقد عنه فهذا من السلف الذي يجر المنفعة. قال مالك ولو أن رجلا ابتاع سلعة فوجبت له ثم قال له رجل أشركني بنصف هذه السلعة وأنا أبيعها لك جميعا كان ذلك حلالا لا بأس به وتفسير ذلك أن هذا بيع جديد باعه نصف السلعة على أن يبيع له النصف الآخر.

في تفليس الغرماء

حدثنا مالك عن عمر بن عبد الرحمن بن دلاف عن أبيه أن رجلا من جهينة كان يشتري الرواحل فيغالي بها ثم يسرع السير فيسبق الحاج فأفلس فرفع أمره إلى عمر بن الخطاب فقال أما بعد أيها الناس فإن الأسيفع أسيفع جهينة رضي من دينه وأمانته أن يقال سبق الحاج ألا وإنه قد دان معرضا فأصبح قد رين به فمن كان له عليه دين فليأتنا بالغداة نقسم ماله بين غرمائه وإياكم والدين فإن أوله هم وآخره حرب.

حدثنا مالك عن ابن شهاب عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أيما رجل باع متاعا فأفلس الذي ابتاعه ولم يقبض الذي باعه منه شيئا فوجده بعينه فهو أحق به من غيره وإن مات المشتري فصاحب المتاع أسوة الغرماء.

حدثنا مالك عن يحيى بن سعيد عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عمر بن عبد العزيز عن أبي بكر بن عبد الرحمن عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أيما رجل أفلس فأدرك رجل ماله بعينه فهو أحق به من غيره. وقال مالك في رجل باع من رجل متاعا فأفلس المبتاع أن البائع إذا وجد شيئا من متاعه بعينه فهو أحق به من غيره وإن كان المشتري قد باع بعضه وفرقه فصاحب المتاع أحق به من الغرماء لا يمنعه ما فرق المشتري منه أن يأخذ ما وجد منه بعينه فإن اقتضى من ثمن المتاع شيئا فأحب أن يرده ويقبض ما وجد من متاعه ويكون فيما لم يجد أسوة الغرماء فذلك له. قال مالك ومن اشترى سلعة من السلع غزلا أو متاعا أو بقعة من الأرض ثم أحدث في ذلك عملا بنى البقعة دارا أو نسج الغزل ثوبا ثم أفلس الذي ابتاع ذلك فقال رب البقعة

فقال رب البقعة ان اخذ البقعة بما فيها من البناء فلك ذلك وان لم تأخذ البقعة ولكن
تقوم البقعة وما فيها مما اصلحتم ينظر كم ثمن البقعة وكم ثمن البناء
من ذلك القيم ثم يكون للشريك الذي لم يبن ان يعطي صاحب البقعة بقدر حصته
وللعرم ما قدر حصة البناء وتفسير ذلك ان يكون قيمة ذلك الف
وخمسمائة درهم فيكون قيمة البقعة خمسمائة درهم وقيمة البناء
الف درهم فيكون لصاحب البقعة الثلث وللغرم الثلثان وذلك الف
الغرم وغيره فما انشبهه من السلع التي لم يحدث فيها المساح شيئا
الا ان لرب السلعة ان يقف ويرتفع منها فان اختار ان يرتفع فهو اولى بالغرم
ويرد ويمسك ما على الغرم ويجبر من ان يعطوا رب السلعة الثمن
الذي باعها به ولا ينتصبوه شيئا ويرد ان يسلموا اليه سلعته
فان كان رب السلعة قد نقص مما اشتراها به اخذ ما نقص من
سلعته ولا يتابعه بشيء من ذلك غرمه ذلك له وان شاء ان يكون
غرما من الغرماء لحاصر حقه ولا يأخذ سلعته فذلك له وهو مال من
من استوراه او حاربه فوات ثم افلس المشتري ان الخيار له او الاداء
وان صاحب البناء لا ان يترك الغرماء ويعطونه حقه كاملا
ويسكون ذلك لهم

باب ما يجوز من السلف

من حدثنا مالك عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن رافع ان رسول الله صلى
الله عليه استسلف بكرا فجاءته ابل من الصدقة قال ابو رافع
فامرني رسول الله صلى الله عليه ان اقضي الرجل بكره وقلت لم اجد

في الابل الا جملا خيارا رباعيا قال رسول الله صلى الله عليه اعطه اياه
فان خيار الناس احسنهم قضاء قال مالك عن حميد بن قيس عن مجاهد
انه قال استسلف عبد الله بن عمر من رجل دراهم ثم قضاه دراهم
خيرا منها فقال الرجل يا ابا عبد الرحمن هذه خير من دراهمي التي اسلفتك
فقال عبد الله بن عمر قد علمت ذلك ولكن نفسي بذلك طيبة قال مالك
لا باس ان يقضي من اسلف شيئا من الرقيق او العرض او الطعام
او الحيوان من اسلفه ذلك افضل من اسلافه اذا لم يكن ذلك على شرط
منه له وان كان ذلك على شرط منه او اولى فلا خير فيه قال مالك مكروه وذلك
ان رسول الله صلى الله عليه قضى جملا خيارا رباعيا مكان بكر استسلفه
وان عبد الله بن عمر استسلف دراهم فقضى افضل منها فان كان
ذلك من غير شرط فلا باس به قال مالك لا خير في السلف اذا جر منفعة
قال مالك لا باس ان يسلف الرجل الرجل على ان يحمل له طعاما
على ان يعطيه اياه ببلد اخر فكره ذلك عمر وقال الغرائر تحمل الطعام
قال انه بلغه ان رجلا اتى عبد الله بن عمر فقال يا ابا عبد الرحمن اني
اسلفت رجلا سلفا واشترطت عليه افضل من اسلافته فقال عبد الله لا
عمر قال الربا قال فكيف يا ابا عبد الرحمن قال عبد الله اسلف
على ثلثة وجوه سلفا تريد به وجه الله فلا وجه الله وسلف تريد
به وجه صاحبك فلا وجه صاحبك وسلف تسلفه فتأخذ خيثا
بطيب ذلك الرجل فلا بأس به قال مالك فيمن باع عبدا بيعا فاسدا ثم ان المشتري

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الصحيفة فان اعطاك مثل الذي اسلفته قبلته وان اعطاك دون ما اسلفته فاخذته
أُجرت وان اعطاك افضل مما اسلفته طيبة به نفسك فذلك شكر شكره
لك ولك اجر ما انظرته. وحدثنا مالك انه بلغه انه سمع عبد الله بن عمر يقول من
اسلف سلفا فلا يشترط الا قضاءه. وحدثنا مالك انه بلغه ان عبد الله بن مسعود
قال من اسلف سلفا واشترط افضل منه وان كانت قبضة من علف فهو ربا. قال مالك
الامر المجتمع عليه عندنا ان من استسلف شيئا من الحيوان بصفة وتحلية معروفة انه لا
باس بذلك وعليه ان يرد مثله الا ما كان من الولائد فانه يخاف في ذلك الذريعة الى احلال
ما لا يحل فلا يصلح وتفسير ما كره من ذلك ان يستسلف الرجل الجارية فيصيبها
ما بدا له ثم يردها الى صاحبها بعينها فذلك لا يحل ولا يصلح ولم يزل اهل العلم ينهون
عنه ولا يرخصون فيه لاحد.

باب ما نهي عنه من المساومة والمبايعة

حدثنا مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه قال لا يبع بعضكم
على بيع بعض. وحدثنا مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه
قال لا تلقوا الركبان للبيع ولا يبع بعضكم على بيع بعض ولا تناجشوا ولا يبع حاضر
لباد ولا تصروا الابل والغنم فمن ابتاعها بعد ذلك فهو بخير النظرين بعد ان يحلبها
ان رضيها امسكها وان سخطها ردها وصاعا من تمر. قال مالك وتفسير
قول النبي صلى الله عليه فيما نرى والله اعلم لا يبع بعضكم على بيع بعض انما نهى ان
يسوم الرجل على سوم اخيه اذا ركن البائع الى السائم وجعل يشترط وزن الذهب
ويتبرأ من العيوب وما اشبه هذا مما يعرف به ان البائع قد اراد مبايعة
السائم. قال مالك وهذا الذي نهي عنه. ولا باس بالسوم بالسلعة
توقف للبيع فيسوم بها غير واحد. قال ولو ترك الناس السوم بالسلعة
عند اول من يسوم بها اخذت بشبه الباطل ولم يزل الامر عندنا على هذا.

باب جامع البيوع

حدثنا مالك بن انس عن عبد الله بن دينار عن
عبد الله بن عمر ان رجلا ذكر لرسول الله صلى الله عليه انه يخدع في البيوع فقال
له رسول الله صلى الله عليه اذا بايعت فقل لا خلابة. قال فكان الرجل اذا بايع يقول لا
خلابة. وحدثنا مالك عن يحيى بن سعيد انه سمع محمد بن المنكدر يقول احب الله
عبدا سمحا ان باع سمحا ان ابتاع سمحا ان قضى سمحا ان اقتضى. وحدثنا مالك عن
يحيى بن سعيد انه سمع سعيد بن المسيب يقول اذا جئت ارضا يوفون المكيال والميزان
فاطل المقام بها واذا جئت ارضا ينقصون المكيال والميزان فاقلل المقام بها.
وسئل مالك عن الرجل يشتري الابل والغنم والبز والرقيق والدواب واشياء من العروض جزافا فقال
لا يكون الجزاف فيما يعد عدا. وسئل مالك عن الرجل يعطي السلعة يبيعها وقد قومها
صاحبها على قيمة فقال ان بعتها بهذا الثمن الذي امرتك به فلك دينار او شيء يسميه
يتراضيان عليه وان لم تبعها فليس لك شيء. قال مالك ليس بذلك باس اذا سمى
ثمنا يبيعها به وسمى اجرا معلوما اذا باع اخذه وان لم يبع فليس له شيء. قال
مالك ومثل ذلك ان يقول الرجل للرجل ان قدرت على غلامي الابق او جئت
بجملي الشارد فلك كذا وكذا فهذا من باب الجعل وليس من باب الاجارة. واما
الرجل يعطى السلعة فيقال له بعها ولك كذا وكذا في كل دينار لشيء يسميه فان
ذلك لا يصلح لانه كلما نقص دينار من ثمن السلعة نقص من حقه الذي سمى له فهذا
غرر لا يدرى كم جعل له. وحدثنا مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله
صلى الله عليه نهى عن النجش. وحدثنا مالك بن انس عن ابن شهاب عن عبيد الله بن
عبد الله بن عتبة بن مسعود ان رسول الله صلى الله عليه سئل عن فارة سقطت
في سمن فماتت فقال خذوها وما حولها من السمن فاطرحوه.

تم الكتاب والحمد لله كثيرا وصلى الله على محمد النبي وسلم كثيرا   عورض به وصح

سماعا للشيخ ابي محمد عبد الرحمن [illegible] من اوله الى اخره [illegible] البيوع [illegible] ابو الحسن [illegible]
[illegible]

... عبد الله بن ... الملك ... احمد ... ومحمد ... البلادي

سمع جميع هذا الجزء من لفظ الشيخ الحافظ ابي محمد عبد العزيز بن احمد بن محمد
الكتاني رضي الله عنه الشيخ ابو طاهر محمد بن الحسين الملكي وولده
ابو عبد الله الحسين وعلي بن المسلم بن الفتح السلمي واحمد بن علي
الطائي وكاتب السماع هبة الله بن احمد الاكفاني في شهر
ربيع الاول من سنة ست وستين واربعمائة بدمشق في ... مع
عمته ... الله تعالى وصح وسمع من ... ابن ... السرى
... المفضل عبد الله بن محمد الهاشمي الزاهر ...

سمع جميع هذا الجزء من اوله الى اخره على الشيخ الفقيه الامام الاوحد عماد الدين المحدث ... الحارثي ... الله ولده الشيخ الفقيه ابو محمد عبد ... والشيخ الفقيه ابو طاهر
عبد ... الله وفقهما الله والشيخ الفقيه المنصور بن ... المعراوي والشيخ
الاوحد عبد الله بن ... عبد الله الشافعي وكاتب السماع محمد واخوه ابو ...
واسماعيل اولاد الفقيه عبد الوهاب ... المالكي القيسي ... الفقيه ...
... وقت المعارضة بنسخة منها ... سماعه من الشيخ ...
... ابو محمد عبد الرحمن المعروف بابن ...
... ابو بكر ... وصح ولله الحمد
... الادركي ... ابو ...

سمع جميع هذا الجزء على القاضي الامام ... عبد الصمد ... بن ... الفضل الانصاري بسماعه ... عن ... الله
بقراءة صاحبه المولى الاجل السيد ... العالم العامل الزاهد ... العابد ... الامام
... الملك المجاهد المرابط صلاح الدين ... يوسف بن ايوب بن شاذي ابقاه الله وابو محمد عبد القادر
وابو علي عبد الرحيم ابنا ... احمد ... وابن عمهما علي ... حماد ... ابو بكر ... المظفر
... ابو محمد عبد القادر وابو ... عبد الرحيم ابنا ... العامري واخوهما ... وهذا خطه
غفر الله له ولوالديه وللمسلمين وصح ذلك ... ربيع الاول من سنة ست ... وستمائة
والحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد النبي ... وعلى اله وصحبه وسلم تسليما كثيرا وحسبنا الله ونعم الوكيل

سمع جميع هذا الجزء على الشيخ ... العلامة الفاضل جلال الدين ابي القاسم عبد الصمد بن محمد
ابن ابي الفضل ... الله بسماعه ... الشيخ ... محمد بن ... بن محمد ابو ... بن
البزاز ... وجميع ... شيخ ... الفقيه العلامة ... ابو ... احمد ...
الحضرمي ... وابو عبد الله محمد بن ابراهيم بن محمد ... المرادي وابو اسحاق ابراهيم بن محمد
ابن ابراهيم ... وابو اسحاق ابراهيم بن ابي المحاسن بن ... الشافعي ... بن محمد
واحمد بن عباس ... وصح ذلك ... الله ... في ...
سنة سبع و... بدمشق

قصة الرهون

قرئ هذا الجزء على الشيخ العالم العلامة المحدث المسند الأكمل شمس العشاق ومقتبس أنوار الله المصطفوي عرفه الله مقامه المعالي بها كلما ارتقى

أخبرنا الحافظ عمر بن الموطأ

عن مالك بن أنس رضي الله عنه

وأخبرنا عمر بن عبد الله بن بلتة

ح

وأخبرنا أبو عمرو إسماعيل بن إبراهيم الأزدي عن عمر بن

أيوب بن أبي العلاء عن عمر بن بلتة

وأخبرنا الشيخ أبو محمد عبد الله بن محمد الخازن عن أبي العباس

حامد بن محمد بن العنبر الدار أبي إجازة عن

أبي عمرو الداني قراءة عليه

وعن أبي الحسن عبد الوهاب بن محمد المدائني عن

أبي محمد مكي بن عبد الله بن حسن بن القرح

العنزي عن عمر بن عبد الله بن بلتة

أخبرنا محمد بن عبد الله بن أبي الصفر

وأبو محمد عبد الله بن محمد بن عبد الله بن السيد

قالا نا محمد بن عبد الله بن

المحدث الحسين عبد الله

رحمه الله

بسم ... ورقه مع الصداق

سمع وعارض نسخته طاهر بن بركات الخشوعي

٢٩

الحاري ... من الموطا

سمع جميعه وعارض نسخته هبة الله بن احمد الاكفاني

كتاب الاقضية والرهون من موطا مالك بن انس

رواية ابي يعقوب اسحق بن ابراهيم بن هاشم الاذرعي

لصدقة بن عبد الله بن العباس العطار

سمع هذا الكتاب من اوله الى اخره على الشيخ ابي محمد عبد العزيز بن احمد الكتاني الصوفي رحمه الله بقراته ومعارضته باصل ابي اسحق ابراهيم بن احمد الحاتي ... وذكر ابو اسحق انه عارض بكتابه اصل ابي الحسن علي بن داود المصري ... وذكر ابو اسحق ان ابا ... بلاغ ... احمد الداراني ... وهو ساعمه [illegible] بالقراة وعارض بصاحبه هذا الدارجي سمعه ابو محمد عبد العزيز بن عبد الله بن ... الاندلسي وابو عبد الله ... علي ... الاندلسي وابو عبد الله محمد بن ... وعبد الله بن ... احمد السقلي وعلي ... وعلي ... واسامة ... وهبة الله بن احمد ... والله الحمد ... في شهر ... سنة ... وسبعين واربعمائة

سمع جميعه الامير الاجل المظفر ناصر الدولة وسيفها ذو المجدين ابو علي الحسين بن ... حيدر ... في سنة اربع ... واربعمائة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

أخبرنا أبو القاسم حفص بن أحمد بن محمد الفقيه الدارقزني
الأول من سنة تسع وأربعمائة بقراءتي عليه

بسم الله الرحمن الرحيم

الترغيب في الحق

أخبرنا أبو بكر محمد بن عبد الله بن هاشم الأدمي [illegible] قال حدثنا يحيى بن يوسف بن زياد الخلال قال حدثنا يحيى بن يمان قال حدثنا مالك بن أنس عن هشام بن عروة عن أبيه عن زينب ابنة أبي سلمة عن أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إنما أنا البشر وإنكم تختصمون إلي ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض فأقضي له على نحو ما أسمع منه فمن قضيت له شيئا من حق أخيه فلا يأخذ منه شيئا فإنما أقطع له قطعة من النار. حدثنا يحيى قال حدثنا مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب اختصم إليه مسلم ويهودي فرأى أن الحق لليهودي فقضى له عمر فقال اليهودي والله لقد قضيت بالحق فضربه عمر بالدرة وقال ما يدريك فقال اليهودي إنا نجد أن ليس قاض يقضي بالحق إلا كان عن يمينه ملك وعن شماله ملك يسددانه ويوفقانه للحق ما دام مع الحق فإذا ترك الحق عرجا وتركاه.

باب القصاص في الدعاوى

حدثنا يحيى قال حدثنا مالك بن أنس عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه أنها قالت كان عتبة بن أبي وقاص

عهد إلى أخيه سعد بن أبي وقاص أن ابن وليدة زمعة مني فاقبض إليك قالت فلما كان عام الفتح أخذه سعد وقال ابن أخي قد كان عهد إلي فيه فقام إليه عبد بن زمعة فقال ابن أخي وابن وليدة أبي ولد على فراشه فتساوقا إلى رسول الله صلى الله عليه فقال سعد يا رسول الله ابن أخي كان قد عهد إلي فيه وقال عبد بن زمعة أخي وابن وليدة أبي ولد على فراشه فقال رسول الله صلى الله عليه هو لك يا عبد بن زمعة ثم قال رسول الله صلى الله عليه الولد للفراش وللعاهر الحجر ثم قال رسول الله صلى الله عليه لسودة ابنة زمعة احتجبي منه لما رأى من شبهه بعتبة فما رآها حتى لقي الله. حدثني يحيى قال حدثنا مالك عن ابن شهاب عن سليمان بن يسار عن عراك بن مالك عن عائشة أن عمر بن الخطاب قال ما بال رجال يطؤون ولائد هم ثم يعزلون عنهن لا يأتين بولد يلحقون به ولدها فقام سبعة أو أقل من سبعة فاعتزلوهن بعد أو تركوهن. حدثني يحيى قال حدثنا مالك عن نافع عن صفية ابنة أبي عبيد أن عمر بن الخطاب قال ما بال رجال يطؤون ولائد هم ثم يعزلون عنهن لا يأتين بولد يلحقون به ولدها فقام سبعة أو أقل من سبعة فاعتزلوهن بعد أو تركوهن. حدثني يحيى قال حدثنا مالك عن يحيى بن سعيد عن عبد الله بن الهاد عن محمد بن إبراهيم بن الحرث التيمي عن سليمان بن يسار عن عبد الله بن عبد الله بن أبي أمية أن امرأة هلك

عنها زوجها فاعتدت اربعة اشهر وعشرا ثم تزوجت حين حلت
مكثت عند زوجها اربعة اسهر ونصفا ثم ولدت ولدا تاما فاخذ
زوجها عمر بن الخطاب وذكر ذلك له ودعا عمر بن الخطاب نسوة
من نساء الجاهلية فدخلن عليها وعلى الصبي فزعمن انه لم يستهل
عن هذه المراة فقال زوجها حين حملت فاجهز بقتل الدم فحشرونها
وبطنها فلما اصابها زوجها الذي بغى واصاب الولد الاخر
الولد في بطنها وكبر صدقها عمر بن الخطاب وفرق بينهما
وقال عمر بن الخطاب اما انه لم يلقى عليكما الا خيرا او الحق الولد
الاول من حدثني يحيى قال اصبنا مالك عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار
ان عمر بن الخطاب كان يلبط اولاد الجاهلية بمن ادعاهم في الاسلام
قال سليمان فاتاه رجلان كلاهما يدعي ولد امراته فدعا عمر قافا
فنظر اليهما القافف فقال لقد اشتركا فيه فضربه عمر بالدرة
ثم قال للمراة اخبرني خبرك فقال كان هذا الاحد الرجلين ياتيها
وهي في ابل لها فلا ادري ظهر احدهما على ظهر صاحبه فاستمر بها الحمل
ثم انصرفوا عنها فاصابت دما ثم خلف هذا بعد الخر فلا ادري
من ايهما هو فكبر القافف فقال عمر بن الخطاب والى ايتهما
شئت ثم قال مالك فمن المجمع عندنا في الرجل يهلك ويدع بنون

هلك احدهم قد اقر لاحد بنيه وانكر البنون الا الميت لشهادة
الشاهد الواحد ولا يجوز اقرار الذي اقر الا على نفسه في حصته من مال
ابيه ويعطى الذي شهد له قدر ما يصيبه من المال الذي شهد به
ويحسب ذلك من نصيب الذي اقر له ان كان موسرا وان لم يكن
له مال غير ذلك العبد الذي شهد له فانه يعتق منه ما اصاب
اقر له ولا يستسعى العبد الذي شهد ان يعطى المشتري ما عتق منه
من ثمنه ولا يرث من ميراث المشتري لو حق ولو اقر له الاخر حتى
يدفع الثمن الى المشتري ويستكمل حقه فاذا فعل ورث حينئذ
المرة قدر ما يحق لها من نصيب زوجها ويحسب ذلك من الورثة
ثم يرجع الذي اقر له بالدين قدر ما يصيبه من ذلك الدين على الورثة
كلهم ان كانت امراة ورث الثمن ودفعت الى الغريم من دينه وان كان
ابنه ورث نصف ماله ودفعت الى الغريم نصف حقه وعلى حساب
هذا يدفع اليه كل من عليه من الغرماء قال مالك ان شهد رجل على رجل
ما شهدت عليه المراة ان له قبل ابنه دينا حلف صاحب الدين مع
شاهده واعطى حقه وليس هذا بمنزلة المراة لان الرجل يجوز شهادته
ويحلف صاحب الدين الثمن مع شاهده ويحلف وياخذ حقه فان هو
لم يحلف اخذ من ميراث الذي اقر له قدر الذي يصيبه من ذلك

عنها زوجها فاعتدت اربعة اشهر وعشرا ثم تزوجت بعد ثلث
ممتنع عند زوجها اربعة اشهر وعشرا فصاعدا ثم ولدت ولدا تاما فجاء
زوجها عمر بن الخطاب فذكر ذلك له ودعا عمر بن الخطاب لبسرة
من بني الحاجبية قد ماسها السوء فقال لها امراه سوء ما احبك
عن هذه المراه فقالت زوجها جبن عني واحرق الدم فمكثت عنه
وبقيت وحيدة فجاء زوجها الذي تركها واصاب الولد الذي ترك
الولد في بطنها وكبر وصدقها عمر بن الخطاب وفرق بينهما
وقال عمر بن الخطاب ايما رجل سلمت عليه احدى نسائه
الاولى ثم خلا بالاخرى وان صداقها على سعيد بن سلمة بن سيار
ان عمر بن الخطاب كان يربط اولاد الحاصنة ممن ادعاهم في الاسلام
وقال سلمة فاتاه رجلان كلاهما يدعي ولد امراته وكان عمر قافا
فنظر اليهما القائف وقال لقد اشترك فيه فضربه عمر بالدرة
ثم قال للمراه اخبريني خبرك وقال كان هذا الاخر الرجلين ياتيها
وهي في ابل اهلها فلا تزال تعهد اثر وطئه حتى استبرات بحمل
ثم ان زوجها اصابها فحملت ثم حلف هذا على اثرها فلا ادري
من ايهما هو وكبر القائف فقال عمر بن الخطاب والله ايهما
شئت قال فمال الولد مع احدهما حتى يدعيه احدهما وليس بينهما

ميراث احدهما قد اقر الى ان ولد ابنه فان ذلك النسب لا يثبت بشهادة
الشاهد الواحد ولا يجوز اقرار الذي اقر الا على نفسه فحصته من مال
ابيه ويعطى الذي شهد له قدر ما اصابه من المال الذي بيده قال
ويعسر ذلك ان يطلق رجل وهو لا اصل له ولا شئ ويترك سهمه دينارا
فاخذ كل واحد منهما لك ماله دينار دينار يسهم احدهما فان اباه الهالك
اقر ان ولد ابنه فكذلك الذي يشهد ان يعطى المستحق لك ماله
دينار وان ابى دفع ميراث المستحق لك حتى يوافقه الاخر فيحلف
المراه الاخرى واستكمل حقه وثبت نسبه قال وهو احد من
المراه فقد مالدين على ايهما او زوجها وينكر الورثة فعليها ان تدفع
الى الذي اقرت له بالدين قدر ما اصابها من ذلك الدين وبانت على الورثة
كلهم ان كانت امراه ورث الثمن دفعت الى العدم من دينه وان كان
ابنه ورث ربع ماله دفعت الى العدم ربع حقه وعلى حساب
هذا يدفع اليه كل من اقر له من الشركاء قال مالك ان شهد رجل على اهل
ما شهدت عليه المراه ان لفلان على ابيه دينارا حلف صاحب الدين مع
شاهده واعطى حقه وليس هذا بمنزلة المراه لان الرجل الذي شهادته
ويحوز على صاحب الدين اليمين مع شاهده يحلف ويأخذ حقه فان هو
لم يحلف اخذ من ميراث الذي اقر له قدر الذي يصيبه من ذلك

الدين انه اقر بحق وانكر الورثة جاز عليه اقراره في ما اقتضاه وعليه اقرار الورثة

٥ حدثني يحيى قال حدثنا مالك عن ابن شهاب عن عروة عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من احيا ارضا ميتة فهي له وليس لعرق ظالم حق ثم حدثني يحيى قال حدثنا مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن عبد الله عن ابيه ان عمر بن الخطاب قال من احيا ارضا ميتة فهي له قال مالك والعرق الظالم كل من احتفر او اخذ ارضا من غير حق فزرعها او غرسها

٥ حدثني يحيى قال حدثنا مالك عن عمرو بن يحيى المازني عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا ضرر ولا ضرار قال حدثنا مالك قال ابن شهاب

هرة عن ابن شهاب عن عبد الرحمن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يمنع احدكم جاره ان يغرز خشبة في جداره قال ثم يقول ابو هريرة مالي اراكم عنها معرضين والله لارمين بها بين اكتافكم

قال حدثني يحيى قال حدثنا مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يمنع فضل الماء ليمنع به الكلا قال حدثني يحيى قال حدثنا مالك عن ابن شهاب عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان ان عمرة بنت عبد الرحمن اخبرته ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يمنع نقع البئر

حدثني يحيى قال حدثنا مالك عن عمرو بن يحيى المازني عن ابيه انه سمع عبد الله بن عبد الرحمن بن ابي حسين يسأل سعيد بن المسيب عن رجل حبس دون ماله من العين بمكة وادار ان يشتري به طعاما يطعمه

وقال يحيى سمعت مالكا يقول الصلاح ان يسقي وهو الا صلحه لشرب له او لاخر او احرى ان يسقي

وقال يحيى سمعت مالكا يقول الصلاح الذي سمعت في القضاء في ذلك ان عمر بن الخطاب قال ذلك وقضى به عمر بن عبد العزيز وقضى به عمر بن عبد العزيز في مسيله هذا من

عمر ان على سيله وقال محمد لا والله وقال عمر لم يمنع اخاك ما ينفعه

وهو لا ينفع لشرب به اولا لاخر ولا لضرب وقال محمد في مسيله

والله وقال عمر والله ليمرن ولو على بطنك فامره عمر ان يمر ففعل

حدثني يحيى قال حدثنا مالك عن عمرو بن يحيى المازني عن ابيه انه كان في جداره

جذوع لعبد الرحمن بن عوف وقد اراد عبد الرحمن بن عوف ان يحولها

الى ناحيته من الحائط فحولها فاراد ان يقرب الى الارض فمنعه صاحب الحائط فكلم

عبد الرحمن بن عوف عمر بن الخطاب فقضى عمر لعبد الرحمن بتحويلها

باب القضاء في القسم

حدثني يحيى قال حدثنا مالك عن ثور بن يزيد

الديلي انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ايما دار او ارض

قسمت في الجاهلية فهي على قسم الجاهلية وايما دار او ارض ادركها

الاسلام ولم تقسم فهي على قسم الاسلام قال مالك من ورث اموالا

في الجاهلية والسافل وان البعل يسقي مع النضح الذي يضاهيه

وان البعل يسقي مع العيون اذا كان يشبعها او كان لا ينقطع

ارض واحدة والذي يسقى منها متقارب فانه يقام على ذلك فيقاسم بينهم

بقدر حصصهم والمساقي والدور هذا الذي لا اختلاف فيه عندنا

حدثني يحيى قال حدثنا مالك عن ابن شهاب عن حرام بن سعد بن محيصة ان

ناقة للبراء بن عازب وطئت حائطا فأفسدته فقضى رسول الله صلى
الله عليه أن على أهل الحوائط حفظها بالنهار وأن ما أفسدت المواشي
بالليل ضامن على أهلها ٥ حدثني يحيى قال حدثنا مالك عن هشام بن عروة عن
أبيه عن محيصة بن عبد الرحمن بن حاطب أن ناقة لآل حزام
من مزينة دخلت حائط رجل فأفسدت فيه فقضى رسول الله
أن حفظ الأموال بالنهار على أهلها وما أفسدت المواشي
بالليل ضمان على أهلها ٥ حدثني يحيى قال حدثنا مالك عن هشام بن عروة عن
أبيه عن عبد الرحمن بن حاطب أن رقاش الحاطب سرق ناقة لرجل
من مزينة فأتى بها إلى عمر بن الخطاب فاعترفت فأمر عمر بن الصلت
أن يقطع يدها فخرج بها إلى قطعها فلما أخذ الصمغ ليقطعها
قالت والله لكأنك إنما تقطع يدك عرمتك عرمتك
فقال عمر ما يدريني لعلها أن تكون صادقة ولعل السارق
هو فقال عمر لو أعلم أنك تتعمدها لقطعت يدك ثم قال
لعبد الرحمن بن حاطب أما والله لولا ظنك بأنك أنهكت
رقيقك في الغلاء لقطعت يمينه ثم قال عمر للمزني كم ثمن
ناقتك فقال قد كنت والله أمنعها من أربعمائة درهم فقال عمر
أعطه ثمانمائة درهم ٥ قال مالك ليس العمل على هذا عندنا
قال مالك الجمل يصول على الرجل فيخافه على نفسه فيقتله أو يعقره
قال إن كانت له بينة على أنه إنما صال عليه فلا غرم عليه
فيه وإن لم تقم له بينة فهو ضامن للجمل قال مالك الأمر عندنا فيما
أصيب من البهائم أنه على الذي أصابها قدر ما نقص من ثمنها
إلا أن يفتدي المشترك ٥ حدثني يحيى قال حدثنا مالك عن ربيعة بن
أبي عبد الرحمن أن رجلا أصاب امرأة فأصيبت مستكرهة فدرئ عنها
من معرة ما صنع قال مالك لا موجدة على الرجل يغتصب المرأة بكرا
كانت أو ثيبا أن كل واحدة منهما مخالفة لصاحبتها وإن كان إنما
عليه ما نقص من ثمنها وليس عقوبة على المغتصبة قال وإن كانت
المغتصبة عبدا فإنما على سيده إلا أن يسلمه

باب جامع القضاء

٥ حدثني يحيى قال حدثنا مالك عن عبد الله بن أبي بكر أنه بلغه أن رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال في سيل مهزور ومذيب أن يمسك حتى الكعبين
ثم يرسل على الأسفل فالأسفل ٥ حدثني يحيى قال حدثنا مالك عن هشام بن عروة عن
أبيه أن خصما كان عند أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قال لعبد الله
بن أبي وسول الله صلى الله عليه وسلم يسمع فأذن لي أقض بينكما
الطارف عندنا والتالد على ثلاثة أعبد وأنا أظن عبدا رابع وثلاثة بثمان
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يدخل عليكم فولاهم
٥ حدثني يحيى قال حدثنا مالك عن يحيى بن سعيد أنه قال سمعت سليمان بن يسار
يقول كتب عمر بن الخطاب امرأة من الأنصار فولدت له غلاما
ثم عشرة ثم توفيها عمر فذكر بنوها أنها ولدت لستة أشهر
فلم تترك المسجد وأخذ بعضده فوضعه بين يديه على الدرة وأدركته
حرفة الغلام فتركته إياه فأقبلا حتى أتيا أبا بكر الصديق فقال عمر
أي والله المرأة أبو بكر فخلى بينها وبينه وقال راجعه عمر الكلام
٥ حدثني يحيى قال حدثنا مالك أربعة عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن
قضاء أحد خصمي امرأة عمرت رجلا من عصبتها فذكرت أنها أحرزه
فتزوجها فولدت له أولادا فمات الرجل وولده صغار فالمال
والولاء للأقعد ٥ حدثني يحيى قال حدثنا مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن

حب منها القطع كان له عليه وان استاجر قطعه الامام في سجن حبس
فيه لنظر في امره وان هرب السارق قبل ان يؤخذ بعد ذلك فليس
استيجار قطعه بالذي يضمنه حر او وجب عليه يوم سرق ان
جيئت تلك الساعة بعد ذلك وكل الذي يوجب عليه قطعه لم يكن يجب
عليه يوم سرق قطعا ان جاءت تلك الساعة بعد ذلك
قال مالك ومن استعار عبد الغير اذن سيده في سفر له بمال وليمتكه
اجاره فهو ضامن لما اصاب العبد وان اصيب العبد شيء وان سلم
العبد وطاب صاحبه سيده اجاره ما عمل عبده وليس لسيده
وذلك الامر عندنا ﴿ وقال مالك السنة عندنا في جناية العبد
ان كل ما اصابوا اجر جوا انسانا او شيئا فليس سيده او خليسه
امتر سوها او ثمر معلق اخذوه او اعتصروه او سرقوه سرقوها
لا قطع فيها ان دلا في رقبة العبد لا يجدوا رقبته مالا او كثروا ان
شاء سيده ان يعطي ما اخذوا او عبده او عقل ما جرح اعطاه وان
قال مالك الامر عندنا في ام الولد اذا جنت ارش جناية على سيدها
ما لم تنه ومن ثمنها وليس له ان يسلمها وليس عليه ان يحل من ثمنها
اكثر من ثمنها قال مالك والامر عندنا في من دفع الى العسال الصباغ
ثوبا ليصبغه له فصبغه فقال صاحب الثوب لم امرك بهذا

الصبغ وقال الصباغ بل امرتني بذلك فقال الصباغ المصدق في ذلك
والحائط مثل ذلك والصباغ مثل ذلك ولا يحلفون الا ان يكونوا امروا لا
يستعملون مثل ذلك فلا يحوز قولهم في ذلك ويحلف صاحب الثوب ما
امرهم بذلك الصباغ وقال في العسال يدفع الى الثوب فيطرحه مع ثوب
الى رجل فلبسه الذي اعطاه اياه قال لا اغرم الذي لبسه شيئا ولتغرم العسال
لصاحب الثوب وذلك ان لبس الثوب الذي دفع الى العسال غير معروف
وانه لبسه وهو يعرف انه ليس ثوبه فهو له ضامن قال وقال
مالك الامر عندنا في العبد يحوز بعضه حرا وبعضه مستوقا
انه يوقف ماله بيده ولا يحدث فيه شيئا ولا يبيعه ولا يبتاع
الا على وجه الامانة ولكنه يأكل منه بالمعروف واذا حلت
مكاتبته التي يقع له فيها العتق وقال مالك فيما اصاب العبد من
اموال اهل الاسلام انه اذا ادرك قبل ان يقع فيه المقاسم فهو رد
الى اهله واما ما وقع فيه المقاسم فلا يدعى احد فيه وقد مضى في
المقاسم ﴿ وقال مالك الامر عندنا ان الوالد يحسب على ولده
بما انفق عليه من يوم يحوز للولد مال ان شاء ذلك ان اراد عوضا ان اراد
ذلك ﴿ وقال مالك الامر عندنا في الرجل يحمل الرجل على الرجل
يدرك عليه انه ان الحامل الذي حمله او مات فلم يدرك فما فاتت من
شيء على الذي حمل شيء وهو الذي لا اختلاف فيه عندنا انه لا يرجع على صاحبه

الأول فاما الرجل يحيل الرجل برزقه على آخر له على المحال او تقلبس
وان لم يكن له عليه ان يرجع على غريمه الاول وقال مالك اذا اداع
تحل نقوط وبه عيب من حرق او غيره ولم يعلم البائع فشهد عليه
بذلك او اقر فوقف احدث فيه الذي اباعه حدثا من قطع لعيب
الثوب ثم علم المباع بالعيب فهو رضى بالبائع ويسير ذلك ان الرجل
يباع الثوب فوجد حرقا او عوارا ولم يعلم به صاحبه بباعه
فقطعه الذي اباعه يطرحه على عيبه فهو رضى على صاحب الذي
باعه وليس على الذي اباعه غرم في قطعه واذا اباع
رجل ثوبا فيه حرق او عوار فرجع الذي باعه انه لم يعلم بذلك
فقطع الثوب الذي اباعه او صبغه فان الصباغ بالخيار ان شاء
ان يوضع عنه قدر ما نقص الحرق او العوار من ثمن الثوب وان يمسك
الثوب فعل وان شاء ان يقوم ما نقص القطع او الصبغ من ثمن
الثوب ويرده فعل فهو في ذلك بالخيار فان كان الصباغ صبغ الثوب
صبغا تزداد به ثمنه فالصباغ بالخيار ان شاء ان يوضع قدر ما نقص
الحرق من ثمن الثوب وان شاء ان يكون شريكا الذي باع بقدر ما
يزداد الصبغ في ثمن الثوب فعلى هذا تقوم ثمن الثوب وفيه الحرق
والعوار فان كان ثمنه عشرة دراهم ومن ما فيه من الصبغ خمسة
دراهم كان شريكا في الثوب بخمسة اسداسه بقدر حصته وعلى
حساب هذا الوجه ما زاد الصبغ في ثمن الثوب

باب القضاء باليمين مع الشاهد

حدثني يحيى عن مالك عن عبد ربه بن سعيد عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه
قضى باليمين مع الشاهد وحدثني يحيى عن مالك عن ابي الزناد ان عمر
بن عبد العزيز كتب الى عبد الحميد بن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب وهو
عامل له على الكوفة ان اقض باليمين مع الشاهد فكتب يحيى الى مالك
مالك انه بلغه ان عمر بن عبد العزيز كتب بذلك الى عبد الحميد وسلمى بسار سبيلا
هذا قضاء باليمين مع الشاهد وهو الامر الذي مضت السنة ان
قضاء باليمين مع الشاهد الواحد يحلف صاحب الحق مع شاهده
ويستحق حقه وان نكل اولا ان يحلف استحلف المطلوب فان حلف
سقط ذلك الحق وان ابى ان يحلف ثبت عليه ذلك الحق لصاحبه وذلك
انها يجوز في الاموال خاصة لا في الدم ولا في عيب من الجروح ولا في نكاح
ولا في طلاق ولا في عتاقة ولا في سرقة ولا في قذف فان في هذا ما يحال العذاب
من الاموال فقد احاط وليس في شيء من الاموال ما ذكرنا ولو كان ذلك
على ما قال لحلف العبد مع شاهده اذا ادعى سيده ان سيده
اعتقه وان العبد اذا ادعى شيئا فجعل على ما دون الاموال ادعاه حلف
مع شاهده واستحق حقه كما يحلف في الحق يدعيه المال ما دون العشرين دينارا
ان العبد اذا ادعى شاهدا على عتاقه استحلف سيده ما اعتقه وبطل
دعواه ذلك وكذلك السنة في الطلاق اذا ادعت المرأة
بشاهد واحد على زوجها طلاقها ان زوجها طلقها

واذا حلف لم يقع عليه طلاق وعتقه الطلاق والعتاق والشاهد الواحد
سنده واحده ابا يكون الحلف على زوجة المراة وسيد العبد وانما
العتاق والحد من الحدود لا يجوز فيها شهادة النساء لانه اذا اعتق
العبد ثبت حرمته ووجبت له الحدود ووقوعه عليه وان زنا او قذف
احصن رجم وان قتل قتل به وثبت له الميراث بذلك ومن امور ارقه
مثل الحي محتمل فلذلك ان رجلا اعتق عبده ورجل ظلم سيد العبد
يريد ان يحلف سيد العبد فسهد على حقه ذلك رجل وامراتان فان ذلك
ثابت الحق على سيده في رد ذلك العتاق فان العبد اذا اراد ان يحلف سيد
العبد فلا يجب العبد ان يجيز ذلك شهادة النساء في العتاق
فان ذلك ليس على مال ولا يراد به مال الرجل ليعتق عبده
بهذا فان ظالب الحق على سيده لشاهد واحد يحلف مع شاهده فان حلف
حقه وثبت ويرد العتاق العبد او على الرجل فان ذلك ثابت عليه وليس
سيد العبد فيما اقر به ولا يسعه فمن عجز ان يقيم على سيد العبد شاهدا
فعلى سيد العبد احلف ما علمت ما ادعا فان ذلك له او ان احلف
حلف طالب الحق وثبت حقه على سيد العبد ويجوز ان يرد شهادته
ذكر العبد اذا ثبت المال على سيده في قول من قال ان الرجل يحلف
يجوز امراته فيأتي سيد المراة الى زوجها فيقول ابتعت منك
جاريتي فلانة بالف وقد ذكر ذلك وقد اسقط فينكر البيع فيقيم سيد المراة
شاهدا رجلا وامراتين فيشهدون له على ذلك

وشهادة النساء جائزة

مثبت بيعه وحق حقه وتحرم الامة على زوجها ويجوز ان يقر اقرانا بشهادة وشهادة
النساء لا يجوز في الطلاق في قول من قال ومن قال انما الرجل يقضى على الرجل
بالحق فيقع عليه الحد فيأتي رجلا وامرأتين فيشهدون ان الرجل الذي اقر اعليه عبد
مملوك فيقع الحد على المقر بعد ان وقع عليه وشهادة النساء لا تجوز في الفرية
على الوجه الذي شبه ان الحد انما يقع فيه القصاص وما ضارع السنة ان
المراتين يشهدان على استهلال الصبي فيجب بذلك ميراثه في ميراث
ويجوز ذلك لهن في ميراثه ان ورث الصبي وليس مع المراتين اللتين شهدتا
رجل ولا يمين وهذا يجوز ذلك في الاموال العظام من الذهب والفضة
والعروض والدواب والحوائط والرقيق وما سوى ذلك من الاموال ولو
شهدت امراتان على درهم واحد او اقل من ذلك او اكثر لم يقطع
بشهادتهما شيء ولا يجوز الا ان يكون معهما شاهد او يمين وكل
مال ومن المال ما لا يجوز الا مع الشاهد الواحد واليمين بقول
الله عز وجل وقوله الحق فان لم يكونا رجلين فرجل وامراتان ممن ترضون
من الشهداء فان لم يكن بذلك بينة فرجل وامرأتان ولا يحلف مع شاهده
ومن الحق على من قال ان الصبي اذا ورث دينا او عينا على رجل

ما لا اسم له المطلوب ما دام الحق عليه وان حلف بطل الحق عنه وان ابى ان يحلف ويكل عن اليمين حلف الطالب الحق ان حقه لحق وثبت الحق على صاحبه فهذا ما لا اختلاف فيه عند احد من الناس وعلى هذا من السنة ان يبدأ بيمين المدعي اخذا بقضاء النبي صلى الله عليه وسلم واذا اقر بعض ما ادعى المدعي مع الشاهد او اليمين بطل ذلك الذي اقر به وانه لا يكون من هذا ما مضى من السنة ويكون المدعي طالبا ان يعرف وجه الصواب وموضع الحق فهذا بيان ما اشتكل من ذلك ان شاء الله وقال مالك في الرجل يدعي قبل الرجل دينا له عليه شاهد واحد وعليه دين للناس فيأبى ان يحلف معه حتى يحلف على حقوقهم مع شاهدهم وان الغرماء لا يحلفون ولا يحل لهم ان يحلفوا على حقوقهم الا ان يكون للميت وفاء فضل عن دينه يكون للورثة ان حلفوا عليه وليس لهم شيء منه وان لم يكن للميت وفاء فليس للورثة ان يحلفوا الا ان يصولوا ان لم يكن يعلم لصاحبهم مالا فعلى هذا يحلفون ويأخذون ما ادعوا من ذلك وان علم ان لصاحبهم مالا تركوا ذلك من قبل ان يحلفوا ويأخذوا ما ادعوا من ذلك ما القضاء في الدعوى وشهادة الصبيان

حدثني يحيى قال حدثني مالك عن هشام بن عروة ان عبد الله بن الزبير كان يقضي بشهادة الصبيان فيما بينهم من الجراح ثم قال مالك الامر المجتمع عليه عندنا ان شهادة الصبيان لا تجوز فيما بينهم من الجراح ولا تجوز على غيرهم ولا تجوز شهادتهم فيما بينهم من الجراح ولا تجوز على غيرهم الا ان يكون ذلك قبل ان يفترقوا وتجب عليهم القيمة ان افترقوا فلا شهادة لهم الا ان تجوز قد اشهد على شهادتهم العدول قبل ان يفترقوا ما العمل على المنبر والحدث

حدثني يحيى قال حدثني مالك عن هشام بن اسحاق بن عبد الله بن كنانة الليثي وقاص عن عبد الله بن قسطاس عن حدير بن عبد الله السلمي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من حلف على منبري هذا بيمين آثمة فليتبوأ مقعده من النار

حدثني مالك عن العلاء بن عبد الرحمن عن معبد بن كعب الأنصاري انه سمع اخيه عبد الله بن كعب يحدث ابا امامة انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم

شبكة الألوكة www.alukah.net

من اقتطع حق امرئ مسلم بيمينه حرم الله عليه الجنة واوجب له النار
قالوا وان كان شيئا يسيرا يا رسول الله قال وان كان قضيبا من اراك وان كان قالها
ثلاثا ۞ حدثني يحيى عن مالك عن داود بن الحصين انه سمع ابا غطفان
بن طريف المري يقول اختصم زيد بن ثابت وابن مطيع في دار الى مروان
بن الحكم فقضى مروان على زيد بن ثابت باليمين على المنبر فقال زيد احلف
له مكاني فقال مروان لا والله الا عند مقاطع الحقوق فجعل زيد يحلف
ان حقه لحق ويابى ان يحلف على المنبر فجعل مروان يعجب من ذلك ۞

باب الشهادة وما فيها حدثني يحيى عن مالك عن عبد الله
بن ابي بكر عن ابيه عن عبد الله بن عمرو بن عثمان عن ابن ابي عمرة الانصاري
عن زيد بن خالد الجهني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الا اخبركم
بخير الشهداء الذي ياتي بشهادته قبل ان يسالها او يخبر بشهادته قبل ان
يسالها ۞ حدثني يحيى عن مالك عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن انه قال
قدم على عمر بن الخطاب رجل من اهل العراق فقال لقد جئتك لامر ما له راس
ولا ذنب فقال عمر ما هو قال شهادات الزور ظهرت بارضنا فقال
عمر او قد كان ذلك قال نعم فقال عمر والله لا يوسر رجل في الاسلام

بن عبد العزيز اذ كان عاملا على المدينة وهو يقضي بين الناس واذا جاءه الرجل
يدعي على الرجل حقا بغير العدول ۞ حدثني يحيى عن مالك انه بلغه
ان عمر بن الخطاب قال لا تجوز شهادة خصم ولا ظنين ۞ باب ما لا يجوز من النحل والعطية
حدثنا مالك عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف ومحمد بن
النعمان بن بشير يحدثانه عن النعمان بن بشير ان اباه اتى به رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقال اني نحلت ابني هذا غلاما كان لي فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اكل ولدك نحلته مثل هذا فقال لا فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم فارتجعه ۞ حدثنا مالك عن ابن شهاب عن عروة بن
الزبير عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت ان ابا بكر نحلها جاد عشرين
وسقا من ماله بالغابة فلما حضرته الوفاة قال والله يا بنية ما من الناس
احد احب الي غنى بعدي منك ولا اعز علي فقرا بعدي منك واني كنت
نحلتك جاد عشرين وسقا فلو كنت جددتيه واحتزتيه
كان لك وانما هو اليوم مال الوارث وانما هما اخواك واختاك فاقتسموه
على كتاب الله قالت عائشة والله يا ابه لو كان كذا وكذا لتركته
انما هي اسماء فمن الاخرى فقال ذو بطن ابنة خارجة اراها جارية ۞
حدثنا مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عبد الرحمن بن
عبد القاري ان عمر بن الخطاب قال ما بال رجال ينحلون ابناءهم
نحلا ثم يمسكونها فان مات ابن احدهم قال مالي بيدي لم اعطه

اجنبيا او ارمات هو مال هو لابني قد كنت اعطيته اياه فمن حلف منهم
الذي حلف له تكون ازمات لورثته هو باطل مال ميت وكل من اعطى
عطية لا يريد ثوابها ثم مات المعطى فورثته بمنزلته وان مات المعطى
قبل ان يقبض المعطى عطيته فلا شيء للمعطى وذلك انه اعطى عطية
لم يقبضه حتى مات مثل الذي ذكرت من النحل حدثنا يحيى قال حدثنا مالك عن
ابن شهاب عن سعيد بن المسيب ان عمر بن عثمان قال من نحل ولدا له
صغيرا لم يبلغ ان يحوز نحلته فاعلن ذلك واشهد عليها فهي جائزة
وان توفي قبل ان يبلغ قال مالك الامر عندنا انه من نحل ولدا له صغيرا ذهبا
او ورقا ثم اشهد عليها فتم ذلك له وهو بمنزلة ما لو تصدق به عليه
فلا يرجع في شيء من ذلك قال مالك فان لم يشهد على النحل حتى
يموت الاب وهو في حجر ابنه او في عياله فليس ذلك بشيء
وهو راجع الى ميراث الاب قال مالك ومن اعطى عطية
لا يريد ثوابها ثم اشهد عليها ثم اراد ان يمسكها فليس ذلك له وان
اشهد عليها ما جدا اخذها واي من اعطى احدا عطية ثم حدث

الذي اعطى بها المعطى شاهد يشهد له انه اعطاه ذلك عرضا او ورقا
او ذهبا او وصيا او حيوانا فحلف الذي اعطى مع شاهده وان زال الذي اعطى ان
يحلف مع شاهده فورثة الذي احلف المعطى وان ابى ان يحلف اداء الى المعطى ما ادعى
عليه اذا كان له الشاهد قال مالك وكل من اعطى عطية لا يريد ثوابها ثم مات
المعطى فورثته بمنزلته وان مات الذي اعطى قبل ان يقبض المعطى عطيته
فلا شيء له وذلك انه اعطى عطية لم يقبضه حتى مات في الهبة
حدثنا يحيى قال حدثنا مالك عن داود بن الحصين عن ابي غطفان بن طريف المري
عن مروان بن الحكم ان عمر بن الخطاب قال من وهب هبة لصلة رحم
او على وجه صدقة فانه لا يرجع في هبته قال مالك ومن وهب هبة ان انما
اراد بها الثواب فهو على هبته يرجع فيها ان لم يرض منها قال مالك
الامر المجمع عليه عندنا ان الهبة او ما اشبهها مما يعرف عند الموهوب له الثواب
يراد به او يقضى بها على الموهوب له ان يعطي الواهب ما يعلم انه يقضيها
قال مالك والامر عندنا الذي لا اختلاف فيه ان كل من تصدق على ابنه
بصدقة فقبضها الابن وكان في حجر ابيه واشهد له على الصدقة انه ليس
للاب ان ينتزع من ذلك شيئا لانه لا يرجع في شيء من الصدقة قال مالك الامر
عندنا ممن نحل ولدا له شيئا بكرا او اعطاه عطاء ليس بصدقة انه ان يقبض
ذلك ان شاء مالم يمس ذلك الولد وذلك بين انه رجع الى ما هو اولى به عليه
من اجل ان العطاء الذي اعطاه ابوه فليس له ان يقبض من ذلك شيئا

بعد ان يكون عليه الدين فلا يعطى الرجل انثه او ابنته المال وينتظر
المراه الرجل انما تنكحه لغناه والمال الذى اعطاها ابوها ويبدو للاب ان يقبض
ماله او تتزوج الرجل المراه فدخل ابوها النخل التى تزوجها وبرع
فى صداقها العشرة او ما يصلح ولما اعطاها ابوها ما يقول للاب انما
اعتصى ماله وليس له ان يقبض منزله ولا من ماله شيا من ذلك اذا
جاز كل على ما وصفت لك ما جاء التمر حدثنى يحيى عن مالك
مالك عن ابن شهاب عن سليمان بن عبد الرحمن عن جابر بن عبد الله ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال ايما رجل اعمر عمرى له ولعقبه فانها للذى يعطاها
لا ترجع الى الذى اعطاها لانه اعطى عطاء وقعت فيه المواريث حدثنى يحيى
قال حدثنى مالك عن يحيى بن سعيد عن عبد الرحمن بن القاسم انه سمع ما يحول
الرجل مستثنى وهو يسئل القسم بن محمد عن العمرى ما يقول الناس فيها فقال
القسم بن محمد ما ادركت الناس الا وهم على شروطهم فى اموالهم وهما
اعطوا الا ملاك وعلى ذلك العمل ببلدنا قال يحيى قال مالك
عن نافع عن عبد الله بن عمر انه ورث حفصة بنت عمر دارها فكانت
حفصة قد اسكنت ابنة زيد بن الخطاب ما عاشت فلما توفيت اسة زيد
قبض عبد الله بن عمر المسكن فراى ان له فيه ما للرجل

حدثنى يحيى قال حدثنى مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يغلق الرهن من صاحبه
الذى رهنه له غنمه وعليه غرمه قال مالك ومعنى قول رسول الله صلى الله عليه
وسلم لا يغلق الرهن من صاحبه الذى رهنه له غنمه وعليه غرمه

فضل الرهن وقول الرجل للمرتهن ان جئتك بحقك الى اجل مسمى
فليس لك على ان اوخرك بحقك ولا تبيع رهنك ولا تطلبه فهذا لا يصلح ولا يخلو وهذا الذى نهى عنه
والله اعلم ان يكون صاحب ما فيه بعد الاجل فيقول قد حل مالك عندى فان
جاء صاحبه بماله بعد الاجل والا باع رهنه فاستوفى حقه وما فضل عن حقه
كان للراهن وان لم يكن للراهن ما يقضى عنه ما عليه اتبع به فى ماله
مع الغرماء ولا يكون استوفى حقه بالرهن فيه دون الغرماء
وهذا امر لا يصلح ان يكون استوفى حقه بالرهن فيه دون الغرماء
وهى حامل او حملت بعد ارتهانه اياها ان ولدها معها فرق بين الام
وولدها فى الرهن فان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن ذلك فى البيوع
للبايع الا ان يشترط المبتاع فالامر فى ذلك على ما اشترطا عليه عند ابتياع
ما هو ولد الام او سيا من الحيوان وهى ظهرها جنين ان ولد الجنين للمبتاع ان اشترط
او لم يشترط وليست الامة مثل الحيوان وليس الجنين مثل الجنين فى بطن امه
وهذا بين ولا ارى هذا ان من امر الناس ان يرهن الرجل ثمر نخله او ارضه
وليس برهن احد من الناس حائطه او بطن امه من الا ما اول من الدواب
قال مالك فمن ارتهن شيا فادعى هلاك الرهن عند المرتهن واقر الذى عليه
الحق بهلاكه حلف المرتهن على ذلك واحتسب بقيمة الرهن
وقيمته عشرون دينارا وقال المرتهن قيمته عشرة دنانير والحق الذى
للرجل عليه عشرون دينارا وقال مالك هذا الذى سبيله الرهن صفته
فاذا وصفه حلف على صفته ثم قال مالك الصفة اصل المعرفة فى هذا وغيره
القيمة اكثر ما فيه جعل للمرتهن ان رد الى الراهن بقيته من رهنه وان
كان الهلاك اقل اخذ المرتهن حقه من الراهن وان كان اكثر رد فضله

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الدر لا يستكره على اللقطة ما جاء

حدثنا مالك عن ربيعة بن عبد الرحمن عن يزيد مولى المنبعث عن زيد بن خالد الجهني انه قال جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اللقطة فقال اعرف عفاصها ووكاءها ثم عرفها سنة فان جاء صاحبها والا فشانك بها قال فضالة الغنم قال لك او لاخيك او للذئب قال فضالة الابل قال مالك ومالها معها سقاؤها وحذاؤها ترد الماء وتاكل الشجر حتى يلقاها ربها قال مالك حدثنا مالك عن ايوب بن موسى عن مخرمة بن عبد الله بن يزيد الجهني ان اباه اخبره انه ترك مربد قوم بطريق الشام فوجد صرة فيها مائة دينار او ذكر ورقا فاتى عمر بن الخطاب فقال عرفها على ابواب المسجد واذكرها الى يوم من الشام سنة فان جاء صاحبها والا فشانك بها قال مالك حدثنا مالك عن ابي رافع انه جاء رجلا وجد لقطة فجاء الى عبد الله بن عمر فقال ماترى فقال له عبد الله بن عمر عرفها فقال انه قد فعلت فقال ما انت بزاد فقال عبد الله بن عمر فما لك ولها دعها فان معها سقاءها وحذاءها فقال لا امر ان اكلها او يشتبها ثم اخذها قال مالك الامر عندنا في العبد يجد اللقطة فيستهلكها قبل ان يعلم الاجل الذي اجل في اللقطة وهو سنة انها في رقبته ان احب سيده ان يعطي ثمنها فعل والا اسلمه فيتبع بها ولا يكون على سيده منها شيء

باب الكراء والتعدي

قال مالك في الرجل يستكري الدابة الى مكان مسمى ثم يتعدى ويتقدم قال ان نشط رب الدابة لخير فان احب ان اذكر دابته الى المكان الذي تعدا بها اليه اعطى رب الدابة ويتبع دابته وله الكراء الاول فان احب رب الدابة فله قيمة دابته من المكان الذي بلغه الى المكان الذي تعدا اليه الكراء الاول ان كان استكرى الدابة البداة وان كان استكراها فاصلاوراحة ثم تعدا اذا بلغ البلد الذي استكرى اليه فان رب الدابة يرد الكراء الاول ويرد ان اكترى عليه في البداة ويصفه في الرجعة فعلى المتعدي في الدابة ولا يجب عليه الا نصف الكراء الاول اذا هلكت حين بلغ بها البلد الذي استكرى اليه ولا يكون على المستكري ضمان ولم يكن المستكري الا نصف الكراء واذا تعدا المستكري المكان الذي تكاريا

ممنة ارضا لعم تعدا بها وان اراد صاحب الدابة ان يأخذ كراءها الى
المكان الذي تعدا بها اليه وان اختار ان تعدا بها الى غيره فذلك له وكذلك الامر
عندنا في اهل التعدي والخلاف لهما اذا اختلفوا في اعلى الدواب وكذلك
ايضا من اخذ مالا لاقراضه من صاحبه فقال له رب المال لا تستقرضه حيوانا
ولا كراعا ولا السلاح بنهاه عنها وامره ان يضع ماله هو فسبري
الذي اخذ المال ما قد نهي عنه ويرد ذلك ان تضمن المال ويذهب
برجح صاحبه وان اضاع ولا عرب المال ما الخيار ان اراد ان يدخل معه
والسلعة على ما شرط لصاحبه في الربح فعل وان كره فله راس ماله
صلى الله عليه وسلم على الذي اخذ المال وتعدا فلم يرفق بذلك ان صاحب المال يضع
معه بضاعة غيره امره صاحب البضاعة ان يشتري له بها سلعة
باسمها فخالف واشترى ببضاعته غير الذي امره وسعدا ولا يضمن
صاحب البضاعة بالخيار ان اراد ان يأخذ ما اشترى المال اخذه
وان اراد ان يترك ترك وما اشترى المال يضع على المضارب معه ورد له ما
باب الامر بالوصية وتغييرها
حدثني يحيى وحدثني مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال ما احق امرئ مسلم له شيء يريد ان يوصي فيه
ان يبيت ليلتين الا ووصيته مكتوبة عنده قال مالك الامر المجمع عليه
عندنا ان الموصي اذا اوصى في صحته او مرضه بوصية وهما عداقة
او عتق من رقبة او غير ذلك فانه لغير ورثة ماله ويضع فيما

ما شاء حتى يموت وان احب ان يطرح ذلك الوصية ويبدل غيرها فعل الا ان
يدبر مملوكا فان دبر فلا سبيل له الى ما دبر وان لم يكن فيما تدبر وله ان
يغير فيما عدا ذلك من ذلك سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وان ما فرق
امرئ مسلم له شيء يوصي فيه بليلتين الا ووصيته عنده مكتوبة
قال مالك يريد والله اعلم ان ذلك ليس على الوجوب وانما هو على الفضل
والاستحباب وذلك ان الموصي لا يقدر على تغيير وصيته وما ذكر معها من
العداقة وغيرها كان الموصي لا يقدر على تغيير وصيته وما ذكر معها من
العداقة وغيرها كان الموصي قد حبس ماله الذي اوصى به من
العداقة او غيرها وقد يموت الرجل في صحته وعند سفره فلا يرى
احد بذلك فيه عندنا انه لغرور من الرجل ما اشبه غير التدبير
باب جواز وصية الصغير والسفيه والمصاب
حدثني يحيى عن مالك عن عبد الله بن ابي بكر عن ابيه ان عمرو بن سليم الزرقي اخبره
انه قيل لعمر بن الخطاب ان ها هنا غلاما يقال له عمرو بن حريث وله
بالشام وهو ذو مال وليس له ها هنا الا ابنة له فما لعمر بن الخطاب
فليوصي لها او ما له بال يقال لها بين حشم وما لعمرو بن سليم فقال
ذلك المال ليس لها وانه عما قريب لها او ما لها هي ام عمرو بن سليم قال نعم
مالك عن يحيى بن سعيد عن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ان غلاما من حسان ضمرته
الوفاة بالمدينة وورثته بالشام وكتب الى عمر بن الخطاب وصالة ان فلانا
توفي اتوصي وال عمر بن الخطاب لعمر فليوصي قال ابو بكر بن محمد وكان
الغلام ابن عشر سنين او اثنتي عشرة سنة قال مالك قال الله تبارك
وتعالى ولا تؤتوا السفهاء اموالكم التي جعل الله لكم قياما وارزقوهم فيها
قال مالك الامر عندنا ان السفيه

[illegible]

في عقله والسفيه والمصاب الذي يفيق أحيانا تجوز وصاياهم إذا كان معهم
من عقولهم ما يعرفون ما يوصون به فأما من ليس معه من عقله ما يعرف
به ما يوصي به وكان مغلوبا على عقله فلا وصية له بلغ

باب الوصية في الثلث لا تتعدى

حدثنا مالك عن ابن شهاب عن عامر بن سعد بن أبي وقاص
سعد عن أبيه سعد بن أبي وقاص أنه قال جاءني رسول الله صلى الله عليه وسلم
يعودني عام حجة الوداع من وجع اشتد بي فقلت يا رسول الله قد بلغ مني الوجع
ما ترى وأنا ذو مال ولا يرثني إلا ابنة لي أفأتصدق بثلثي مالي فقال لا
فقلت فالشطر قال لا ثم قال الثلث والثلث كثير أو كبير إنك إن تذر
ورثتك أغنياء خير من أن تذرهم عالة يتكففون الناس وإنك لن تنفق
نفقة تبتغي بها وجه الله إلا أجرت بها حتى ما تجعل في في امرأتك قال
فقلت يا رسول الله أأخلف بعد أصحابي فقال إنك لن تخلف فتعمل عملا صالحا
تبتغي به وجه الله إلا ازددت به درجة ورفعة ولعلك أن تخلف حتى
ينتفع بك أقوام ويضر بك آخرون اللهم أمض لأصحابي هجرتهم ولا تردهم
على أعقابهم لكن البائس سعد بن خولة يرثي له رسول الله صلى الله عليه وسلم
أن مات بمكة قال مالك في الذي يوصي بثلث ماله لرجل ويقول غلامي
يخدم فلانا ما عاش ثم هو حر فينظر في ذلك فيوجد
العبد ثلث مال الميت قال فإن خدمة العبد تقوم ثم يتحاصان يحاص
الذي أوصي له بالثلث بثلثه ويحاص الذي أوصي له بالخدمة بما يقوم له من خدمته

بين جميع الورثة على كتاب الله لأن الميت لم يرد أن يقع شيء من ذلك
والخالص لأهل الوصايا فثلثه شيء من ذلك

باب ما جاء فيمن استهلك شيئا من الحيوان

قال مالك من استهلك شيئا من الحيوان بغير إذن صاحبه فعليه قيمته
من اليوم ليس عليه أن يؤخذ بمثله من الحيوان ولا يكون له أن يعطي
فيما استهلك من الحيوان شيئا من الحيوان ولكن عليه قيمته يوم استهلكه
[illegible] استهلاك

العبد فيأخذ ما فضل كل واحد منهما من خدمة العبد أو من إجارته
إن كانت له إجارة بقدر حصته فإذا مات الذي جعلت له خدمة العبد ما عاش
عتق العبد قال وقال في الذي يوصي في ثلثه فيقول ورثته إنه قد زاد على
ثلثه إن الورثة يخيرون بين أن يعطوا أهل الوصايا وصاياهم ويأخذوا
جميع مال الميت وبين أن يقسموا لأهل الوصايا ثلث مال الميت فيسلموا
إليهم ثلثه فتكون حقوقهم فيه إن أرادوا أو نقص بالغا ما بلغ وإن لأهل ذلك
الميراث من أجل يجعلوا أن يعطوا أهل الوصايا ما سمى لهم الميت
وإما أن يعطوهم ثلث مال الميت بالغا ذلك ما بلغ

باب صدقة الحي عن الميت

حدثنا مالك عن سعيد بن عمرو بن شرحبيل بن سعيد بن سعد بن عبادة عن أبيه عن
جده أنه قال خرج سعد بن عبادة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في
بعض مغازيه وحضرت أمه الوفاة بالمدينة فقيل لها أوصي فقالت
فيم أوصي إنما المال مال سعد فتوفيت قبل أن يقدم سعد فلما
قدم سعد ذكر ذلك له فقال سعد يا رسول الله هل ينفعها أن أتصدق

ع عقله والسفيه والصاب الذي يفسق فيها ما تجوز وصاياهم اذا كان معهم
من عقولهم ما يعرفون ما يوصون به فاذا لم يكن معه من عقله ما يعرف
له ما يوصي به وكان مغلوبا على عقله فلا وصية له
لا يتعدا حدثنا مالك عن ابن شهاب عن عامر بن سعد بن ابي وقاص
سعد عن ابيه سعد بن ابي وقاص انه قال اتاني رسول الله صلى الله عليه وسلم
يعودني عام حجة الوداع من وجع اشتد بي فقلت يا رسول الله قد بلغ مني الوجع
ما ترى وانا ذو مال ولا يرثني الا ابنة لي افاتصدق بثلثي مالي قال لا
قلت فالشطر يا رسول الله قال لا الثلث والثلث كثير او كبير انك ان تذر ورثتك
اغنياء خير من ان تذرهم عالة يتكففون الناس وانك لن تنفق نفقة تبتغي بها
وجه الله الا اجرت بها حتى ما تجعل في امرأتك قال
فقلت يا رسول الله اخلف بعد اصحابي قال انك لن تخلف فتعمل عملا صالحا
تبتغي به وجه الله الا ازددت به درجة ورفعة ولعلك ان تخلف حتى
ينتفع بك اقوام ويضر بك آخرون اللهم امض لاصحابي هجرتهم ولا ترد هم
على اعقابهم لكن البائس سعد بن خولة يرثى له رسول الله صلى الله عليه
وسلم ان مات بمكة
مالك في الذي يوصي بثلث ماله لرجل ويوصي لعبد له
حر وليس للانسان اخر يسميه ما على السيد فيه حرج في ذلك فيوجه
العبد مال الميت وما ان خدمه العبد تقوم بما عليه من حق
الحر او صاله بثلثه وخلص الى ورثة الميت خدمة ما قوم له من خدمه

العبد فيأخذ ما اخذ كل واحد منهما من خدمة العبد او من اجرته
ان كان له اجارة قدر خدمته فاذا اداء الذي جعلت له خدمة العبد ما عاش
ان عتق العبد وصار الى الذي اوصي له بثلثه فصار ورثته احرارا
لم يكن لورثة الميت سبيل ان يعطوا اهل الوصايا وصاياهم واخذوا
جميع مال الميت وليس ان يصنعوا ذلك هل الوصايا لان مال الميت مسلوب
اليهم بالثلث فيجوز حقوقهم فيه ان زاد او نقص ما اخذ ما بلغ ولا يدخل ذلك
الميراث من احد الخمسين ان ان يعطوا اهل الوصايا ما سماه الميت
واما ان يعطوهم ثلث مال الميت ما بلغ ذلك ما بلغ

باب صدقة الحي عن الميت

حدثنا مالك عن سعد بن عمرو بن سهل بن سعد بن عباده عن ابيه عن
جده انه قال خرج سعد بن عباده مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في
بعض مغازيه وحضرت امه الوفاة بالمدينة فقيل لها اوصي فقالت
فيم اوصي انما المال مال سعد فمرضت قبل ان يقدم سعد فلما
قدم سعد ذكر ذلك له فقال سعد يا رسول الله هل ينفعها ان اتصدق

عنها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم وقال سعد حائط كذا وكذا صدقة عنها
يسميه لحائط سماه. حدثني مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة زوج النبي صلى الله
عليه وسلم أن رجلا قال للنبي صلى الله عليه وسلم إن أمي افتلتت نفسها وأراها لو
تكلمت تصدقت أفأتصدق عنها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم فتصدق عنها
حدثني مالك أنه بلغه أن رجلا من الأنصار من بني الحرث بن الخزرج تصدق على أبويه
بصدقة فهلكا فورث ابنهما المال وهو نخل فسأل عن ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال قد أجرت في صدقتك وخذها بميراثك

باب أمر الحامل والمريض والذي يحضر القتال في أموالهم

قال مالك إن أحسن ما سمعت في وصية
الحامل وفي قضاياها في مالها وما يجوز لها من أمرها أن الحامل كالمريض فإذا كان
المرض الخفيف غير المخوف على صاحبه فإن صاحبه يصنع في ماله ما يشاء
وإذا كان المرض المخوف لم يجز لصاحبه شيء إلا في ثلثه وكذلك الحامل
أول حملها بشر وسرور وليس بمرض ولا خوف لأن الله تبارك وتعالى قال في كتابه
فبشرناها بإسحق ومن وراء إسحق يعقوب وقال حملت حملا خفيفا فمرت به فلما
أثقلت دعوا الله ربهما لئن آتيتنا صالحا لنكونن من الشاكرين فالمرأة الحامل
إذا أثقلت لم يجز لها قضاء في مالها إلا في ثلثها وأول الإتمام ستة أشهر

قال الله تبارك وتعالى في كتابه والوالدات يرضعن أولادهن
حولين كاملين وقال وحمله وفصاله ثلثون شهرا فالأول الإتمام
ستة أشهر فإذا مضت للحامل ستة أشهر من يوم حملت لم يجز لها
قضاء في مالها إلا في الثلث. وقال مالك في الرجل يحضر القتال أنه
إذا زحف في الصف للقتال لم يجز له أن يقضي في ماله شيئا إلا في
الثلث وإنه بمنزلة الحامل والمريض المخوف عليه ما كان على تلك
الحال

١٢٢

باب الوصية للوارث

قال مالك السنة الثابتة عندنا التي لا اختلاف فيها أنه لا يجوز لوارث
وصية إلا أن يجيز ورثة الميت ذلك وأنه إن أجاز له بعضهم وأبى بعض
جاز له حق من أجاز منهم ومن أبى أخذ حقه من ذلك. وقال في المريض
يوصي فيستأذن ورثته في وصيته وهو مريض ليس له من ماله
إلا الثلث ليس لهم أن يرجعوا في شيء من ذلك ولو جاز ذلك لهم صنع
كل وارث مثل ذلك فإذا هلك الموصي أخذوا ذلك لأنفسهم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

شهد له ملك وهم ما بين خلده وكل نصلوا لهم سهاده ابدا واوليائهم
الا سعود الا الدين ماتوا من بعد ذلك واصلحوا فان الله غفور رحيم
حدثنا مالك انه بلغه ان رجلا من اهل الجنة جاء الى باب الجنة فاستفتح
فقال الرجل من انت فقال انا رضوان خازن الجنة فقال له رضوان
بشهادة ان لا اله الا الله فقال له رضوان فقط فقال نعم فقال
ادخل الجنة فانت اول من جاء بشهادة ان لا اله الا الله
باب ما جاء في الكلام في سبيل الله
حدثنا مالك عن عثمان بن حصين بن عبد الرحمن بن خلدة عن ابي سهلة
انه بلغه ان رجلا اتى ابا امامة بن سهل بن حنيف فقال يا ابا امامة
ما حد الغازي في سبيل الله فقال ابو امامة حدثنا رسول الله صلى الله عليه
وسلم ان الغازي اذا قوتل اوقتل كتب له اجر غزوته ان غنم
ان رجع رجع مأجورا وان مات او قتل وجبت له الجنة
حدثنا مالك عن زيد بن اسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله
حدثنا مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال والذي نفسي بيده لولا ان رجالا من المؤمنين
لا تطيب انفسهم ان يتخلفوا عني ولا اجد ما احملهم عليه ما تخلفت
عن سرية تغزو في سبيل الله والذي نفس محمد بيده لوددت ان
اغزو في سبيل الله فاقتل ثم اغزو فاقتل ثم اغزو فاقتل
حدثنا مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال تضمن الله لمن جاهد في سبيله لا يخرجه
من بيته الا الجهاد في سبيله وتصديق كلماته ان يدخله الجنة او يرجعه
الى مسكنه الذي خرج منه نائلا ما نال من اجر او غنيمة
حدثنا مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال مثل المجاهد في سبيل الله كمثل الصائم
القائم القانت بآيات الله لا يفتر من صيام ولا صلاة حتى يرجع
المجاهد في سبيل الله
حدثنا مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال تكفل الله لمن جاهد في سبيله لا يخرجه
الا الجهاد في سبيله وايمان به وتصديق برسله فهو علي ضامن
ان ادخله الجنة او ارجعه الى مسكنه الذي خرج منه مع ما نال
من اجر او غنيمة او اموت فادخله الجنة
حدثنا مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال ما من مكلوم يكلم في سبيل الله الا جاء
يوم القيامة كهيئته يوم كلم لونه لون دم وريحه ريح مسك
حدثنا مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال ما من نفس تموت لها عند الله خير
يسرها ان ترجع الى الدنيا ولها الدنيا وما فيها الا الشهيد
يتمنى ان يرجع الى الدنيا فيقتل عشر مرات لما يرى من فضل الشهادة

هذا ما نرى والله اعلم انه من خرج من الاسلام الى غيره مثل الزنادقة
واشباههم فان اولياء لا يقبلوا ولا يستتابوا لانه لا يعرف توبتهم
وانهم كانوا يسرون الكفر ويعلنون الاسلام فلا ارى ان يستتاب
هؤلاء ولا يقبل قولهم فيما ادعوا من خروج من الاسلام الى غيره فاما من خرج
فانه يستتاب فان تاب والا قتل فان ادعى انه كان يسر ما كان يظهر
ان يرجع الى الاسلام ويستتابوا فان تابوا قبل ذلك منهم وان لم
يتوبوا قتلوا فان الملك لم يبين في هذا الحديث من خرج من اليهودية
الى النصرانية ولا من النصرانية الى اليهودية وانما اعنى والله اعلم
من الاسلام الى غيره فيما نرى والله اعلم

آخر كتاب الاقضية والعهود
وصلى الله على محمد النبي وآله وسلم تسليما

١٢٦

الجزء الثاني عشر من الموطأ
عن مالك رضي الله عنه
رواية محمد بن عبد الله بن بكير

الجزء الثاني من مجموعة المالكي
الحسن بن مسعود اليوسي
صلى الله على محمد
سعد الله

سماع عبد الله محمد وحمزة بن محمد له الصفر

سمع جميعه وراقمه الفتح الفاضل أبو محمد عبد القوي بن أحمد الفاسي الصوفي رضي الله عنه المشرف
أبو الميمن أحمد بن عثمان الفاسي وأبو الفضل المستملي سعيد البزاز وأبو تراب نجيبذره بن أحمد الأنباري
وبركات بن إبراهيم بن علي المتنوخي ووالده كاتب الأسماط بن بركات وهبة الله بن أحمد
الأكفاني وعبد الله بن أحمد السمرقندي وسليمان بن حمزة الحداد وأخوه هبة الله وشبيب بن عمر
ابن شبيب اللبي وذلك في سنة إحدى وسبعين وأربعمائة بجامع

سمع جميعه على أبي محمد عبد العزيز بن أحمد الكتاني الصوفي رضي الله عنه
بقراءة أبي العباس أحمد بن سعيد الحشوني وأنا أسمع
وبه صح سماعه على أبي محمد عبد العزيز بن أحمد الكتاني رضي الله عنه
وأبو العباس أحمد بن سعيد الحشوني سمع على أبي محمد عبد العزيز بن أحمد الكتاني
جميعه بقراءة أبي العباس أحمد بن سعيد الحشوني وأنا أسمع

سمع جميعه على أبي محمد عبد العزيز بن أحمد الكتاني الصوفي رضي الله عنه
بقراءة أبي العباس أحمد بن سعيد الحشوني وأنا أسمع

كتاب النكاح والطلاق والرضاع من موطأ ملك بن أنس رضي الله عنه

سمع جميعه وعارضه به نسخته

الباب عن المرضعة

هذه السماعات الثلاث

سمع جميعه من لفظ الشيخ الفاضل أبي محمد عبد العزيز بن أحمد الكتاني الصوفي رضي الله عنه أبو القاسم حفيده بن أحمد الأنصاري
وأبو محمد عبد الله بن أحمد الشمني قيدي وهبة الله بن أحمد الأخفاني والشريف أبو الحسن أخو عمار الهاشمي وأبو الفضل بن
سقيفة البزاز وكتاب بن عاصم عن حمزة الحاي وسلمان بن حمزة الجداد وكاتب الأسماط ظاهر بن بركات بن إبراهيم الحشوني القرشي وذلك
في شهر ربيع الآخر من سنة أحد وستين وأربعمائة بمدينة وج من أعمال السوس

سمع هذا الكتاب وما له إلى هذا الموضع من الشيخ أبي محمد عبد العزيز بن أحمد الكتاني الصوفي رضي الله
بقراءة ومعارضته أصل سماعه وكتابه أبي الشيخ أبو هم الكتاني وكتاب الوقف لسحنون أصل
الذي سماعه من أبي محمد بن أبي حمزة أبي يعقوب لسحنون أبو هم الأزدي أبو محمد عبد العزيز عبد الله بن علية
الجذامي الأندلسي وأبو غالب تمام بن غلبون الأندلسي وأبو عبد الله محمد بن خلف بن سعيد الخمي
وعبد الله وأحمد ابنا محمد السقيل وعلي بن هرثمة وعلي بن الحسن الحلواني وأبو سليمان
بركات بن عبد الله بن محمد الباجي وولده محمد الحاج بن موسى المحمدي بن سعيد لسحنون
وليحيى بن عمر وللحارث بن مسكين جميعه على جميعه وصح عبد الله بن الحاج إبراهيم السكتاني

سمع جميعه من لفظ الشيخ أبي محمد عبد العزيز بن أحمد الكتاني أدام الله سعادته الأخير الأجل الناظر
بأصله الأول وسلمان أبو الحسن بن أبي حمزة أبو علي الحسين بن محمد بن أحمد بن الحسين بن حماد بن العباس أبو حاتم
عمار بن أبي راشد بن عبد الله السوسي المغربي وأبو بكر بن جعفر بن أحمد بن أبي بكر بن أحمد البغدادي
والقاضي أبو الكارث عمرو بن بكر المالكي وأبو بكر أحمد بن الحسين بن أحمد بن الحسين بن مهران
والد عالم بن ثابت الخطيب البغدادي وسنة ثلاث وستين وأربعمائة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بسم الله الرحمن الرحيم

باب خطبة الرجل على خطبة اخيه

اخبرنا ابو محمد عبد الرحمن نا عثمن بن القسم بن معروف بن حبيب بن ابان التميمي
المعروف بابن ابي نصر قراءة عليه وانا احمد نا ابو يعقوب اسحق بن ابرهيم
بن هاشم الادرعي قراءة عليه قال احمد نا يحيى بن ايوب بن بادي الخلاف قال احمد نا يحيى بن
عبد الله بن بكير قال احمد نا مالك عن محمد بن يحيى بن حبان عن الاعرج عن ابي هريرة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يخطب الرجل على خطبة اخيه
وبه قال احمد نا مالك قال لا يخطب احدكم على خطبة اخيه
اخبرنا عبد الرحمن نا احمد بن عمرو بن السرح نا ابن وهب عن مالك عن نافع
ان عبد الله بن عمر كان يقول اذا خطب الرجل المراة وركن اليها وتراضيا
وقد تراضيا وهي تشترط عليه لنفسها فتلك التي نهى ان يخطبها الرجل
على خطبة اخيه ولم يعن بذلك اذا خطب الرجل المراة فلم توافقها امره ولم تركن
اليه الا يخطبها اذا فهذا افساد يدخل على الناس
وبه قال احمد نا مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
لا يخطب احدكم على خطبة اخيه
قال حسنا مالك عن ابن شهاب عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
لا يخطب احدكم على خطبة اخيه
وبه قال احمد نا مالك قال اظنه افشى ما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما نرى
والله اعلم
وبه قال مالك عن عبد الرحمن بن القسيط عن ابيه انه كان يقول في قول الله عز وجل
ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء ان يقول الرجل المراة وهي في عدتها
من وفاة زوجها انك علي لكريمة وان في نفسك لراغب وان الله عز وجل لسابق الرزق قولا
او نحو هذا من القول

باب استيذان البكر والايم في نفسها

وبه قال احمد نا مالك عن عبد الله بن الفضل عن نافع بن جبير عن عبد الله بن عباس
ان رسول الله صلى الله عليه قال الايم احق بنفسها من وليها والبكر تستاذن في نفسها واذنها
صماتها

قال احمد نا ابو يعقوب اسحق بن ابرهيم نا يحيى قال احمد نا مالك انه بلغه عن سعيد بن
المسيب كان يقول قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه لا تنكح المراة الا باذن وليها
اودي الراي من اهلها او السلطان
وبه قال احمد نا مالك انه بلغه ان القسم بن محمد وسالم بن عبد الله كانا ينكحان
بناتهما البكار لا يستامرونهن
قال مالك انه بلغه ان القسم بن محمد وسالم بن عبد الله وسليمان بن يسار
كانوا يقولون في البكر يزوجها ابوها بغير اذنها انه ذلك ان رضيها
وليس للبكر جواز في مالها فيما تنذل بيتها وتعرف منزلها

باب ما جاء في الصداق والحباء

وبه قال مالك عن ابي حازم بن دينار عن سهل بن سعد الساعدي ان رجلا
اتى رسول الله صلى الله عليه فقال يا رسول الله اني قد وهبت نفسي لك
فقامت قياما طويلا فقام رجل فقال زوجنيها يا رسول الله ان لم يكن
لك بها حاجة فقال رسول الله صلى الله عليه فهل عندك من شيء تصدقها اياه
فقال ما عندي الا ازاري هذا فقال رسول الله صلى الله عليه ان اعطيتها اياه
جلست لا ازار لك فالتمس شيئا فقال والله ما اجد شيئا فقال التمس
ولو خاتما من حديد فالتمس فلم يجد شيئا فقال رسول الله ما تحفظ من القرآن
فقال رسول الله صلى الله عليه قد زوجتكها بما معك من القرآن
وبه قال مالك عن عبد الله بن ابي بكر عن سعيد بن المسيب قال قال عمر بن
الخطاب ايما رجل نكح امراة وبها جنون او جذام او برص فمسها فلها
صداقها وذلك لزوجها غرم على وليها
قال مالك وانما يكون ذلك للزوج على وليها اذا كان وليها الذي انكحها ابوها او اخوها ومن يعلم ان
معه ذلك منها فاما اذا كان وليها الذي انكحها ابن عم او مولى او من القشير
ممن لا يدري انه يعلم ذلك منها فليس عليه غرم وترد المراة ما اخذت من صداقها
ويترك لها ما بقي منه بما استحل من فرجها

وبه قال حدثنا مالك عن نافع أن ابنة عبيد الله بن عمر وأمها بنت زيد بن
الخطاب كانت تحت ابن لعبد الله بن عمر فمات ولم يدخل بها ولم يسم لها
صداقا فابتغت أمها صداقها فقال عبد الله ليس لها صداق ولو كان لها
صداق لم نمسكه ولم نظلمها فأبت أمها أن تقبل فجعلوا بينهم زيد بن ثابت
فقضى أن لا صداق لها ولها الميراث

وبه قال حدثنا مالك أنه بلغه أن عمر بن عبد العزيز كتب في خلافته إلى بعض عماله
أن كل ما اشترط المنكح من كان أبا أو غيره من حباء أو كرامة فهو للمرأة
إن ابتغته. قال مالك في المرأة ينكحها أبوها ويشترط في صداقها الحباء يحبا
به إن ما كان من شرط يقع به النكاح فهو لابنته إن ابتغته وإن فارقها زوجها
قبل أن يدخل بها فلزوجها شطر الحباء الذي وقع به النكاح

قال مالك في الرجل يزوج ابنه صغيرا لا مال له إن الصداق على أبيه إذا كان
الغلام يوم تزوج لا مال له فإن كان للغلام مال فالصداق على الغلام إلا أن
يسمي الأب أن الصداق عليه وذلك النكاح
ثابت على الولد إذا كان صغيرا وكان في ولاية أبيه. وفي طلاق المرأة قبل أن
يدخل بها زوجها وهي بكر فيعفو أبوها عن نصف الصداق أن ذلك
جائز لزوجها من أبيها فيما وضع عنه. قال مالك وذلك أن الله تبارك
وتعالى قال إلا أن يعفون فهن النساء اللاتي قد دخل بهن
وقال الله عز وجل أو يعفو الذي بيده عقدة النكاح فهو الأب في ابنته
البكر والسيد في أمته. قال مالك فذلك الذي سمعت والذي عليه
الأمر عندنا. قال ولا أرى أن تنكح المرأة بأقل من ربع دينار لأن ربع
دينار يجب فيه القطع. وقال في اليهودية والنصرانية يكونان تحت النصراني
أو اليهودي فتسلم قبل أن يدخل بها أنه لا صداق لها

باب ما جاء في إرخاء الستور

حدثنا مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب قضى في المرأة
إذا تزوجها الرجل أنها إذا أرخيت الستور فقد وجب الصداق

وبه قال حدثنا مالك عن ابن شهاب أن زيد بن ثابت قال إذا دخل الرجل بامرأته فأرخيت
عليهما الستور فقد وجب الصداق

وبه قال حدثنا مالك أنه بلغه أن سعيد بن المسيب كان يقول إذا دخل الرجل
بالمرأة في بيتها صدق عليها وإذا دخلت عليه في بيته صدقت عليه. قال مالك
أرى ذلك في المسيس إذا دخل عليها في بيتها فقالت قد مسني وقال الرجل
لم أمسها صدق عليها فإن دخلت عليه في بيته فقال لم أمسها وقالت
مسني صدقت عليه

١٢٩

باب ما جاء في المقام عند البكر والأيم

وبه قال حدثنا مالك عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عبد الملك
بن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام أن رسول الله صلى
الله عليه وسلم حين تزوج أم سلمة وأصبحت عنده قال لها ليس بك على أهلك
هوان إن شئت سبعت عندك وسبعت عندهن وإن شئت
ثلثت عندك ودرت فقالت ثلث

حدثنا مالك عن حميد الطويل عن أنس بن مالك أنه قال للبكر سبع وللثيب
ثلث. قال مالك وذلك الأمر عندنا فإن كانت له امرأة غير التي تزوج فإنه
يقسم بينهما بعد أن تمضي الأيام التي تزوج بالسواء ولا يحسب على التي
تزوج ما أقام عندها

باب ما لا يجوز من الشرط في النكاح

حدثنا مالك أنه بلغه أن سعيد بن المسيب سئل عن المرأة تشترط
على زوجها أنه لا يخرج بها من بلدها فقال سعيد بن المسيب يخرج بها إن شاء
قال مالك والأمر المجتمع عليه عندنا أنه إذا اشترط الرجل للمرأة وإن كان
ذلك عند عقدة النكاح أن لا أنكح عليك ولا أتسرى أن ذلك ليس بشيء إلا أن
يكون في ذلك يمين بطلاق أو عتاقة فيجب ذلك وأشباهه

باب نكاح المحلل وما أشبهه

حدثنا مالك عن المسور بن رفاعة عن الزبير بن عبد الرحمن بن الزبير أن رفاعة
بن سموأل القرظي طلق امرأته تميمة بنت وهب في عهد رسول الله
صلى الله عليه وسلم

بالنا فنكحها عبد الرحمن بن الزبير فاعترضها فلم يستطع ان يمسها ففارقها
فاراد زوجها ان ينكحها وهو زوجها الذي كان طلقها قبل ذلك رسول الله صلى الله عليه
فنهاه ان ينكحها وقال لا تحل له حتى يذوق العسيلة
وبه قال مالك عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد عن عائشة ام المؤمنين انها
سئلت عن رجل طلق امرأته البتة فتزوجها رجل آخر فطلقها قبل ان يمسها
هل تحل لزوجها الاول ان يتزوجها فقالت عائشة لا حتى يذوق عسيلتها
وبه قال مالك انه بلغه ان القاسم بن محمد سئل عن رجل طلق امرأته البتة
ثم تزوجها بعده رجل آخر فمات عنها قبل ان يمسها هل تحل لزوجها
الاول فقال القاسم لا تحل لزوجها الاول ان تزوجها
فو الحلال انه لا يقيم على نكاحه حتى يبتني نكاحا جديدا ان احب اصابها قبلها
مهر مثلها

ما لا يجمع بينه من النساء

قال مالك عن ابن شهاب عن عروة عن زينب بنت ابي سلمة ان رسول الله صلى الله عليه
قال لا يجمع بين المرأة وعمتها ولا بين المرأة وخالتها

قال يحيى سمعت مالكا يقول في الرجل يطلق امرأته ثم يريد ان يتزوج
ابنة اخيها او ابنة اخته ان ذلك لا يحل له ولا يحل له ان يتزوج ابنة اخ امرأته
ولا ابنة اخت امرأته

ما لا يجوز من نكاح الرجل امرأته

قال مالك عن يحيى بن سعيد انه قال شهد زيد بن ثابت على رجل تزوج
امرأة فارقها قبل ان يصيبها هل تحل له امها فقال زيد بن ثابت لا الا مر
عندنا ليس فيها شرط انما الشرط في الربائب فقال مالك
انه بلغه عن غير واحد من ابن مسعود استثنى وهو بالكوفة عن
نكاح الام بعد البنت اذا لم تكن مست فاوجب ابن مسعود وذلك ان
ابن مسعود قدم المدينة فسأل عن ذلك فاقيد انه نسي كما قال وان
الشرط والربائب يرجع ابن مسعود الى الكوفة فلم يزل بها حتى

ان الرجل الذي افتاه بذلك فامره ان يفارق امرأته قال مالك في الرجل يكون
تحته المرأة ثم ينكح امها فيصيبها انها تحرم عليه امرأته ويفارقها جميعا
وتحرم عليه وان لم يصبها لم تحرم عليه امرأته وفارق الامر وقال في الرجل
يتزوج المرأة ثم ينكح امها فيصيبها انها لا تحل له ابدا وان الابنة والام تحل
له ابنتها وتحرم عليه امرأته قال قاما الزنا فانه لا تحرم به شيئا من ذلك لان
الله عز وجل قال وامهات نسائكم وابنائكم مما حرم ما كان منه ينكح ولم يذكر
تحريم الزنا فكل نكاح تزوج كان على وجه الحلال يصيب به صاحبه امرأته
فهو بمنزلة التزوج الحلال

ما جاء في الرجل امر المرأة قد اصابها على وجه ما يكره

قال مالك في الرجل يرى بالمرأة فيقام عليه الحد فيها انه ينكح ابنتها
وينكحها ابنه ان شاء وذلك انه اصابها حراما وانما الذي حرم الله من ذلك
ما اصيب به الحلال على وجه الشبه بالنكاح قال الله ولا تنكحوا ما نكح
اباؤكم من النساء قال مالك ولو ان رجلا نكح امرأة فوجد بها
نكاحا حلالا حرمت على ابنه ان يتزوجها وذلك ان اباه نكحها على وجه
الحلال لا يقام عليه فيه الحد ويلحق به الولد الذي يولد له فابنه فيما
حرمت على ابنه ان ان يتزوجها حين يتزوجها ابوه فوجدها فذلك لا
يحرم على الاب ابنتها اذا هو اصاب امها وقال في الرجل يتزوج
المرأة ثم ينكح امها فيصيبها انها لا تحل له ابدا ولا تحل لابنه ولا تحل
له ابنتها وتحرم عليه امرأته قال قاما الزنا فانه لا يحرم شيئا ان الله
تعالى قال وامهات نسائكم فانها تحرم ما كان بتزوج ولم يذكر تحريم
الزنا فكل تحريم كان على وجه الحلال يصيب به صاحبه امرأته
فهو بمنزلة التزوج الحلال قال مالك فهذا الذي سمعت والذي
عليه الامر عندنا وقال في الرجل يكون تحته المرأة ثم ينكح

انها فيصيبها انها تحرم عليه امرأته ويفارقها جميعا وحرم عليه فارقان
لم تصبها لم تحرم عليه امرأته وفارق الامة

جامع ما لا يجوز من النكاح

ثنا مالك ثنا نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
نهى عن الشغار والشغار ان يتزوج الرجل ابنة الرجل على ان يزوجه
ابنته وليس بينهما صداق

وبه قال ثنا مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عبد الرحمن ومجمع
ابني يزيد بن جارية الانصاري عن خنسا ابنت خذام الانصارية ان اباها
زوجها وهي ثيب فكرهت ذلك فاتت رسول الله صلى الله عليه فرد نكاحها

قال ثنا مالك عن ابي الزبير المكي ان عمر بن الخطاب اوتي بنكاح لم يشهد عليه
الا رجل وامراه فقال هذا نكاح السر ولا اجيزه ولو كنت تقدمت فيها
لرجمت

وبه قال ثنا مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار
ان طليحة كانت تحت رشيد الثقفي وطلقها البته فنكحت فوعد بها
فضربها عمر بن الخطاب وضرب زوجها بالدرة ففرق بينهما وقال عمر بن الخطاب ايما امراه نكحت في عدتها فان كان زوجها الذي تزوجها
لم يدخل بها ففرق بينهما ثم اعتدت بقية عدتها من زوجها الاول وكان
خاطبا من الخطاب فان كان دخل بها ففرق بينهما ثم اعتدت بقية عدتها من
الاول ثم اعتدت من الاخر ثم لم ينكحها ابدا وان سعيد بن المسيب قال
بما استحل من فرجها قال مالك الامر عندنا في المراه الحرة يتوفى
عنها زوجها فتعتد اربعة اشهر وعشرا انها لا تنكح الا ان ترى نبات
من حيضتها حتى تستبرئ نفسها من قبل العدة التي اعتدت فيها

في نكاح الامة على الحرة

وبه قال ثنا مالك انه بلغه ان عبد الله بن عباس وعبد الله بن عمر سئلا
عن رجل كانت تحته امراه حرة فاراد ان ينكح عليها امة فكرها ان يجمع
بينهما

وبه قال ثنا مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب انه كان يقول لا تنكح
الامة على الحرة الا ان تشاء الحرة فان اطاعت الحرة فلها الثلثان

وقال مالك لا ينبغي لحر ان يتزوج امة وهو يجد طولا لحرة ولا يتزوج امة
اذا لم يجد طولا لحرة الا ان يخشى العنت وذلك ان الله عز وجل قال فمن
ملكت ايمانكم من فتياتكم المومنات فهمن ملكت ايمانكم
من فتياتكم المومنات وقال ذلك لمن خشي العنت منكم

ما جاء في الرجل يملك امة وقد كانت تحته ففارقها

وبه قال ثنا مالك عن ابن شهاب عن ابي عبيد مولى عبد الرحمن عن زيد بن ثابت
انه كان يقول في الرجل يطلق امته ثلثا ثم يشتريها انها لا تحل له
حتى تنكح زوجا غيره وسمعت مالكا يقول قال زيد بن ثابت ومن
اصحاب النبي صلى الله عليه قال وكذلك العبد تكون تحته امة
فيطلقها تطليقتين ثم يشتريها قال لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره

وبه قال ثنا مالك انه بلغه ان سعيد بن المسيب وسليمان بن
يسار سئلا عن رجل زوج عبده امة جاريته له وطلقها العبد ثنتين
ثم وهبها سيدها هل تحل له بملك اليمين قالا لا حتى تنكح زوجا غيره

وبه قال ثنا مالك انه سال ابن شهاب عن رجل كانت تحته امة
مملوكة فاشتراها وقد طلقها واحدة فقال يحل له بملك يمينه ما لم
يكن طلاقها فان يملكها لم تحل له بملك يمينه حتى تنكح زوجا غيره

وقال مالك في الرجل ينكح امة فاقتلد منه ثم يبتاعها انها لا تكون
ام ولد بملك الولد الذي ولدت منه وهو لغيره حتى تلد منه وهي
في ملكه بعد ابتياعه اياها قال فان اشتراها وهي حامل
منه ثم وضعت عنده فانها تكون ام ولد بولد الحمل دون الام

ما جاء في الصبي يزوج امه او يملك امة

وبه قال ثنا مالك عن ابن شهاب عن عبد الله بن عبد الله بن عتبة
بن مسعود عن ابن عباس أن عمر بن الخطاب سئل عن المرأة وابنتها من ملك
اليمين هل يوطأ أحدهما بعد الأخرى فقال عمر ما أحب أن أجمع بينهما جميعا
ونهى عن ذلك ٢ وبه قال حدثنا مالك عن ابن شهاب عن قبيصة بن ذويب
أن رجلا سأل عثمان بن عفان عن الأختين من ملك اليمين هل يجمع
بينهما فقال عثمان أحلتهما آية وحرمتهما آية فأما أنا فلا أحب فلا أحد
أن أصنع ذلك فانصرف من عنده فلقي رجلا من أصحاب رسول الله صلى
الله عليه وسلم فسأله عن ذلك فقال لوشاء أن يراه قد نهى ثم وجد في
أحدا فعل ذلك لجعلته نكالا ٢ باب ابن شهاب أراه عن ابن طاب ٢
وبه قال ثنا مالك أنه بلغه عن الزبير بن العوام مثل ذلك ٢
قال مالك في أمة تكون عند الرجل فيصيبها ثم يريد أن يصيب
أختها أنها لا تحرم عليه حتى يحرم عليه فرج أختها بنكاح أو
عتاقة أو كتابة أو ما أشبه ذلك ٢

باب النهي عن اصابة الرجل أمة كانت لابيه ٢

وبه قال ثنا مالك أنه بلغه أن عمر بن الخطاب وهب لابنه جارية
لم يصبها فإني قد كشفتها ٢
وبه قال ثنا مالك عن عبد الرحمن بن المجبر أنه قال وهب ابن عمر لله
لابنه جارية فقال له لا تقربها فإني قد أردت بها ثم انبسط إليها ٢
وبه قال ثنا مالك عن يحيى بن سعيد أن ابنا لهشام بن الأسود قال للقاسم بن
محمد إني رأيت جارية لم تكشفني عنها وهي حولي فمد لست منها
مجلس الرجل من امرأته إلى حاجة فلم أمسها أفأصيبها
أم أدعها لتكشفني الغسم عن ذلك ٢
وبه قال ثنا مالك عن ابن شهاب عن علي بن حسين عن عبد الملك بن مروان وهب
لصاحب له جارية ثم بدا له فيها فقال لقد هممت أن أصيبها ثم
فيجعل بها كذا وكذا فقال عبد الملك بن مروان خاب ورجع مزود ذلك

وهب لابنه جارية فقال لا تقربها فإني قد رأيت ساقها فيكشفه ٢

باب النهي عن نكاح أمة أهل الكتاب ٢

قال مالك في نكاح أمة يهودية أو نصرانية ٢ قال الله عز وجل يقول والمحصنات
من المؤمنات والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم قال والمحصنة
من السبي أوتوا الكتاب هن الحرائر وقال مالك قال الله عز وجل ومن لم
يستطع منكم طولا أن ينكح المحصنات المؤمنات فهن ما ملكت أيمانكم
من فتياتكم المؤمنات قال فهذا نكاح الإماء المؤمنات قال مالك والأمة اليهودية
والنصرانية تحل لسيدها بملك اليمين فأما ملك وطء محرم
ملك اليمين فإنما أراد الله عز وجل والله أعلم بما أراد نكاح الإماء المؤمنات
ولم يعد نكاح أمة أهل الكتاب ٢

باب ما جاء في الإحصان

وبه قال ثنا مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب أنه قال والمحصنات من
النساء هن ذوات الأزواج ويدخل في ذلك أن الله سبحانه وتعالى حرم الزنا
وبه قال ثنا مالك أنه بلغه عن القاسم بن محمد وسعيد بن المسيب وابن شهاب أنهما كانا يقولان
إذا أنكح الرجل أمته فمسها فقد أحصنت قال مالك وكل من لم ير كنت كان
يقول إذا أنكح الرجل أمته فمسها فقد أحصنت دليل على أن الحر إذا تزوج
العبد الحرة إذا مسها بنكاح فقد أحصنت الحرة العبد لا إن يعتق
وهو زوجها لا يمسها بعد عتقه ما دام قارفها قبل أن يعتق وليس بمنزلة
حتى يتزوج بعد عتقه ويمس امرأته قال مالك والأمة إذا كانت تحت الحر
ثم قارفها قبل أن يعتق فإنه لا يحصنها نكاحه إياها وهو رأيي حتى
ينكحها بعد عتقها فيصيبها زوجها فذلك يحصنها ثم قال مالك
في الأمة تكون تحت الحر فتعتق وهو تحته قبل أن يقارفها أنه لا يحصنها
إذا عتقت وهو عنده إذا أصابها وهذا بعد أن تعتق وقال الحسن
والنصراني واليهودية والأمة المسلمة لا يحصن الحر المسلم

اذا بنى احدهم فاجاتها

باب ما جاء في نكاح المحرم

وبه قال حدثنا مالك عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن عن سليمان بن يسار مولى ميمونة ان رسول الله صلى الله عليه بعث ابا رافع مولاه ورجلا من الانصار فزوجاه ميمونة ابنة الحارث وهو بالمدينة قبل ان يخرج

وبه قال حدثنا مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر قال لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا يخطب على نفسه ولا على غيره

قال حدثنا مالك عن داود بن الحصين عن ابي غطفان بن طريف المري انه اخبره ان اباه تزوج امراة وهو محرم فرد عمر بن الخطاب نكاحه

وبه قال حدثنا مالك انه بلغه عن سعيد بن المسيب وسالم بن عبد الله وسليمان بن يسار انهم سئلوا عن نكاح المحرم فقالوا لا ينكح المحرم ولا ينكح

باب ما جاء في نكاح المتعة

وبه قال حدثنا مالك عن ابن شهاب عن عبد الله والحسن ابني محمد بن علي عن ابيهما محمد بن علي بن ابي طالب ان رسول الله صلى الله عليه نهى عن متعة النساء يوم خيبر وعن اكل لحوم الحمر الانسية

وبه قال حدثنا مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير ان خولة ابنة حكيم دخلت على عمر بن الخطاب فقالت ان ربيعة بن امية استمتع بامراة مولدة فحملت منه فخرج عمر يجر رداءه وقال هذه المتعة ولو كنت تقدمت فيها لرجمت

باب ما جاء في نكاح العبيد العبد

قال حدثنا مالك انه سمع ربيعة بن ابي عبد الرحمن يقول ينكح العبد اربع نسوة قال مالك وذلك احسن ما سمعت قال والعبد في نكاح العبد مخالف للمحلل ان اذن له سيده ثبت نكاحه وان لم ياذن له سيده فرق بينهما وهذا الامر عندنا قال والعبد اذا ملكته امراته والرجل يملك امراته ان ملك كل واحد منهما صاحبه يكون فرقة بغير طلاق وان العبد اذا اعتقته امراته اذا ملكته وهي في عدة منه لم يتراجعا الا بنكاح جديد ليس حاله كحال الرجل الذي يسلم وقد اسلمت

امراته قبله فيكون احق بها ما كانت في عدتها فان وهذا الامر عندنا

باب نكاح المشرك اذا اسلمت زوجته قبله الاسلم

وبه قال حدثنا مالك عن ابن شهاب انه بلغه ان نساء كن على عهد رسول الله صلى الله عليه يسلمن بارضهن وهن غير مهاجرات وازواجهن حين اسلمن الكفار منهن ابنة الوليد بن المغيرة وكانت تحت صفوان بن امية فاسلمت يوم الفتح وهرب زوجها صفوان بن امية من الاسلام فبعث اليه رسول الله صلى الله عليه ابن عمه وهب بن عمير برداء رسول الله صلى الله عليه امانا لصفوان ودعاه رسول الله صلى الله عليه الى الاسلام وان يقدم عليه فان رضي امرا قبله والا سيره شهرين فلما قدم صفوان على رسول الله صلى الله عليه بردائه ناداه على رؤوس الناس فقال يا محمد هذا وهب بن عمير جاءني بردائك وزعم انك دعوتني الى القدوم عليك فان رضيت امرا قبلته والا سيرتني شهرين فقال له انزل ابا وهب فقال لا والله لا انزل حتى تبين لي فقال رسول الله صلى الله عليه بل لك تسيير اربعة اشهر فخرج رسول الله صلى الله عليه قبل هوازن بحنين فارسل الى صفوان يستعيره اداة وسلاحا كانت عنده فقال صفوان اطوعا او كرها فقال لا بل طوعا فاعاره الاداة والسلاح التي عنده ثم خرج صفوان مع رسول الله صلى الله عليه وهو كافر فشهد حنينا والطائف وهو كافر وامراته مسلمة ولم يفرق رسول الله صلى الله عليه بينه وبين امراته حتى اسلم صفوان واستقرت عنده امراته بذلك النكاح

وبه قال حدثنا مالك عن ابن شهاب ان ام حكيم ابنة الحارث بن هشام وكانت تحت عكرمة بن ابي جهل فاسلمت يوم الفتح بمكة وهرب زوجها عكرمة بن ابي جهل من الاسلام حتى قدم اليمن فارتحلت ام حكيم حتى قدمت عليه اليمن ودعته الى الاسلام فاسلم وقدم على رسول الله صلى الله عليه عام الفتح فلما راه رسول الله صلى الله عليه وثب اليه فرحا وما عليه رداء حتى بايعه فثبتا على نكاحهما ذلك

قال حدثنا مالك عن ابن شهاب قال لم يبلغني ان امراة هاجرت الى الله عز وجل

وسول صلى الله عليه وزوجها كافر فقدم مهاجرا ثم اسلم او ترقت هجرتها بينها وبين زوجها الا ان يقدم زوجها مهاجرا قبل ان تنقضي عدتها وانه لم يبلغنا ان امراة فرق بينها وبين زوجها اذا قدم وهي في عدتها

حلم ٢ قال مالك واذا اسلم الرجل قبل امراته وقعت الفرقة بينهما اذا اعرض عليها الاسلام ان الله عز وجل قال ولا تمسكوا بعصم الكوافر وذلك اذا اعرض عليها الاسلام فلم تسلم ٢

من بلغ

باب ما جاء في الوليمة

حدثني مالك عن حميد الطويل عن انس بن مالك انه سمع عبد الرحمن بن عوف جاء الى رسول الله صلى الله عليه وعليه اثر صفرة فتعجله رسول الله صلى الله عليه فاخبره انه تزوج امراة من الانصار فقال له رسول الله صلى الله عليه كم سقت اليها فاوزن نواة من ذهب فقال له رسول الله صلى الله عليه اولم ولو بشاة ٢

قال مالك سمعت من اثق به يقول ان طلحة بن عبيد الله كان يقول ارخياط دعا رسول الله صلى الله عليه لطعام صنعه قال انس فذهبت مع رسول الله صلى الله عليه فقرب اليه خبزا من شعير وعرفا فيها دباء وقديدا قال انس فرايت رسول الله صلى الله عليه يتبع الدباء من حول الصحفة قال فلم ازل احب الدباء بعد ذلك اليوم ٢

وله قال مالك عن ابن شهاب عن عمر بن حمزة بن عبد الله بن عمر ان عبد الله بن عمر كان يقول اذا دعي احدكم الى الوليمة فليجبها

وله قال مالك انه بلغه ان عبد الله بن عمر كان يقول اذا تزوج احدكم المراة حفظت فليبن بها وليدع ثلاثين مسكينا ٢

وله عن مالك عن ابي الزبير المكي انه سال جابر بن عبد الله عن الرجل يتزوج المراة اليه اشتهى فذكر انها قد كانت احدثت فبلغ ذلك عمر بن الخطاب فعذرها وكان يضربه موطا ٢ ثلاثة والكعبين ٢

وله قال مالك عن عبد الله بن دينار عن سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير وسعد بن ابراهيم وابي بكر بن محمد وابان بن عثمان وعمر بن عبد العزيز وسليمان بن يسار كانوا يقولون في الرجل يتزوج المراة ثم يجد بها عيبا انه يتزوج اذا شاء ويتنظر حتى يمضي اجلها ٢ مسند

وله قال مالك عن عبد الله بن دينار عن سعيد بن المسيب وابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم وابان بن عثمان وعروة بن الزبير والقاسم بن محمد وسليمان بن يسار انهم كانوا يقولون ايما رجل تزوج امراة فدخل بها او لم يدخل بها فوجد بها احد هذه العيوب الجنون والجذام والبرص فان لها صداقها كاملا بما استحل من فرجها وصداقها على من غره منها وان صداقها على وليها الذي زوجها ٢

وله قال مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب انه كان يقول اذا تزوج الرجل المراة فمكث معها سنة او اكثر ثم وجد بها جنونا او جذاما او برصا فان لها صداقها كاملا بما استحل من فرجها وصداقها على من غرها منها ٢

وله قال مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن عمر بن الخطاب انه قال ايما امراة غرها رجل فتزوجها وهي مجنونة او مجذومة او برصاء فمسها فلها صداقها كاملا وذلك لزوجها غرم على وليها ٢

باب ما جاء في الطلاق

وله قال مالك انه بلغه ان رجلا قال لابن عباس ان امراتي طلقت امراتي ثلاثا وهي حائض فقال ابن عباس عصيت ربك وبانت منك امراتك وليست هذه العدة التي امر الله ان تطلق لها النساء

وله قال مالك انه بلغه ان رجلا اتى عبد الله بن مسعود فقال اني طلقت امراتي مائة تطليقة فقال ابن مسعود ثلاث تحرم عليك وسبعة وتسعون عدوانا اتخذت بها آيات الله هزوا اجل من طلق كما امر الله عز وجل فقد بين الله عز وجل له امره ومن لبس على نفسه الزمناه ذلك

وله قال مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر انه كان اذا سئل عمن طلق امراته البتة انها ثلاث تطليقات لا تحل حتى تنكح زوجا غيره كما قال الله عز وجل

وله قال مالك انه بلغه ان عبد الله بن عمر كان يقول في البتة واحدة او اثنتين فان عبد الله بن عمر ردها الى عهد رسول الله صلى الله عليه وابي بكر وصدرا من خلافة عمر ثم رفع عمر بعد ذلك وقال ان الناس قد استعجلوا امرا كانت لهم فيه اناة فلو امضيناه عليهم فامضاه عليهم

وله قال مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن عمر بن الخطاب وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس وابي هريرة انهم قالوا لا يلزم طلاق ولا عتاق فيما لا يملك ابن آدم ٢

وله قال مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم وابان بن عثمان وعمر بن عبد العزيز وسليمان بن يسار كانوا يقولون ليس على المعتوه ولا على الصغير ولا على المغلوب على عقله طلاق في ما يبتاع او يقضي من امر البيع ما يجوز امره في ذلك الا ما كان من بيع يعرف انه بيع مخدوع فيرد ذلك البيع ولا يجوز ٢

وله قال مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم وابان بن عثمان وعمر بن عبد العزيز وسليمان بن يسار كانوا يقولون ليس على المعتوه ولا على الصغير ولا على المغلوب على عقله طلاق في ما يبتاع او يقضي من امر البيع ما يجوز امره في ذلك الا ما كان من بيع يعرف انه بيع مخدوع فيرد ذلك البيع ولا يجوز ٢

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ما ابتت فلقيه الرجل وسلم عليه فقال عمر بن الخطاب من انت فقال انا الرجل الذي امرت ان
احلف عليك فقال عمر احلف اسند برب هذه البنية ما اردت بقولك حبلك على غاربك
الفراق فقال الرجل لو استحلفتني في غير هذا المكان ما صدقتك اردت بذلك الفراق فقال
عمر هو ما اردت ۞ وحدثنا مالك انه بلغه ان علي بن ابي طالب كان يقول في الرجل يقول
لامراته انت علي حرام انها ثلث تطليقات قال مالك وذلك احسن ما سمعت ۞ وحدثنا مالك
عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول في الخلية والبرية انها ثلث تطليقات في كل واحدة
منهما ۞ وحدثنا مالك عن يحيى بن سعيد عن القسم بن محمد ان رجلا كانت
تحته وليدة لقوم فقال لاهلها شانكم بها فراى الناس انها تطليقة ۞ وحدثنا مالك
انه سمع ابن شهاب يقول في الرجل يقول لامراته برئت مني وبريت منك
انها ثلث تطليقات بمنزلة البتة ۞ قال مالك في الرجل يقول لامراته انت خلية او برية
او بائنة انها ثلث تطليقات للمراة التي قد دخل بها
ويدين في التي لم يدخل بها أتطليقة واحدة اراد ام ثلثا فان قال واحدة احلف على ذلك وكان خاطبا
من الخطاب لانه لا يخلي المراة التي دخل بها زوجها ولا يبينها ولا يبريها الا ثلث تطليقات
والتي لم يدخل بها تخليها وتبريها وتبينها الواحدة وهذا احسن ما سمعت ۞

باب ما يبين من التمليك ۞

وحدثنا مالك انه بلغه ان رجلا جاء عبد الله بن عمر فقال يا ابا عبد الرحمن اني جعلت
امر امراتي بيدها فطلقت نفسها فماذا ترى فقال عبد الله بن عمر اراه كذلك
هو كما قالت فقال الرجل لا تفعل يا ابا عبد الرحمن فقال عبد الله انا افعل انت
فعلته ۞ وحدثنا مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول اذا ملك الرجل
امراته امرها فالقضا ما قضت الا ان ينكر عليها فيقول لم ارد الا تطليقة واحدة ويحلف
على ذلك ويكون املك بها ما دامت في عدتها ۞ فان قال زوجها لم اخيرك الا في واحدة
فليس له ذلك وهذا احسن ما سمعت ۞

باب ما يجب فيه تطليقة واحدة من التمليك

وحدثنا مالك عن سعيد بن سليمان بن زيد بن ثابت عن خارجة بن زيد بن
ثابت انه اخبره انه كان جالسا عند زيد بن ثابت فاتاه محمد بن ابي عتيق وعيناه
تدمعان فقال له زيد ما شانك فقال ملكت امراتي امرها ففارقتني فقال له زيد ما
حملك على ذلك فقال القدر فقال له زيد ارتجعها ان شئت فانما هي واحدة
وانت املك بها ۞ وحدثنا مالك عن عبد الرحمن بن القسم بن محمد
ان رجلا من ثقيف ملك امراته امرها فقالت انت الطلاق فسكت

ثم قالت انت الطلاق فقال بفيك الحجر ثم قالت انت الطلاق فقال بفيك الحجر
فاختصما الى مروان بن الحكم فاستحلفه ما ملكها الا واحدة ثم ردها اليه
قال وكان القسم يعجبه ذلك القضاء ويراه احسن ما سمع في ذلك ۞

باب ما لا يبين من التمليك ۞

قال حدثنا مالك عن عبد الرحمن بن القسم عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه انها خطبت
على عبد الرحمن بن ابي بكر قريبة بنت ابي امية فزوجوه ثم انهم عتبوا على عبد الرحمن
فقالوا ما زوجنا الا عائشة فارسلت عائشة الى عبد الرحمن فذكرت ذلك له فجعل امر
قريبة بيدها فاختارت زوجها فلم يكن ذلك طلاقا ۞ وحدثنا مالك
عن عبد الرحمن بن القسم عن ابيه ان عائشة زوجت حفصة بنت عبد الرحمن المنذر
بن الزبير وعبد الرحمن غائب بالشام فلما قدم عبد الرحمن قال ومثلي يصنع هذا به ويفتات عليه
فكلمت عائشة المنذر بن الزبير فقال المنذر فان ذلك بيد عبد الرحمن فقال عبد الرحمن ما كنت
لارد امرا قضيتيه فقرت حفصة عند المنذر ولم يكن ذلك طلاقا ۞
وحدثنا مالك انه بلغه ان عبد الله بن عمر وابا هريرة سئلا عن الرجل
يملك امراته امرها فترد ذلك اليه ولا تقضي فيه شيئا فقالا ليس
ذلك طلاقا وقال مالك في المملكة اذا ملكها زوجها امرها ثم افترقا ولم تقبل من ذلك
شيئا فليس بيدها من ذلك شيء وهو لها ما دامت في مجلسها ۞

باب الايلاء

قال حدثنا مالك عن جعفر بن محمد عن ابيه عن علي بن ابي طالب انه كان يقول اذا آلى الرجل من امراته
لم يقع عليه طلاق وان مضت اربعة اشهر حتى يوقف فاما ان يطلق واما ان يفيء
قال مالك وذلك الامر عندنا ۞ وحدثنا مالك عن نافع عن عبد الله بن
عمر انه كان يقول ايما رجل آلى من امراته فانه اذا مضت الاربعة الاشهر وقف
حتى يطلق او يفيء ولا يقع عليه الطلاق اذا مضت الاربعة الاشهر حتى يوقف قال مالك
وذلك الامر عندنا ۞ وحدثنا مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب
وابي بكر بن عبد الرحمن انهما كانا يقولان في الرجل يولي من امراته انها اذا مضت الاربعة
الاشهر فهي تطليقة ولزوجها عليها الرجعة ما كانت في العدة قال مالك وعلى
ذلك كان راي ابن شهاب ۞ وحدثنا مالك انه بلغه ان مروان بن الحكم كان
يقضي في الرجل يولي من امراته انها اذا مضت اربعة اشهر فهي تطليقة وله عليها
الرجعة ۞ وحدثنا مالك انه سال ابن شهاب عن ايلاء العبد فقال هو
نحو ايلاء الحر وهو عليه واجب وايلاء العبد شهران ۞ قال مالك قال الله عز
وجل في كتابه للذين يولون من نسائهم تربص اربعة اشهر فان فاءوا فان الله

غفور رحيم وان عزموا الطلاق فان الله سميع عليم ٢٢٧ وقال مالك في الرجل
يولي من امرأته يطلق عند انقضاء الاربعة الاشهر ثم يراجع امرأته انه ان ليصبها
حتى تنقضي عدتها فلا سبيل لزوجها اليها وقد رجعته عليها الا ان يكون
له عذر من مرض او سجن او ما يشبهه ذلك من العذر فيفيء فان ذلك يثبت عليها وان مضت
الاشهر وقف ايضا ان له يفرق بينهما ولا يقع عليها طلاق فرأيته بمنزلة الاول اذا مضت الاربعة الاشهر
ولم يكن له عليها رجعة كانه تزوجها ثم طلقها قبل ان يمسها فلا عدة له عليها وقد رجعته
وقال عز وجل للذين يؤلون من نسائهم تربص اربعة اشهر فان فاءوا فان الله غفور رحيم
وان عزموا الطلاق فان الله سميع عليم ٢٢٧ وقال مالك في الرجل يولي من امرأته انه يوقف بعد الاربعة الاشهر فيطلق ثم يراجع فتنقضي الاربعة الاشهر
قبل ان تنقضي عدتها انه يوقف ولا يقع عليه طلاق وان طالت العدة وانه ان اصابها
كان ارتجاعا لها ما لم تنقض عدتها فان انقضت عدتها قبل ان يصيبها فلا سبيل له عليها
قال مالك الامر عندنا فيما سمعت وقال في الرجل يولي من امرأته ثم يطلقها ثم تنقضي
الاربعة الاشهر قبل ان تنقضي عدة الطلاق قال وكذلك ما طلقتان ان هو وقف ولم
يفء فانقضت عدة الطلاق قبل الاربعة الاشهر وليس بالايلاء طلاقا وانما مضت
الاشهر التي كان وقف بعدها وليست له بوقت امرأته قال ومن حلف ان
لا يطأ امرأته يوما او شهرا ثم مكث حتى يمضي اكثر من الاربعة الاشهر فلا يكون
ذلك ايلاء انما يوقف ولا يلزمه طلاق على اكثر من الاربعة الاشهر فاما من حلف
ان لا يطأ امرأته اربعة اشهر او اقل من ذلك فليس عليه ايلاء لانه اذا حاز
الاجل الذي وقت عليه حرج من يمينه ولم يكن عليه وقف قال ومن حلف ان لا يطأ امرأته
حتى يطعم ولدها فان ذلك لا يكون ايلاء قال مالك وبلغني ان علي بن ابي طالب
كان يقول مثل ذلك

باب ظهار الحر

قال يحيى سمعت مالكا يسأل عن سعيد بن عمرو بن سليم الزرقي انه سأل القسم بن محمد
عن رجل طلق امرأته ان يطؤها ثم بدا له ان يراجعها قال ما احب ان يفعل
ولا يقربها حتى يكفر كفارة المظاهر قال وسمعت عمر بن عبد العزيز يقول مثل ذلك

وقال مالك انه بلغه ان رجلا سأل القسم بن محمد وسليمان بن يسار عن رجل ظاهر من امرأته
قبل ان ينكحها فلا ان نكحها فلا يمسها حتى يكفر كفارة المظاهر وقال ابو بكر بن حزم سمعت سعيد بن المسيب
عن خصام بن عروة عن ابيه انه قال في رجل ظاهر من اربع نسوة له بكلمة واحدة انه ليس
عليه الا كفارة واحدة قال مالك وذلك ما سمعت وقال مالك عن ربيعة مثل ذلك
وذلك ما عندنا قال مالك قال الله تعالى في كتابه في كفارة المظاهر فتحرير رقبة من قبل
ان يتماسا فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين فمن لم يستطع فاطعام ستين
مسكينا قال مالك في الرجل يظاهر من امرأته له وهي بالبيت متفرقة
قال ليس عليه الا كفارة واحدة فان ظاهر ثم كفر ثم ظاهر بعد ان يكفر فعليه
الكفارة ايضا قال مالك فيمن ظاهر من امرأته ثم مسها قبل ان يكفر
انه ليس عليه الا كفارة واحدة ويكف عنها حتى يكفر وسمعت من يذكر
احسن ما سمعت وقال في الظهار من ذوات المحارم من النسب والرضاعة
وليس للنساء ظهار وقال في الذمي يظاهر من امرأته ثم يسلم قبل ان يمسها
هو سواء بينهما ثم يعود وزنا هما قالوا قال مالك سمعت ان تفسير ذلك ان
يظاهر الرجل من امرأته ثم يجمع على امساكها واصابتها فان جمع على
ذلك فقد وجبت عليه الكفارة وان طلقها ولم يجمع بعد ظهاره
على امساكها واصابتها فلا كفارة عليه وان تزوجها بعد ذلك
لم يمسها حتى يكفر كفارة المظاهر من قبل ان يتزوجها
قال مالك في الرجل يظاهر من امرأته انه ان اراد ان يطأها فعليه كفارة المظاهر
قبل ان يطأها وقال الاوزاعي في الرجل يظاهر من امرأته انه لا يقربها الا ان يكون مضارا لا يريد ان يبقى
من ظاهرته
وقد قال ابن شهاب مالك عن هشام بن عروة عن ابيه انه سئل عن رجل قال لامرأته كل
امرأة انكحها علي كما حرمت فهي كظهر امي وقال عروة يحرر رقبة لجزيه مؤمنة كلها

باب ظهار العبد

وقد بلغ مالكا انه سأل ابن شهاب عن ظهار العبد فقال نحو من ظهار الحر
قال مالك وهو عليه واجب وصيام العبد في الظهار شهران وقال مالك في العبد
يظاهر من امرأته انه لا يدخل عليه ابدا وذلك انه لو ذهب يصوم صيام الكفارة
فدخل عليه طلق الا بأس قبل ان يفرغ قال مالك في العبد خاف الجبان من صيامه
قال مالك عن ربيعة عن ابي عبد الرحمن عن القسم بن محمد عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه

رسول الله عليه وسلم
انها قالت كان في بريرة ثلث سنن فكانت احدى السنن الثلث انها اعتقت فخيرت
في زوجها وقال رسول الله صلى الله عليه الولاء لمن اعتق ودخل رسول الله صلى الله عليه
والبرمة تفور باللحم فقرب اليه خبز وادم من ادم البيت فقال الم ار برمة فيها لحم فقالوا
بلى يا رسول الله ولكن ذلك لحم تصدق به على بريرة وانت لا تاكل الصدقة فقال رسول الله
صلى الله عليه هو عليها صدقة ولنا هدية ؟ حدثنا مالك عن نافع عن عبد الله بن
عمر انه كان يقول في امة تكون تحت العبد فتعتق ان لها الخيار ما لم يمسها
فان مسها فزعمت انها جهلت ان لها الخيار فانها تصدق بما ادعت
من الجهالة ولا خيار لها بعد ان يمسها ؟ حدثنا مالك عن ابن شهاب عن عروة
ابن الزبير ان زوج بريرة النبي عبد يقال له مغيث كان اسود فخيرها رسول الله
يوم اعتقت فاختارت نفسها فارسلت اليها حفصة فدعتني فقالت اي مخبرتك خبرا ولا احب ان
تصغري شيئا ان امرك بيدك ما لم يمسك زوجك فانت على ثلثة ؟
حدثنا مالك انه بلغه ان سعيد بن المسيب قال ايما رجل تزوج امراة وبه جنون
او ضر فانها تخير فان شاءت فارقت وان شاءت قرت ؟ قال مالك في الامة
تكون تحت العبد ثم تعتق قبل ان يدخل بها او يمسها فانها ان اختارت نفسها
فارقته فلا صداق لها وهي بطلقة ودلك الامر عندنا ؟ وقال مالك عن
المغيرة ان خيرها زوجها فاختارت نفسها فقد طلقت ثلثا وان
قال زوجها ما اردت الا واحدة فليس ذلك له ودلك احسن ما سمعت
قال مالك وان خيرها فقالت قد قبلت واحدة وقال لم ارد غير هذا او انها اخيرتك
فهي الثلث جميعا انها ان لم تقبل الا واحدة اقامت عليه ولم يكن ذلك
باب ما جاء في الخلع
حدثنا مالك عن يحيى بن سعد عن عمرة
بنت عبد الرحمن بن سعد بن زرارة الانصاري انها اخبرته عن حبيبة
ابنة سهل الانصارية انها كانت تحت ثابت بن قيس بن شماس
وان رسول الله صلى الله عليه خرج الى الصبح فوجد حبيبة بنت
سهل عند بابه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم

من هذه فقالت انا حبيبة بنت سهل يا رسول الله فقال ما شانك فقالت لا انا ولا ثابت
لثابت فلما جاء ثابت قال رسول الله صلى الله عليه هذه حبيبة بنت سهل فذكرت ما شاء الله ان تذكر
فقالت حبيبة يا رسول الله كل ما اعطاني عندي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لثابت خذ منها فاخذ منها وجلست في اهلها ؟ حدثنا مالك عن نافع
عن مولاة لصفية بنت ابي عبيد امراة عبد الله بن عمر انها اختلعت من زوجها بكل
شيء لها فلم ينكر ذلك عبد الله بن عمر ؟ قال مالك والمعتدة التي تعتد من زوجها بطلاق
اذا علم ان زوجها ضار بها او ضيق عليها وانه طالبها مضار عليه الطلاق وردت
عليها ما لها قال فهذا الذي كنت اسمع والذي عليه الامر عندنا ؟
باب الطلاق والخلع وعدتها ؟ حدثنا مالك عن هشام بن
عروة عن ابيه عن جميلة مولاة الاسلميين عن امراة من اسلم انها اختلعت
من زوجها عبد الله بن اسيد ثم اتيا عثمان بن عفان في ذلك فقال لها
تطليقة البائن تكون سميت شيئا فهو ما سميت ؟ حدثنا مالك عن نافع ان
ربيع ابنة معوذ حاث هي وعمها الربيع عبد الله بن عمر فاخبرته انها اختلعت من زوجها في
زمان عثمان بن عفان فبلغ ذلك عثمان بن عفان فلم ينكره وقال عبد الله بن عمر عدتها عدة الطلاق
حدثنا مالك انه بلغه ان سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار كانا يقولان في عدة الطلاق
ثلثة قروء ؟ قال مالك في المختلعة انها لا ترجع الى زوجها الا بنكاح جديد فان هو نكحها
ثم فارقها قبل ان يمسها لم يكن له عليها عدة من الطلاق الاخر بعد ونبني على عدتها
الاولى قال وهو واجب ما سمعت واحدا من الناس عندنا ؟ قال وان افتدت
المراة من زوجها بشيء على ان يطلقها ثم طلقها طلاقا متتابعا بعد ان استبرأ فذلك ثابت
عليه فان كان بين ذلك صمات فما اتبعه فليس بشيء وهذا الامر عندنا ؟
باب ما جاء في اللعان ؟ حدثنا مالك عن ابن شهاب ان سهل بن سعد
الساعدي اخبره ان عويمر العجلاني جاء الى عاصم بن عدي الانصاري فقال له يا عاصم ارايت
لو ان رجلا وجد مع امراته رجلا ايقتله فتقتلونه ام كيف يفعل سل لي يا عاصم
عن ذلك رسول الله صلى الله عليه فسال عاصم رسول الله صلى الله عليه عن ذلك
فكره رسول الله صلى الله عليه المسايل وعابها حتى كبر على عاصم ما سمع
من رسول الله صلى الله عليه فلما رجع عاصم الى اهله جاءه عويمر فقال يا عاصم ما
قال لك رسول الله صلى الله عليه فقال عاصم لعويمر لم تاتني بخير قد كره رسول الله
صلى الله عليه المسالة التي سالته عنها فقال عويمر والله لا انتهي حتى اسال عنها

فاقبل عويمر حتى اتى رسول الله صلى الله عليه وسط الناس فقال يا رسول الله ارايت
رجلا وجد مع امراته رجلا ايقتله فتقتلونه ام كيف يفعل فقال رسول الله صلى الله عليه
قد انزل فيك وفي صاحبتك فاذهب فات بها قال سهل فتلاعنا وانا مع الناس عند رسول
الله صلى الله عليه قال فلما فرغا من تلاعنهما قال عويمر كذبت عليها يا رسول الله ان
امسكتها فطلقها ثلثا قبل ان يامره رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابن شهاب
فكانت سنة المتلاعنين

حدثنا مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رجلا
لاعن امراته فرمى بها وانتفى من ولدها ففرق رسول
الله صلى الله عليه بينهما والحق الولد بالمراة قال مالك والامر عندنا والذي يرمي زوجها
ولم يكن لهم شهود الا انفسهم فشهادة احدهم اربع شهادات بالله انه لمن
الصادقين والخامسة ان لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين ويدرا عنها
العذاب ان تشهد اربع شهادات بالله انه لمن الكاذبين والخامسة ان غضب
الله عليها ان كان من الصادقين فان نكل الزوج عن التمام حد حد القاذف
الحد الواجب ان يحد به ولا يلاعن ابدا وان اكذب نفسه جلد الحد ولحق به الولد ولم يرجع اليها ابدا وتلك
السنة عند التي لا شك فيها ولا اختلاف فيها قال مالك اذا قذف الرجل امراته
فزعم انها حملت منه ولم يكن حملها لا عنها اذا كانت حاملا فتشت
حملها ان يكون منه اذا ادعته فان لم يات دون ذلك من الزمان الذي لا شك فيه
فلا يعرف انه منه وذلك الامر الذي سمعت وان اقذف الرجل امراته بعد
ان يطلقها ثلثا وهي حامل يقر بحملها ثم يزعم انه قد راها تزني قبل
ان يفارقها حد ولم يلاعن عنها وان انكر حملها بعد ان يطلقها ثلثا لاعنها
قال مالك وهذا الذي سمعت ولا ارى ان يحد العبد نصف حد الحر في قذفه ولعانه
بحري بحر الحر فيما عدا ان ليس على من قذف مملوكا حد
وقال مالك المسلم والكره والنصرانية واليهودية بمنزلة واحدة اذا تزوج احد هؤلاء
بإحداهن فمكثت معه زمانا ثم قذفها بالزنا فعليه الحد ولا يلاعن ولا يفرق بينهما
ان زوج ولد الرجل من امراة حائل يقول والدي بيني وبين زوجتي
او الكره النصرانية او اليهودية لا عنها ولا ينفي ولد المسلم عنه

وولد الزنا اذا ادعاه ورثه فهما فيما فرض الله واخوته من امه حقوقهم ويرث البقية
مواليه امه ان كانت مولاة وان كانت عربية ورثت حقها وورث اخوته من امه حقوقهم
وكان ما بقي للمسلمين

حدثنا مالك انه بلغه عن سليمان بن يسار مثل ذلك
قال مالك وذلك ما مضى عندنا والامر الذي لا اختلاف فيه والذي ادركت عليه اهل العلم ببلدنا

باب ما جاء في طلاق البكر

حدثنا مالك عن ابن شهاب عن محمد بن عبد الرحمن
بن ثوبان عن محمد بن اياس بن البكير انه قال طلق رجل امراته ثلثا قبل ان يدخل بها ثم بدا له
ان ينكحها فجاء يستفتي فذهبت معه اسال له فسال ابا هريرة وابن عباس وهو لا يزيدان له
ان ينكحها حتى تنكح زوجا غيره فقال فانما كان طلاقها واحدة فقال ابن عباس املك ارسلت
مزيدك ما كان لك من فضل

حدثنا مالك عن الحر بن سعيد عن كثير بن عبد الله بن عمرو بن العاص عن رجل
من النخع من بني عياش الانصاري عن عطاء بن يسار قال جاء رجل يسال عبد الله بن عمر وابن العاص
طلق امراته ثلثا فاراد ان يمسها فقال عطاء بن يسار فقلت له انما طلاق البكر واحدة فقال لي عبد الله بن
عمرو وانما انت قاص فلم يرد الواحدة تبينها والثلث تحرمها حتى تنكح زوجا غيره

حدثنا مالك
عن كثير بن سعيد ان كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف اخبره عن معوية بن ابي عياش الانصاري انه كان
جالسا مع عبد الله بن الزبير وعاصم بن عمر قال فحاكما محمد بن اياس بن البكير فقال ان
رجلا من اهل البادية طلق امراته ثلثا قبل ان يدخل بها فماذا ترياني فقال ابن الزبير ان هذا الامر
ما لنا فيه قول اذهب الى ابن عباس وابي هريرة فاني قد تركتهما عند عائشة فسلهما
ثم ارجع فاخبرنا قد ذهب فسالهما فقال ابن عباس لابي هريرة افته يا ابا هريرة فقد جاءك معضلة
فقال ابو هريرة الواحدة تبينها والثلث تحرمها وقال ابن عباس مثل ذلك
قال مالك والثوب التي يطلق فيها غير مجزي مجزي البكر في الواحدة تبينها والثلث تحرمها حتى
تنكح زوجا غيره

باب طلاق المريض

حدثنا مالك عن ابن شهاب
عن ابي سلمة بن عبد الله بن عوف وكان احد من اعلمهم بذلك وعن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف ان
عبد الرحمن بن عوف طلق امراته البتة وهو مريض فورثها عثمان بن عفان منه بعد انقضاء عدتها
حدثنا مالك عن عبد الله بن ابي بكر ان عثمان بن عفان ورث نساء ابان من اكمل منه بعد ما
وكان طلقهن وهو مريض

حدثنا مالك انه سمع ربيعة يقول في رجل
ان امراة عبد الرحمن بن عوف سالته ان يطلقها فقال لها اذا حضت ثم طهرت
فاذني فلما حضرت مر بها عبد الرحمن بن عوف فلما طهرت اذنته فطلقها البتة
او تطليقة لم يكن يقربه عليها من الطلاق وغيرها وعبد الرحمن يومئذ مريض فورثها
عثمان بن عفان منه بعد انقضاء عدتها

حدثنا مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب
ان حبان اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال انكحت امراتي ابنة فلان وانا شحيح والنفقة

وهي ترضع فمرت بها سنة ثم هلك عنها ولم تحض فاختصموا الى عثمن بن عفان فقضى لها عثمن بالميراث
فلامت الهاشمية عثمن فقال هذا عمل ابن عمك هو اشار علينا بهذا يعني علي بن ابي طالب
حدثنا مالك انه سمع ابن شهاب يقول اذا طلق الرجل امراته ثلثا وهو مريض فانها ترثه

باب ما جاء في طلاق العبد

حدثنا مالك عن ابي الزناد عن سليمن بن يسار ان نفيعا مكاتبا كان لام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم او عبدا كانت تحته امراة حرة فطلقها اثنتين ثم اراد ان يرتجعها فامره ازواج النبي صلى الله عليه وسلم ان ياتي عثمن بن عفان فيسئله فذهب فلقيه عند الدرج اخذا بيد زيد بن ثابت فسالهما فابتدراه جميعا فقالا حرمت عليك حرمت عليك

حدثنا مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب ان نفيعا مكاتبا لام سلمة طلق امراة حرة تطليقتين ~~فقال زيد بن ثابت حرمت عليك~~ فاستفتى عثمن بن عفان فقال حرمت عليك

حدثنا مالك عن عبد ربه بن سعيد عن محمد بن ابراهيم بن الحرث التيمي ان نفيعا مكاتبا كان لام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم استفتى زيد بن ثابت فقال اني طلقت امراة حرة تطليقتين فقال زيد بن ثابت حرمت عليك

حدثنا مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر انه كان يقول اذا طلق العبد امراته اثنتين فقد حرمت عليه حتى تنكح زوجا غيره حرة كانت او امة وعدة الحرة ثلث حيض وعدة الامة حيضتان

حدثنا مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر كان يقول من اذن لعبده ان ينكح فالطلاق بيد العبد ليس بيد غيره من طلاقه شيء فاما ان ياخذ الرجل امة غلامه او امة وليدته فلا جناح عليه

باب متعة الطلاق

حدثنا مالك انه بلغه ان عبد الرحمن بن عوف طلق امراة له فمتع بوليدة

حدثنا مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول لكل مطلقة متعة الا التي تطلق وقد فرض لها صداق ولم تمس فحسبها نصف ما فرض لها قال مالك وبلغني عن القسم بن محمد مثل ذلك قال مالك وليس للمتعة عندنا حد معروف في قليلها ولا كثيرها

حدثنا مالك عن ابن شهاب انه كان يقول لكل مطلقة متعة

باب ما جاء في نفقة الامة اذا طلقت

قال مالك ليس على حر ولا عبد طلق مملوكة طلاقا باينا وهي حامل نفقة اذا لم يكن له عليها رجعة وذلك ان الله عز وجل قال في كتابه وان كن اولات حمل فانفقوا عليهن حتى يضعن حملهن فان ارضعن لكم فاتوهن اجورهن

قال مالك فليس على حر ان يسترضع ابنه وهو عبد قوم اخرين ولا على من لا يملك سيده الا باذن سيده وذلك الامر عندنا

باب عدة التي تفقد زوجها

حدثنا مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب ان عمر بن الخطاب قال ايما امراة فقدت زوجها فلم تدر اين هو فانها تنتظر اربع ~~اشهر~~ سنين ثم تعتد اربعة اشهر وعشرا ثم تحل قال مالك فان ادركها زوجها قبل ان تتزوج فهو احق بها قال مالك وان تزوجت بعد انقضاء العدة فان دخل بها او لم يدخل بها فلا سبيل لزوجها الاول اليها وذلك الامر عندنا قال مالك وان ادركها قبل ان تتزوج فهو احق بها قال مالك وادركت الناس وهم ينكرون الذي قال بعض الناس على عمر انه قال يخير زوجها الاول اذا جاء في صداقها او في امراته

قال مالك وبلغني ان عمر بن الخطاب قال في المراة يطلقها زوجها وهو غايب ثم يراجعها فلا يبلغها رجعته اياها وقد بلغها طلاقه اياها فتزوج انه ان دخل بها زوجها الاخر قبل ان يدركها الاول فلا سبيل لزوجها الاول الذي طلقها اليها قال مالك وهذا الامر عندنا وهذا في المفقود قال مالك وبلغني ان عمر بن الخطاب قال اذا تزوجت ولم يدخل بها زوجها الاخر فلا سبيل لزوجها الاول اليها قال مالك وهذا احسن ما سمعت في هذا وفي المفقود

باب ما جاء في الاقراء وعدة الطلاق

حدثنا مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر انه طلق امراته وهي حائض على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فسال عمر بن الخطاب رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مره فليراجعها ثم يمسكها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ثم ان شاء امسك بعد وان شاء طلق قبل ان يمس فتلك العدة التي امر الله عز وجل ان يطلق لها النساء

حدثنا مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عايشة ام المومنين انها انتقلت حفصة ابنة عبد الرحمن بن ابي بكر الصديق حين دخلت في الدم من الحيضة الثالثة قال ابن شهاب فذكر ذلك لعمرة ابنة عبد الرحمن فقالت صدق عروة وقد جادلها في ذلك ناس وقالوا ان الله عز وجل قال في كتابه ثلثة قروء فقالت عايشة وتدرون ما الاقراء انما الاقراء الاطهار

حدثنا مالك عن ابن شهاب انه قال سمعت ابا بكر بن عبد الرحمن يقول ما ادركت احدا من فقهائنا الا وهو يقول هذا يريد الذي قالت عايشة

حدثنا مالك عن نافع وزيد بن اسلم عن سليمن بن يسار ان الاحوص هلك بالشام حين دخلت امراته في الدم من الحيضة الثالثة وقد كان طلقها فكتب معوية بن ابي سفيان الى زيد بن ثابت يساله عن ذلك فكتب اليه زيد انها اذا دخلت في الدم من الحيضة الثالثة فقد برئت منه وبرئ منها ولا ترثه ولا يرثها

حدثنا مالك انه بلغه عن القسم بن محمد [illegible]

شبكة الألوكة www.alukah.net

عن عبد الله و ابي بكر بن عبد الرحمن وسليمن بن يسار و ابن شهاب انهم كانوا يقولون
ذلك اذا دخلت المطلقة في الدم من الحيضة الثالثة فقد بانت من زوجها ولا ميراث بينهما
ولا رجعة له عليها ؟ قال مالك وذلك الذي ادركت عليه اهل العلم ببلدنا ؟ حدثنا مالك
عن نافع عن عبد الله بن عمر انه كان يقول اذا طلق الرجل امراته فدخلت في الدم من الحيضة الثالثة
فقد برئت منه وبرئ منها ولا ترثه ولا يرثها ؟ حدثنا مالك عن الفضيل بن ابي عبد الله مولى
المهلب انه سال القسم بن محمد وسالم بن عبد الله عن المراة اذا طلقت فدخلت في الدم من الحيضة
الثالثة فقالا قد بانت منه وحلت ؟ حدثنا مالك انه بلغه ان سعيد بن المسيب وابن شهاب
وسليمن بن يسار كانوا يقولون عدة الامة في طلاقها ثلثة قروء ؟ حدثنا مالك عن يحيى بن سعيد عن
رجل من الانصار ان امراته سالته الطلاق فقال اذا حضت ادنى فاذني فلما حاضت ادنته
فقال اذا طهرت فاذنيني فلما طهرت ادنته فطلقها ؟ باب عدة المراة في بيتها اذا طلقت فيه ؟
حدثنا مالك عن يحيى بن سعيد عن القسم بن محمد وسليمن بن يسار انه سمعهما يذكران ان يحيى بن سعيد
ابن العاص طلق امراته ابنة عبد الرحمن بن الحكم البتة فانتقلها عبد الرحمن من بيتها
فارسلت عايشه ام المومنين الى مروان بن الحكم وهو امير المدينة فقالت اتق الله واردد
المراة الى بيتها فقال مروان في حديث سليمن بن يسار ان عبد الرحمن غلبني وقال مروان في حديث القسم بن محمد
او ما بلغك شان فاطمه بنت قيس فقالت عايشه لا يضرك ان لا تذكري حديث فاطمه فقال
مروان فان كان بك الشر فحسبك ما بين هاذين من الشر ؟ حدثنا مالك عن
نافع ان ابنة سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل كانت تحت عبد الله بن عمر و بن عثمان بن
عفان فطلقها البته فانتقلت فانكر ذلك عليها عبد الله بن عمر ؟ حدثنا مالك
عن نافع ان عبد الله بن عمر طلق امراته وهي حايض تطليقة فاراد رسول الله صلى الله عليه وسلم ان
يراجعها ثم يمسكها حتى تطهر ثم تحيض حيضة اخرى ثم تطهر ثم يطلقها ان بدا له قبل ان يمس
فتلك العدة التي امر الله ان تطلق لها النساء ؟ حدثنا مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب انه
سئل عن المراة يطلقها زوجها وهي في بيت بكراء على من الكراء فقال سعيد بن المسيب
على زوجها فان لم يكن عند زوجها فعليها فان لم يكن عندها فلا شيء
عليه ؟ باب ما جاء في نفقة المطلقة ؟ حدثنا مالك عن عبد الله
ابن يزيد مولى الاسود بن سفيان عن سليمن بن عبد الرحمن عن فاطمه بنت قيس
انه زوجها عمرو بن حفص طلقها البته وهو غايب فارسل اليها وكيله بشعير فسخطته
فقال والله ما لك علينا من شيء فجاءت رسول الله صلى الله عليه وذكرت ذلك له

فقال ليس لك عليه نفقه فامرها ان تعتد في بيت ام شريك ثم قال تلك امراة يغشاها اصحابي اعتد
عند ابن ام مكتوم فانه رجل اعمى تضعين ثيابك فاذا حللت فاذنيني قالت فلما حللت ذكرت
له ان معويه وابا جهم خطباني فقال رسول الله صلى الله عليه اما ابو جهم فلا يضع عصاه عن عاتقه
واما معويه فصعلوك لا مال له انكحي اسامه بن زيد قالت فكرهته ثم قال انكحي اسامه فنكحته
فجعل الله في ذلك خيرا واغتبطت ؟ حدثنا مالك انه سمع ابن شهاب يقول المتوفى
عنها لا تخرج من بيتها حتى تحل وليست لها نفقه الا ان تكون حاملا فينفق عليها ؟
باب عدة الامة وام ولد اذا طلقها زوجها او هلك عنها وهي ام ولد ؟ قال مالك الامر عندنا في طلاق العبد امه اذا طلقها
او هي ام ولد اعتقت فعدتها عدة الامة لا يغير عتقها ما كان لزوجها عليها رجعة اذا لم تكن
له عليها رجعة ؟ قال مالك وعدة الامة اذا طلقت وهي ام ولد اعتقت وهي في عدتها
عدة الامة لا تنتقل عن عدتها ومثل ذلك مثل العبد يقع على العبد ثم يعتق بعد ان يقع
عليها فاكره حد عند قال مالك في العبد الذي يطلق امه تطليقتين ثم يعتق بعد ان يطلقها
تطليقه اخرى انه يستقبل عدة الحر ثلثا وتعتد حيضتين والعبد
ثم يعتقها او يبيعها فانها تستقبل الحيضة التي تركت فيها ثم تعتد ثلثة قروء قال مالك في رجل حر تحته امة
او ناكح امة فاعتدت حيضتين ثم اشتراها او اعتقها فانها تستقبل بما بقي عليها من عدتها
اياها لم يكن عليها الا ان تستبرئ الحيضة واحدة ؟ باب جامع عدة الطلاق ؟
حدثنا مالك عن يحيى بن سعيد ويزيد بن عبد الله بن قسيط عن سعيد بن المسيب انه قال
قال عمر بن الخطاب ايما امراة طلقت فرفعت حيضة او حيضتين ثم رفعها حيضها
فانها تنتظر تسعة اشهر فان بان بها حمل فذلك والا اعتدت بعد التسعة الاشهر
ثلثة اشهر ثم حلت ؟ قال مالك ان المراة اذا اسلمت وزوجها كافر ثم اسلم فهو
احق بها ما دامت في عدتها فان انقضت عدتها قبل ان يسلم او يسبي له اليها فانه لا سبيل له اليها وانه ان تزوجها
بعد انقضاء عدتها لم تعد له الا بطلاق وانكاح جديدين ؟ قال مالك الامر عندنا في المراة المطلقة التي ترفعها حيضتها
تسعة اشهر فان لم تحض فيها اعتدت بثلثة اشهر وقد حلت قبل ان تستكمل
الثلثة الاشهر استقبلت الحيض فان مرت بها تسعة اشهر قبل ان تحيض اعتدت ثلثة اشهر
فان جاءت الثالثة وقد كانت قد استكملت الثلثة الاشهر قبل ان تحيض استقبلت ثلثة اشهر ولم يكن
عليها الرجعة قبل ان تحل ولا يكون لها ان تحيض حيضة واحدة ؟ قال مالك في المراة
وله عليها رجعة فاعتدت بعض عدتها ثم ارتجعها قبل ان يمسها انه لا يقع عليها ما مضى من عدتها
وانها تستانف من يوم راجعها عدة مستقبلة ويراجعها نفسه واخطا ان كان اراد ان يمسها
ولا حاجة له فيها واخطا ان كان اراد ان يمسها عن سعيد بن المسيب انه قال

حدثنا مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب أنه قال الطلاق للرجال والعدة للنساء

باب ما جاء في الحكمين ۞ حدثنا مالك أنه بلغه أن علي بن أبي طالب قال في الحكمين
اللذين قال الله عز وجل فابعثوا حكما من أهله وحكما من أهلها إن إليهما الفرقة بينهما والاجتماع
قال مالك وذلك أحسن ما سمعت من أهل العلم أن الحكمين يجوز قولهما
بين الرجل وامرأته في الفرقة والاجتماع ۞

باب ما جاء في يمين الرجل بطلاق ما لم ينكح ۞ حدثنا مالك أنه بلغه أن عمر بن
الخطاب وعبد الله بن عمر وعبد الله بن مسعود وسالم بن عبد الله والقاسم
ابن محمد وسليمان بن يسار وابن شهاب كانوا يقولون إذا حلف الرجل
بطلاق المرأة قبل أن ينكحها أن ذلك لازم له إذا نكحها ۞ حدثنا مالك أنه ثم أثم
بلغه عن ابن مسعود أنه قال فيمن قال كل امرأة أنكحها فهي طالق إذا
لم يسم قبيلة أو قرية أو امرأة بعينها فإنه لا شيء عليه ۞
قال مالك وذلك أحسن ما سمعت ۞

باب ما جاء في أجل الذي لا يمس امرأته

حدثنا مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب أنه كان يقول من
تزوج امرأة فلم يستطع أن يمسها فإنه يضرب له أجل سنة
فإن مسها وإلا فرق بينهما قال فسألت مالكا متى يضرب له الأجل أمن يوم يبني بها أم من يوم ترافعه
إلى السلطان فقال بل من اليوم الذي ترافعه إلى السلطان فأما الذي قد
مس امرأته ثم اعترض عنها فإني لم أسمع أنه يضرب له أجل ولا يفرق
بينهما ۞

باب جامع الطلاق ۞ حدثنا مالك عن ابن شهاب أنه
قال بلغنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لرجل من ثقيف أسلم وعنده عشرة
نسوة أمسك منهن أربعا وفارق سائرهن ۞ حدثنا مالك عن ابن شهاب أنه قال سمعت
سعيد بن المسيب وحميد بن عبد الرحمن وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود وسليمان بن
يسار كلهم يقول سمعت أبا هريرة يقول سمعت عمر بن الخطاب يقول أيما امرأة
طلقها زوجها تطليقة أو تطليقتين ثم تركها حتى تحل وتنكح زوجا غيره
فيموت عنها أو يطلقها ثم ينكحها زوجها الأول فإنها تكون عنده على ما بقي من طلاقها ۞

قال مالك وتلك السنة التي لا اختلاف فيها عندنا ۞ حدثنا مالك عن ثابت بن الأحنف أنه تزوج أم ولد
لعبد الرحمن بن زيد بن الخطاب قال فدعاني عبد الله بن عبد الرحمن فجئته فدخلت عليه فإذا سياط
موضوعة وإذا قيدان من حديد وعبدان له قد أجلسهما فقال له طلقها وإلا والذي يحلف
به فعلت بك كذا وكذا قال فقلت هي الطلاق ألفا قال فخرجت من عنده فأدركت عبد الله بن
عمر بطريق مكة فأخبرته بالذي كان من شأني فتغيظ عبد الله بن عمر وقال ليس ذلك بطلاق وإنها
لم تحرم عليك فارجع إلى أهلك قال فلم تقررني نفسي حتى أتيت عبد الله بن الزبير وهو يومئذ بمكة
فأخبرته بالذي كان من شأني والذي قال لي عبد الله بن عمر فقال لي عبد الله بن الزبير لم تحرم
عليك فارجع إلى أهلك وكتب إلى جابر بن الأسود الزهري وهو أمير المدينة يومئذ
يأمره أن يعاقب عبد الله بن عبد الرحمن وأن يخلي بيني وبين أهلي قال فقدمنا المدينة
فجهزت صفية ابنة أبي عبيد امرأة عبد الله بن عمر امرأتي حتى أدخلتها علي بعلم عبد الله
بن عمر ثم دعوت عبد الله بن عمر يوم عرسي لوليمتي فجاءني ۞ حدثنا مالك عن عبد الله بن دينار
أنه قال سمعت عبد الله بن عمر قرأ يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن لقبل عدتهن ۞
حدثنا مالك عن هشام بن عروة عن أبيه قال كان الرجل إذا طلق امرأته ثم ارتجعها قبل
أن تنقضي عدتها كان ذلك له وإن طلقها ألف مرة فعمد رجل إلى امرأته فطلقها حتى إذا شارفت
انقضاء عدتها ارتجعها ثم طلقها ثم قال والله لا آويك إلي ولا تحلين لي أبدا فأنزل الله عز وجل
الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان فاستقبل الناس الطلاق جديدا
من يومئذ من كان منهم طلق أو لم يطلق ۞ حدثنا مالك عن ثور بن زيد الديلي أن الرجل كان
يطلق المرأة ثم يراجعها ولا حاجة له بها ولا يريد إمساكها كيما يطول عليها بذلك العدة ليضارها
فأنزل الله عز وجل ولا تمسكوهن ضرارا لتعتدوا ومن يفعل ذلك فقد ظلم نفسه
يعظهم الله بذلك ۞ حدثنا مالك أنه بلغه أن سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار سئلا
عن طلاق السكران فقالا إذا طلق السكران جاز طلاقه وإن قتل قتل به قال مالك
وذلك الأمر عندنا ۞ حدثنا مالك أنه بلغه أن سعيد بن المسيب كان يقول إذا لم يجد
الرجل ما ينفق على امرأته فرق بينهما قال مالك وعلى ذلك أدركت أهل العلم ببلدنا

باب عدة المرأة المتوفى عنها زوجها وهي حامل ۞ حدثنا مالك عن
عبد ربه بن سعيد عن أبي سلمة بن عبد الرحمن أنه قال سئل عبد الله بن عباس
وأبو هريرة عن المتوفى عنها زوجها وهي حامل فقال ابن عباس آخر الأجلين وقال
أبو هريرة إذا ولدت فقد حلت فدخل أبو سلمة على أم سلمة زوج النبي صلى
الله عليه وسلم

فسالها عن ذلك فقالت ولدت سبيعة الاسلمية بعد وفاة زوجها بنصف شهر
فخطبها رجلان احدهما شاب والاخر كهل فحطت الى الشاب فقال الكهل
لم تحلي وكان اهلها غيبا ورجا اذا جا اهلها ان يوثروه بها فجاءت رسول الله صلى
الله عليه فقال قد حللت فانكحي من شيت . حدثنا مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر
انه سيل عن المراه يتوفى عنها زوجها وهي حامل فقال اذا وضعت حملها فقد حلت
فاخبره رجل من الانصار كان عنده ان عمر بن الخطاب قال لو ولدت وزوجها على
سريره لم يدفن بعد لحلت . حدثنا مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن المسور
بن مخرمة ان سبيعة الاسلمية نفست بعد وفاة زوجها بليال فجاءت رسول الله صلى
الله فاستاذنته ان تنكح فاذن لها فنكحت . قال مالك الامر الذي لا اختلاف فيه والذي
ادركت عليه اهل العلم ببلدنا ان المراه يتوفى عنها زوجها او يطلقها زوجها وهو غايب
عنها انها تعتد من يوم توفي عنها زوجها او من يوم طلقها وانها ان لم يكن حدث بها حتى
مضا اجلها فلا احداد عليها . باب مقام المتوفى عنها زوجها
حدثنا مالك عن سعد بن اسحق بن كعب بن عجرة عن عمته زينب ابنة كعب بن عجرة
ان الفريعة ابنة مالك بن سنان وهي اخت ابي سعيد الخدري اخبرتها انها جاءت
الى رسول الله صلى الله عليه تسله ان ترجع الى اهلها في بني خدرة وان زوجها خرج
في طلب اعبد له ابقوا حتى اذا كانوا بطرف القدوم لحقهم فقتلوه قالت فسالت رسول
الله صلى الله عليه ان ارجع الى اهلي فان زوجي لم يترك لي مسكنا يملكه
ولا نفقة قالت فقال رسول الله صلى الله عليه نعم قالت فخرجت حتى اذا كنت في الحجرة
او في المسجد دعاني او امر بي فدعيت له فقال كيف قلت فرددت عليه القصة
التي ذكرت له من شان زوجي فقال امكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب اجله قالت
فاعتددت فيه اربعة اشهر وعشرا قالت فلما كان عثمان بن عفان ارسل الي فسالني عن
ذلك فاخبرته فاتبعه وقضا به . حدثنا مالك عن حميد بن قيس عن عمرو بن
شعيب عن سعيد بن المسيب ان عمر بن الخطاب كان يرد المتوفى عنهن ازواجهن
من البيدا يمنعهن من الحج . قال مالك والامر عندنا في المراه الحره يتوفى عنها زوجها
فتعتد اربعة اشهر وعشرا انها لا تنكح ان ارتابت من حيضتها حتى تستبرى نفسها
من تلك الريبة اذا خافت الحمل . حدثنا مالك عن يحيى بن سعيد انه بلغه

ان السايب بن خباب توفي وان امراته جاءت عبد الله بن عمر فذكرت وفاة زوجها وذكرت
له حرثا لهم بقناة وسالته هل يصلح لها ان تبيت فيه فنهاها عن ذلك فكانت تخرج من المدينة سحرا
فتصبح في حرثهم فتظل فيه يومها ثم تدخل المدينة اذا امست فتبيت في بيتها . حدثنا مالك عن نافع
عن عبد الله بن عمر انه قال لا تبيت المتوفى عنها زوجها ولا المبتوتة الا في بيتها . حدثنا
مالك عن هشام بن عروة عن ابيه انه قال في المراه البدوية يتوفى عنها زوجها انها تنتوي
حيث انتوا اهلها قال مالك قال الله عز وجل والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا يتربصن
بانفسهن اربعة اشهر وعشرا . باب عدة ام الولد اذا توفي عنها زوجها
مالك عن يحيى بن سعيد انه قال سمعت القسم بن محمد يقول ان يزيد بن عبد الملك فرق بين
رجال ونسايهم وكن امهات اولاد رجال هلكوا فتزوجوهن بعد حيضة او حيضتين ففرق
بينهن حتى يعتددن اربعة اشهر وعشرا قال القسم سبحان الله يقول الله عز وجل في كتابه
والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا ما هن لهم بازواج . حدثنا مالك عن نافع عن عبد الله
قال مالك والامر عندنا فيها اذا لم [illegible] حيضة
بن عمر انه قال عدة ام الولد اذا هلك سيدها حيضة حدثنا مالك عن يحيى بن سعيد عن القسم بن محمد انه كان يقول
تحيض ان عدتها ثلاثة اشهر
عدة ام الولد اذا توفي عنها سيدها حيضة قال مالك وذلك الامر عندنا
باب عدة الامة اذا توفي عنها زوجها . حدثنا مالك انه بلغه ان سعيد بن
المسيب وسليمان بن يسار انهما كانا يقولان عدة الامة اذا هلك عنها زوجها شهران
وخمس ليال . حدثنا مالك عن ابن شهاب مثل ذلك . وقال مالك في العبد يطلق الامة
طلاقا لم يبتها له عليها فيه الرجعة ثم يموت وهي في عدتها من طلاقه انها تعتد عدة
الامة المتوفى عنها زوجها شهرين وخمس ليال وانها ان عتقت وله عليها رجعة ثم لم تختر
فراقه حتى يموت وهي في عدتها من طلاقه اعتدت عدة الحرة المتوفى عنها زوجها
وذلك انها انما وقعت عليها عدة الوفاة بعد ان عتقت فعدتها عدة الحرة المتوفى عنها زوجها
باب ما جاء في العزل . حدثنا مالك عن ضمرة بن سعيد المازني عن الحجاج بن
عمرو بن غزية انه كان جالسا عند زيد بن ثابت فجاءه ابن فهد رجل من اهل اليمن فقال
يا ابا سعيد ان عندي جواري لي ليس نسايي اللاتي اكن باعجب الي منهن وليس
كلهن يعجبني ان تحمل مني افاعزل فقال زيد افته يا حجاج قال فقلت غفر الله

شبكة الألوكة
www.alukah.net

شبكة الألوكة
www.alukah.net

المسلسل بالعشر

ما شرط عمر بن عباس رضي الله عنه

رواه عبد الله بن عمر بن عباس بلبيد

اخبرنا الشيخ الفقيه ابو الحسن علي بن احمد بن محمد بن عبد الله المالكي

قال حدثنا الشيخ الصالح ابو الحسن محمد بن عبد الله

سمعه للسنة

والله الموفق للصواب

سماع مسلم محمد حمزة بن محمد بن الصفر

سمع جميع هذا الجزء وله الى آخره على الشيخ الفقيه الاجل الامام الاوحد المحدث المسند الحافظ
ولد الشيخ الفقيه ابو محمد عبد المنعم والشيخ الفقيه ابو طاهر عبد الله وفقهما الله والشيخ
الفقيه ابو علي المسند رفيع الدين بقراءته والشيخ ابو محمد عبد الرحيم الشافعي والشيخ
ابو الحسن علي بن سرور الشافعي وقارب السماع محمد بن عبد الوهاب واعوله ابراهيم واسماعيل
اولاد الفقيه عبد الوهاب عليهم اجمعين في الثالث والعشرين من شهر ربيع الآخر سنة سبع وخمسين وخمسمائة
وقد اشتركه سمعها سماعه من الشيخ الامام ابي الحسن علي بن احمد بن محمد بن مسلم قال اخبرنا ابي
قال اخبرنا ابو محمد عبد الرحيم المعروف بابن برزي قال اخبرنا ابو سعد عبد الله بن ابي عصرون قال اخبرنا
ابو بكر محمد بن علي بن الحسن الشاشي رحمه الله ورحمهم وسلم والحمد لله وحده

شاهدته بخط ابن الاكفاني سماع ابي الحسن قبيس على والده العباس الجميع مع جماعة في
ذي الحجة سنة ستين وخمسمائة ○ وسمع جميعه على ابي الطيب علي بن احمد بقراءة محمد بن الفضل الفراوي بسماعه من
الحرستاني ابي عبد الصمد واخر في العشرين الاولى سنة ثمان وعشرين وخمسمائة بمدينة محمية اه

سمع جميعه على القاضي الاجل الامام العالم المفتي قاسم عبد الصمد محمد بن الفضل الحرستاني بسماعه منه
نقلا لقراءة صاحبه المولى الاجل الامام العالم الزاهد المتقن الحسن بن امين الدين عز الاسلام
ابو العباس احمد بن المظفر صلاح الدنيا والدين سلطان الاسلام والمسلمين ابو المظفر يوسف
بن ايوب رشاد ابقاه الله ورحم والديه فتاه بدمشق عبد الله الحبشي وابن اخي المسمع ابو المظفر
اسعد بن نصر الله بن عبد الكريم واخوه احمد وابو علي عبد الصمد المسلم حامد مسببه لله وذوي
وابن عمه علي محمد حماد وابو محمد عبد الغافر وابو نصر عبد الرحيم ابنا حسان وابو العز العباس بن
محمد وهذا لفظ عز الله له ولوالديه والمسلمين وضبط ذلك في ربيع الاول سنة ثمان وستين
والحمد لله وحده وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليما كثيرا والحمد لله رب العالمين
وصلى الله على سيدنا النبي الامي وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثيرا وحسبنا الله ونعم الوكيل

سمع جميعه من لفظ الشيخ ابي عبد العزيز ابن الكتاني
الامير الاجل المظفر ناصر الدولة وسيف الملة ابو علي الحسن بن السلطان جمدان والد عامر
وطاهر بن بركات بن هشم الخشوعي وهو من باب قطع الانقطاع سنة اربع وتسعين واربع مائة

سمع جميعه من لفظ الشيخ الفاضل ابي محمد عبد العزيز بن احمد الكناني الصوفي
رضي الله عنه ابو تراب حيدرة بن احمد الانصاري وابو الفضل بن
شقيقه البوان وعبد الله بن احمد السمرقندي وهبة الله بن احمد الاكفاني
والقاضي ابو الفضل بن الحرستاني وذلك في سنة تسع الاخيرة من القرن

هذا الجزء من موطأ مالك بن انس رواية
كتاب الحدود وكتاب الضحايا وكتاب
العقيقة وكتاب الايمان والنذور

فرغ من جميعه سماعا ومعارضة
طاهر بن بركات بن ابي طاهر الخشوعي

سمع جميعه عامر بن سنان العامري

رواية ابي مصعب احمد بن ابراهيم بن حامد بن الدرعي

سمع جميعه وعامر يسمعه
اهبة الله بن احمد الاكفاني

لصدوقه ابي عبد الله محمد بن العباس العطار

سمع هذا الكتاب ولله الحمد الشيخ ابو محمد عبد العزيز بن احمد الكناني الصوفي رضي الله عنه
برواية وقراءة اكثره واكثر سماعه وايام الوقف لمجلس املاء الفقيه سعادة ابي محمد عبد الله بن محمد بن نصر الله
ابو طاهر عبد العزيز بن علي الكناني الاندلسي وابو عبد الله محمد بن عبد الله بن محمد بن عبد الله
بن مصعب الكرخي وعبد الله واحد اساعه السهل وعليه طالعه للسلمي وكاتبه
وكتب عبد الله محمد النامي وذلك في محمدي سنة احدى وستين واربع مائة
تسع واربعين سماعا

بسم الله الرحمن الرحيم حدثنا ابو يعقوب اسحق بن ابرهيم الدرعي قال
حدثنا يحيى بن ايوب بن بادي العلاف قال حدثنا يحيى بن عبد الله بن بكير قال حدثنا
مالك بن انس عن نافع عن عبد الله بن عمر انه قال ان اليهود جاؤا الى رسول الله
صلى الله عليه فذكروا له ان رجلا منهم وامرأة زنيا فقال لهم رسول الله
صلى الله عليه ما تجدون في التوراة في شان الرجم فقالوا نفضحهم ويجلدون
فقال عبد الله بن سلام كذبتم ان فيها الرجم فاتوا بالتوراة فنشروها
فوضع احدهم يده على اية الرجم فقرا ما قبلها وما بعدها فقال له عبد الله
بن سلام ارفع يدك فرفع يده فاذا فيها اية الرجم فقالا صدق يا محمد فيها اية
الرجم فامر بهما رسول الله صلى الله عليه وسلم فرجما قال عبد الله بن عمر فرايت الرجل يحني على المراة يقيها من الحجارة
حدثنا مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب انه قال ان رجلا من
اسلم جاء الى عمر بن الخطاب اي بكر الصديق فقال ان الاخر زنا فقال
ابو بكر هل رايت ذلك اجد عليه فقال لا فقال ابو بكر فتب الى الله
عز وجل واستتر بستر الله فان الله يقبل التوبة عن عباده فلم تقره
نفسه حتى اتى عمر بن الخطاب فقال له كما قال له ابو بكر فلم تقره نفسه حتى اتى رسول الله صلى الله عليه
فقال له عمر كما قال ابو بكر فلم تقره نفسه حتى اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان الاخر زنا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اربع مرات
كل ذلك يعرض عنه حتى اذا اكثر عليه بعث الى اهله فقال ايشتكى
ابه جنة فقالوا والله انه لصحيح فقال رسول الله صلى الله عليه ابكر
فقالوا

ام ثيب فقال بل ثيب فامر به رسول الله صلى الله عليه فرجم
حدثنا مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب ان رسول الله صلى
الله عليه قال لرجل من اسلم يقال له هزال لو سترته
بردائك لكان خيرا لك مما صنعت قال مالك واحسن ما سمعت في هذا الحديث وما مضى عليه
فيه يزيد بن نعيم بن هزال عن ابيه قال يزيد هزال جدي وهذا الحديث
حدثني مالك عن ابن شهاب انه اخبره ان رجلا اعترف على
نفسه بالزنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وشهد على نفسه
اربع مرات وقد كان احصن فامر به رسول الله صلى الله عليه فرجم
حدثنا مالك عن يعقوب بن زيد بن طلحة عن عبيد الله
ابن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن ابي هريرة وزيد بن خالد الجهني انهما اخبراه ان رجلا اعترف
عند رسول الله صلى الله عليه انه زنا بامراته فقال
واخبرته انها حبلى وهو حائل فقال له رسول الله صلى الله عليه
قال لها اذهبي حتى تضعي فلما وضعت جاءته
فقال اذهبي حتى ترضعيه فلما ارضعته جاءته فقال اذهبي فاستودعيه
واستودعته ثم جاءته فامر بها فرجمت حدثنا مالك عن ابن
شهاب عن عبد الله بن عبيد الله بن عتبة بن مسعود عن ابي هريرة
وزيد بن خالد الجهني انهما اخبراه ان رجلين اختصما الى رسول الله صلى الله عليه
فقال احدهما يا رسول الله اقض بيننا بكتاب الله وقال الاخر
وكان افقههما اجل يا رسول الله فاقض بيننا بكتاب الله واذن لي
ان اتكلم فقال تكلم فقال ان ابني كان عسيفا على هذا فزنى

بامرأته فاخبرني ان على الباب الرجم فاخبرت منه ما به شاه وجلد ب
ثم اني سألت اهل العلم فاخبروني ان على الثيب مع الجلد ما به والتغريب
على من زنى من الرجال على امرأته وقال رسول الله صلى الله عليه اما والذي
نفسي بيده لاقضين بينكما بكتاب الله اما غنمك وجارية فرد الله
وجلد ابنه مائة وغربه عاما وامر انيسا الاسلمي ان يأتي امرأة
الآخر فان اعترفت رجمها فاعترفت فرجمها قال مالك والعسيف
الاجير هم حدثني مالك عن زيد بن اسلم ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال من غير دينه فاضربوا عنقه هم حدثني مالك عن سهيل بن
ابي صالح عن ابيه عن زيد بن ثابت ان سعد بن عبادة قال لرسول الله صلى الله
ارأيت ان وجدت مع امرأتي رجلا امهله حتى ياتي باربعة شهداء قال نعم
حدثني مالك انه بلغه ان عمر بن عبد العزيز سأل عبد الله بن عبد الله
عامر بن ربيعة هل علمت احدا عذب بالزنا على عهد ابي بكر فقال
لا غير ان عمر بن الخطاب كان اذا استراب بأحد في حد من الحدود
ولم يعرف ان يقيم عليه الحد كتب يسأل عن ذلك اهل البلد الذي هو منه
فان برأه ما نسبوه اليه من ذلك اقام عليه الحد وان لم يبرأه ما نسبوه
اليه من ذلك ضربه الحد حدثني مالك عن ابي الزناد عن عبد الرحمن
ابن هرمز ان عمر بن الخطاب قال لعبد الله بن عامر بن ربيعة ما حملك
على ان عرضت امرأة عبد الله بن ابي ربيعة فقال ما فعلت ولكني رأيت
امرأة حسنة فاعجبتني فقال عمر لا جرم لا تغرب عن بلدك سنة
حدثني مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود
عن عبد الله بن عباس انه قال سمعت عمر بن الخطاب يقول الرجم
في كتاب الله حق على من زنا اذا احصن من الرجال والنساء
اذا قامت عليه البينة او كان الحبل او الاعتراف هم حدثني مالك
عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب يقول لما قدم عمر بن
الخطاب من منى اناخ بالابطح ثم كوم كومة بطحاء ثم طرح عليها
رداءه ثم استلقى ومد يديه الى السماء وقال اللهم كبرت سني وضعفت
قوتي وانتشرت رعيتي فاقبضني اليك غير مضيع ولا مفرط ثم قدم
المدينة فخطب في الحجة فخطب الناس وقال ايها الناس قد سنت
لكم السنن وفرضت لكم الفرائض وتركتكم على الواضحة الا ان تضلوا
بالناس يمينا وشمالا وضرب باحدى يديه على الاخرى ثم قال اياكم
ان تهلكوا عن اية الرجم ان يقول قائل لا اجد حدين في كتاب الله فقد
رجم رسول الله صلى الله عليه ورجمنا وانى والذي نفسي بيده لولا ان يقول
الناس زاد عمر في كتاب الله لكتبتها الشيخ والشيخة فارجموهما

شبكة الألوكة
www.alukah.net

البته فانا قد قدرنا ما هو قال مالك بن سعد قال سعد بن المسيب
فما استنكح دوا الحي في قتل عمر بن الخطاب قال مالك يريد عمر بن الخطاب
الشيخ والشيخ الثيب من الرجال والثيبة من النساء حدثنا مالك
انه سمع ابن شهاب يسأل عن الرجل يعمل عمل قوم لوط فقال ابن شهاب
عليه الرجم أحصن أو لم يحصن

حدثنا مالك عن زيد بن أسلم أن رجلا اعترف على نفسه بالزنا على عهد
رسول الله صلى الله عليه فدعا رسول الله صلى الله عليه بسوط فأتي
بسوط مكسور فقال فوق هذا فأتي بسوط جديد لم تقطع
ثمرته فقال بين هذين فأتي بسوط قد ركب به ولان فأمر به
فجلد ثم قال أيها الناس قد آن لكم أن تنتهوا عن حدود الله فمن
أصاب من هذه القاذورة شيئا فليستتر بستر الله فإنه من يبد
لنا صفحته نقم عليه كتاب الله عز وجل

حدثنا مالك عن نافع
عن صفية ابنة أبي عبيد أنها أخبرته أن أبا بكر الصديق أتي برجل
وقع على جاريته بكر فجلدها ثم اعترف على نفسه أنه زنا ولم
يكن أحصن فأمر به أبو بكر فجلد الحد ثم نفاه إلى فدك قال
مالك في الرجل إذا اعترف على نفسه بالزنا ثم رجع عن ذلك وقال لم
أفعل إنما كان ذلك مني على وجه كذا وكذا الشيء يذكره أن ذلك
يقبل منه ولا يقام عليه الحد وذلك أن الحد الذي هو لله عز وجل لا يؤخذ

رابع

الإقرار وهو أن يأتي بينة تثبت أو إما بالاعتراف تقوم عليه فيه
حتى يقام عليه الحد فإذا قام على اعترافه أقيم عليه الحد

باب جامع الحد في الزنا

حدثنا مالك عن ابن شهاب
عن عبد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن أبي هريرة وزيد بن
خالد الجهني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن الأمة إذا زنت
ولم تحصن فقال إن زنت فاجلدوها ثم إن زنت فاجلدوها ثم إن
زنت فاجلدوها ثم بيعوها ولو بضفير قال ابن شهاب لا أدري
بعد الثالثة أو الرابعة والضفير الحبل

حدثنا مالك عن نافع أن عبدا
كان يقوم على رقيق الخمس وأنه استكره جاريه من أهل الرقيق فوقع
بها فجلده عمر بن الخطاب ونفاه ولم يجلد الوليد لأنه استكرهها

حدثنا مالك عن بكير بن سعد أن سليمان بن يسار أخبره أن عبد الله بن عياش بن
أبي ربيعة المخزومي قال أمرني عمر بن الخطاب وقنبه من قريش فجلدنا
ولائد من ولائد الإمارة خمسين خمسين في الزنا

حدثنا مالك عن ابن شهاب
عندنا في المرأة تزوج حاملا ولا زوج لها أو تقول استكرهت
أو تزوجت قال لا أقبل ذلك منها إلا أن يكون أهلها على ما ادعت من الكذب
بينة أو على أنها استكرهت أو أن تزداد إن كان بكرا واستعانت
في أثبت وهي على ذلك الحال وما أشبه هذا من الأمر الذي يعلم فيه
فضيحة نفسها وإن لم تأت بشيء مما يثبت من هذا أقيم عليها الحد ولا يقبل

فيها ما ادعته من ذلك قال مالك الامر الذي ادركت عليه اهل العلم ببلدنا
انه لا نفي على العبيد اذا زنوا ولا على احد ممن احصن ما احصنت ملك قال مالك قال الله
عز وجل في كتابه والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا باربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة
اربعة شهداء فصاعدا لانه لا يكون في الزنا شهادة رجلين ولا ثلاثة دون اربعة
ما لم يشهد الرجل ثم يأتي بالنفي والقذف والتعريض
حدثني مالك عن ابي الزناد انه قال جلد عمر بن الخطاب عبدا في فرية ثمانين قال ابو الزناد وحدثت عبد الله بن عامر بن ربيعة عن ذلك فقال ادركت عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان والخلفاء قبله جلدوا احرارا واحدا عبدا في فرية اكثر من اربعين فهذا حدثني مالك عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن ابيه عن جده عن ابيه عبد الرحمن ان رجلين استبا في زمان عمر بن الخطاب فقال احدهما لصاحبه والله ما ابي بزان ولا امي بزانية فاستشار في ذلك عمر بن الخطاب فقال احدهما اثن على اباه وامه وقال الاخر ان قد كان لابيه وامه مدح سوى هذا نرى ان نجلده الحد فجلد عمر الحد ثمانين
حدثني مالك عن يزيد بن خصيفة ان رجلا قال له مصباح استعرت انبا لك فكانه استبطأه فلما جاءه قال له ما زان ولا زنت فما استعرت عليه فلما اردت ان اجلده قال انه والله ليس كذلك لاقرن على نفسي بالزنا فجلده مالك الاشكال في امره فكتب في ذلك الى عمر بن عبد العزيز وهو والي المدينة اذ ذاك فكتب اليه عمر ان احزه عفوه ان

قال رزيق وكتبت الى عمر بن عبد العزيز اضرارت رجلا افترى عليه
او على ابويه: قد هلكا او احدهما قال فكتب الي عمر ان عفا فاجز
عفوه عن نفسه وان افترى على ابويه وقد هلكا او احدهما فاجلده ثمانين
بكتاب الله الا ان يريد ستر اهله قال مالك والذي ارى انا ان يكون الرجل المفترى
عليه مطلع كشف ذلك ان يقوم عليه بذلك فاذا عفا جاز عفوه اذا
كان ذلك على وجه صحة فهم حدثني مالك عن هشام بن عروة عن ابيه
انه قال في رجل قذف قوما جماعة انه ليس عليه الا حد واحد قال مالك
وان فرقوا فليس عليه الا حد واحد ثم قال مالك الامر عندنا الا
في اوقذف او تعريض نرى ان قال اني انما اردت به نفيا او قذفا
فعلى من قال ذلك الحد تاما ثم قال مالك الامر عندنا في الرجل
يرى ابنه او اباه الذي افترى عليه مملوكا ان الحد على الذي قذفه ثمانين
ما لم يعف فيه قال مالك الامر عندنا في الرجل يقع على
الرجل وله فيها شرك انه لا يقام عليه الحد وان يلحق به الولد وتقوم
عليه الجارية حين اصابها حملت او لم تحمل وعطا شريكه حصته من الثمن
ويكون الجارية وهذا احب ما سمعت الي قال مالك في رجل
من اهل العلم دارته انه اتى امرأة احلت له فوطئ عليه
وهم اصابها حملت او لم تحمل ويدرأ عنه الحد وان حملت الحق
به الولد قال مالك الامر عندنا في الرجل يقع على جارية ابنه او ابنته

الألوكة
www.alukah.net

ويقام

انه يدراء عنه الحد ويقوم عليه الحد اذا حملت او اعترفت

ما يجب فيه القطع

م حدثنا مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله
عليه قطع سارقا في مجن ثمنه ثلثة دراهم م حدثنا مالك عن عبد الله
بن عبد الرحمن بن ابي حسين المكي ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قطع في مجن لم يقوم ولم ير في ثمن المجن م حدثنا مالك عن عبد الله
بن ابي بكر عن ابيه عن عمرة بنت عبد الرحمن ان سارقا سرق في
زمان عثمان بن عفان اترجة فامر بها عثمان بن عفان ان تقوم فقومت
ثلثة دراهم من صرف اثني عشر درهما بدينار فقطع عثمان يده م
حدثنا مالك عن يحيى بن سعيد عن عمرة ابنة عبد الرحمن ان عائشة
زوج النبي صلى الله عليه وسلم كانت تقول لا تقطع يد السارق في ربع
دينار فصاعدا م حدثنا مالك عن عبد الله بن ابي بكر عن عمرة
انه عبد الرحمن عن عائشة انها قالت ردت عائشة الى
مكة ومعها مولاتان لها ومعها غلام لبني عبد الله بن ابي بكر
الصديق فبعثت مع المولاتين ببرد مراجل قد غيب عليه خرقة
فضرا ولا فاخذ الغلام البرد ففتق عنه واستخرجه

وجعل مكانه لبدا او فروة وخاط عليه فلما قدمتا المولاتان
المدينة وفعلا الذي اوصاهما فلما وفقوا عنه وجدوا فيه اللبد
ولم يجدوا البرد فكلموا المولاتين فكلمتا عائشة او كتبتا
اليها واتهما العبد فسئل العبد عن ذلك فاعترف فامرت به
عائشة فقطعت يده وقالت عائشة القطع في ربع دينار فصاعدا
قال مالك الامر عندنا ما يجب فيه القطع ان بلغ ثلثة دراهم وذلك ان رسول الله
صلى الله عليه قطع في مجن ثمنه ثلثة دراهم وان عثمان بن عفان قطع
في اترجة قومت ثلثة دراهم وذلك ان ربع دينار قليل مما يبلغ
ثلثة دراهم وهذا الحسن الذي سمعت م ما لا قطع فيه
م حدثنا مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان ان عبدا سرق
وديا من حائط رجل فغرسه في حائط سيده فخرج فاذا
الودي قد التمس وديه فوجده فاستعدى على العبد مروان بن
الحكم فسجن العبد واراد قطع يده فانطلق سيد العبد الى رافع
بن خديج فسأله عن ذلك فاخبره انه سمع رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول لا قطع في ثمر ولا كثر والكثر الجمار فقال الرجل فان مروان
بن الحكم اخذ غلامي الآن وهو يريد قطع يده وانا احب ان
تمشي معي اليه فتخبره بالذي سمعت من رسول الله صلى الله عليه

فمشى معه رافع بن خديج حتى أتى مروان فقال أحدث علينا أمير هذا فقال نعم
قال مالك بلغني أن مروان قطع يد رجل فقال له رافع بن خديج سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا قطع في ثمر ولا كثر قال مالك أرى مروان اتهم العبد
فأرسل إليه فأخذ منه ما اعترف به ثم أرسل إليه مالك يسأله عن السارق بن شهاب عن يزيد بن عبد الله
بن عمرو الحضرمي أنه أخبره أن عمر بن الخطاب قال له اقطع يد هذا
فإنه سرق فقال عمر ماذا سرق قال مرآة لامرأتي ثمنها ثلاثون درهما
فقال عمر أرسله فليس عليه قطع خادمكم سرق متاعكم قال مالك
مالك ليس على العبد قطع إذا سرق من متاع سيده ولا على الأمة
إذا سرقت من متاع سيدها ما كان من ذلك قائما بعينه أو هالكا عليه
أو لهو ممنوع عليه قال مالك عن ابن شهاب أن مروان بن الحكم
أتي بإنسان قد اختلس متاعا فأراد قطع يده فأرسل إلى زيد بن ثابت
يسأله عن ذلك فقال زيد ليس في الخلسة قطع فأرسله مروان
قال مالك الأمر عندنا الذي لا اختلاف فيه أنه ليس في الخلسة قطع
قال مالك عن يحيى بن سعيد أنه قال أخبرني أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم
أنه أخذ بطيخا فسرق فجاء به من حديقة فسجنه ليقطع يده فأرسلت
أم عمرة ابنة عبد الرحمن مولاة لها إلى أم ابنة فقالت لأبي بكر
فجاءني وأنا بين ظهراني الناس فعاتبني عتابا شديدا وقال لك عمرة ما بال
أخيك حدث نفسه بقطع يد من يسرق فكلمي أن أرفعك عنه فقلت

نعم فعاتبت عمرة فقلت لا أقطع الا في ربع دينار فصاعدا قال
أبو بكر فأرسلت البطيخ فقال مالك الأمر المجتمع عليه عندنا
في اعتراف العبد أنه من اعترف منهم على نفسه بشيء يجب به
الحد والعقوبة فيه في جسد العبد فإن اعترافه جائز عليه لأنه
لا يتهم على أنه يوقع هذا على نفسه وإن هو اعترف له من أمر
يكون غرما على سيده إن ذلك غير جائز على سيده قال مالك
في الرجل والمرأة يسرق أحدهما من متاع صاحبه شيئا
من البيت الذي يسكنان فيه جميعا أنه ليس على واحد منهما
في ذلك قطع وإنما ذلك خيانة كتلك أخذهما من صاحبه
وليس في الخيانة قطع قال مالك وليس على الأجير ولا على
الوصي بكونان مع القوم فيسرقان منهم أن يسرقا منهم قطعا لأن لهما
بيوتا يحرز فيها ما سرقا قال مالك الأمر عندنا في السارق يوجد في البيت قد
سرق المتاع ولم يخرج به أنه ليس عليه قطع وإنما مثل ذلك مثل الرجل
يوجد واضعا يده في جيب الرجل يريد أن يسرق ما لم يفعل فليس عليه حد ومثل
ذلك أن يقتحم الرجل على المرأة وهو يريد أن يصيب منها حراما فلم يفعل قال مالك منها

قطع الابق

وليس عليه فيما دون ذلك قطع
حدثنا مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر سرق وصيفا له فارسل عبد الله
بن عمر الى سعد بن العاص ليقطع يده فابا سعد ان يقطع يده وقال لا
تقطع يد الابق اذا سرق وقال عبد الله بن عمر فاتى كتاب الله
وحدت هذا فامر به عبد الله بن عمر فقطعت يده قال حدثنا مالك
عن زيد بن الحكيم انه اخبره ان احد عبيد الابق قد سرق فاراد ان يقطع
على امره فكتبت فيه الى عمر بن عبد العزيز اسأله عن ذلك وهو الوالي
يومئذ واخبره اني كنت اسمع ان العبد الابق اذا سرق لم تقطع
يده فكتب الي عمر بن عبد العزيز لقد كنت
الى ذلك منذ تسمع ان العبد الابق اذا سرق لم تقطع يده وان السنة
يقول في كتاب الله والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما جزاء
بما كسبا نكالا من الله والله عزيز حكيم فما زالت سنته
بيع رسالة وصاغرا فاقطع يده قال حدثنا مالك انه بلغه ان القسم
بن محمد وسالم بن عبد الله وخارجة بن زيد كانوا يقولون لا تقطع
يد الابق اذا سرق فاكتب فيه القطع قال مالك والامر الذي
لا اختلاف فيه عندنا جامع ما جاء في القطع
حدثنا مالك انه سمع عبد الرحمن بن القسم يخبر انه ازخلا من اصل
السرو اقطع اليد والرجل فاتى به الى ابي بكر الصديق رضي الله عنه

فسكا اليه ان غلاما لهما قطع عليهما وكان يصلي من الليل فقال ابو بكر
واليا ما اراك تليل سارقا ثم انهم افتقدوا حليا لاسماء ابنة عميس
امراة ابي بكر الصديق فجعل الرجل يطوف معهم ويقول اللهم على
من بيت اهل هذا البيت الصالح فوجدوا الحلي عند صايغ زعم
انه الاقطع جاء به واعترف الاقطع او شهد عليه فامر به ابو بكر
فقطعت يده اليسرى فقال ابو بكر والله لدعوته على نفسه اشد
عندي عليه من سرقته ثم قال مالك الامر عندنا في الذي يسرق
مرارا ثم يستعدى عليه انه ليس عليه الا ان يقطع يده لجميع ما
سرق منه اذا لم يكن اقيم عليه الحد في بعض ما سرق
الحد ثم سرق ما يجب فيه القطع قطعت ايضا قال حدثنا مالك انه
سمع ابا الزناد يقول ان غلاما لعمر بن عبد العزيز اخذ ناسا في
حرابة وقد قتلوا واخذوا المال فاراد ان يقتل او يقطع فكتب الى عمر بن عبد العزيز
في ذلك فكتب اليه عمر ان ابا حدرد الاسلمي قال في مثل
الامر المجتمع عليه عندنا في الذي يسرق ما يمنعه الناس ان يكون
موضوعة بالاسواق محرزة قد احرزها اهلها انه من سرق
من ذلك شيئا قد حرزه وبلغ ثمنه ما يجب فيه القطع فان عليه
القطع كان صاحب المتاع عند متاعه اولم يكن كما كان
في دار او بيت قال مالك والامر المجتمع عليه عندنا في

شبكة الألوكة
www.alukah.net

السارق اذا سرق المتاع انه ان وجد صاحب المتاع متاعه بعينه اخذه
وان استهلك السارق واحد صاحب المتاع منه قيمته ان وجده ملا
يوميد واقيم عليه الحد وان لم يوجد له مال لم يكن دينا على تتبع به
قال مالك وان مات وليس له شيء قطعت يده ووجد منه متاعه
هو ان وجد متاعه بعينه اخذ رب المتاع متاعه وقطعت يد
السارق ثم ومن سنة انه اذا لم يوجد له مال يوم يوجد لم
يكن ذلك دينا يتبع به ان العبد سرق السرقة واستهلكها
انه تقطع يده ولا تتبع بها ولو كان ذلك يكون دينا على الحر تتبع به
اذا لم يوجد له مال كان ذلك يلزم العبد او رقبته قبل ان تقطع يده
اذا استهلك سرقته قال مالك الامر عندنا في عبد الرجل
الذي لا يكون من قدمه ولا من يلزمه انه اذا دخل سرا
فسرق من متاع امراته سيده ما يجب فيه القطع انه يقطع
وكذلك امة المرأة اذا لم تكن خادما لها ولا لزوجها ولا من
يأمن على بيتها ثم دخلت سرا فسرقت من متاع سيد نفسها
ما يجب فيه القطع انها تقطع قال مالك الامر عندنا في
امرأة والمرأة من متاع زوجها انه ان كان الذي سرق كل واحد
منهما من صاحبه بيت سوى البيت الذي يغلق عليهما

وهو في حرز غير البيت الذي هما فيه فمن سرق منهما من متاع صاحبه ما
يجب فيه القطع فعليه القطع قال مالك الامر عندنا في الذي يسرق مرارا
ثم يستعدي عليه انه ليس عليه الا ان تقطع يده اليمنى فمن سرق منه اذا لم يكن
أتم عليه الحد قبل ذلك او ان أتم عليه الحد ثم سرق ما يجب فيه القطع قطع
ايضا قال ومن سرق وقال مالك في الصبي الصغير والاعجمي اذا سرقا من حرز هما او
غلقهما ان على من سرق قطع القطع واما اذا خرجا من حرز هما وغلقهما
فليس على من سرق قطع وانما هذا بمنزلة حريسة الجبل والثمر
المعلق قال ومالك في الذي ينبش القبور انه اذا بلغ ما خرجه من
القبر ما يجب عليه فيه القطع فعليه القطع وذلك ان القبر حرز لما فيه
كما السوق حرز لما فيها وان يجب عليه فيه القطع في خروجه من
القبر قال ومالك الامر عندنا في الذي يسرق ويجب عليه القطع ثم
يعدو عليه انسان فقطع يده اليمنى وجب عليه وهما القطع ان لا قطع
منه شيء وقال في القوم يسرقون جميعا فيسرق منه فيخرجون
بالعدل كلهم جميعا او الصبي والصبية وكلهم حملوه جميعا وهم اربعة ذلك مما
حمله القوم جميعا لهم اذا اخرجوا من حرزه وهم حملوه جميعا
بلغ قيمة ما اخرجوا به ما يجب فيه القطع وذلك ثلاثة دراهم فصاعدا
يقطع القطع جميعا وان خرج كل واحد منهم بمتاع حمله على حدته
فمن خرج منهم بما يجب فيه القطع فعليه القطع ومن لم يبلغ ما يجب
ما خرج به ما يجب فيه القطع فلا قطع عليه قال وقال مالك الامر
عندنا انه اذا كان رب الدار داخل معلق السوط معه فضاعه وانه لا يجب

على من سرق متاعا شيئا القطع فخرج به من الدار كلها وقال ان الدار
حرزه وان كان معه في الدار ساكن غيره وكان كل البيت يغلق عليه بابه
وكانت الدار حرزا لهم جميعا فمن سرق من بيوت تلك الدار شيئا فخرج
به الى الطريق فقد اخرجه من حرزه الى غير حرزه ووجب عليه
القطع قال يحيى قال مالك في حديث ابن شهاب عن صفوان بن عبد الله بن صفوان ان
صفوان بن امية قيل له انه من لم يهاجر هلك فقدم صفوان بن امية المدينة فنام
في المسجد ووسد رداءه فجاء سارق فاخذ رداءه فاخذ صفوان السارق فجاء به
الى رسول الله صلى الله عليه فامر به رسول الله صلى الله عليه ان تقطع يده
فقال له صفوان اني لم ارد هذا هو عليه صدقة فقال رسول الله صلى الله
عليه فهلا قبل ان تاتيني به قال يحيى سمعت مالكا يحدث عن عبد الرحمن بن القاسم
عن العوام بن حوشب ان رجلا اقر انه سارق وهو مدان فامر به الى السلطان
فشفع له الزبير بن العوام فقال لا حتى ابلغ به السلطان فقال الزبير اذا
بلغت به السلطان فلعن الله الشافع والمشفع قال يحيى قال مالك في الخمر
يشربها الرجل فيسكر منها انه بلغه ان عمر بن الخطاب خرج عليهم فقال اني وجدت من فلان ريح شراب فزعم انه
شراب الطلاء وانا سائل عما شرب فان كان يسكر جلدته فجلده
عمر الحد تاما قال يحيى سمعت مالكا يحدث عن ثور بن زيد الديلي ان عمر بن الخطاب
استشار في الخمر يشربها الرجل فقال له علي نرى ان نجلده
ثمانين فانه اذا شرب سكر واذا سكر هذى واذا هذى افترى او كما
قال فجلد عمر بن الخطاب في الخمر ثمانين قال يحيى سمعت مالكا عن ابن شهاب

انه سئل عن حد العبد في الخمر فقال بلغنا ان عليهم نصف حد الحر وان عمر
بن الخطاب وعمر بن عبد العزيز وعبد الله بن عمر قد جلدوا عبيدهم نصف حد
الحر في الخمر قال مالك السنة عندنا في كل من سرب شرابا مسكرا
مسكرا ولم يسكر فقد وجب عليه الحد وانما حرم شرب المسكر
وعلى هذا يجب الادب ليس في السكر من شرب ما حرم الله عليه
فقد وجب عليه الحد سكر او لم يسكر وانما ذلك بمنزلة السارق وسرق
السرقة فوجد معه فترد الى صاحبها وتقطع يد السارق ولم
يقطع بسرقته وانما سرقها لذهاب بها هو قال مالك في الرجل
يقر على نفسه انه شرب خمرا قال ان رجع عن ذلك وقال انما طلبت الكذا
وكذا الامر بذكره وليس عليه حد وان اقام على ذلك جلد الحد

النهي عن الانتباذ في الحنتم

حدثني مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه
خطب الناس في بعض مغازيه قال عبد الله بن عمر واحسبه يومئذ
وانصرف قبل ان يفرغ فسمعته يقول ذكاة الجنين ذكاة امه قال يحيى
قال مالك في الدباء والمزفت حدثني مالك عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار
ان رسول الله صلى الله عليه نهى ان ينتبذ البسر والرطب جميعا
والتمر والزبيب جميعا حدثني مالك عن الثقة عن بكير بن الاشج عن عبد الرحمن
بن الحباب الانصاري عن ابي قتادة ان رسول الله صلى الله عليه نهى ان ينتبذ
التمر والزبيب جميعا والزهو والرطب جميعا حدثني مالك

شبكة الألوكة www.alukah.net

م عن زيد بن اسلم عن ابن وعلة المصري انه سال عبد الله بن عباس عما يعصر من العنب فقال ابن عباس اهدا رجل لرسول الله صلى الله عليه وسلم راوية خمر فقال النبي صلى الله عليه وسلم انه قد حرمها فقال لا فسارة انسار الرجل فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم سارته فقال امرته ببيعها فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الذي حرم شربها حرم بيعها فلان فتح الرجل المزاد حتى ذهب ما فيها ثم حدثنا مالك عن ابن شهاب عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة انها قالت سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم البتع فقال كل شراب اسكر فهو حرام ثم حدثنا مالك عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن الفقير فقال لا خير فيها ونهانا عنها قال مالك وسالت زيدا ما الفقير فقال هي م السكرجة ثم حدثنا مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم من شرب الخمر في الدنيا ثم لم يتب منها حرمها في الاخرة فلم يشربها ثم حدثنا مالك عن داود بن الحصين عن واقد بن عمرو بن سعد بن معاذ وعن سليمان بن يسار عن محمود بن لبيد الانصاري ان عمر بن الخطاب حين قدم الشام شكا اليه اهل الشام وبا الارض وثقلها وقالوا لا يصلحنا الا هذا الشراب فقال عمر بن الخطاب اشربوا العسل فقالوا لا يصلحنا العسل فقال رجل من اهل الارض هل لك ان نجعل لك من هذا الشراب شيئا لا يسكر فقال نعم

فطبخوه حتى ذهب منه الثلثان وبقي الثلث فاتوا به فادخل عمر فيه اصبعه ثم رفع يده فاتبعها تمطط فقال هذا الطلا مثل طلا الابل فامرهم ان يشربوه فقال له عبادة بن الصامت احللت والله فقال عمر كلا والله اللهم اني لا احل لهم شيئا حرمته عليهم ولا احرم عليهم شيئا احللته لهم ثم حدثنا مالك عن اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة عن انس بن مالك انه قال كنت اسقي ابا عبيدة بن الجراح وابا طلحة وابي بن كعب شرابا من فضيخ وتمر فجاءهم آت فقال لهم ان الخمر قد حرمت فقال ابو طلحة يا انس قم الى هذه الجرار فاكسرها قال فعمدت الى مهراس لنا فضربتها باسفله حتى تكسرت ثم حدثنا مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان عمر قال في خطبته الا ان كل مسكر خمر وكل مسكر حرام ثم حدثنا مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رجالا من اهل العراق قالوا له انا نبتاع من ثمر النخيل والعنب فنعصره خمرا فنبيعها فقال لهم عبد الله اني اشهد الله عليكم وملائكته ومن سمع من الجن والانس اني لا امركم ان تبيعوها ولا تبتاعوها ولا تعصروها ولا تسقوها فان حبس من عمل الشيطان ثم حدثنا مالك عن يحيى بن سعيد انه سمع سعيد بن المسيب يقول ما من شيء الا والله كتب ان يفعل ما هو فاعله الا لحوم الخنازير

كتاب الضحايا وما يتقى من الضحايا

م حدثنا مالك عن عمرو بن الحرث عن عبيد بن حنين عن البراء بن

عازب ان رسول الله صلى الله عليه سئل ما اذا يتقا من الضحايا فاشار
بيده وقال اربعا وكان البرا يشير بيده ويقول وبيدي اقصر من يده
رسول الله صلى الله عليه العرجاء البين ظلعها والعوراء البين عورها
والمريضة البين مرضها والعجفاء التي لا تنقي حدثنا مالك عن نافع عن
عبد الله بن عمر انه كان يقول يتقا من الضحايا والبدن التي تنحر
تشترى التي تقص من ذنبها او اذنها ما يستحب من الضحايا
حدثنا مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر ضحى بصفراء بالمدينة وقال نافع فاردت
ان استرى له كبشا فحيلا اقرن ثم اذكى يوم الاضحى بمصلى الناس
فاتى نافع بكبش فذبحه ثم حمل الكبش الى عبد الله بن عمر فحلق راسه وشق
في الكبش وكان من يومئذ يشهد العيد مع الناس قال نافع وكان
عبد الله بن عمر يقول ليس على الرجل ولا على المراة حلاق الرأس يواجب على من ضحى اذا اراد
الحج وقد فعله عبد الله بن عمر ثم
حدثنا مالك عن يحيى بن سعيد عن بشير بن يسار انه اراد ان يضحي فاشترى اضحيته قبل ان يخرج
الى مكة قبل ان يخرج رسول الله صلى الله عليه يوم الاضحى فامره ان رسول الله
صلى الله عليه امره ان يعود لضحيته اخرى فقال ابو بكره الا اجد الا
جذعا فقال له رسول الله صلى الله عليه وان لم تجد الا جذعا
حدثنا مالك عن يحيى بن سعيد عن عبد الرحمن بن يعمر ان عويمر بن اشقر
ذبح ضحيته قبل ان يغدو يوم الاضحى وان ذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه

فامره رسول الله صلى الله عليه ان يعود لضحيته اخرى ثم قال
ادخل لحوم الضحايا بعد ثلاث
حدثنا مالك عن الزهري المكي عن جابر بن عبد الله انه اخبره ان
رسول الله صلى الله عليه نهى عن اكل لحوم الضحايا بعد ثلاث
ثم قال بعد ذلك كلوا وتزودوا وادخروا فحدثنا مالك عن عبد الله
بن ابي بكر عن عبد الله بن واقد عن عبد الله انه قال غدا رسول الله صلى
الله عليه على اكل لحوم الضحايا بعد ثلاث وقال عبد الله بن ابي بكر
فذكرت ذلك لعمرة ابنة عبد الرحمن فقالت صدق سمعت عائشة
تقول دف ناس من اهل البادية حضرة الاضحى زمن رسول الله
صلى الله عليه فقال رسول الله صلى الله عليه ادخروا ثلاثا وتصدقوا
بما بقي قالت فلما كان بعد ذلك قيل يا رسول الله لقد كان الناس
ينتفعون من ضحاياهم ويعملون منها الودك ويحملون منها
الاسقية فقال رسول الله صلى الله عليه وما ذاك او كما قال
قالوا انهيت رسول الله عن امساك لحوم الضحايا بعد ثلاث
فقال رسول الله صلى الله عليه انما نهيتكم من اجل الدافة التي
دفت عليكم فكلوا وتصدقوا وادخروا فحدثنا مالك
عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن ان ابا سعيد الخدري قدم من سفر فقرب
اليه اهله لحما فقال انظروا ان يكون هذا من لحوم الاضاحي
فقالوا هو منها فقال ابو سعيد الى بكر رسول الله صلى الله عليه

نهى عنها بعد ثلث وقالوا انه قد كان من رسول الله صلى الله عليه وسلم
بعد فخرج ابو سعيد الخدري فسأل عن ذلك فاخبر ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم انما نهيتكم عن ادخار لحوم الضحايا بعد ثلث فكلوا واد خروا ونهيتكم
عن الانبذة فانتبذوا وكل مسكر حرام ونهيتكم عن زيارة القبور فزوروها
ولا تقولوا هجرا

باب ما يجزئ من البدنة عنه من العدد في الهدايا

م حدثنا مالك عن ابي الزبير المكي عن جابر بن عبد الله انه قال كنا مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم الحديبية البدنة عن سبعة والبقرة عن سبعة
وحدثنا مالك عن عمرو بن عبد الله الانصاري انه سأل سعيد بن المسيب
عن بدنة هلك احد اضاحيها او نحرها قبل ان يذبحها او ضل عليه
الا يجب عليه الا ان يذبح مكانها من الابل وما الذي
يجب عليه ان يشتري من الاضاحي حين سمت
وان لم تجد بقرة وعشر من الغنم واين تذبح
سألهم عن ذلك سعيد بن عبد الله وقال كما قال لك سعيد ان قال ولو وجد بقرة
سبع من الغنم قال ثم حيث حارحه من يذبح وقال مثل ما قال سالم
قال ثم حيث عبد الله بن محمد بن علي وقال مثل ما قال سالم
قال مالك احسن ما سمعت في البدنة والبقرة والشاة ان الرجل
ينحر عنه وعن اهل بيته البدنة وذبح البقرة والشاة الواحدة
ثم وهم يملكها وذبحها ويشركهم فيها فاما ان يشتري النفر البدنة
او البقرة فيشتركون فيها فيخرج كل انسان منهم حصته من ثمنها
ويكون له حصته من لحمها فان ذلك يكره وانما سمعنا الحديث انه

لا يشترك في شيء من ذلك وانما يكون الاشتراك على اهل البيت الواحد هم احب
مالك عن عمارة بن صياد عن عطاء بن يسار ان ابا ايوب الانصاري قال كنا
نضحي بالشاة الواحدة يذبحها الرجل عنه وعن اهل بيته ثم تباهى الناس
بعد فصارت مباهاة

جامع الضحايا

حدثنا مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول الاضحى يوم ان بعد يوم
الاضحى حدثنا مالك انه بلغه ان علي بن ابي طالب كان يقول الاضحى
يوم ان بعد يوم الاضحى حدثنا مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان
لا يضحي عما في بطن امراته حدثنا مالك عن ثور بن زيد الديلي عن عبد الله
بن عباس انه سئل عن اضاحي اهل الحضر هل هي واجبة او لا فقال لا
ومن شاء فعل ذلك

ما يكره من الضحايا

م حدثنا مالك عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار ان رجلا من الانصار من بني
حارثة كان يقال له ابو جندب فاصابها العرج فذكاها بشظاظ
فسئل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لا بأس بها فاكلوها
م حدثنا مالك عن ابي طوالة مولى عبد الله بن عمر عن رجل من الانصار عن عمارة بن سعد
او عن سعد بن معاذ انه اصيبت شاة من غنمه فادركها فذكتها بحجر وسيل
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لا بأس بها فامر بأكلها حدثنا مالك
انه بلغه ان عبد الله بن عباس كان يقول ما اقر الاوداج كلها
حدثنا مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب انه كان يقول ما ذبح

به اذا أبضع فلا بأس به اذا لم يضطر الله [illegible] حدثنا مالك انه سمع بعض
اهل العلم يكره ان ينفخ الاناء بكتة تشفره او عمرها
من التشبيه على الربا [illegible] حدثنا مالك عن هشام بن عروة عن
ابيه انه قال سئل رسول الله صلى الله عليه وعيل له يا رسول الله
انا نرسل من اهل البادية فنأتي بكلمان لا ندري اسموا عليها ام لا
فقال رسول الله صلى الله عليه سموا عليها وكلوها قال
وذلك في اول الاسلام [illegible] حدثنا مالك عن يحيى بن سعيد انه قال
عبد الله بن عباس عمر الذي يقتسم [illegible] يسمي على ذبيحته وقال يسمي الله
ويأكل وقال ابن شهاب [illegible] حدثنا مالك عن يحيى بن سعيد ان عبد الله
بن عبيد الله بن ابي رافع مولى المغيرة من بني مخزوم مالكه لدى شاة فاراد
ان يذكيها فقال له سم الله فقال العبد وسميت فقال سم الله فقال
وسميت فقال سم الله وكلها وان وسميت فقال عبد الله بن
عبيد الله لا اطعمها ابدا [illegible] باب ضراب المعراض والحجر
حدثنا مالك عن ابي رافع انه قال اهديت ظبية من بحر وانا بالجرف فقال
فاصبتها فاما احدهما فمات فطرحت عبد الله بن عمر واما
الاخرى فذبحت عبد الله بن عمر واما
ايضا [illegible] حدثنا مالك انه بلغه ان القسم بن محمد كان يكره ما قتل
بالمعراض والبندقة [illegible] حدثنا مالك انه بلغه ان سعيد بن المسيب

كان يقول ان على الانسية ما على الصيد من الذي وانشاوه
حدثنا مالك عن عامر بن عبد الله بن عامر بن عمر بن الخطاب ان رجلا جد
شفره وهو يريد ان يذبح شاة فاضجعها فضربه عمر بالدرة وقال اعجل
الروح [illegible] وقال هذا اشد ما سمعت في ذلك [illegible] حدثنا مالك عن يحيى بن سعيد عن
ابي مرة مولى عقيل انه سأل ابا هريرة عن شاة ذبحت فجعل بعضها
في فيه او في انفه يسأل ان كان يأكل منها فقال ابو هريرة ان كنت
ان المنتنة تحرك ونهاه عن ذلك [illegible] وسئل مالك عن شاة تردت
فكسرت وادركها صاحبها وبها رمق هل تؤكل [illegible] قال ان كان صاحبها يذبحها او يصيبها اخرى وهي ترفع فنعم تؤكل
حدثنا مالك عن ابن شهاب عن عبد الله بن عتبة بن مسعود
ان رسول الله صلى الله عليه سئل عن قوله سبعا ما ذكيتم [illegible] قال
قال فذبحها وما حولها من السبع فاطرحوه [illegible] باب صيد المعراض
حدثنا مالك عن ابي رافع عن عبد الله بن عمر انه كان يقول في الكلب المعلم
اذا امسك على اهله ان قتل اولم يقتل [illegible] قال مالك وحدثني من
سمع ناقعا يقول قال عبد الله وان اكل وان لم يأكل [illegible] حدثنا
مالك انه بلغه ان سعد بن ابي وقاص سئل عن الكلب المعلم
اذا اخذ هل يأكل فقال سعد كل وان لم يبق الا بعضه واحده
حدثنا مالك انه سمع بعض اهل العلم يقول في الباز والبعاث
والصقر وما اشبه ذلك انه اذا كان معلما يقف فكل ما تقتله
الله خان فيه الا ان يجد مع كلبه او سهمه كلبا آخر قد قتل سعده فلا تأكله

مكتبة الألوكة
www.alukah.net

الكلاب المعلمة فانه لا باس بما قتلت مما اصادت اذا ذكر اسم الله على
ارسالها ثم حدثنا مالك انه سمع اهل العلم يقولون اذا اصاب الرجل
الصيد فاعانه عليه غيره من ماء او كلب غير معلم لم يوكل ذلك الصيد
الا ان يكون قد انفذت مقاتله بسهم الرامي فلا باس باكله ثم حدثنا مالك
انه سمع انه لا باس باكل الصيد وان غاب مصرعه عن صاحبه اذا وجد
به اثرا من كلبه او كان فيه سهمه ما لم يبت فان بات فانه يكره اكله ثم
قال مالك الامر المجمع عليه الذي لا اختلاف فيه عندنا ان كل شيء ناله الانسان
من الصيد بيده او بسلاحه فانفذه وقتله فانه لا باس باكله بقول
الله يا ايها الذين امنوا ليبلونكم الله بشيء من الصيد تناله ايديكم
ورماحكم فكل شيء ناله الرجل بيده او بسلاحه فانفذه حتى يبلغ
مقتله فانه لا باس به وان لم يذكه ثم قال مالك احسن ما سمعت
في الذي يخلص الصيد من مخالب البازي او من فم الكلب ثم يتربص به
فيموت انه لا يحل اكله ثم قال مالك وكذلك ايضا اذا قدر على
ذبحه وهو في مخالب البازي او في فم الكلب او فيه سهم فتركه
صاحبه وهو قادر على ذبحه حتى يقتله البازي او الكلب او السهم
فانه لا يحل اكله ثم وقال مالك الامر المجمع عليه عندنا ان المسلم
اذا ارسل كلب المجوسي الضاري فصاد وقتل انه اذا كان معلما
فاكله حلال لا باس به وان لم يذكه المسلم وانما مثل ذلك

مثل المسلم يذبح بشفرة المجوسي او يرمي بقوسه ونبله فيقتل بها
فصيده ذلك حلال لا باس باكله ثم قال وان ارسل المجوسي كلب
المسلم الضاري على صيد فاخذه فانه لا يوكل ذلك الصيد
الا ان يذكى وانما مثل ذلك كمثل قوس المسلم ونبله ياخذها
المجوسي فيرمي بها الصيد فيقتله وبمنزلة شفرة المسلم يذبح بها
المجوسي فلا يوكل شيء من ذلك ثم ٧ ذكاة ما في بطن الذبيحة معاد
حدثنا مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر انه كان يقول اذا
نحرت الناقة فذكاة ما في بطنها في ذكاتها اذا كان قد تم
خلقه ونبت شعره فاذا اخرج من بطنها ذبح حتى يخرج الدم من
جوفه ثم حدثنا مالك عن يزيد بن عبد الله بن قسيط الليثي عن
سعيد بن المسيب انه كان يقول ذكاة ما في بطن الذبيحة في
ذكاة امه اذا كان قد نبت شعره وتم خلقه ثم

ما جاء في صيد البحر حدثنا مالك عن زيد
بن اسلم عن سعد الجاري مولى عمر بن الخطاب انه قال سالت
عبد الله بن عمر عن الحيتان يقتل بعضها بعضا او تموت صردا
فقال ليس بها باس قال سعد ثم سالت عبد الله بن عمرو بن العاص
فقال مثل ذلك ثم حدثنا مالك عن نافع ان عبد الرحمن بن ابي هريرة

سأل عبد الله بن عمر عما لفظ البحر فطفاه عن اكله فقال نافع لم أسمع
عبد الله ورخا المصحف فقرأ أحل لكم صيد البحر وطعامه فقال نافع
فأرسلني عبد الله بن عمر إلى عبد الرحمن بن أبي هريرة أنه لا أراه سأله فكلمه
فسأله مالك عن أبي الرناد عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة
وزيد بن ثابت أنهما كانا لا يريان بأكل ما لفظ البحر بأسا قال مالك وسمعت
مالكا عن أبي الرناد عن أبي سلمة بن عبد الرحمن أن ناسا من أهل الجار
قدموا فسألوا مروان بن الحكم عما لفظ البحر فقال لسرية بأس أن هبوا
إلى زرابيهم وأبي هريرة فاسألوهما ثم ائتوني فأخبروني بما قالا فأتوهما فسألوهما
فقالا لا بأس به فأتوا مروان فأخبروه فقال
مروان قد حللت لكم قال مالك لا أرى بأكل الحيتان صيدها
المجوسي بأسا لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم في البحر هو الطهور
ماؤه الحل ميتته قال مالك وإذا أكل الرجل منه فلا أرى عليه شيئا
صاده هو

ما جاء في مسك الميتة

وحدثني مالك عن ابن شهاب عن عبد الله بن عتبة بن مسعود
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل وهو بشعب من شعاب الروحاء
عن ميتة وجدها مولاة لميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم فقال هي لها صدقة
وهي لكم هدية فقال رسول الله إنها ميتة فقال إنما حرم أكلها
ومالك عن زيد بن أسلم عن أبي عتيك المصري عن عبد الله بن عباس أن

رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا رأى الهلال فقط ظهر لهم
ومالك عن يزيد بن عبد الله بن قسيط عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن
أمه عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه أن رسول الله صلى الله عليه
وسلم كان يستمتع بخمرة عائشة إذا اغتسلت منها
وحدثني مالك عن أبي سلمة عن كعب الأحبار أنه رأى رجلا ينزع
نعليه فقال له كعب لا تخلع نعليك لعلك تطأ على هذه الأرض
فاخلع نعليك أبارك الوادي المقدس طوى ثم قال كعب تدري لم
كانت نعلا موسى قال مالك فلا أدري ما أجابه به الرجل فقال
كعب كانتا من جلد حمار ميت فلم يكن يرى بأسا بالصلاة فيهما
وحدثني مالك عن إسمعيل بن أبي حكيم عن عبيدة بن سفيان الحضرمي
عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أكل كل ذي ناب
من السباع حرام
وحدثني مالك عن ابن شهاب عن أبي إدريس الخولاني
عن أبي ثعلبة الخشني أن رسول الله صلى الله عليه نهى عن أكل كل
ذي ناب من السباع

ما يكره أكله من الدواب

قال مالك أحسن ما سمعت في الخيل والبغال والحمر أنها
لا تؤكل لأن الله عز وجل قال في كتابه والخيل والبغال والحمير
لتركبوها وزينة وقال في الأنعام لتركبوا منها ومنها تأكلون

وقال لتذكروا اسم الله على ما رزقهم من بهيمة الأنعام فكلوا منها واطعموا
الضانع والمعتر قال وسمعت أن القانع هو الفقير وأن المعتر هو الزائر لكم
قال مالك فذكر الله عز وجل الجبل والنعال والخمس للركوب والزينة وذكر
أن لحم الركوب والأكل حلال قال مالك والأمر عندنا في المطر الذي
قال مالك في الرجل يضطر إلى الميتة أنه يأكل منها حتى يشبع ويتزود
منها حتى يجد عنها غنى فرحها هو وقيل مالك في الرجل يضطر إلى أكل
الميتة أن يأكلها وهو يجد ثمرا وزرعا أو غنم القوم يمكنه أن يأكل
قال أرى أن يأكل من الثمر أو الزرع أو الغنم صدقوه بذلك أو كذبوه
لأن هذا مما لا يطلع عليه وأرى أن يأكل من ذلك بقدر ما يرى
أنه يقيم به شبعه ولا يحمل منه شيئا وذلك أحب ما سمعت إلي
وإن هو حمل منه شيئا فلا أرى عليه إلا الصدقة وإن تعدوه وأكل منه
فأرى أن يأكل الميتة أحوج إليه عندي وأولى بأكل الميتة من ذلك
سعة مع أن الحلف أن يتعدوا عليه من الاضطرار إلى الميتة يدرأ عنه
أداء أموال الناس وروعهم وشاتهم ذلك عندنا الذي نرى والله أعلم

بسم الله الرحمن الرحيم كتاب العقيقة ما جاء في العقيقة

حدثني مالك عن زيد بن أسلم عن رجل من بني ضمرة عن أبيه أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم سئل عن العقيقة فقال لا أحب العقوق وكأنه إنما كره
الاسم فقيل له إنما نسأل عن أحدنا يولد له فنعق عنه فقال
مالك لم يرفع عن عبد الله بن عمر أنه لم يكن يسأل أحد من ولده عقيقة

إلا أعطاه إياها وكان يعق عن ولده شاة شاة عن الذكر والأنثى جميعا
مالك عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن محمد بن إبراهيم بن الحرث التيمي أنه قال
سمعت أنه يستحب العقيقة ولو بعصفور فرحها مالك عن جعفر بن محمد
عن أبيه أنه قال وزنت فاطمة ابنة رسول الله صلى الله عليه شعر
الحسن والحسين وزينب وأم كلثوم فتصدقت بزنة ذلك فضة فرحها
مالك عن ثور بن زيد الديلي عن محمد بن علي بن حسين أنه قال وزنت
فاطمة ابنة رسول الله صلى الله عليه شعر حسن وحسين وتصدقت
بزنة ذلك فضة فرحها مالك عن يحيى بن سعيد أنه عق عن الحسن
والحسين أبني علي بن أبي طالب رضي الله عنه فرحها مالك عن هشام
بن عروة أن أباه عروة بن الزبير كان يعق عن بنيه الذكور والإناث
شاة شاة فرحها مالك الأمر الذي لا اختلاف فيه عندنا في العقيقة
أنها مرتهنة بأبوابها لا تنفك عن الذكر والأنثى سواء شاة شاة وليست
العقيقة بواجبة ولكنها تستحب العمل بها وهي من الأمر الذي
لم يزل الناس عليه فمن عق عن ولده فإنما هو بمنزلة النسك
والضحايا العوز منها عرجاء ولا مكسورة ولا مريضة ولا عجفاء
ولا شيخ من كبرها شيء ولا يطبخ ولا تكسر عظامها وأكل أهل
بيتها منها ويتصدقون منها ولا يمس شيء منها جلدها

بسم الله الرحمن الرحيم كتاب البدن ما يجب من البدن في التثنية

حدثني مالك عن ابن شهاب عن عبد الله بن عبد الله بن عتبة

عن مجاهد

ن مسعود عن عبد الله بن عباس ان سعد بن عبادة استفتا رسول الله
صلى الله عليه وسلم انا ان امي ماتت وعليها نذر لم تقضه فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم اقضه عنها فحدثنا حماد بن سلمة عن عبد الله بن عباس
ن حدثته انها كانت عليها مشيا الى مسجد قباء فماتت ولم
تقضه فافتا ابن عباس ان تمشي عنها فحدثنا حماد بن سلمة عن عبد الله
ن ابن عباس انه قال قالت امرأة يا رسول الله ان امي ماتت ولم
تحج على المشي افاحج عنها فحدثنا يونس بن محمد حدثنا حماد بن سلمة
عن عبد الله بن عباس ان امرأة قالت يا رسول الله ان امي ماتت ولم تحج
افاحج عنها قال نعم حجي عنها ارأيت لو كان على امك دين
اكنت قاضيته اقضوا الله فالله احق بالوفاء

مشيه

قال ابن عباس فحدثني بريدة ان امرأة ركبت البحر فنذرت ان الله
عز وجل انجاها ان تحج ماشية فانجاها الله فلم تحج حتى ماتت
فجاء اخوها سعد بن عبادة او ابوها فسألت عن ذلك فقال ليركب
ولتحج راكبة

عن ابن عباس

قال ابن عباس فحدثني بريدة ان امرأة ركبت البحر فنذرت ان الله
عز وجل انجاها ان تحج ماشية فانجاها الله فلم تحج حتى ماتت
فجاء اخوها سعد بن عبادة او ابوها فسألت عن ذلك فقال ليركب
ولتحج راكبة

عن مجاهد

قال ابن عباس فحدثني بريدة ان امرأة ركبت البحر فنذرت ان الله
عز وجل انجاها ان تحج ماشية فانجاها الله فلم تحج حتى ماتت
فجاء اخوها سعد بن عبادة او ابوها فسألت عن ذلك فقال ليركب
ولتحج راكبة

عن عكرمة

قال ابن عباس فحدثني بريدة ان امرأة ركبت البحر فنذرت ان الله
عز وجل انجاها ان تحج ماشية فانجاها الله فلم تحج حتى ماتت
فجاء اخوها سعد بن عبادة او ابوها فسألت عن ذلك فقال ليركب
ولتحج راكبة

عن عطاء

قال ابن عباس فحدثني بريدة ان امرأة ركبت البحر فنذرت ان الله
عز وجل انجاها ان تحج ماشية فانجاها الله فلم تحج حتى ماتت
فجاء اخوها سعد بن عبادة او ابوها فسألت عن ذلك فقال ليركب
ولتحج راكبة

عن طاوس

قال ابن عباس فحدثني بريدة ان امرأة ركبت البحر فنذرت ان الله
عز وجل انجاها ان تحج ماشية فانجاها الله فلم تحج حتى ماتت
فجاء اخوها سعد بن عبادة او ابوها فسألت عن ذلك فقال ليركب
ولتحج راكبة

عن مجاهد

قال ابن عباس فحدثني بريدة ان امرأة ركبت البحر فنذرت ان الله
عز وجل انجاها ان تحج ماشية فانجاها الله فلم تحج حتى ماتت
فجاء اخوها سعد بن عبادة او ابوها فسألت عن ذلك فقال ليركب
ولتحج راكبة

عن عكرمة

قال ابن عباس فحدثني بريدة ان امرأة ركبت البحر فنذرت ان الله
عز وجل انجاها ان تحج ماشية فانجاها الله فلم تحج حتى ماتت
فجاء اخوها سعد بن عبادة او ابوها فسألت عن ذلك فقال ليركب
ولتحج راكبة

عن عطاء

قال ابن عباس فحدثني بريدة ان امرأة ركبت البحر فنذرت ان الله
عز وجل انجاها ان تحج ماشية فانجاها الله فلم تحج حتى ماتت
فجاء اخوها سعد بن عبادة او ابوها فسألت عن ذلك فقال ليركب
ولتحج راكبة

عن طاوس

قال ابن عباس فحدثني بريدة ان امرأة ركبت البحر فنذرت ان الله
عز وجل انجاها ان تحج ماشية فانجاها الله فلم تحج حتى ماتت
فجاء اخوها سعد بن عبادة او ابوها فسألت عن ذلك فقال ليركب
ولتحج راكبة

الألوكة
www.alukah.net

مشاة الى الكعبة ويفرغ من المناسك كلها ولا
يزال ما شيا حتى يفيض فلا مال ولا يكون مسيئا لحج او عمرة
ما لا يجوز من النذور في معصية الله

حدثنا مالك عن حميد بن قيس وثور بن زيد الديلي انهما احراه او احدهما
نذر على صاحبه في الحديث ان رسول الله صلى الله عليه رأى رجلا قائما
في الشمس فسأل ما بال هذا فقالوا نذر ان لا يستظل ولا يتكلم
ولا يجلس ويصوم فقال رسول الله مروه فليتكلم وليجلس وليستظل
وليتم صيامه قال مالك ولم اسمع ان النبي صلى الله عليه امره بكفارة
وانما امره ان يتم ما كان لله عليه وترك ما كان لله معصية

حدثنا مالك عن عبد الملك الايلي عن القسم بن محمد عن عائشة
ان رسول الله صلى الله عليه قال من نذر ان يطيع الله فليطعه
ومن نذر ان يعصي الله فلا يعصه

حدثنا مالك عن يحيى بن سعيد انه
قال سمعت القسم يقول اتت امرأة الى عبد الله بن عباس فقالت
اني نذرت ان انحر ابلي وقد اردت ان تنحر ابلك وكفري عن يمينك
فقال بئسما جزيتي بدنة ابيك ان هذا من عمل الشيطان
ان عبد الله يقول والذين هم عن لغوهم معرضون فجعله من
الكفارة ما اراك ولا مال معنى قول النبي صلى الله عليه
ما نذرا والله اعلم من نذر ان يطيع الله فليطعه ومن نذر ان يعصي
الله فلا يعصه ان نذر الرجل ان يمشي الى بيت الله او يصوم او يصلي او يفعل
شيئا من الاشياء الى هذا فليطعه ان كلم فلانا او وصل فلانا
او ما اشبه هذا من الفعل فهذا اذا احنث فعليه ما كان لله
فليطعه وما كان على وجه الغضب فهو يمين يكفرها
الله عز وجل ولا يعصه ومن نذر الرجل ان يمشي الى الشام او الى مصر
او اشباه ذلك مما ليس لله فيه طاعة ان كلم فلانا او ما اشبه ذلك
فليس لله في شيء من هو كله انه ليس لله في هذه الاشياء
طاعة وانما يوفي لله بكل ما كان لله فيه طاعة من مشى الى بيت الله
او صلى او صام او صلاة وكل ما كان لله عز وجل فيه طاعة فهو
واجب على من نذره ما لم يحنث فيه الكفارة من الايمان

حدثنا مالك عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى
الله عليه قال من حلف يمينا فرأى غيرها خيرا منها فليكفر عن يمينه
وليفعل الذي هو خير قال مالك والامر عندنا على ان نذرا ولا
يمين في شيء ان عليه كفارة يمين قال مالك والتوكيد ان يحلف
الانسان على الشيء الواحد يرددوه الايمان ليس بعدها يمين كقوله
والله لا اعصه من كذا وكذا الحالف نذرا او اكثر
من ذلك فكفارته كفارة واحدة مثل كفارة اليمين

قال مالك واحسن ما سمعت في هذا ان الحالف على الرجل وعلى والده لا اكل هذا الطعام ولا البس هذا الثوب ولا ادخل هذا البيت فكان هذا في يمين واحدة فان الطلاق وما عليه كفارة واحدة وانما ذلك كقول الرجل لامرأته انت طالق ان كسوتك هذا الثوب ولا ادخلت الى المسجد ويكون ذلك بسقا متتابعا في كلام واحد حانث في شيء من ذلك واحد وقد وجب عليه الطلاق وليس عليه فيما فعل من ذلك بعد حنثه الا كفارة حنث واحد

باب ما يجب فيه الكفارة عن المرأة

قال مالك الامر عندنا في نذر المرأة انه جائز عليها بغير اذن زوجها يجب عليها وتثبت اذا كان ذلك في جسدها وكان لا يضر بزوجها او ان كان ذلك يضر بزوجها كان عليها في تقضيه ويكره زوجها على ذلك ما يجب فيه الكفارة من الايمان

حدثني يحيى عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر انه كان يقول من قال والله ثم قال ان شاء الله ثم لم يفعل الذي حلف عليه فلم يحنث فلا اثم عليه قال مالك احسن ما سمعت في الذي يحلف اليمين فيستثني بعد ما يفرغ من يمينه انه ان شاء فعل وان شاء ترك انه لا حنث عليه وان استثناءه بعد يمينه بمنزلة ان لو استثنى قبل ان يحلف وان استثناءه بعد ان يفرغ من يمينه بمنزلة ان لو استثنى قبل ان يتكلم وقطع كلامه ولم يتنفس قال مالك في الرجل يحلف على اليمين واشباه ذلك مما يكفر فيه انه ليس عليه كفارة وليس بكافر وكفارة

مشرك حتى يكون قلبه مصرا على الشرك ويستغفر ربه ولا يعود لشيء من ذلك

باب اللغو في اليمين

حدثني يحيى عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها كانت تقول لغو اليمين اي والله بلى والله

قال مالك احسن ما سمعت في هذا ان اللغو في الايمان في الامر الذي يستيقن ان ذلك لم يوجب على عبد في هذا اللغو كفارة والعبد الممنوع من الخروج الا باذن سيده عشرة دراهم يطعمهم بعد ذلك او كسوتهم او ضربة رقبة في نحو هذا هذا الذي يكفر صاحبه وليس في الامر كفارة قال مالك الامر الذي لا اختلاف عليه عندنا ان من حلف على شيء وهو يعلم انه اثم وحلف على الكذب وهو يعلم فيمين يقتطع بها او يعتدي بها الى مستحق هذا العظيم من الايمان فليس فيها كفارة الا العمل والتوبة

حدثني يحيى عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر انه كان يقول من حلف يمينا فرأى خيرا منها حنث فعليه عتق رقبة او كسوة عشرة مساكين او اطعامهم ومن حلف يمينا فلم ير كفارة عليه الا اطعام عشرة مساكين او كسوتهم او عتق رقبة فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام

حدثني يحيى عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر

انه كان يكفر عن كسوته اطعام عشرة مساكين لكل مسكين
مد من حنطه وكان يعتق المرار اذا وجد الى ان قال حدثنا
مالك عن يسار انه قال ما ادركت الناس الا وهم اذا
اعطوا كفارة اليمين اعطوا مدا من حنطه بالمد الاصغر
وراوا ان ذلك مجزئ عنهم قال مالك احسن ما سمعت
في الذي يكفر عن يمينه بالكسوة انه ان كسا الرجال اكسا هم
ثوبا ثوبا وان كسا النساء كسا هن ثوبا ثوبا درعا
وخمارا لكل امراة منهن ورايت ما يجزئ كل واحد
من ذلك انه الرجل يعري ثوب واحد والمراة لا تجزئها الا ثوبان
درع وخمار قال مالك في الذي يحلف بعتق رقبة او مال في
الله او لله على مال في سبيل الله او مال الذي جاء عن
النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك انه يخرج ثلث ماله

جامع الايمان

حدثنا مالك عن موسى بن عقبة انه سمع رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول لا وهيب الحبوب

حدثنا مالك عن نافع
عن عبد الله بن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم ادرك عمر بن
الخطاب وهو يسير في ركب وهو يحلف بابيه فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله ينهاكم ان تحلفوا بابائكم

فمن كان حالفا فليحلف بالله او ليصمت قال حدثنا مالك انه
بلغه ان عبد الله بن عباس كان يقول لان احلف فاثم احب الي
من ان احلف فاحنث

سماع عيسى بن دينار عن ابن القاسم

سمع عيسى بن دينار من عبد الرحمن بن القاسم ابي عبد الله
من كتاب الايمان والنذور من العتبية

سمع جميع هذا الجزء على الشيخ الفقيه الامام عز الدين ابي الربيع سليمان
بن سالم بن ابي الربيع المحرر
سمع الناس بقراءة المنصور بن سليم بن عمران المقرئ على الامام العالم الفاضل
النبيل والده الشيخ الامام عز الدين ابي الربيع سليمان بن عبد الله بن سالم واخوه يومئذ
ابو الطاهر عبد الله والفقيه العالم جمال الدين عبد الله بن عمر بن عبد الله الحلبي الاصل
وابو محمد عبد الله بن محمد الانصاري الاندلسي وذلك السماع على يحيى بن يوسف
ذلك في الاحد الحادي العشرة سنة تسع وخمسمائة وقرا به مع المعارضة
في صحيحين فيما سماع سمح ابو العباس احمد بن منصور العسالي
الى اخره بما سمع ابو الحسن علي بن منصور العسالي من عبد الله بن علي بن
سمع وفهم ما قال اخبرنا ابو العباس قال اخبرنا ابو محمد بن

قبة الألوكة www.alukah.net

قال اخبرنا ابو يعقوب اسحق بن ابرهيم الاذرعي قال اخبرنا يحيى بن ايوب قال ابو العباس اخبرنا
ابن المسيب قال اخبرنا ابن فضالة قال اخبرنا الغزي صح وبلغ

سمعه على الشيخ ... بقراءة ابي محمد بن الاكفاني عليه في ذي القعدة سنة ست وستين واربعمائة
وسمعه القاضي ابو ... الحسن ... سنة ... وعشرين وخمسمائة

وسمع جميعه على القاضي الامام ابي القاسم عبد الصمد بن محمد بن ابي الفضل الانصاري ... عبد الله
بقراءة صاحبه المولى الاجل السيد الكبير الامير العالم العامل الزاهد الملك المحسن
شمس الدنيا والدين عز الاسلام والمسلمين ملك العلماء ... الملك الناصر صلاح
الدنيا والدين سلطان الاسلام والمسلمين جامع كلمة الايمان قامع عبدة الصلبان
فاتح البيت المقدس ... الاسلام ابي المظفر يوسف بن ايوب بن شاذي ابقاه الله
... عبد الله ... انا ... المسمع اسعد ... نصر الله بن عبد ...
... حماد ... الازدي وابن عمه علي بن محمد بن حماد ونصر الله بن علي ...
... ابو محمد عبد القادر وابو نصر عبد الرحيم ابنا
... العالم ... وصح ... والدة ...
... الى ... ابو عبد الله ... حماد ...
... ذلك في
... سنة ... بدمشق بجامع ... والحمد لله ...
... وصلى الله على سيدنا محمد النبي ... وسلم ...

الجزء الرابع عشر من الموطأ
عن مالك بن انس رحمة الله عليه
رواية عنه يحيى بن عبد الله بن بكير
اخبرنا به الشيخ الفقيه ابو الحسن علي بن احمد بن منصور الغساني المالكي
عن والده الفقيه ابي العباس رحمهما الله

سماع منه لمحمد بن محمد بن ... المظفر

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الشفعة

٥ أخبرنا أبو يعقوب إسحق بن إبراهيم بن حاتم الأذرعي قراءة عليه قال أخبرني أبو أيوب سليمان بن داود بن سليمان الخولاني بمصر قال أخبرني أبو عبد الله بن بكير المخزومي قال أخبرني مالك بن أنس عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وعن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الشفعة فيما لم يقسم فإذا وقعت الحدود فلا شفعة ثم حدثنا مالك قال أخبرني ربيعة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بالشفعة بين الشركاء في الأرض أو ربعة أو حائط لا يصلح أن يبيع شريك حتى يؤذن شريكه فإن شاء أخذ وإن شاء ترك فشريكه أحق به حتى يؤذنه فإن باع ولم يؤذنه فهو أحق بالشفعة

باب العمرى والشفعة

ثم حدثنا مالك عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن أن رجلا اشترى أرضا من رجل إلى جنب أرض له فقال الرجل للمشتري إن شئت أن تبيع أرضك فبعها مني قبل أن تبيعها من غيري فأبى عليه ثم باعها من غيره فقال الرجل أنا أحق بالشفعة فقال له الرجل الذي اشترى منه ما أراك تعطيها بشيء فقال له الرجل الذي له الشفعة إن أعطيك بها كذا وكذا دينارا فإني أعطيكها فأعطاه بها فأعطاها إياه ثم حدثنا مالك عن ابن شهاب أن عمر بن الخطاب قال من كانت له أرض فباعها قبل أن يبيعها فشريكه أحق بها حتى يؤذنه فيأخذ أو يدع

باب الشفعة فيما يقسم

ثم حدثنا مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بالشفعة في كل ما لم يقسم فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة ثم حدثنا مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله ثم حدثنا مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله ثم حدثنا مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله ثم حدثنا مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله

باب الشفعة فيما يقسم

ثم حدثنا مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بالشفعة في كل ما لم يقسم فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة ثم حدثنا مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله ثم حدثنا مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله ثم حدثنا مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ان شاء او ترکه ان شاء واخذ الآخر فرضي علیه فلم یقبله فلا اراه شفعة لان الوصي
فرق شفعة في دار مشتركة فلم تثبت منها شيئا ولم يطلب فاراد شريكه
ان يأخذها فقسمتها فلا ارى له شفعة لانه لم يثبت واثبت حتى للسعي فيه
البيوع ثم باب ما لا تقع فيه الشفعة

حدثنا مالك عن محمد بن عمارة عن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ان عمر بن عبد العزيز قال اذا
وقعت الحدود في الارض فلا شفعة فيها ولا شفعة في بئر ولا فحل ولا في فلك
ولا شفعة في طريق ولا عرصة دار وان صلح فهو القسم فكل ما وقع فيه القسم
فلا شفعة فيه وان لم يقع فيه القسم فهو على الشفعة قال مالك في رجل اشترى
نصف دار مشتركة انه فيها بالخيار ما دام شركاه الذين لم يأخذوا
بالشفعة قبل ان يحدث المشتري فيها بناء او غيره فاذا فعل المشتري ذلك
فلا شفعة لهم وجب بيعه فلصاحب الشفعة وقال في رجل اشترى ارضا فتركها في
يده حينا ثم ان رجلا ادعى فيها حقا فاقام البينة ان له فيها نصف حقه وان ما
غلت الارض من حين اشتراها الى يوم قام فيه هذا الآخر فانه قد
كان ضمنها لو هلكت فما كان فيها من غرس او زرع به سبيل ان يقلع الا
وهلك الشهود وهلك البائع او الشاري او هما جميعا فلا شفعة فيه
لطول الزمان قال ارى الشفعة ساقطة عنه وقد فاتت الذي تلك له ان كان
اشترى ذلك على غير هذا الوجه فله الشفعة وقد اتى العهد وقربه وانه يرى ان البائع
غيب الثمن او غاب على الارض فصاحب الشفعة على شفعته الا ان يكون قد
باع ارضه بعد ما باع الارض او بعد ما اوصى بها او تصدق
او عمرها او حبسها على امر يتتابع الارض ثم معلوم يوم
بيعها او غرس شيئا من ذلك فهذا ما فات الشفعة ويرد الثمن
والشفعة ثابتة له ما لم تفت الارض بما ذكرت لك مما يحل

ان يكسر مال الميت قسمه ثم باعوه فليس على جميعه شفعة قال ومن
استأذن رجلا في شفعته فاشترط عليه حضوره فليرفعه الى السلطان وان تركه لم يرفعه
الى السلطان وقد علموا باستيذانه الا حتى طال زمانه ثم جاء ليطلب شفعته فلا
شفعة له ارى ان لا شفعة في حيوان ولا في عبد ولا وليدة ولا شيء من الحيوان ولا ثوب ولا
شيء من هذا يباع وانما الشفعة فيما ينقسم ويعرف حدوده من الارض وما
اشبه ذلك مما لا ينقسم فلا شفعة فيه

كتاب المساقاة

حدثنا مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال يهود خيبر اقركم ما اقركم الله على ان الثمر بيننا وشطره لكم
قال وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يبعث عبد الله بن رواحة فيخرص بينه وبينهم
ثم يقول ان شئتم فلكم وان شئتم فلي فكانوا يأخذونه ثم حدثنا مالك عن
ابن شهاب عن سليمان بن يسار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يبعث عبد الله بن
رواحة فيخرص بينه وبين يهود ثم قال فجمعوا له حليا من حلي نسائهم فقالوا
هذا لك وخفف عنا وتجاوز في القسم فقال عبد الله يا معشر يهود والله
انكم لمن ابغض خلق الله الي وما ذاك بحاملي على ان احيف عليكم فما الذي عرضتم
علي من الرشوة فانها سحت وانا لا نأكلها فقالوا بهذا قامت السموات والارض
قال مالك اذا ساقى النخل فيها البياض فهو ان زرع الرجل الداخل في البياض
وان استوط صاحب الارض ان يزرع في البياض فليس ذلك له الا ان يصلح ان
يسقي لرب الارض فيه زيادة يزدادها عليه واذا اشترط الزرع لهما
فلا ارى ان يجوز اذا كانت المؤنة كلها على الداخل في البياض البذر والسقي
كله وان اشترط الداخل في المال على رب المال ان البذر عليه فان ذلك
جائز لانه اشترط على رب المال زيادة يزدادها عليه فلا خير فيه وانما

تكون المساقاة على أن على الداخل في المال المؤنة خلافا لابن كنانة على رب المال
منها شيء وهذا وجه المساقاة المعروف وقال في العين يكون بين الرجلين فيقطع
ماء حائط فيذهب أحدهما إلى العين ويقول الآخر اذهب فما أعمل به فالمال
للذي يذهب إلى العين فيعمل وانفق ويكون المال كله لمن سقى به حتى يشتري
بنصف ماله الذي أنفقوا خذ حصته في الماء وإنما أعطى الأول المال كله لأنه
انفق ولم يدر شيئا يعمله لم يعلق الآخر شيئا من نفقته فلا وازى كانت
المؤنة والنفقة كلها على رب الحائط ولم يكن على الداخل في الحائط بين إلا أن
يعمل سدا ما هو خير لبعض الثمر فإن ذلك يصلح لأنه لا يدري كم أجارته
إذا لم تسم له شيئا يعرفه فيعمل عليه لا يدري أيطول ذلك أم لا فيشترط في المساقاة
أن تكون على النفقة والمؤنة كلها على الداخل في الحائط فالوجل
مساقي أو مقارض شرط يمنع له أن يستثني من الثمار والأمن العمل شيئا دون
صاحبه وذلك لأنه يصير أجيرا لأنه يقول أساقيك على أن تعمل لي في حائطك
وكذلك لو قال تسقيها وأبرها وليس لك من ثمرها شيء وأعارضك على كذا
وكذلك المال على أن يعمل في عشرة دنانير ليست مما أعارضك عليه فالمال
لا يمنع ولا يصلح ودليل الأمر عند مالك مالك والسنة في المساقاة التي تجوز
لصاحب الأرض أن يشترط على المساقي في حائط الجنان وخبر العين والبئر و
الشرب وإبار النخل وقطع الجريد وقبل الثمر وما أشبه ذلك على أن ما سقط
من الثمر أقل من الدار أو أكثر مما يتراضيان عليه فالمال لا يمنع لصاحب
الأصل أن يشترط على مساقاته عملا جديدا لحدثه من بئر يحفرها أو عين
يرفعها أو غراس يغرسه فما أتى به من عنده أو من غيره يتبين صلاحه في الفقير

الكثير بينهما يقطع نفقته صلاحه فما دام الثمر له أن يسوق رب الحائط لرجل
من الناس سقى حائطه ابتاعا أو احتفر بئرا أو اجرى عينا أو اعمل عملا
بنصف ثمر حائطي هذا فلا يجوز أن يطيب ثمر الحائط ويكون سعيه هذا بمنزلة
قبل أن يبدو صلاحه وذلك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
ما من رجل يغرس غرسا إلا كان ما أكل منه له صدقة وما سرق منه له صدقة
وما أكلت الطير فله صدقة ولا يرزؤه أحد إلا كان له أجرا فجعل الثمر
كله لرب الحائط ولم يجعل للذي غرس شيئا لأنه لم يشترط ذلك
فكذلك إذا اشترط الثمر وجعل ثمره أو مسد فلس له ذلك وإن الأجير
لا يستأجر إلا بشيء معلوم ولا تجوز الإجارة بذلك وإنما الإجارة مع من يسوغ
أن يستوفي منه عمله ولا يصلح ذلك إذا دخل الغرر فإن رسول الله صلى الله عليه
وسلم نهى عن بيع الغرر وهذا من مال المساقاة في كل أصل نخل أو كرم أو شوك
أو تين أو رمان أو فرسك يعني بالفرسك الأترج وما أشبه ذلك من الأصول
جائز فإذا المساقاة في الذي إصلاحه إذا أخرج واستغل فيخرج صاحبه عن
سقيه وعمله وعلاجه ما لم المساقاة في الذي إصلاحه حائز وطاب
من الأصول ما دخل فيه المساقاة إذا كان في ثمره بداء صلاحه وطاب
ودخل فيه وأيام المساقاة ما قد دخل فيه من الثمار أجره لأنه إنما ساقاه
حائط الأصل ثم أقر بذا صلاحه على أن يكفيه إياه ويجده له فإنما هو عمله
الذي سماه والذي هم يعطيه كما هو وليس الذي ساقاه وإنما المساقاة ما بين
أن يخدم النخل إلى أن يطيب الثمر ويحل بيعه فهذا عمله وما بعد من سقاء ثمر النخل
أن يبدو صلاحه ويحل بيعه فهذا عمل المساقاة بعينها جائزة وهذا لا يدع أن
تساقا الأرض البيضاء وذلك أن كل واحد منهما كراء ذلك المال إنما هو

وما أشبه ذلك من المعلوم الذي يعطى أرضه بالسدس والربع
مما يخرج منها وذلك مما يدخله الغرر لأن الزرع يقل مرة ويكثر مرة وزعما
على راس فكور صارت الأرض وتراكم معلوما فلا أصل له إذ يكون
بذره واحدة غير أن الزرع إتمام لا فهذا مكروه وإنما مثل ذلك مثل
رجل استأجر أجيرا على أن يضرب لشيء مسمى يعمل الزرع استأجره
للأجير هل ترى أن أعطيك عشرة دراهم على أن تضرب هذا الحب لك
بعمل الأجير ولا يمنع الشركة أن يؤاجر نفسه ولا أرضه ولا سفينة
الأنس معلوم لا تزول إلى غيره وإنما افترق بين المساقاة في النخل
والأرض البيضاء أن صاحبه وصاحب الأرض يكريها وهي أرض بيضاء
لا شيء فيها ولا يدري الأرض يحدث فيها النخل أو الشجر في السنين
والأربع والعشر من السنين والدور السبع وكل شيء مثل ذلك
من الأصول فمنزل النخل تجوز فيه المساقاة السنين مثل ما تجوز
في النخل مجهولا في المساقاة أنه لا يأخذ من صاحبه الأرض شيئا
شيئا زائدة من ذهب ولا ورق ولا طعام ولا شيء من الأشياء إلا أصل المال
والمقارضة في المال بعينه تجوز إذا دخلت الزيادة في المساقاة والمؤاجرة
صارت أجره وهذا خلية الإجارة فإنه لا أصل ولا ينبغي أن تقع الإجارة
بأمر غرر لا يدري أيكون أم لا أو قليلا أو كثيرا وعند الأمر مكروه عندنا
وفي الأرض البيضاء إذا أكرى الرجل فيها النخل والكرم وما أشبه ذلك
من الأصول يجوز فيها الأرض بيضاء إذا كان الذي أكرى النخل
وكان الأصل أكثر ذلك وأكثر فلا بأس بذلك وذلك أن يكون النخل
الثلث أو أكثر ويكون البياض الثلثين أو أقل فإن كان ذلك

جازت المساقاة وذلك أن البياض حينئذ تبع للأصل فإذا كان الأصل
النخل والكرم وما أشبه ذلك من الأصول فيكون الأصل
الثلث أو أقل ويكون البياض الثلثين أو أكثر فإن ذلك لا يجوز
ولو وقع فيه المساقاة وذلك أن الثلث على أنهم يسقون الأصل
وله السدس ويكون البياض وهو الذي ليس فيه شيء من الأصل وإن كان
بياض الأصل وهو الذي فيه من الحلي من الفضة والسيف فيه مثل ذلك
من الفضل لو ترك على أن يسقي الناس يسقونها ويتناولونها
جاز له بشرط ولا يجوز موصوف إذا أقبل ولا كان ذلك
حراما وقصر عنه كان له الأكثر الذي عمل فيه الناس وجاز بشرطهم
إذا كان ذلك تبعا لصاحب الأرض وجاز وإن كان الأمر عندنا
على القسم والمؤاجرة فجائز وإن كان يطول زمانه ولا أصل المساقاة
بها الأجل معلوم الذي يحل له وقت ولا أحب أن يترك الرجل
الأرض إلى أمد يكثر فيه الشرط على الرفق
فيما يملك وذلك عمل الرجل في المساقاة وشرطه المساقاة
على صاحب الأرض فإنه لا بأس بذلك لأنه يجعل المال بمنزلة المال
لا منفعة فيه فلا بأس أن يدخل المال الأرض فيه عند المونة ولو لم
يكونوا في المال استأنف مونة مثله المساقاة على العمل والنفع ولا
يجاوز المساقاة العمل سواء على الأرض والنفقة إذا العمل عمل رأيه
غيره والآخر ينفق على سواد فيه المونة العمل وشبهه

موته النصف وما لم يسم للمساقاة ان يعمل المال الا بشرط
النصف او عشره ولا يشترط ان يكون على المساقاة مال ولا غير
ان يشترط على رب المال ان يعمل معه احد اولاده ليس له ذلك
ابا ولا يمنع رب المال ان يشترط على العامل ان لا يساقي
من يريد المال اذا كره ذلك وانما مساقاة المال على ما
الى وقوعه ما لم يكن صاحب المال يريد ان يخرج من يعمل احدا
ويدخل مكانه احدا فليس له ذلك قبل المساقاة بمساقاة على ما رأى
مال ووقعه الى عمل على المساقاة ولا ينبغي له ان يشترط نفقتهم على رب المال
مال وموت من الرجلين او غيابه على صاحب المال ان يحاسبهم

باب كراء الارض

حدثنا مالك عن ابن شهاب انه بلغه ان
عبد الرحمن بن عوف تكارى ارضا من رجل بيده حتى حال عليه المال انه كتب الى
الا زعمه ان طول ما مكث فيه في ذكر ما لنا عند الموت وامر بما نقصا
م شيء عليه من كراها من رجب او ورق فقال حدثنا مالك عن عبد الله
عن حنظلة بن قيس الزرقي انه سأل رافع بن خديج عن كراء الارض فقال انهما
رسول الله صلى الله عليه عن كراء الارض فقال مالذهب والورق فقال مالك
اما بالذهب والورق فلا بأس به قال حدثنا مالك عن ابن شهاب انه سأل
سالم بن عبد الله عن كراء الارض فقال لا بأس به فقلت له ارأيت الحديث
الذي يذكر عن رافع بن خديج فقال اكثر رافع ولو كانت لي ارض اكريتها
حدثنا مالك عن يسار بن عمرو عن الله مثل ذلك قال مالك حدثنا مالك عن ابن شهاب
عن سعيد بن المسيب مثل ذلك وسئل مالك عن الرجل يكتري الارض ما يريد صلح

من تمر او غيره مما خرج منها او عين ما وكره والربح بما ذهب او الورق
حدثنا مالك عن زيد بن اسلم عن ابيه انه قال خرج عبد الله وعبيد الله ابنا عمر
في الخطاب الى العراق وقفلا حتى اذا قدما على ابي موسى الاشعري رحب
بهما وسهل وهو امير البصرة وقال لو اقدر لكما على امر انفع لكما به لفعلت
ثم قال بلى هاهنا مال من مال الله اريد ان ابعث به الى امير المؤمنين فاسلفكماه
فتبتاعان به متاعا من متاع العراق ثم تبيعانه بالمدينة فتؤديان رأس المال الى امير
المؤمنين وتكون لكما التجارة فقالا وددنا فعلوا وكتب الى عمر ان يأخذ منهما
المال فلما قدما المدينة باعا وربحا فلما دفعا ذلك الى عمر قال اكل الجيش اسلف
كما اسلفكما هذا المال عمر ابني امير المؤمنين فأديا المال والربح فاما
عبد الله فسكت واما عبيد الله فقال لا ينبغي لك يا امير المؤمنين هذا لو هلك
المال او نقص لضمناه فقال اد اباه فسكت عبد الله وراجعه عبيد الله فقال
رجل من جلساء عمر يا امير المؤمنين لو جعلته قراضا فقال قد جعلته قراضا
فاخذ عمر المال ونصف ربحه واخذ عبد الله وعبيد الله نصف ربح المال

باب العمل في القراض

حدثنا مالك عن العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب
عن ابيه عن جده انه عمل في مال لعثمان بن عفان على ان الربح بينهما
وجه القراض المعروف الذي سن في الناس ان ذلك للرجل في ماله
على ان العمل فيه وله ضمان عليه فيه ونفقة العامل في المال وطعامه وكسوته
في سفره وما يصلحه بالمعروف بغير اسراف وهيئته اذا شخص في المال
وكان المال يحمل ذلك وان كان مقيما في اهله فلا نفقة له من المال ولا
كسوة له ولا شيء لصاحب المال ان يشترط شيئا من الربح

خالصا لنفسه دون العامل وكل شيء للعامل ان شرط شيء من الربح دون
صاحبه ولا يصح ان يكون مع القراض بيع ولا كراء ولا عمل ولا اسلاف ولا مرفق
يشترط لنفسه الا ان يعمل احدهما صاحبه على غير شرط على وجه
المعروف ان اجنبي رب المال منهما ولا يصح للمقارض ان يشترط احدهما على
صاحبه زيادة دنانير ولا ورق ولا طعام ولا شيء يزيده احدهما صاحبه
ولا يجوز القراض من رب المال شيء صار احدهما والاجارة لا تصح الا بشيء معلوم
ثابت مال ولا يصح للذي اخذ المال ان يشترط مع احدهما كراء ان يكون في
فيه ولا يدي من سلعته احدا ولا يستولي نفسه منها شيئا فاذا افترق
العامل واصحاب المال صار جميعا شركاء في رأس المال ثم اقتسما الربح على
شرطهما ان كان ربح وان كان وضيعة لم يلحق العامل من ذلك شيء
الا ما انفق على نفسه ولا من الوضيعة ولا على رب المال في ماله شيء
بما لا يجوز من الزيادة في القراض
مال الا ما يجوز من الزيادة في القراض
والاقتراض وكل امر يدخل بعضه في بعض فلا يجوز ان يكون
لا يكون للسيد الا ان يترك منه وهو ما ينزل عليه من جنايته فان ذلك
مال هي دفع الى رجل مالا لاقتراض واشترط عليه شيئا من الربح فالقراض
فاسد ويجوز ان يشترط
ان يكون ربح المال بينهما نصفين او ثلثا لصاحبه او اقل من ذلك او اكثر
وان اشترط رب المال ان يكون الربح كله لصاحبه فهو قراض فاسد
وان اشترط ان يكون الربح كله للعامل فهو قراض فاسد
وان اشترط ان يكون الربح كله لاحدهما فهو قراض فاسد وما نقص من
الربح فهو بينهما على ما شرطا ان الا يصح ان يشترط لاحد القراض المسلمين هو مال
مال ويعمل رجل مالا لاقتراض واشترط عليه شيئا من الربح الوكاء كان مال
لا يجوز ومال ان صاحب المال قد اشترط لنفسه فضلا لم يسقط عنه
من حصته التي تقسم حصته ما لا يجوز في القراض
مال مال الا من عند ان لا يصح لاحد ان يقارض احدا بعرض من العروض ويكون مال
ان المقارض للعرض على احدهما ان يبيعه ويشتري على وجه القراض فما
هذا العرض فيه بعد ما خرج من ثمنه فهو بينهما ويشتري على وجه القراض فما
اشترط رب المال فضلا لنفسه من بيع سلعته وما يحفظ من موتها
او يعمل استرط هذه السلعة وبيعها او عتقا فانه لا يصح لاحد من السلف الذي
دفعت اليه ان يبيعها ولا يعتقها ولعل صاحب السلف ان يبيعها
حين يبيعها ويزداد فيها ما لا يزداد في ثمنها لو باعها هو
الذي اخذها وقد رخصت فيبيعها بما يساوي ثمنها او ادنى ما يجوز العامل
قد ربح نصف ما باع فيأخذ من ثمنها ما حصة من الربح او يأخذ حصة الذي باعها
ما ان هلك فيه قبل الشراء فعليهما جميعا حتى يكون المال بيده ثم تعمل فيه
ويكون منهما جميعا ان هلك كل ما بيده منه ذهب عنهما جميعا
هذا اخر الايصال والحمد لله حق حمده وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم
القراض بيع ان جعل المال حتى يقضي نظر الى قدر اجر الذي دفع اليه
القراض بيع ان باعه بنقد فيه ثمنه فبعطاه لم يكن المال
قراضا من يوم نض واجمع عينا ورد الوقد اصر مثله ثم هلك مال
ولا يصح للقراض ان يكون في شيء من العروض ولا يكون الا في الدنانير
والورق

الألوكة
www.alukah.net

يقبض صاحب المال ماله ثم يسلفه اياه بعد ان شاء او يمسكه ولا يخاف ان يكون
قد نقص منه شيء يوجب عنه على ان يزيده ما نقص منه ولا يكتفيه هذا مكروه
باب الاسلاف الى الشركاء والعوارض
قال مالك في الامر المجمع عليه عندنا ممن دفع
الى رجل مالا قراضا فاشترا به سلعة ثم باع السلعة بدين فربح المال ثم مات العامل
قبل ان يقبض المال ان ورثته ليس لهم ان يقبضوا المال ويحبسوه على شرط ايهم
ولا لهم ان كانوا امناء المال ان يحبسوه على صاحب المال او على
ورثته لم يكلفوا ان يقاضوه ولا شيء لهم فيه اذا سلموه الى رب المال على ان قبضوه منهم
فيه من الشرط مثل الذي لا يصبر فيه من تلف اذا كانوا امناء المال وان
لم يكونوا امناء فان عليهم ان يأتوا امناء يقبضون المال حتى لم يفعلوا وقبضوا
من صاحب المال ومن اجل ذلك ضمنوا المال كله وذلك ان ربح المال ليس لهم
والمال في ذلك على اصل من مسألته ان ربحه كله قراضا وعلى الاجر
وان في بعض المال منه ثم فارضه بعد ان شاء او امسكه وانما المال في ذلك
ان يكون ذلك راس مال صاحب المال من يوم يموت عن على ان يربح فيه
والمال في ذلك الى رجل مع الى رجل مالا الامر المجمع عليه عندنا ممن دفع
ضامن وعليه الزكاة اذا حال الحول عند من كان المال عنده قراضا واشترا
به سلعة وعليه دين للناس وقد طلب غرماؤه وادركوه بيعت عن
صاحب السلعة يده عروض ومدبرة بين ضمانها فان كان عروضا بيعت
بالعرض فيأخذ واجب كل منهم من الربح ان كان فيها ربح وان كانت
لصاحب المال فان اخذ راس ماله ثم قسما الربح على شرطهما
باب الشركة والقراض قال مالك الامر عندنا ممن دفع الى رجل مالا قراضا

ان ازكى ذلك المال كثر الحمل النفقة فيتجر فيه العامل ان كان من
ويكتسي بالمعروف فقدر المال وليس للعامل ان يستنفق من المال
او يكتسي ما كان فضلا على اجله انما النفقة للعامل اذا اسخص من اجله
في المال وكذلك المال لا يحمل النفقة وان كان انما تخرج المال في البلد الذي
هو فيه مقيم فلا نفقة له في المال ولا كسوة وان للعامل ان يستأجر من المال
اذا كان كثيرا لا يقوى عليه بعض من يكفيه ذلك من عونه ومن الاعمال
اعمال لا بد له منها في المال وليس له ان يعمل بنفسه ان يستأجر من المال
اذا كان كثيرا لا يقوى عليه ولا يضع للعامل ان يخرج منه شيئا ولا كبيرا في
منه اذا اخذ ما له من ربح هو وقدر ما ينفق بمطعم ومشرب ومركب ما جرى
ان يكون ذلك واسعا من غير سرف ولا تقتير بمطعم ومشرب ما جرى العمل
والمال بضعوا من صاحب وعليهما ان يتجاملا منه على حال ما لا بد منه وان المال
ما كان على اي ذلك ما شاء اذا كان ان شيئا له مكاما وقال مالك في رجل
خرج بمال قراضا وهو ال يصيب ان السفر بهما على قدر المال بالخصوص
باب المحاسبة والعوارض قال مالك في رجل دفع الى رجل مالا الامر اضا فعمل فيه فربح
فاراد ان يأخذ حصته من الربح وصاحب المال يكره ذلك انه لا ينبغي له ان يأخذ
شيئا منه الا بحضرة صاحب المال وانه ان اخذ شيئا من ذلك فحسب
مع المال اذا اقتسما والكون للعامل حصته من ربحه صلا والمال كله
بيد صاحبه بحضرة المال ويستوفي رب المال ماله ثم يقتسمان الربح على
شرطهما قال وقال مالك في رجل دفع الى رجل مالا الامر اضا فتجر فيه فربح
ثم عزل راس المال ثم قسم الربح واخذ حصته وطرح حصة صاحب المال

في المال بحضرة شهود اشهدوا عليه بذلك ان ذلك لا يجوز الا بحضرة صاحب المال
وان كان اخذ سلعة ان يردها حتى يستوفي صاحب المال راس ماله من نصيبه من
الربح على شرطهما هو وقال في رجل دفع الى رجل مالا يعمل فيه فهو خاه مال
فقال قد اخذت من الربح كذا وكذا درهما فاخذ لنفسه ماله من راس المال وافر واقره
عندي على ما قاله وقال لا اذهب ذلك حتى يحضر المال كله ويحاسبه ويعلم انه
قد وصل اليه ثم ان شاء رده على قراضه وان شاء امسكه وانما يجب
حضور المال على قوله ان يكون نقص منه فيه فهو يحب ان لا ينزع منه وان
يُصدق عنده هو والنقص في القراض
رجل مالا قراضا وعمل فيه فربح فيه اشترى من ربح المال جارية فوطيها
فحملت منه ثم نقص المال ان يكون له ان ياخذ منه قيمة الجارية
من راس ماله فاذا وفاه المال فما كان بعد وفاء المال فهو بينهما على شرطهما
قال مالك في رجل دفع الى رجل مالا قراضا فعمد فاشترا سلعة وباع
نصفها من عنده من صاحب المال بالخيار ان بعت السلعة بربح او بعضان
وان لم تبع ان شاء صاحب المال ان ياخذ السلعة احدها وقضاه ما سلفه
فيها وان ترك كان القراض شريكا له بحصته من الربح والنقصان بحساب
ما زاد العامل فيها من عنده هو قال مالك في رجل اخذ مالا قراضا
من رجل ثم دفعه الى اخر فعمل فيه قراضا بغير اذن صاحبه انه ضامن للمال
وان نقص في المال فعليه النقصان وان ربح فهو على ما كان بينهما
ووصف اول مسالة هو قال مالك في رجل دفع مالا كثيرا فاستسلف مما

بيده مالا او اتباع له سلعة لنفسه مال ان ربح فيها فالربح بينهما على شرطهما
في القراض وان نقص فهو ضامن للنقصان هو قال مالك في رجل دفع الى رجل مالا
قراضا واستسلف منه العامل مالا واشترا به سلعة لنفسه ان صاحب
المال بالخيار ان شاء يشارك في السلعة على حق قراضهما وان شاء
خلاه منها واخذ راس ماله الى ان شاء فعل هو قال مالك في القراض
مال عظيم مال من انس غير رجل دفع الى رجل مالا قراضا فعمل فيه فسال له
صاحب المال عن مال فقال هو عندي وافر فلما احدثه به قال له مالك
منه كذا وكذا فكان المال مسلما وانما اعلمه انه هو عندي لكثرة عندي
انه لا ينفع ما انكاره بعد اقراره وان يوخذ بما اقر به على نفسه الا ان يات على
هلاك المال مما يعرف به قوله هذا يعني قوله مال ذهب او ورق او ما اشبه
اذا كان المال مما يعرف به قوله وكذلك ان ادعى
ان المال اندرست او ذهب او ما اشبه ذلك مما يعرف به قوله
او فاقتسما ما بقي من المال على شرطهما في القراض فدفع الى رجل

شبكة الألوكة
www.alukah.net

مالا قراضا فاشترى به سلعة ثم حملها إلى بلد ليتجر فيه فبارت عليه وخاف النقصان إن باعها
فتكارى عليها إلى بلد آخر فباع بنقصان فاغترق الكراء أصل المال كله أنه إن كان
فيما باع وفاء للكراء فسبيله ذلك وإن بقي من الكراء شيء بعد ذهاب أصل المال
كان على العامل ولم يكن على رب المال منه شيء يتبع به وذلك أن رب المال إنما أمره بالتجارة
في ماله فليس للمقارض أن يتبعه بما سوى ذلك. وقال مالك في رجل دفع إلى رجل مالا
قراضا فعمل فيه ثم قال العامل قارضتك على النصف وقال صاحب المال على الثلث
قال مالك إن القول قول العامل وعليه في ذلك اليمين إذا كان ما قال عليه يشبه
[illegible] مما يتعامل عليه الناس وإن جاء بأمر يستنكر ليس على مثله
يتعامل الناس على [illegible] قراض مثله [illegible] رد إلى قراض مثله. وقال
مالك في رجل دفع إلى رجل مالا قراضا فاشترى به سلعة ثم ذهب ليدفع إلى رب السلعة
المال فوجد المال قد سرق فقال رب المال بع السلعة فإن كان فيها فضل كان
لي وإن كان فيها نقصان كان عليك لأنك أنت ضيعت وقال المقارض بل
عليك وفاء حق هذا إنما ابتعتها بمالك الذي أعطيتني. قال مالك يلزم العامل
أداء ثمنها إلى البائع ويقال لرب المال إن شئت أن تدفع الثمن إلى المقارض
وتكون السلعة بينكما وإن شئت فابرأ من السلعة فإن دفع الثمن إلى العامل
كان قراضا على سنة القراض الأول وإن أبى كانت للعامل وكان عليه ثمنها
وقال في المقارض [illegible] من المال الذي يعمل فيه خلق
قربة أو ثوب أو ما أشبه ذلك أن كل شيء من ذلك كان تافها خفيفا
فهو للعامل ولم أسمع أحدا أفتى برد ذلك وإنما يرد من ذلك الشيء الذي له ثمن

قال مالك في رجل دفع إلى رجل مالا قراضا فاشترى به سلعة فقال له رب المال
بعها وقال المقارض لا أرى وجه بيع واختلفا في ذلك قال لا ينظر في ذلك إلى قولهما
ويسأل عن ذلك أهل المعرفة والبصر بتلك السلعة فإن رأوا وجه بيع بيعت
عليهما وإن رأوا وجه انتظار انتظر بها. وقال في رجل دفع إلى رجل مالا
قراضا واشترط عليه أن لا يشتري إلا نخلا أو دوابا لأجل أنه يطلب ثمر النخل أو نسل
الدواب ويحبس رقابها قال لا يجوز هذا وليس هذا من سنة المسلمين في القراض إلا
بشرط ذلك ثم يبيعه كما يباع غيره من السلع. قال مالك لا بأس أن
يشترط على من قارضه أن لا يشتري إلا من فلان لرجل يسميه فذلك إنما هو
[illegible] رسولا بأجر ليس بمعروف [illegible]

آخر كتاب القراض والمساقاة
والحمد لله كثيرا وصلى الله على محمد [illegible]

حدثنا يحيى بن أيوب بن بادي العلاف قال حدثنا سعيد بن الحكم بن أبي مريم
قال أخبرنا مالك بن أنس عن عبد الله بن أبي بكر بن عمرو بن حزم عن أبيه
أنه أقاد من الفخذ قال مالك أعجب إلي أن لا يقاد من العظم
حدثنا يحيى بن بادي العلاف قال حدثنا مهدي بن جعفر الرملي قال حدثنا
ابن المبارك عن عنبسة بن سعيد عن الشعبي عن جابر بن عبد الله الأنصاري
عن النبي صلى الله عليه وسلم لا يستقاد من الجرح حتى يبرأ
حدثنا يحيى بن أيوب بن بادي العلاف [illegible] قال حدثنا إسحاق بن إبراهيم بن العلاء
المعروف بابن زبريق قال حدثنا بقية بن الوليد قال حدثنا شعبة

شبكة الألوكة www.alukah.net

عن قتادة عن كعكومه عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وآله هذه وهذه
سواء الجلام والخنصر في الدية سواء
سمع وصلح بن رستم الدقوي وعبد الرحمن بن حمدان وعلي بن البرقي وعلي بن احمد
بن سعد البغدادي ومحمد بن عبد الله الجوهري البغدادي وعبد الله بن محمد الخزاعي وعبد السلام
بن الحسن البغدادي وعلي بن الديباج واحمد بن اسمعيل السمرقندي

وسمع هذا الجزء من اوله الى آخر حديث البوطي من لفظ الشيخ الحافظ ابي محمد عبد العزيز بن احمد الكتاني بقراءة
الشيخ ابو طاهر محمد بن الحسن بن علي وولده ابو عبد الله الحسين وابو الحسن علي بن المسلم السلمي وكاتب
السماع احمد بن علي بن احمد بن رواج الطائي وذلك في شهر ربيع الاول من سنة ست وتسعين واربعمائة

سمع جميع هذا الجزء من اوله الى آخره على الشيخ الامام الاوحد المعمر رسيل الحارث
الله والشيخ الفقيه ابو محمد عبد السميع والشيخ الفقيه ابو طاهر عبد الله وسمعه
السامعي والكاتب للسماع محمد واحمد ابنا ارقم والمهلب اولاد الفقيه
عبد الواحد بن عمر بن المهلب في العشرة بسماعهم من الشيخ وحضانه عوف
المعارضة بنسخة فيما ذكر سماعه من الشيخ الامام ابي الكرم احمد بن عمر رحمه الله قال
ان ابي قال انا ابو محمد عبد الرحمن بن ابي نصر قال انا ابو حفص عمر بن احمد بن شاهين
ابو بكر بن ابي عمر بكر انا الله وحده لا شريك له وحده

سمع جميع هذا الجزء على ابي العلاء الحسن بن احمد بن الحسن عليه رحمة الله الشافعي السماع في اوله صلاح في الغرة
السبت سلخ ربيع الآخر سنة ثلاث وستين وخمسمائة وكتب السماع في آخره صلاح في الغرة
الاسطبل الكبير في رجب سنة ثلاث وستين وخمسمائة وقرأه عليه وانا اصغي فطس بعينه اه

سمع جميع هذا الجزء العالي الشيخ عبد الصمد بن محمد بن الفضل الانصاري وهو صاحب المولد الواضح الملا المحمي الدس
الله العباس احد الملا الطاهر صلاح الدين المعظم سوسه عن ابويه كداه الله فداه بقراءة عبد الله الحسين وعبد الله
السلام حاضر وسمعه الا زوي واخوه علي وهم وابن عمهم محمد حماد واسعد واحمد ابنا نصر الله بن عبد الكريم بن محمد
ونعم بن حسن بن عثمان ومحمد بن المظفر الشيباني وابو محمد عبد الغني ابن ابي حماد الربعي
العامري واخوهم محمد وقد احضر عنهم ابو الفتوح ابن ابي الفتوح وصح ذلك في الجلس اجزها وبها
وكتب سنة وصلى الله على سيدنا محمد النبي الامي وعلى آله وصحبه وسلم

بلغ السماع لجميع هذا الجزء على شيخنا الامام العالم الفاضل جمال الاسلام مسند الشام
ابي محمد السيد عبد الصمد بن محمد بن ابي الفضل ابن عطاء الله بن سماعه بقراءة الفقيه
الفاضل ابي الفضائل ابو محمد عبد الله بن عمر بن علي بن غلاب الخضيب الطائي وابو عبد الله محمد بن ابي بكر
ابن محمد البيسي المراغي وابو محمد ابو هم بن محمد بن ابي هم بن حسين البلنبيسي واحمد بن عباس
ابن احمد الطوسي وابو اسحاق ابراهيم بن ابي المكارم بن رسلان البشلبعي وابنه محمد ومحمد بن يوسف
ابن محمد ابي يدراس البرزالي البلنبيسي لقراءته واحاطته وذكر الله لي واحل الوقف
وصح ذلك في ( ) عدة للقعدة سنة وكتبه محمد بن حضر عبد الصمد بن عبد السلام بن حليم الدمشقي

١٤

١٩١

الجزء الخامس عشر من الموطأ

عن مالك بن أنس رضي الله عنه

رواه محمد بن عبد الله بن بكير

أخبرنا الشيخ الفقيه أبو الحسن علي بن أحمد بن سعيد بن المالكي

والده الفقيه أبو العباس رحمه الله

أبو الحسن محمد بن عبد الله

سعد الله له

سماع منه لمحمد حمزة بن محمد بن أحمد الصفر

الألوكة
www.alukah.net

كتاب العقول والفسامة والدماء
مرسوما بالكبير الاسر رواه عمرو بن عبد
الله بن بكير

سمع جميع وعارضه بنسخته
هبة الله بن احمد الكاتب

الحامل هذا الكتاب

سماع لعبد العزيز بن احمد الكناني الصوفي
رحمه الله بالعلم امين الحمد لله اولا وآخرا

سمع جميع ولفظ الشيخ في
عبد العزيز احمد الكناني الصوفي الاديب الاجل
ناصر الدولة وسيفها ظهر
الحرم ابو عبد الله الحسين بن المبارك
حداد والد رحمه الله
في سنة اربع وخمسين واربعمائة

سمع هذا الكتاب وعارضه بالاصل وسمع ابو محمد عبد العزيز بن احمد الكناني
الصوفي رضي الله عنه نسخته وعارضه بأصل سماعه وديانة الدين المسند
ابو طاهر الدرعي سماعه منا ابو محمد عبد الله بن احمد بن عبد الله ابو محمد عبد العزيز بن عبد الله
رحمه الله اخبرنا ابو الحسن علي بن ابراهيم الاندلسي وابو عبد الله محمد بن علي بن احمد
رحمه الله اخبرنا ابو الحسن علي بن ابراهيم الاندلسي وابو عبد الله محمد بن احمد بن
سعيد الكحلي وعبد الله بن احمد بن عبد الله الشقيلي وعلي بن ابراهيم بن سلمى
وابو الحسن احمد بن محمد بن سعيد الكحلي قالوا اخبرنا ابو عبد الله محمد بن احمد بن مفرج
قال اخبرنا ابو الحسن احمد بن محمد بن سعيد الكحلي قالوا اخبرنا ابو عبد الله محمد بن احمد بن مفرج
قال اخبرنا ابو الحسن احمد بن محمد بن سعيد الكحلي قالوا اخبرنا ابو عبد الله محمد بن احمد بن مفرج

سمع جميع ولفظ الشيخ الفاضل ابي محمد عبد العزيز بن احمد الكناني الصوفي رضي الله عنه الشيخ ابو عبد الله محمد بن يوسف
الطائي وابو تراب حيدرة بن احمد الاطرابلسي وعبد الله بن احمد الشقيقي وهبة العزيز بن احمد الاصفهاني وكانت
اسماعهم بقراءات بزابة بين الشقيقي وذلك في سهر شعبان سنة احدى وستين واربعمائة

بسم الله الرحمن الرحيم

باب العقول والقسامة

باب ما جاء في العقل والديات

اخبرنا ابو محمد عبد الرحمن بن محمد بن الفضل بن معروف قراءة عليه وانا اسمع ابو العباس
اسحق ابن ابراهيم بن هاشم الهاشمي قراءة عليه وانا اسمع ابو ذر يحيى بن ابراهيم بن يحيى بن
يزيد بن ابراهيم بن ابي زائدة بن مالك بن ابي زائدة بن مالك بن ابي زائدة بن مالك بن ابي زائدة
حزم عن ابيه ان في الكتاب الذي كتبه رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمرو بن
ابي حزم في العقول ان في النفس مائة من الابل وفي الانف اذا اوعب جدعا مائة من الابل
وفي الموضحة ثلث النفس وفي الجائفة مثلها وفي العين خمسون من الابل وفي اليد خمسون من الابل وفي الرجل خمسون
وفي كل اصبع مما هنالك عشر من الابل عشر من الابل وفي السن
خمس من الابل وفي الموضحة خمس من الابل

باب العمل في الدية

وبه ما مالك انه بلغه ان عمر بن الخطاب قوم الدية على اهل القرى فجعل على
اهل الذهب الف دينار وجعل على اهل الورق اثني عشر الف درهم
قال مالك واهل الذهب اهل الشام واهل مصر واهل العدد اهل العراق
قال وسمعت ان الدية تقطع في ثلث سنين او اربع سنين قال مالك
والثلث احب الي مما سمعت الي ولذلك
ما يقبل من اهل القرى في الدية الابل ولا من اهل العمود الذهب ولا الورق
ولا من اهل الذهب الورق ولا من اهل الورق الذهب

باب

ما جاء في دية العمد اذا قبلت

ربيعة مالك انه ابن شهاب وربيعة يقولان
دية العمد

الدية اذا اهلت خمسا وعشرون ابنة مخاض وخمسا وعشرون ابنة لبون
وخمسا وعشرون حقة وخمسا وعشرون جذعة كل ذلك مالك وبلغني
عن سليمان بن يسار مثل ذلك قال مالك عن يحيى بن سعيد انه بلغه
ان الحكم كتب الى معبوذ نواسي سعيد انه اتى بمجنون قتل رجلا وكتب
اليه معبوذ ان العقل لا يقدر منه وانه ليس على مجنون قود ولا على صبي
اخبرني ابن شهاب ان السنة مضت ان لا قود بين العبد
اذا قتل الحر قتل به وعلى مالك في الصغير والكبير اذا اصاب احدهما
فيما دون الثلث ان على الكبير ان يقتل وعلى الصغير نصف الدية وعلى الحر
الحر والعبد مثل العبد يقتل العبد ويكون على الحر نصف قيمته
وعلى مالك الامر المجتمع عندنا ان لا قود بين الصبيان وان عمدهم
خطأ والوجب عليهم الحدود ويبلغ الحلم وان قتل الوصي الوصي
الاخطأ وذلك لو ان صبيا وعبدا قتلا رجلا خطأ كان على كل واحد
منهما نصف الدية

باب ما جاء في دية الخطأ والعمد

عن ابن شهاب عن عمر بن عبد العزيز وسليمان بن يسار ان رجلا من
بني سعد بن الليث اجر فرسا له فوطئ على اصبع رجل من جهينة فنزي منها
فمات فقال عمر بن الخطاب للذي ادعى عليهم الحلف ما لله خمسين
يمينا ما مات منها ولا ازلفوا وتغرموا امر الامراء وقال
للاخر احلفوا انتم وابوا فقضاء عمر بن الخطاب بينهم الدية على
التسعة الاجزاء خمسا على بني ابيه وقال مالك ان ابن شهاب

وسلم من يسار وربيعة بن عبد الرحمن كانوا يقولون في الخطأ
عشرون من الإبل وعشرون بنت مخاض وعشرون بنت لبون وعشرون حقة
وعشرون جذعة كما قال مالك ومن قتل خطأ
وإنما عقله ما افتدى به وإنما هو كغيره من المال يقضي به دينه
وتجوز فيه وصيته وإن كان له مال تعقل الدية بقدر ثلثه ثم عقل
عن ورثته ما بقي وإن لم يكن له مال غير دينه كان له من
ذلك الثلث إذا عفا عنه وإن صالح به كان ذلك في عقل الجراح الخطأ
حدثني يحيى عن مالك وقال مالك الأمر عندنا في الخطأ أنه لا يعقل
في جراح المجروح ولا في إبهامه من يسار خطأ ولا في السبابة
أو بعير إلا من الجسد خطأ فيما أوضح وعاد لهيئته فإن فيه
عقل ما نقص أو كان فيه عقل ما نقص وإن عقل العين
ففيها من العقل بحساب ما نقص فإن كان زال العظم
مما حوله عن رسول الله صلى الله عليه عقل مسماة بحساب ما
فرض فيه رسول الله صلى الله عليه عقل مسماة وما كان من الجراح
مما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يعرف فيه سنة
ولا عقل مسماة فإنه يجتهد فيه فقال مالك وليست الجراح في
الجسد إذا كانت خطأ عقل إذا برأ الجرح وعاد لهيئته فإن كان في
شيء من ذلك شين فإنه يجتهد فيها إلا الجائفة فإن في عقل ثلث النفس

وليس في منقلة الجسد عقل وهي منقل موضحة الجسد فما فوق ذلك من
الأمر المجمع عليه عندنا أن الطبيب إذا أخطأ فقطع الحشفة أن عليه العقل
وإن ذلك من الخطأ الذي تحمله العاقلة وإن كان إنما أخطأه الطبيب أو تعدا
إذا لم يتعمد لإذهاب العقل فهو بمنزلة من جرح في عمل المرأة
حدثني مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب أنه كان يقول تعاقل المرأة
المرأة الرجل إلى ثلث ديته أصبعها كأصبعه وسنها كسنه
وموضحتها كموضحته ومنقلتها كمنقلته وعقلها مثل عقل المرأة حتى
الثلث وإن سعيد بن المسيب كان يقول مضت السنة بأن تعاقل المرأة
تعاقل الرجل إلى ثلث ديته الرجل فما دون ذلك سواء فإذا بلغت ثلث ديته الرجل
كانت على النصف من دية الرجل وتعقل المرأة تعاقل في الموضحة
والمنقلة وما دون ذلك معه والحارفة وزنبرها هما فإن الموضحة
من ثلث الدية فما عداها كان عقلها على النصف من عقل الرجل
وقال مالك السنة في شهاد ومن قضى بها السنة أن المرأة إذا أصابت
امرأة فجرحها أن عليه عقل ذلك الجرح والإعاد منهم وقال مالك وإنما ذلك
في الخطأ إن ضرب الرجل امرأته فأصابها من ضربه ما لم يتعمد بضربها
بسوط فيقتلها أو بحجر ونحو ذلك فقال مالك والمرأة تكون لها
روح وولد من يوم عصبتها ولا قرابة لها ليس على زوجها إذا كان
من ذلك بسبيل أخرى من خطأ شيء ولا على ولدها إذا كانوا من غير قومها
ولا على إخوتها من أمها من يوم عصبتها ولا قرابة لها فهو كذلك

من اطرافه باكثر من ذلك وقال مالك اذا اصيبت يداه ورجلاه وعينه
عليه بثلث دياته
وقال مالك في عين الاعور الصحيحة اذا ذهبت بصرها
حدثني يحيى عن مالك عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار
ان زيد بن ثابت كان يقول في العين القائمة اذا طفئت مائة دينار
وسئل كم بقي من بصر العين وجاج العين فقال ليس في ذلك الا الاجتهاد
الا ان ينقص بصر العين ويكون له بقدر ما ينقص من بصر العين فذلك
قال مالك الامر المجتمع عليه عندنا في العين القائمة اذا طفئت وفي
اليد الشلاء اذا قطعت انه ليس في ذلك الا الاجتهاد
وقال مالك ليس في ذكر الخصي ولا في
ذكر عنين عقل ولا صداق
حدثني مالك انه بلغه ان سعيد بن المسيب وابا سلمة بن عبد الرحمن
كانا يقولان في عضو من الاعضاء اذا اصيب فذهب منه شيء
من الدية بقدر ذلك العضو من جميع العضو
حدثني مالك انه سمع سليمان بن يسار يقول في الموضحة في الوجه مثل الموضحة
في الرأس مما لا يغيب الوجه فيزاد في عقلها ما نقص وينظر في ذلك
الى الموضحة في الرأس ويكون فيها خمسة وسبعون دينارا وقال
مالك الامر المجتمع عليه عندنا في العقل خمس عشرة فريضة قال مالك
العقل الى بضع وثلاثين من غير عظم ولا تخرق الى الدماغ وهي تكون
في الرأس وفي الوجه ثم قال مالك الامر المجتمع عليه عندنا ان المأمومة

والجائفة ليس فيهما قود قال مالك وقال ابن شهاب ليس في المأمومة
قود قال مالك في عقل المأمومة والجائفة وكل واحدة منهما ثلث
النفس وقال مالك المأمومة ما خرق العظم الى الدماغ والتي المأمومة
الى الرأس وما يصل الى الدماغ اذا خرق العظم وقال مالك الامر
المجتمع عليه عندنا انه ليس فيما دون الموضحة من الشجاج عقل حتى تبلغ
الموضحة وانما العقل في الموضحة فما فوقها وقال رسول الله صلى
الله عليه انها الى الموضحة وكتابه لعمرو بن حزم فجعل فيها خمسا
من الابل ولم ينقض الائمة في القديم والحديث فيما دون الموضحة بعقل
حدثني مالك قال انما كان من العمد فيما دون الموضحة وفيه القود
من الدامية
حدثني مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب انه قال
كل واحدة في عضو من الاعضاء فيها ما في نظيرتها من العضو قال
قال مالك الامر المجتمع عليه عندنا ان المأمومة والمنقلة والموضحة
التي لا تغيب الوجه والرأس فما كان في الجسد من ذلك فليس فيه الا
الاجتهاد قال مالك ليس عندنا في ناقة في عضو من الاعضاء
ولا في الحسام شيء معلوم عليه ليس في ذلك الا الاجتهاد قال مالك ما رأى الحاكم
الاسفل والاعلى من الرأس في جراحهما لانهما عظمان منفرزان
والرأس بعدهما عظم واحد
حدثني مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن سعيد بن المسيب انه قال
في عشر من الابل في كل اصبع من اصابع اليد والرجل وفي الاسنان
قال والعشر من الابل في كل اصبع من اصابع اليد والرجل وفي الاسنان

الألوكة
www.alukah.net

في ثلث وثلاثون من الابل وفي كل اربع وعشرون من الابل وفي كل خمس
عظم جرحها واشتدت مصيبتها نقص عقلها قال سعيد اعراقي انت
وفي بازل عامها مذنب او جاهل متعلم قال هي السنة بان ذلك قال وقال
مالك في الاصبع ثلثة وثلاثون دينارا وثلث دينار في كل انملة وهي من ثلث
فرائض وثلث قال مالك الامر عندنا اذا قطعت اصابع الكف
فقد تم عقلها وذلك ان خمس اصابع اذا قطعت كان عقلها عقل الكف
خمسين من الابل في كل اصبع عشر من الابل

باب جامع

حدثني يحيى عن مالك عن زيد بن
اسلم عن سليمان بن يسار عن عمر بن الخطاب انه قال
رضي الله عنه في الضرس بعير وفي النقرة بعير وفي الضلع بعير قال
مالك انما هي في الاضراس قال وحدثني عن مالك قال
انه سمع سعيد بن المسيب يقول قضى عمر بن الخطاب في الاضراس خمسة
ابعرة وقضى معاوية بن ابي سفيان في الاضراس خمسة ابعرة
ابعرة قال سعيد فالذي تنقص في قضاء عمر بن الخطاب وتزيد في قضاء
معاوية فلو كنت انا جعلت في الاضراس بعيرا بعيرا فقال الذي
سواء قال حدثني يحيى عن سعيد عن سعيد بن المسيب انه كان
يقول اذا اصيبت السن فاسودت فعليه عقلها فان عرجت
بعد ان تسود فعليه عقلها ايضا قال باب العقل في الاسنان

حدثني مالك عن داود بن الحصين عن ابي غطفان بن طريف المري انه اخبره ان
مروان بن الحكم بعثه الى عبد الله وعبيد الله ابني عباس يسألهما ماذا في الضرس
فقال عبد الله وعبيد الله فيه خمس من الابل فزادني مروان بن الحكم الى عبد الله بن
عباس وقال اتجعل مقدم الفم والاضراس فقال عبد الله بن عباس
لو لم نعتبر ذلك الا بالاصابع عقلها سواء فخرجت فسألت عن ذلك سعيد بن
المسيب وعروة عن ذلك انه كان يساوي بين الاسنان ولا يفضل بعضها على بعض
حدثني يحيى قال قال مالك الامر عندنا ان مقدم الفم والاضراس عقلها
سواء وذلك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في السن خمس من الابل
والضرس سن من الاسنان

باب جامع ما جاء في دية العبد

حدثني مالك قال بلغني ان سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار كانا يقولان
في موضحة العبد نصف عشر ثمنه قال مالك وبلغني ان مروان بن
الحكم كان يقضي في العبد يصاب بالجراح ان يعتق من جرحه على
قدر ما ينقص من العبد قال مالك الامر عندنا في موضحة
العبد نصف عشر ثمنه وفي منقلته عشر ونصف العشر
من ثمنه وفي مأمومته وجائفته في كل واحدة منهما ثلث
ثمنه وقال سواء هذه الخصال الاربع مما يصاب به العبد
قدر ما نقص من ثمنه وايما نظر في ذلك بعد ما يبرأ العبد
ويبرأ كم بقي ثمن العبد الذي اصابه العبد وقيمته

حتى قبل ان يصيب هذا ثم يغرم الذي جرحه ما بين القيمتين وقال مالك
الامر عندنا في الجراح في العمد من المماليك كهيئة القصاص من الاحرار
نفس الامة بنفس العبد وجرحها بجرحه قال وان قتل العبد العبد عمدا
فسيد العبد المقتول فان شاء قتل وان شاء اخذ القيمة وان اخذ الفضل
خير سيد العبد وبين ثمنه وقال مالك في العبد يجرح اليهودي والنصراني
ان سيد العبد ان شاء ان يعفو عنه ما لم يقطع او يسمل او يصلح فيقطع
اليهودي والنصراني من ثمن العبد او ثمنه كله اذا احاط ثمنه وكذلك
يقطع اليهودي والنصراني عبدا مسلما قال مالك في دية اصابع العمد

حدثني مالك انه سمع عبد الله بن عمر يقضي في دية اليهودي والنصراني اذا قتل
احدهما مثل نصف دية الحر المسلم وذلك خمسون دينارا او ستة آلاف درهم
قال مالك الامر عندنا ان لا يقتل مسلم بكافر الا ان يقتله مسلم
قتل غيله فيقتل به قال مالك في حديث مالك عن يحيى بن سعيد انه بلغه ان
سليمان بن يسار كان يقول دية المجوسي ثمانمائة درهم قال وقال مالك وذلك
احسن ما سمعت قال مالك وجراح اليهودي والنصراني والمجوسي
على النصف من دياتهم الموصحة نصف عشر
الدية والمأمومة ثلث الدية والجائفة ثلث الدية فعلى حساب ذلك
جراحهم كلها

باب ما تعقل العاقلة من جراح العمد

حدثني مالك عن مسلم بن كيسان ان عمر بن عبد العزيز كان يقول ان العاقلة تعقل

قتل العمد اذا عليهم عقل الخطإ قال مالك حدثني مالك عن يحيى بن سعيد مثل الذي
حدثني مالك عن ابن شهاب قال مضت السنة حين عفا اولياء المقتول
ان الدية تكون على القاتل في ماله خاصة الا ان تعينه العاقلة عن طيب
نفس منها قال مالك حدثني مالك عن ابن شهاب قال مضت السنة ان العاقلة
لا تحمل شيئا من دية العمد الا ان تشاء هي ذلك قال مالك والامر المجتمع
عليه عندنا ان الدية لا تجب على العاقلة حتى تبلغ الثلث فصاعدا
فما بلغ الثلث فهو على العاقلة وما كان دون الثلث فهو في مال الجارح
خاصة قال مالك والامر المجتمع عليه عندنا فيمن قتل من الدية
في عمد او في شيء من الجراح انه لا تعقل العاقلة عن احد شيئا من العمد
على العاقلة الا ان تشاء ان ترضيه فاما عمد الصبي والمعتوه والجارح وان
وجب عليه مال فان ذلك في ماله خاصة ولا يكون شيء من ذلك على
العاقلة منه شيء الا ان تشاء قال مالك والامر عندنا في الذي يصاب نفسه
عمدا او يصاب بشيء وجني ولا يرى اهل العلم والفقه بذلك بأسا ولم اسمع
ان احدا من العاقلة ورثه العمد شيئا وما يعرف ولله الحمد ان الله
عز وجل مال ممن يعقل من جراحه شيئا وانما يكون ذلك في الخطإ
والاحسان والمصيبة والا انه من اعطي من ماله شيئا من العمد فليتبعه
بالمعروف وليؤد اليه باحسان وقال مالك في الصبي ليس له مال
والمرأة لا مال لها اذا خطأ احد منهما جناية دون الثلث انه ضامن

على الصبي والمرأة خاصة ان كان لهما مال أخذ منهما والا فلا جناح
كل واحد منهما ضمن عليه ليس على العاقلة منه شيء قال مالك الأمر
عندنا الذي عليه الناس ان العبد اذا قتل كان ثمنه لسيده يوم يقتل والجمل
عاقلة ما زاد ثمن العبد شيئا فما زاد او كثر وليس ذلك على السيد
يصيب في ماله بالغا ما بلغ ان كان ثمن العبد الف دينار او اكثر
من ذلك ان العبد ساعة من الليل او النهار ميراث العقل والقسامة فيه
حدثني مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب ان عمر بن الخطاب قال
كل عبد تعلم من الدية فلم يبلغ عقل الحر ثمن سعيد قال مالك
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى ان ميراث امرأة اشيم الضبابي من دية زوجها
وقال له عمر بن الخطاب ادخل الخباء حتى اتيك فلما انزل عمر بن الخطاب وكان
اخبره انه قضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم قال مالك في الرجل
يقتل خطأ فيقال مالك حدثني يحيى بن سعيد عن عمرو بن شعيب
ان رجلا من هذيل قال له متاده حذف انه بسيفه فاصاب ساقه
فنكرقي جرحه فمات وقد اسلم ابن ذؤيب على عمر بن الخطاب فذكر
ذلك له فقال له عمر لعبد الله بن عتبة بن مسعود اجلس حتى اقدم
عليك فاقض بينهم بما اقضي به بعير بعير حتى اقدم
وان عمر قضى في ذلك بثلاث عشرة ومائة بعير ثلاثين حقة وثلاثين جذعة
وثلاثين خلفة ثم قال ابو الخير المقتول مالك فما ذا اصاب الضارب
من ذلك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس لقاتل شيء قال مالك ان سعيد
بن المسيب وسليمان بن يسار شيئا اتفاقا الدية في السهر الحرام

قال الاول يريد ومثل الكرمة وقد يسعد يزيد في الجراح كما يزاد في
النفس وقال ابو عمر وقال مالك ان اصابا ارادا مثل ما صنع عمر بن الخطاب
في المدلجي حين اصاب ابنه فاضجعه ثم ذبحه قال مالك عن يحيى بن سعيد عن عمرو بن شعيب
ان رجلا من الانصار قال له اجيحه بن الجلاح وكان له عم صغير
وهو اصغر من اجيحه وكان عند اخواله واخوته اجيحه وقال
اخوال كنا اهل ثمود وذكر الحديث اذا استوا على عمه غلبا
عليه حتى امر في عمه قال مالك لا يورث مالك من قتل
مال يحيى بن بكير ثم وذمه يعني المال والدم وعمه يعني رجلته
حدثني يحيى عن مالك عن عمرو وقال مالك الامر الذي لا اختلاف فيه عندنا ان قاتل
العمد لا يورث من دية من قتله شيئا ولا من ماله وان الذي يصيب
خطأ لا يرث من ماله شيئا وقد اختلف في ان يرث من ماله وقال
مالك احب الي ان يرث من ماله وقال مالك من اين ان ابن ملجم
على ان يكون قتله ليرثه واخذ ماله ثم باب جامع العقل
حدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب ثم سعيد بن المسيب وابي سلمة بن عبد الرحمن
عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى في الجنين بغرة عبد او امة
والدية على العاقلة وقال ابن شهاب في الجنين اذا سقط ميتا بعد ان
يطرح امه بغرة عبد او امة ثم ان المرأة التي قضى عليها بالغرة توفيت
فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ميراثها لبنيها وزوجها وان العقل
على عصبتها فقال حمل بن مالك بن النابغة يا رسول الله كيف اغرم من لا شرب
ولا اكل ولا نطق ولا استهل ومثل ذلك بطل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اسجع كسجع الاعراب قال مالك في الرجل يقتل خطأ فيقال مالك حدثني يحيى

قال مالك القادر والسائق والراكب احرى ان يغرموا من الذي احبرا
فرسه قال مالك الامر المجمع عليه عندنا في الرجل يحفر البئر على الطريق
او يربط الدابة او يضع اشباه هذا على طريق المسلمين ان من صنع
من ذلك ما لا يحل له ان يصنعه على طريق المسلمين فهو ضامن لما اصاب
من ذلك جرح او غيره فما كان من ذلك كله دون ثلث العقل ففي ماله
خاصة وما بلغ الثلث فصاعدا فهو على العاقلة وما صنع من ذلك
مما لا يحل له ان يصنعه على طريق المسلمين فلا ضمان عليه فيه ولا يحترم
ومن ذلك البئر يحفرها الرجل لماء او دابة ينزل عليها الرجل
لحاجته فسقوط الرجل في الطريق وليس على احد في هذا غرم قال
مالك في الرجل ينزل البئر فيدرك رجل اخر في اثره فيجد الاسفل
ميتا على البئر فخر الذي على البئر فمات جميعا ان على عاقلة
الذي جذبه الدية وقال مالك في الصبي يامر الرجل ان ينزل في
البئر او يرقى النخلة فيهلك في ذلك ان الذي امره ضامن لما اصاب
من ذلك او كسره قال وقال مالك الامر المجمع عليه
عندنا انه ليس على النساء والصبيان عقل يحب عليهم ان يعقلوا
مع العاقلة فما تحمله العاقلة من الدية وانما يجب العقل
على من يطيق الحمل من الرجال قال وقال مالك يعقل السوال يلزمه
العاقلة ان شاء والاجير ان ابوا كلهم او الاصل بيوان او مقاطعين

وقد تعاقل الناس في زمان رسول الله صلى الله عليه وفي زمان ابي بكر
قبل ان يكون ديوان وانما كان الديوان في زمان عمر بن الخطاب
رحمه الله عليه وليس لاحد ان يعقل عنه غير قومه ولا غير مواليه
لان الولاء لا ينتقل لان رسول الله صلى الله عليه وقال الولاء لمن اعتق
وقال مالك الولاء نسب ثابت قال مالك الامر عندنا فيما اصاب
من البهائم والرقيق من اصاب منها شيئا بقدر ما نقص من ثمنها
وقال مالك في الرجل يكون عليه القتل فيصيب حدا من الحدود
ان الامر عندنا والله اعلم ان القتل اثبت على من قتل
قيلت له وقال له مالك الا ترى ان من اقر على نفسه بالقتل
ثم رجع عن اقراره قبل ان يقتل انه لا يقتل ولا ترى ان يعاد منه
شيء من الجراح لان القتل اثبت على ذلك منها وقال مالك الامر عندنا
ان القتل الذي وجد بين ظهراني قوم في قرية او غيرها لم يوجد امر
الناس له دليلا ولا مكابرا ولا يدرك ان قد قتل القتيل او باقا على
رجل من رجل بعينه او بلطخ ابا قد علموا ان الناس لم يزالوا يتهمون به
ان يقتل قتيلا ثم ملئ على رجل منهم سرى ان يلطخ به فيوخذ وابه
فليس يوخذ احد بمثل هذا وقال مالك في حماة من الناس
اقتتلوا فاكتشفوا وفيهم قتيل او جرح لا يدرى من فعل الذي به

أن أحسن ما سمعت في ذلك أن القتل عقله على القوم الذين
نازعوه وإن كان القتيل أو المجروح من غير الفريقين فعقله
على الفريقين جميعا تم بلغ

جامع ما جاء في الغيلة

حدثنا مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب
قتل نفرا خمسة أو سبعة برجل واحد قتلوه قتل غيلة وقال
عمر لو تمالأ عليه أهل صنعاء لقتلتهم جميعا تم وقال مالك عن محمد بن
عبد الرحمن بن سعد بن زرارة أنه بلغه أن حفصة زوج النبي صلى الله عليه
قتلت جارية لها سحرتها وقد كانت دبرتها فأمرت بها فقتلت
قال مالك الأمر عندنا أنه من قتل رجلا قتل غيلة من غير نائرة ولا عداوة
فإنه يقتل به وليس لولي المقتول أن يعفو عنه وذلك إلى السلطان
تقتل به القاتل أو ليس الحنوله وقتل العمد على قتل العداوة والنائرة
أنها من الغيلة بعد من المحاربة وقال أحب ما سمعت إلي تم
وقال مالك إذا قتل الحر عبدا قتل إخرابه أو تلصصا أو قطع سبيل قتل به تم
وقال مالك في الساحر الذي يعمل السحر هو مثل الذي قال الله ولقد علموا
لمن اشتراه ما له في الآخرة من خلاق فأرى أن يقتل تم يحيى في العمد
حدثنا مالك عن عمر بن حسين مولى عائشة ابنة قدامة أن عبد الملك
بن مروان أقاد ولي رجل من رجل قتله بعصا فقتله وليه بعصا تم حدثنا

يحيى وقال مالك يقتل القاتل بمثل ما قتل تم وقال مالك الأمر المجتمع عليه
عندنا الذي لا اختلاف فيه أن الرجل إذا ضرب الرجل بعصا أو رماه بحجر
أو ضربه عمدا فمات من ذلك فإن ذلك هو العمد وفيه القصاص وقال مالك
فقتل العمد عندنا أن يعمد الرجل إلى الرجل فيضربه حتى تفيض نفسه تم
ومن العمد أيضا أن يضرب الرجل الرجل في النائرة تكون بينهما ثم ينصرف
عنه وهو حي فينزى من ضربته فيموت فتكون في ذلك القسامة تم

القصاص في العمد

حدثنا مالك عن يحيى بن سعيد أنه
بلغه أن مروان بن الحكم كتب إلى معاوية بن أبي سفيان أنه أتي بسكران قد
قتل رجلا فكتب إليه معاوية أن اقتله به تم وقال مالك أحسن ما سمعت
في تأويل هذه الآية في قول الله عز وجل الحر بالحر والعبد بالعبد والأنثى
بالأنثى ~~القصاص~~ أن القصاص يكون بين الإناث كما يكون بين الذكور
والمرأة الحرة تقتل بالمرأة الحرة كما يقتل الحر بالحر والأمة تقتل بالأمة
كما يقتل العبد بالعبد والقصاص يكون بين النساء كما يكون بين
الرجال والقصاص أيضا يكون بين الرجال والنساء وذلك أن الله عز وجل
قال وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس والعين بالعين والأنف
بالأنف والأذن بالأذن والسن بالسن والجروح قصاص فذكر الله أن
النفس بالنفس فنفس المرأة الحرة بنفس الرجل الحر وجرحها بجرحه تم
وقال مالك في الرجل يمسك الرجل للرجل فيضربه فيموت مكانه

ان ازمسكه وهو ان يريد قتله فقتله جميعا وان امسك وهو
يرى انه انما يريد الضرب بما يضرب به الناس لا ان له عادة بقتله
قال ربيعة العامل والعابث المسك اشد العقوبة وسجن سنة
لانه امسكه ولا يكون على القتل هو قول مالك في الرجل يقتل الرجل
عمدا او يقطع عينه عمدا او يقطع عن الصاقي قبل ان يفترق منه
ان ليس كله دية والقصاص واجب كان ذلك في قتل او قطع عينه
او اليد ذهب وانما ذلك بمنزلة الرجل يقتل الرجل عمدا ثم يموت القاتل
فلا يكون لطالب الدم اذا مات القاتل شئ من ديته ولا عن قطع اوداك
لعمل الله عز وجل كتب عليكم القصاص في القتلى الحر بالحر والعبد
بالعبد فلا ما ذهب يكون القصاص على صاحبه الذي قتل او قطع
فلا قاتله فليس له قصاص ولا دية وقال مالك ليس بين الحر
والعبد فرق في شئ من الجراح والعبد بمنزلة الحر اذا اصابه عمدا او لا
يقتل الحر بالعبد وهو احسن ما سمعت من العفو قبل العلم
من صاحب قال مالك ادرك من ادركت من اهل العلم يقول
من قتل رجلا او اصاب منه ما يجب فيه القصاص فقال اولياء
له وانه اولى بدمه من اوليائه من بعده هو قال مالك في الرجل
يعفو عن قتل العمد بعد ان يستحقه وجب له ان ليس على

الطالب عفو يلزمه الا ان يكون الذي عفا عنه اشترط عند عفوه عنه
خلاف ذلك قال مالك في العامل يعمد الى الرجل فيقطع يده عنه
وقال مالك في العامل يعمد الى الرجل فيقطع يده او رجله او يفقأ عينه
وقال مالك اذا قتل الرجل عمدا او خطأ على الدية والمقتول
ينوء ويبات فعفا الورثة او بعضهم قبل ان يموت فعفو الذين على
الدية جائز وليس للورثة ان يعودوا في الدية بعد العفو والعفو عنه
واذا كان اولياء المقتول كلهم عفا احدهم فلا سبيل الى القتل والعفو اولى
القصاص في الجراح
وقال مالك الامر المجتمع عليه عندنا انه من كسر يد الرجل
عمدا انه تقاد منه ولا يفعل به هو وقال مالك والعاقل من احد في
يد احد جرح صاحبه فيقاد منه فاذا جرح المستقاد منه على
مثل جراح الاول حتى يموت فمات فقد وجب القود على الذي
منه اومات فليس على المجروح الاول المستقيد شئ وان برئ
جرح المستقاد منه او مثل المجروح الاول او برأت جراحه وهو
عب او نقصا وعقل فان المستقاد منه لا يكسر الدية ولا
يعاد جرحه ولكنه يقال له بقدر ما نقص من يد الاول او مثل
منفعة الجراح في الجسد عقل مثل ذلك هو وقال مالك اذا اعمد
الرجل الى امرأة فقلع عينها او كسر يدها او وطئ اصبعها
او ما اشبه ذلك متعمدا الى ذلك فانه يقاد منه هو وقال مالك

واما الرجل يضرب امرأته بحبل او سوط فيصيبها من ضربه دم او برد
ولم نعلم انه يعقل ما اصاب منها على هذا الوجه ولا يراد منه هم
ما يعقل به اهل الزمه في القسامه
م حدثنا مالك عن ابي ليلى بن عبد الله بن سهل عن سهل بن ابي حثمة
انه اخبره رجال من كبراء قومه ان عبد الله بن سهل ومحيصه خرجا
الى خيبر من جهد اصابهم فاتى محيصه فاخبر ان عبد الله بن سهل
قتل وطرح في فقير او عين فاتى يهود فقال انتم قتلتموه فقالوا
والله ما قتلناه ثم اقبل حتى قدم على قومه فذكر لهم ذلك ثم اقبل
هو واخوه حويصه وهو اكبر منه وعبد الرحمن بن سهل فذهب
محيصه ليتكلم وهو الذي كان بخيبر فقال رسول الله
صلى الله عليه اما ان يدوا صاحبكم واما ان يأذنوا بحرب فكتب
اليهم رسول الله صلى الله عليه في ذلك فكتبوا اي ذلك انا والله
ما قتلناه فقال رسول الله صلى الله عليه لحويصه ومحيصه
وعبد الرحمن اتحلفون وتستحقون دم صاحبكم قالوا لا قال افتحلف
لكم يهود قالوا ليسوا مسلمين فوداه رسول الله صلى الله عليه
من عنده فبعث اليهم مائة ناقة حتى ادخلت عليهم الدار
قال سهل لقد ركضني منها ناقة حمراء قال مالك عن يحيى بن سعيد
عن بشير بن يسار انه اخبره ان عبد الله بن سهل الانصاري ومحيصه

حدث الخبر مفترقا عن حراجهما فقتل عبد الله بن سهل فقدم
محيصه فاتى هو واخوه حويصه وعبد الرحمن بن سهل الى رسول الله
صلى الله عليه فذهب عبد الرحمن ليتكلم لانه من اخيه فقال
رسول الله صلى الله عليه كبر كبر فتكلم محيصه وحويصه فذكرا
قتل عبد الله بن سهل فقال لهم رسول الله صلى الله عليه اتحلفون خمسين
يمينا وتستحقون قاتلكم او صاحبكم قالوا يا رسول الله لم نشهد
ولم نحضر فقال رسول الله صلى الله عليه فتبرئكم يهود بخمسين يمينا
قالوا يا رسول الله كيف نقبل ايمان قوم كفار فلما رأى ذلك من قبلهم
بشير من رسول الله صلى الله عليه ودى من عنده مائة ناقة حتى
الامر المجتمع عليه عندنا والذي سمعت من ارضائه في القسامة
والذي اجمعت عليه في القسامة قديما وحديثا ان يبدأ
المدعون في القسامة وان القسامة لا تكون الا على امر ما ان
يكون المقتول قال دمي عند فلان او قتل ولا الدم يلوث من مثله
وان لم تكن قاطعة على الذي ادعى عليهم الدم وهذا توجب
القسامة ان يحلف الدم على من ادعى عليه ولا تجب القسامة
عندنا الا على واحد من اثنين وقال مالك ملك السنة
التي لا اختلاف فيها عندنا والذي سمعت من ادركت عليه من ائمة الناس

ان المبتدئ القسامة اهل الدم المدعوه العمد والخطا هو قال مالك وقد قتل
رسول الله صلى الله عليه الخارثيين قتيل صاحبهم الذي قتل بخيبر.
وقال مالك وانما كان المدعوا ان يحلفوا صاحبهم وقتلوا من حلفوا
عليه ولا يقبل في القسامة الا واحد لا رجل ولا اثنان يحلف من ولاة الدم
خمسين رجلا خمسين يمينا فان قل عددهم او نكل بعضهم ردت الايمان
على بقيتهم فان نكل احد من ولاة المقتول او ولاة الدم الذين يجوز لهم
العفو عنه فان نكل احد من اولياء الدم الذين يجوز لهم العفو
احد منهم فقال مالك وانما ترد الايمان على من بقي منهم اذا نكل
من لا يجوز له عفو الدم فان نكل احد من ولاة الدم الذين يجوز لهم العفو
عن الدم او نكل واحد فان الايمان لا ترد على من بقي من ولاة الدم
ان نكل احد منهم عن الايمان ونكل عن الايمان اذا كان ذلك ترد على
المدعى عليهم فيحلف منهم خمسون رجلا خمسين يمينا وان لم
يبلغوا خمسين يمينا اذا ردت الخمسين يمين على من حلف منهم
وان لم يوجد احد يحلف الا المدعي وحده حلف هو خمسين يمينا
قال مالك والفرق بين القسامة في الدم والايمان في الحقوق ان الرجل
اذا ادعى على الرجل استثبت عليه في حقه وان الرجل اذا ادعى قتل
الرجل لم يقبله وجاء من الباس وانما يبتغي بذلك الحلوة فلو

لم تكن القسامة الا فيما ثبت عند البينة ولو عمل بها كما
عمل في الحقوق لهلكت الدماء واجترأ الناس عليها اذا علموا
القضاء فيها ولكن انما جعلت القسامة ان ولاة المقتول يبدأ
بحلف كما يبدأ المدعي في الحقوق فلذلك ان يحلف الرجل
ولاة المقتول وقال مالك في العمد لهم عدد يحلفون بالدم
ويرث ولاة المقتول الايمان عليهم وهم نفر لهم عدد انه كان
على كل انسان منهم نصيبه خمسين خمسين يمينا ولا يقطع الايمان عليهم بقدر
عددهم لا يزاد ولا ينقص ان يحلف كل انسان منهم خمسين يمينا
وذلك خمسون وخمسمائة وقال مالك الامر عندنا في الخلف
في القسامة في العمد احد من النساء وان لم يكن للمقتول ولاة
الا النساء وليس للنساء في قتل العمد قسامة ولا عفو لهن وقال
مالك في الرجل يقتل عمدا انه اذا قام عصبة المقتول او مواليه
فطالبوا بحقهم فحلفوا واستحقوا دم صاحبهم وذلك بمحضر من الورثة
ان يعفو فليس ذلك للعصبة والموالي وذلك
منهم ان احبوا ان يستحقوا الدم وحلفوا على ما وجب
العصبة والموالي بعد ان يستحقوا الدم وارث النساء فعلى الذين قتل
صاحبنا فلان كذا وكذا حقوقا لا ان من اخذ العفو احق ممن ترك

من النسب والعصبة اذا ثبت الدم ووجب القتل
قال مالك ولا قسم
في قتل العمد من الاولياء الا اثنان فصاعدا تردد الايمان على جماعتهم
خلفا خمسين يمينا ثم قد استحق الدم ودية الامر عندنا
وقال مالك واذا ضرب الرجل النفر في المعركة تحت الليل فقتلوا به جميعا وان هو علمت بعينه ضربهم كانت قسامة فلان
كانت قسامة لم تكن الا على رجل واحد ولم يقتل غيره ولم نعلم
قسامة كانت الا على رجل واحد
قال مالك القسامة في قتل الخطأ انما هي التي يكون الدم ويستحقونه
قسامة منهم ويحلفون خمسين يمينا يكون على قسم منهم
من الدم واذا كانت في الامر كسر او اصبع بينهم نظر
الى الذي يكون عليهم اكثر الايمان اذا اقسمت وتجبر عليهم
قال وقال مالك في الرجل المقتول ورثة الا اب او ابن فحلف
واخذ الدية وان لم يكن وارث الا اخ واحد حلف خمسين يمينا
واخذ الدية وانما يكون ذلك في قتل الخطأ ولا يكون في قتل العمد
قال قال مالك في
الميراث في القسامة
قبل ولاة الدم الدية فهي موروثة على كتاب الله عز وجل
بناته البنت واخواته ومن ورثه من النساء ولم يجز النساء

ميراث كل ما ترك من مات وله ولا الناس في ميراث
قال مالك اذا اقام بعض ورثة المقتول الذي يعمد خطأ بينة ازالة
من الدية بعد حقه منها واصابه نصيبه من حقه ولم
يستحق من الدم شيئا فلو لا كثرة من يبقى من اهل القسامة
تحلف خمسين يمينا ما ازالت خمسين يمينا استحق حصته من
الدية وان ازالت الا ثلث الخمسين يمينا ولا ثلث الدية
في ثلث الدم وان قتل بعد ولد احد من الورثة حلف من الخمسين يمينا بعد ميراثه
واصابته في نسبة كل الورثة حقوقهم ان كان اخا لام حلف السدس وعلمه من
الخمسين يمينا السدس من حلف استحق حقوقهم من الدية ومن كل واحد منهم
وان كان بعض الورثة غائبا او صبيا لم يكن الحاكم ان يحلف الذي حضر واحد خمسين يمينا
فان الغائب بعد ان يحلف واذا بلغ الصبي الحالم حلف كذلك على قدر
حقوقهم من الدية بعد ميراث موارثهم منها وقال
قال مالك الامر عندنا في القسامة اذا اصابه العبد
سيده بشاهد واحد احلف مع شاهده يمينا واحدة ويرث كل
واحد عبده ويبيع في العمد وقسامة في عمد ولا خطأ ولم اسمع
احدا من اهل العلم قال ذلك قال مالك وان قتل عبد
عبدا عمدا او خطأ لم يكن على سيد العبد المقتول قسامة ولا
يمين ولا استحقاق لسيد الا بينة عادلة وهذا الحسن الذي سمعت
في كتاب القسامة
وكتب الحسن بن محمد بن ابي طالب الى ابي جعفر محمد بن علي
ابن الحسين بن علي وعبد الله بن محمد الفداي وعلي بن محمد بن عبد الله

نسخة
الألوكة
www.alukah.net

سمع جميع هذا الجزء على الشيخ الفقيه الامام الاوحد بحر الدين الحسن بن سهل الديواني
ابو العلا ولده الشيخ الفقيه ابو محمد عبد السميع والشيخ الفقيه ابو طاهر عبد الله والشيخ الفقيه
المنصور رفيع المعروف بعراق والشيخ الفقيه ابو محمد عمر الله رحمهم الله وكاتب السماع محمد بن احمد بن ابراهيم وابو سعيد اولاد الفقيه عبد الوهاب بن بشير الكاتب
وذلك بقراءة الشيخ الفقيه الاجل الامام الاوحد بحر الدين الحسن بن بشير رحمه الله
بسماعه من لفظ الشيخ الفقيه الامام ابي الحسن علي بن ابي بكر رحمه الله وجميع المسلمين
ان ابو معروف الادرعي قال ابو بكر بن ابي شيخ رحمه الله وجميع المسلمين

شاهدت سماع على احمد بن مسعود اياه بقراءته ابي محمد بن ابي الكفاني في خط يقله وذلك في القعدة من سنة سبع وثلاثين وخمسمائة
وشاهدت سماع الشيخ الفاضل ابي الكرم شتاني في سنة ثمان وعشرين وخمسمائة يقله بحضرته او اجازته واصل السماع بخطه

سمع جميعه على الفاضل الامام الاجل العلم عبد الصمد محمد بن الفضل الانصاري سماعه منه بقلعة
بعداد صاحبه المولى الاجل السيد الكبير العالم العامل الملك المعظم ناصر الدنيا والدين عضد الاسلام
والمسلمين العباس احمد بن المقتفي لامر الله الناصر لدين الله المجاهد المرابط صلاح الدنيا والدين سلطان الاسلام
والمسلمين المظفر يوسف بن ايوب ادام الله توفيقه وسهل الى الخيرات طريقه
فقاه الله بن عبد الله الحبشي ولبوه عبد الله بن المسلم حماد بن مسعود الازدي واخوه عبد الرحيم
واجمعهم على الجهاد واما الراجي للسمع اسعد واحد انا نفر الله بن عبد الكريم بن منجم بن نصر الله
بن هلال الكرخي وابو منجم عبد الله بن الاسود وابو نصر عبد الرحيم اساعد بن رافع العامري
واخوهما بهجة وهذا حفظ عبد الله بن ولد الاول وكل ذلك في يوم الاربعاء
الحادي والعشرين من شهر ربيع الاول سنة ست وثمانين وخمسمائة
وحده وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وسلم تسليما كثيرا

سمع جميع هذا الجزء على الشيخ الفقيه الامام الاوحد بحر الدين الحسن بن سهل الديواني
ابو العلا ولده الشيخ الفقيه ابو محمد عبد السميع والشيخ الفقيه ابو طاهر عبد الله والشيخ الفقيه
المنصور رفيع المعروف بعراق والشيخ الفقيه ابو محمد عمر الله رحمهم الله وكاتب السماع محمد بن احمد بن ابراهيم وابو سعيد اولاد الفقيه عبد الوهاب بن بشير الكاتب
وذلك بقراءة الشيخ الفقيه الاجل الامام الاوحد بحر الدين الحسن بن بشير رحمه الله
بسماعه من لفظ الشيخ الفقيه الامام ابي الحسن علي بن ابي بكر رحمه الله وجميع المسلمين
ان ابو معروف الادرعي قال ابو بكر بن ابي شيخ رحمه الله وجميع المسلمين

شاهدت سماع على احمد بن مسعود اياه بقراءته ابي محمد بن ابي الكفاني في خط يقله وذلك في القعدة من سنة سبع وثلاثين وخمسمائة
وشاهدت سماع الشيخ الفاضل ابي الكرم شتاني في سنة ثمان وعشرين وخمسمائة يقله بحضرته او اجازته واصل السماع بخطه

الشبكة
الألوكة
www.alukah.net

يتعدد ما قبله الى اخر الكتاب
ابو النجم بن العرس العصار بلخي

ج ٧

الجزء السادس عشر
من شرط عن مالك بن انس رضي الله عنه

رواه عنه محمد بن عيسى بن تليد

احدها رأيح الفسيلي عن احمد بن منصور عن مالك
والله لي الجاس رحمهما الله

الحسن رضي الله عنه
بعد الله

سماع سنة لمحمد حمدون بن محمد الصفار

جزء فيه الولاء والمدبر والمكاتب من موطأ مالك

برواية أبي مصعب الزهري

سماع من يعقوب بن إسحاق بن إبراهيم بن حماد الأزدي

لصدقة بن عبد الله العطار

بسم الله الرحمن الرحيم القضاء فيمن اعتق شركا له في عبد

م اخبرنا ابو يعقوب اسحق بن ابراهيم بن حاتم الدبري قراءة عليه وانا اسمع قيل له
بن ايوب بن زياد الطالقاني بمصر قراءة عليه قال حدثني علي بن محمد بن بكير المصري
قال حدثنا مالك بن انس عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال من اعتق شركا له في عبد كان له مال يبلغ ثمن العبد قوم عليه قيمة
العدل واعطى شركاءه حصصهم وعتق عليه العبد والا فقد عتق منه
ما عتق اهـ قال مالك الامر المجمع عليه عندنا في العبد يعتق سيده ثلثه
او ربعه او سهما من اسهم عند موته ووصيته ان لا عتق له الا ما
اعتق سيده وسماه قال مالك ان اعتاقه ذلك الشقص له وحده بعد موته
البتة وان شبيه بالخبر اذا عتق وقع العتق للعبد لم يكن للسيد
الا ما اخذ من ماله ولم يعتق شيء من العبد لان ماله قد صار لغيره عتقا
بتا فيه من العبد على قوم آخرين ليسوا هم ابتدوا العتاقة وليس
لهم الولاء وانما صنع ذلك الميت هو الذي تبتت له الولاء ولا يكمل رأي
له في ماله بعد موته الا ان يوصي بان يعتق منه ما بقي في ماله فان فعل ذلك
وجازت وصيته ليس لشركائه ان يعودوا عليه وهو في ثلث الميت لانه ليس
على ورثته في ذلك ضرر اهـ قال مالك ومن اعتق مملوك عبد له عتقا

ان الذي يعتق ملوك عبده بعد موته ان كان اشرك فيه ولم ينفذ عتقه
وان الذي يبتت سيده عتق ثلثه في مرضه لعتق عليه كله ان كان ماله
ما يكون في ثلثه وذلك ان امر الميت جائز في ثلثه كما ان امر الصحيح
في ماله كله اهـ قال مالك من اعتق عبدا له فبتت عتقه في حوز
شهادة وتم في حرمته وثبت ميراثه فليس لسيده ان يشترط عليه
مثل ما اشترط على عبده ولا يجعل عليه شيئا من الرق لان رسول الله صلى الله
عليه وقال من اعتق شركا له في عبد اقيم عليه قيمة العدل ثم اعطى
شركاءه حصصهم واعتق عليه العبد قال مالك وهذا ما لا خلاف فيه
العبد اذا اعتق استكمل عتاقه لا يخلطها شيء من الرق قال محمد
مالك عن غير واحد عن الحسن بن ابي الحسن البصري وعن ابن سيرين ان زيادا
انما ازل ما على ابيه عليه اعتق عنه بعد ان سبق عتقه موته واسهم رسول الله
صلى الله عليه بينهم واعتق ثلث كل مملوك لهم قال مالك بلغني ان لم يكن
للرجل مال غير مملوك لهم فاسهم بينهم واعتق ثلث كل مملوك لهم
ان اطاع وان ابى فهو مملوك كما كان قبل ان يعتق وصار له حكم اهل الرق
عتق ما كان في الرق وقسم الا ان يسهم بينهم على ان يخرج سهم الميت
يعتق فيخرج سهم الميت على احد الاثلاث فيعتق او لا يعتق
اسهم بينهم محمد قال مالك انه سمع ابن شهاب يقول مضت السنة ان العبد

إذا أعتق نصيبه مال هو مال وهما يسيران مال إن العبد إذا أعتق نصيبه
ماله وإن المكاتب إذا كوتب نصيبه ماله ودليلنا إن عقد الكتابة هو
عقد المعاوضة إذا تجرد لك وليس ولأن العبد والمكاتب منزلة واحدة لأن كل واحد
من ولد له أولاد منه بمنزلة رقيق بعد ليس لواحد منهما أن يبيع أحد
إلى الآخر فثبت أن العبد إذا أعتق نصيبه ماله ولم يسر عتقه ولده وإن المكاتب
إذا كاتب نصيبه ماله ولم يسر كتابته ولده ومما يدل على أن العبد
والمكاتب إذا أفسدا أخذ منهما الصداق وأمهات أولادهما ولم يوجد
أولاد هذا لأنهم ليسوا من العبد هو وإن ماله ومما يدل أيضا
إن العبد إذا أعتق نصيبه واستسعى الذي لم يعتق ماله لم يدخل ولده في مال سيدهم
وإن ماله ومما يدل على أن العبد إذا أخرج أخذ ماله ولم يؤخذ ولده

جامع القضاء

حدثنا مالك بن أنس عن نافع عن عبد الله
بن عمر أن عمر بن الخطاب قال أيما وليدة ولدت من سيدها فإنه لا يبيعها ولا
يهبها ولا يورثها وهو يستمتع منها فإذا مات فهي حرة قال مالك إنه
بلغه أن عمر بن الخطاب أتته وليدة قد ضربها سيدها بنار واصابها
به فأعتقها قال مالك الأمر الذي لا اختلاف فيه عندنا أنه لا خير في خلاق
الرجل وعليه دين يحيط بماله وأنه لا خير في خلقه القليل في حلم إذا
بلغ ما بلغ الحلم

حدثني مالك عن هلال بن أسامة عن عطاء بن يسار عن عمر بن
الخطاب أنه قال أتيت رسول الله صلى الله عليه فقلت يا رسول الله إن جاريتي
لي كانت ترعى غنيمة فقدت شاة من الغنم فسألتها عنها فقالت
أكلها الذئب فأسفت عليها وكنت من بني آدم فلطمت وجهها وعلي
رقبة فأعتقها قال لها رسول الله صلى الله عليه أين الله قالت في السماء
قال من أنا قالت أنت رسول الله صلى الله عليه قال أعتقها فإنها مؤمنة
إذا ضعها إلى الحائط كذا ذاك الكهان وقال رسول الله صلى الله عليه
لا يزال الكهان وكذا ينظر وقال رسول الله صلى الله عليه إنما ذاك شيء يجده
أحدهم في نفسه فلا يصدقكم حدثني مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن
عبد الله بن عتبة بن مسعود أن رجلا من الأنصار أتى إلى رسول الله صلى الله عليه
بجارية له سوداء فقال يا رسول الله إن علي عتق رقبة فهل علي عتق
هذه فقال لها رسول الله صلى الله عليه أتشهدين أن لا إله إلا الله قالت نعم
أتشهدين أني محمد رسول الله قالت نعم قال أتوقنين بالبعث من بعد الموت
قالت نعم قال رسول الله صلى الله عليه أعتقها حدثني مالك أنه بلغه عن
المغيرة أنه قال يسئل أبو هريرة عن الرجل يعتق تحته أمة هل
يجزئ أن يعتقها قال أبو هريرة نعم حدثني مالك أنه بلغه أن عبد الله بن عمر
سئل عن رقبة الواجبة هل تجزئ فيها شرط قال لا إلا أن مالك وأن الذي
ما سمعت في الرقاب الواجبة أن لا يستثنى فيما الذي يعتقها شرط على أن يعتقها

فذكرت ذلك لأهلها فقالوا لا إلا أن يكون لنا الولاء قال مالك قال يحيى بن سعيد
فزعمت عمرة أن عائشة ذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اشتريها
وأعتقيها فإنما الولاء لمن أعتق ⊙ حدثنا مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الولاء وعن هبته ⊙ وقال مالك في العبد
يبتاع نفسه من سيده على أنه يوالي من شاء قال إنه لا يجوز ذلك لأن رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال الولاء لمن أعتق ⊙ ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن
بيع الولاء وعن هبته فإذا جاز لسيده أن يشترط ذلك له وأن يأذن له أن يوالي
من شاء فتلك الهبة ⊙ حدثنا مالك

باب جر العبد الولاء إذا أعتق

عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن أن الزبير بن العوام اشترى عبدا فأعتقه ولذلك العبد
بنون من امرأة حرة فلما أعتقه الزبير قال هم موالي وقال موالي أمهم بل هم
موالينا فاختصموا إلى عثمان بن عفان فقضى للزبير بولائهم ⊙ حدثنا مالك عن
هشام بن عروة عن الزبير مثل حديث ربيعة ⊙ حدثنا مالك أنه بلغه أن سعيد
بن المسيب سئل عن عبد له ولد من امرأة حرة لمن ولاؤهم فقال سعيد بن المسيب
إن مات أبوهم وهو عبد لم يعتق فولاؤهم لموالي أمهم ⊙ قال مالك الأمر
المجتمع عليه في المرأة الحرة أنها إذا ولدت من العبد ثم عتق العبد بعد ذلك
أنه يجر ولاء ولده إلى من أعتقه ⊙ قال مالك ومثل ذلك ولد الملاعنة من الموالي
ينسب إلى موالي أمه فيكونون هم مواليه إن مات ورثوه وإن جر جريرة
عقلوا عنه فإن اعترف به أبوه ألحق به وصار ولاؤه إلى

إلى موالي أبيه وكان ميراثه لهم وعقله عليهم ويجلد أبوه الحد ⊙ قال مالك
وكذلك ولد الملاعنة من العرب إذا اعترف زوجها الذي لاعنها بولدها صار
بهذه المنزلة إلا أن بقية ميراثه قبل أن يلحق بأبيه بعد ميراث أمه وإخوته من أمه
للمسلمين ما لم يلحق بأبيه ⊙ قال مالك وإنما ورث ولد الملاعنة الموالي موالي
أمه بولاء أمه قبل أن يعترف به أبوه لأنه لم يكن له نسب ولا عصبة فلما ثبت
نسبه صار إلى عصبته ⊙ قال مالك الأمر عندنا في ولد العبد من امرأة حرة
وأبو العبد حر أن الجد أبا العبد يجر ولاء ولد ابنه الأحرار من امرأة حرة يرثهم
ما دام أبوهم عبدا فإن أعتق أبوهم رجع الولاء إلى مواليه وإن مات وهو عبد
كان الولاء والميراث للجد وإن العبد كان له ابنان حران فمات أحدهما وأبوه
عبد جر الجد أبو الأب الميراث والولاء الميراث ⊙ قال مالك في الأمة تعتق
وهي حامل وزوجها مملوك ثم يعتق زوجها قبل أن تضع حملها أو بعد
ما وضعت إن ولاء ما كان في بطنها للذي أعتق أمه لأن ذلك الولد قد كان
أصابه الرق قبل أن تعتق أمه وليس هو بمنزلة الذي تحمل به أمه بعد العتاقة
إذا أعتق أبوه جر ولاءه ⊙ قال مالك في العبد يستأذن سيده أن يعتق
عبدا له فيأذن له سيده فإن ولاء المعتق لسيد العبد لا يرجع ولاؤه لسيده
الذي أعتقه وإن عتق ⊙ حدثنا مالك عن عبد الله

باب ميراث الولاء

بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عبد الملك بن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث
بن هشام عن أبيه أنه أخبره أن العاص بن هشام هلك وترك بنين له ثلاثة

ابن زياد ورجل بقية فضل له الاسلام وترك مالا وموالي فورثه اخوه
لابيه وامه مال وولاء موالي قال الذي ورث المال هو الذي ورث الولاء
انه ولي خاله لابيه وامه قال ابنه وقد اجمعوا كلهم ان اجر من المال وولاء الموالي
وقال بعضهم ليس كذلك اما اذا ورث المال فانما الولاء لا ارث له قال ابن
القاسم الست ارث فاختصما الى عثمان بن عفان فقضى الاخيه لابيه وامه الموالي وله
حدثنا مالك عن عبد الله بن ابي بكر ان ابا اخبره انه كان قاعدا عند ابان بن عثمان
فاختصم اليه رجل من جهينة ورجل من بني الحرث بن الخزرج وكان احدهما
جهنيا تحت رجل من بني الحرث بن الخزرج فقال له ابان بن عثمان قضى
المراة وتركت مالا وموالي فورثها ابنها وزوجها ثم مات ابنها وقد
ورثه ابنها المال والولاء فورثه اخاه لابيه وامه وقال الجهني ليس كذلك
انما جعل الولاء لابن المراة حيث ان مات ولا ولد له ولا اب ولا اخ ولا
عصبة من قبل ابيه فقضى ابان بن عثمان للجهني بالولاء
حدثنا مالك انه بلغه ان سعيد
بن المسيب قال في رجل هلك وترك بنين ثلاثة وترك موالي اعتقهم
هو عتاقة بعضهم ان ولد الرجل من ملك يمينه ولاء ولاد قال سعيد يرث الموالي
الباقي من الثلاثة ما ترك اخاهم فولده وولد اخوته هم الموالي يشتركون سواء
ما ميراث السائبة
حدثنا مالك قال سمعت ابن شهاب يقول في
السائبة يعتق الرجل من شاء ما عاش ولم يوال احدا فميراثه
للمسلمين وعقله عليهم
حدثني يحيى قال قال مالك الامر

يعتقها ويرقوز رقها وله ولد ومدبره ومدبرة وهي حامل ازولدها عا
مثل ولدها وولد ولدها بمنزله ولد امة حاريه وهي حامل ولم يعلم حملها
ولا استبينه بها ان ولدها تبعها ويعتق بعتقها وكذلك ان ولدت ولدا
استولدها ولدا وهي حامل فالولد مدبر وولده بطنها كمن ارتاعها استثنى ذلك
المدبر اولم يستثن قال ولا اكل للمدبر ان يستثني ولدها ان ولد
غير رشده من سيدها ولا يدبر ولد امة ولا ام ولد ان استثنى ذلك بمنزلة
لو ان رجلا باع جاريته وبطنها مدبر لاجل لانه غرر قال مالك في مدبر
ومكاتب باع احدهما وليدة فوطئها وحملت منه فولدت فالولد بمنزلة
واحد منهما من حاز منه بمنزلته بعتق بعتقه ويرقوز برقه واذا اعتق
هو فالام وولده مال من ماله تسلم اليه اذا اعتق قال مالك في المدبر
يقول لسيده عجل لي العتق واعطيك خمسين دينارا مثلا قال نعم
ان حر وعليه خمسون دينارا تؤدى الى كل عام عشرة دنانير فرضي بذلك العبد
ثم مات سيده بعد ان باع منزله وماله قال مالك ليس له العتق وصارت
الخمسون دينارا عليه وجازت شهادته وثبتت حرمته وميراثه وحدوده
لا يضع عنه موت سيده شيئا من ذلك الذي هو عليه قال مالك في رجل دبر عبدا له
فحمل ولده مالك غائب وماله حاضر ولم يكن في ماله الحاضر ما خرج فيه
المدبر وعلى مالك يوقف المدبر ماله ويجمع خراجه حتى يقبض من ماله
الغائب فان كان قد ترك سيده من المال ما يكمل عتق ماله وما
جمع من خراجه وان لم يكن قد ترك سيده من المال ما يحمل عتق
منه بعد ما يكمل المال وترك ماله ما يديه قال وقال مالك في الرجل

دبر ثلثة عبيده وهو صحيح ان ذلك لازمه تدبر ما بقي من ماله بعد
وصيته ثم قال مالك الامر عندنا في كل عتاقه اعتقها رجل في وصيته
او صحة او مرض ان بيوعها من شاء وبغيرها ما شاء ما لم يكن
تدبيرا فاذا دبر فلا سبيل له الى بيعه ثم قال مالك في كل ولد ولدته امة دبر او
بعتق او لم تدبر فان ولدها لا يعتق معها اذا عتقت وله ان يبيعه
بغير وصية ان شاء ويردها متى شاء ولم تثبت لها عتاقه وانما هي بمنزلة
رجل وطئ امة له عند حالة من امهات اولاده هي حبلى فولدت
ولدا فان شاء باعها وولدها لانه لم يدع ولدها في شيء مما جعل لها من
الوصية في العتاقة بخلاف التدبير فرق بين ذلك ما مضى من السنة في
الولاء ان الوصية بمنزلة التدبير على الابد على غير وصية منه
ذكر معها من العتاق وكل قد حبس عليه من ماله الا ان يستطيع بثلثه
به فولاء ماله في رجل دبر رقيقا له صحة وليس له مال غيرهم
قال مالك ان كان دبر بعضهم قبل بعض بكلمة واحدة او في كلمات
كل واحد منهم حتى بلغ الثلث من ماله فولاء ما عتق منهم
من يوم دبر قال مالك وانما هذه وصية اوصى منها الثلث ويقسم
بينهم بالحصص ثم يعتق منهم الثلث القادم ولا يبدأ احد منهم
على صاحبه اذا كان ذلك في كلمة واحدة منهم وقال مالك في رجل دبر غلمانا
له وله السيد وليس له مال غير العبد وليس على العبد مال وعلى مالك لعتق ثلث
المدبر يوقف ماله على يديه قال وقال مالك في مدبر كاتب سيده

الألوكة
www.alukah.net

وان السيد وله تدبر ما لا عبده وان مات لعبة ثلث ولم يخرج عنه ثلث
جنايته من العبد ولم يكن دين على سيده فلم يكن الذي اجنت العبد الذي يبطل
ما صنع سيده من عتق وتدبيره وان كان على السيد دين للناس مع جنايته
العبد بيع من العبد بقدر عقل جرح العبد وقدر الذي يسلم بدي العقل الذي كان
في جنايته العبد فقضي من ثمن العبد بعضا دين سيده ثم نظر الى ما بقي بعد
وان من العبد فعتق ثلثه وسقط باقيه الورثة وان جنايته العبد على
اولى من دين سيده وليس ان الرجل اذا اعتق وترك عبدا مدبرا قيمته خمسون
دينارا او مال سيده دينار وعلى العبد دين خمسون دينارا مال فانه يبدأ
بالخمسين الدينار التي في عقل السن فيعطاها الغرماء من سيده
ثم ينظر الى ما بقي من العبد فعتق ثلثه ويقال له الورثة فالعقل اولى
بثلثي العبد من دين سيده ودين سيده اوجب من التدبير الذي انما هو وصية
في ثلث المال وليس ان يجوز شيء من تدبير العبد وعلى سيده دين لم يقض
وانما هو وصية وان الله عز وجل قال في كتابه من بعد وصية يوصى
بها او دين فهو قال مالك في المدبر اذا جرح او قتل فان سيده او صاحب الجرح
او مالك صاحب المدبر وعليه دين يحيط بثلث ماله الا عبده وماله الورثة فليس
الى صاحب الجرح وعلى الغرماء انما ان يدعوا على مالك وقال مالك اذا اراد الغرماء بيعه
فعلوا ذلك به وبيع عبد الدين على ما وصفت من تدبيره واجر ثلثه
من شيء اخذ العبد فهو لمالك وقال مالك في المدبر اذا جرح وله مال

وان سيده ان يفديه اخذ الجرح مال المدبر ويدفع
العبد الى سيده وان لم يكن فيه وفاء استعمل المدبر بما له من وجه حتى
يؤدي اجراح ام الولد
حدثني قال وقال مالك في ام الولد تجرح
ان عقل الجرح فهو على سيدها وماله الا ان يكون عقل الجرح اكثر من
قيمة ام الولد وليس ذلك على سيدها ان يخرج اكثر من قيمتها وقال ان جرب
العبد او الوليدة اذا اسلم ولد ته او غلامه فجرح احدا به واحد منهما فليس عليه
اكثر من ذلك وان كثر العقل فاذا لم يسلم سيد ام الولد ان يسلمها اما فضل
في ذلك من الثمن فان هي اخرجت فمات فكانه وان سلمها وليس عليه اكثر من
ذلك هو رأي الكتاب
حدثني يحيى عن مالك عن نافع عن عبد الله بن
عمر ان عثمان بن عفان اقام الحد في عبد من عبيده في سرقة سرقها ثم
انه بلغه ان عمرو بن العاص وسلمان بن ربيعة كانا اصابا شرابا في امارة
من كانت له هو وال مالك وان مال الكتابة وترك مالا اكثر منه على شيء
عليهم وعليه ما بقي من المال بعد قضاء كتابتهم هو حدثني مالك عن هشام بن عروة
ان كتابة كانت لبني منتوف مال مالك وترك عليه بقية من كتابته ودين للناس
وترك ابنة فاشتكى على عامل مكة القضاء وكتب فيه الى عبد الملك بن مروان
ليسأله عن ذلك فكتب اليه عبد الملك ان ابدأ بدين الناس فاقضه ما بقي
ما بقي من كتابته ثم اقسم ما بقي من ماله بين ابنته ومواليه هو حدثني مالك
مال الكتابة عندنا ان ليس على سيد العبد ان يكاتبه اذا سأله ذلك وان اسهم احد
من الامة اكذبه احد اعلى ان يكاتب عبده وقد سمعت بعض اهل العلم اذا سئل

عن ابن سهيل ان الله عز وجل وعلى آله وسلم به عبدا تبعه من علمه وعلم خيرا تبلغوا
هاتين الاسوار اذا علمتم واصطلحوا فاذا قضيت الصلاة فانتشروا في الارض
وابتغوا من فضل الله هو مال مالك اما ان الله له الباس وليس
بواجب على الباس ولا يلزمه احد فمال مالك وسمعت بعض اهل العلم
يقول في قول الله عز وجل وآتوهم من مال الله الذي آتاكم ان ذلك الدليل على ان
يضع عنه من آخر كتابته شيئا فسمعت مالكا يقول احسن ما سمعت
وعلى ذلك اهل العلم ببلدنا وعلى الباس كتابة العبد ان عبد الله بن عمر كاتب
عبدا له على خمسة وثلاثين الف درهم ثم وضع عنه من آخر كتابته خمسة
الاف درهم هو مال مالك الامر عندنا المكاتب اذا كاتبه سيده فمات
ولم يترك وفاء الا ان يشترطهم على كتابته فان هؤلاء الذين
كاتبوا معه على شرطهم يرثون ما بقي من مال العبد بعد قضاء كتابته للذي
شرط الباس ولا يرث ذلك من المكاتب ولد ولده ولا احد
به هو ولا سيده ثم كاتب سيده فان لم يتبعه ولد الولد به لم يكن ذلك
على كتابته وهو لسيده وذلك الجائز في ذلك المكاتب لا بد من ذلك له هو مال
ومال مالك في مكاتب ورث رجل من امرأته وهي معه ان المكاتب اذا هلك قبل
ان تقضي كتابته اقتسما ميراثه على كتاب الله عز وجل وان مالك في
امرأة ميراثها للباس للزوج من ميراثها شيء هو مال مالك في المكاتب
لكاتب عبده مال يطرح ولا يكون ان مالك ان ذلك ماله في العبد

وعرف بن منه ان تخفيف عنه ولا يجوز ذلك وان كان ذلك فلو جاء
الرجعة وطلب المال وابتغاء الفضل والعون على كتابته فله ذلك هو مال
مالك في رجل وهب مكاتبة لاحد اصحابه ان جاء فهي له الجائز ان شاء كاتب
شاء قبلت على ما سماه وان لم تحمل فهي على حالتها هو مال مالك ان ذلك امر
لا اله بعلم مكروه وان كان من اهل الدارية لم ار عليه شيئا هو مال مالك
الامر المجمع عليه عندنا في العبد يكاتبه سيده ان له ان يبيعه متى شاء
فيبيعه او ان يرجع في ذلك صاحبه او يرد في الرق ان كاتبه فمات
له مختلا وعياله الذي العبد ما كانت عليه الرق يتبع ذمته ولا يكون
على الذي كاتبه ان يسلم عتقه وذلك خلاف ما مال رسول الله صلى الله عليه
من اعتق شركا له في عبد فقوم عليه قيمة العدل فان جاء بالثمن يوزن
المكاتب او قبل ان يؤدي رد الى كتابته ما وضع من المكاتب وافشبه
هو وشركه على قدر حصصهم ورقت كتابته وكان عبد الله على
حاله الاول هو مال مالك في المكاتب من الرجل يراطره احدهما حقه
الذي عليه والرأي الآخر ان يطرحه فاقتضى الذي يراد ان يطرحه بعض حقه ثم مات
المكاتب وترك مالا ليس له وفاء من كتابته مال يحاصص بقدر ما
بقي لهما عليه يأخذ كل واحد منهما قدر حصته فان كان ترك المكاتب
وفضل من كتابته اذ كل واحد منهما مال على من كتابته وكان ما

[illegible]

ع سهم السيد وان عجز المكاتب وقد اعتق الذي لم يتطره اكثر مما اعتق
صاحبه وكان العبد سهما معينا ولم يرد على صاحبه فضل ما اعتق
لانه انما اعتق الذي له وان صاحبه والاجنبي وضع عن احدهما الذي
واعتق صاحبه بعض الذي عليه ثم عجز المكاتب فهو بينهما نصفان ولا
يرد الذي اعتق على صاحبه شيئا لانه انما اعتق الذي وراء الذي له الذي
يكون بين المكاتب وبين واحد كان حق احدهما اداء صاحبه وشيء
الآخر مقبوض بعضه فقط ثم تفاسخ القوم فلسيد الذي اعتق ان يرد شيئا
مما اخذ وان مات الامر الجميع فليس عليه ان يعطي الذي اداء جميعا
كاتب واحد فان رد عليهم شيئا من الذي اخذ منهم فهو بينهم
على ما اخذوا وان لم يرد عليهم شيئا حتى يموت احدهم
من العجز حتى يعتق بعضه فان عجز عما بقي منهم فان قوة احدهم
الا مرحد ان العبد اذا كاتب سيده لم يبع لسيده ان يحمل له بكتابته
عبده ولا ان مات العبد او عجز وليس هو من سنة المسلمين وان ان اراد احد
من ورثة السيد المكاتب ما عليه من كتابته رابع ذلك سيد المكاتب قبل
الذي حمل له اخذ ماله باطلا الا ما ادى المكاتب فيكون اخذه منه من
نصيب ورثة المكاتب عتق ويكون ولاؤه بينهم ان عجز المكاتب
رجع الى سيده وكان عبدا مملوكا ولم يكن لورثته

[illegible]

سهم السيد المكاتب هذا هو شيء ان اداه المكاتب عتق وان مات المكاتب
وعليه كتابة فهو سيده عما بقي من كتابته وكان خرماه اولى بماله من سيده وان عجز
المكاتب وعليه دين للناس كان عبدا مملوكا لسيده وكان دون الناس في
ما ترك المكاتب لا يدخلون مع سيده في شيء من ما ترك قبله ولا بعد وان
كاتب قوما كتابة واحدة ولا رحم بينهم يتوارثون فان بعضهم حملاء عن بعض
لا يبرئ بعضهم دون بعض حتى يؤدوا الكتابة كلها وان مات احدهم
وترك مالا فهو اكثر من حصته مما عليهم اتى عنهم جميع ما عليهم وكان
فضل ذلك لسيده ولم يكن لمن كاتب معه شيء من فضل ذلك وابعدهم السبيل
لبعضهم الذي ثبت عليهم من الكتابة الذي وصلت من مال المكاتب ف
العلل انما هو حمل عنهم بعضهم ان يؤدوا ما عقولة من ماله ان كانت
كتابته لم تؤد وحملوا اولاد احرارا لم ترثوه وانما ترثه ولده الذين كانوا معه
في كتابته الذي ان ادى ما توا وتركوا مالا ورثهم وان ماتوا ورثوه فالقضاء في الكتاب
حسابي واحد سواء ان ابا سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم تأيمها
بالذهب والورق قال مالك وذلك احسن ما سمعت الي في هذا
الامر المجتمع عليه عندنا في المكاتب يكون بين الشريكين انه لا يكون لاحدهما
ان يقاطع شيئا من حصته الا باذن شريكه وان ابى العبد ومال بعضهم فاكثر مع
احدهما ان يأخذ شيئا من ماله دون شريكه الا باذن وقاطعه احدهما
وان صاحبه لم يجز ذلك ترك المكاتب ماله مال لم يكن شيء من ماله ولم يكن
له ان يرد ما قاطعه عليه ويرجع حقه في رقبته ولكن من قاطعه مكاتبا

يسري حكما من حكم المكاتب لسيده وسيد المكاتب لا يحل
كتابته عاما عجز المكاتب وكذلك الخراج اذا حكم به على عاقلته فلا
يدخل ما احتمله من الخراج عرما على عاقلته ولو مات رجل وكاتب عبدا
له بعين او عرض فاراد المكاتب ان يشتري ما عليه وارد سيده ان يبيع
كتابته من غيره فذلك له ان كتابته بعرض او عين متعجلا او
موخرا فليس له ما غيره ولا يتباع كتابته الا شيء عليه لمكاتب
عليه سيده يتباع الدراهم بعرض يحل ولا يؤخره ويتباع العرض بشيء مخالف
له من نقد او عرض يحل ولا يؤخره ولو مات رجل وعليه مكاتب له
ولد وولد له صغار منه او من غيره لم يقووا على السعي وخلف
معهم الجزء عن كتابتهم فان مات تباع ام ولد ان كان فيهم اذا كان فيما
ما يودي واحدهم جميع كتابتهم كانت امهم او غير امهم ويودي عنهم ويعتقون
لان ولدهم كالا منهم سعوا اذا ادى الجزء عن كتابته معهم اذا ادى عنهم
الجزء بعتق ام ولد ابيهم بما يودي عنهم كتابة ابيهم ولم يكن فيما
يودي عنهم ولم يقووا ولا هم على السعي تسعى جميعا وعلى السيد فيهم قولان
مالك الامر المجتمع عليه عندنا في الرجل يتباع كتابة المكاتب وعليه ان كاتب
قبل ان يودي كتابته ان يبرئه الذي اشترى كتابته وان يجز له رقبته
وان اراد ان كتابته الى الذي اشتراها او عتق ولاءه الذي عقد الكتابة
وليس ليس من ولاءه شيء هذا ما جاء سعي المكاتب

على نفسه وعلى بنيه اذا مات المكاتب وهم يسعون في كتابته فان ابى بعضهم او
عجز فلا يوضع عنهم ما يسعون في كتابته ان ابوا ولا يوضع عنهم لموت
ابيهم شيء وهذا مما وان كانوا صغارا لا يستطيعون السعي لم ينظر
بهم ان يكبروا وكذلك ان وقف السيد بهم وهذا مالك في المكاتب يموت
ويترك مالا لسيده وفي كتابته وترك ولدا ولد في كتابته وام
ولد واراد ام ولده ان تسعى ان يدفع اليها مال الميت ان رأى ان ذلك
ما مونة على ولده قوية على السعي وان لم يكن فيه على السعي ولا ما مونة
على ولده لم يعط شيئا من المال ورفعت هي وولد المكاتب رقابهم
لسيد المكاتب الا ان يكون في المال الذي ترك المكاتب ما يودي عنهم
نجومهم الى ان يبلغوا فان كان في المال ما يودي عنهم ادى عنهم
نجومهم الى ان يبلغوا السعي قال في مال المكاتب وترك اما ولد وترك مالا
وان ماله وام ولده لسيده وان لم يترك مالا غير ام ولده كانت امة
لسيده ولم تقل الى السعي وهذا مالك اذا كاتب نفرا جميعا
كتابة واحدة ولا رحم بينهم فعجز احدهم حلا عن بعضهم وان عجز بعضهم
عن السعي وسعا لبعضهم فيودي جميع ما عليهم من الكتابة
بقدر حصصهم وان الذي سعوا ليرجعوا على الذي لم يسعوا
لحصته اذا وجدوا عنده من المال الذي ترك المكاتب ما يودي عنهم

ما المكاتب اذا ادى ما عليه قبل محله

حدثنا يحيى حدثنا مالك انه سمع سعيد بن عبد الرحمن وعمر بن حسين يقولان مكاتبا
كل الفراخصه من عتق الحنفي وانه عرض عليه ان يدع جميع ما عليه من
كتابته وابا الفراخصه فابى المكاتب من ذلك وكان الحكم والحكم امر المدينة
يذكر ذلك له عدا من ذلك الفراخصه فقال له مالك وابا الفراخصه وامر
من ذلك المال ان يقتسم من المكاتب فيوضع من نجم المال وحال
المكاتب اذا هو فقد اعتق مكاتبه الفراخصه والمال حال
ما من عبد ان المكاتب اذا ادى جميع ما عليه من كتابته قبل محله اخذ
المال وله يكن لسيده ان يرد ذلك عليه ولا نه بلغ عن المكاتب كل
شرط وخدمه وسفره لانه لا يتم عتاقه رجل وعليه بقيه من رقه ولا يبيع
لسيده ان يشترط عليه في كتابته خدمة او عتاقه وهذا الامر عندنا
فيما مالك في مكاتب مرض مرضا شديدا فاراد ان يرفع كتابته كلها
الى سيده لان يرثه ورثته له اجبر ولم يسعه في كتابته وليس له ان يحابي
ماله ذلك خيرا لا يتم بذلك حرمته وكبر شهادته وكبر ما اعترف
به من دين المكاتب وكفر وصيته وليس لسيده ان يرد ذلك عليه
ان يموت فترثه ورثته ماله هذا ميراث المكاتب اذا اعتق
حدثني يحيى قال حدثنا مالك عن ابن شهاب انه سئل عن
مكاتب كان بين رجلين فعتق احدهما نصيبه ومات المكاتب وترك مالا

كثيرا وله ابن سعيد بن العاص الذي تمسك بكتابة الذي بقي له ثم اقتسموا ما بقي
بالسويه ثم ان المكاتب ادى كتابته فعتق فانما يرثه اولى الناس بميراث مكاتبه
من الرجال يوم مات المكاتب مولاه او عصبته وهذا ايضا مما لا اختلاف
فيه انما ميراثه الاقرب الناس ممن اعتقه من ولد من الرجال او عصبته من يوم
مات المعتق هو الا يوم مات المكاتب فقال جميع الارحام لهم
يتوارث تورثهم جملة بعضهم عن بعض لعتق احدهم او ان صاحبه
حتى يوم المكاتب جميعا وان مال بعضهم وترك مالا هو اكثر من جميع ما عليهم
الذي عليهم من جميع مال المكاتب ما بقي عليهم وكان فضل المال لسيده هو
وكذلك الذي عليهم من كتابته لسيد المكاتب عليهم بقدر حصصهم
وكذلك ان عجز احدهم عن السعي فسعى واحد منهم حتى يعتق السعيه
كلها ما ادى اعطى بذلك عليهم بقدر حصصهم به وان كان المكاتب الذي مات قبل
ان يؤدي كتابته ولد احرارا لم يرثوه لانه لم يعتق حتى مات المكاتب وان المكاتب
اذا اعتق فمات وترك فضلا عن كتابته وله ولد احرار لم يرثوه وانما يرثه يوم الذي
مات وله كتابته الذي اذا ادى عتقوا بعتقهم واذا مات ورثوه على كتاب الله عز وجل
كان المكاتب عبدا رق عليه بما بقي عليه من كتابته شيء مرة ولد ولد الاخوة لام له
الولد اذا كانوا جميعا في كتابة واحدة اذا لم يترك احد منهم ولدا كتابة
عليه وولده ولد في كتابته فان الاخوة انما ترثوا ما ترك كل واحد منهم ولد

اولاد ولد كتابة او كاتب عليه ثم هلك اخذهم وترك مالا ادى عنهم
جميع ما عليهم من كتابتهم وعتقوا وكان فضل المال بعد ذلك لولده دون
اخوته هذا الشرط في المكاتب ——— حدثني مالك ان الامر المجتمع
عليه عندنا في الرجل يكاتب عبده بذهب او ورق ويشترط عليه في كتابته سفرا او خدمة ما او
ضحية فحبه ان كل شيء من ذلك مسمى راسيه مرقوق المكاتب على ادائه الى حرمه كله اول قبل
محله اذا ادى الحرية كلها وعليه هذا الشرط عتق فبتت حرمه ونظر الى
ما استرط عليه من عمل او خدمة او سفر او ما اشبه ذلك مما يعاني بدنه
وذلك موضوع عنه ليس لسيده فيه شيء وما كان من ناضيه او كسوة
او شيء يوديه فذلك هو منزله الدراهم هو ذلك عليه موضوعة مع حرمه
الذي لا اختلاف فيه ان المكاتب اذا مات وترك مالا وعليه دين
حرمه عشر سنين فان مال سيده الذي اعتقه قبل عشر سنين فان ما ترك
من دين فهو لورثته وكذلك ولاؤه لمن اعتق عتقه ولده من الرجال او عصبته
وذلك ما لم يكن الرجل استرط على مكاتبه انه لا سفر ولا خدمة ولا ضحية ولا
شيء من ذلك فان فعلت شيئا من ذلك فعبد اذني فهو اكتسابك بيدي فذلك
ليس هو كذلك بيده ان وعل المكاتب شيئا من ذلك ولم يرفع ذلك الى
السلطان وليس المكاتب ان يسافر ولا يخرج من ارض سيده
او بلدته

استرط ذلك عليه او لم يشترطه وذلك ان الرجل يكاتب عبده على اوساط ولد
او اكثر من ذلك فيتزوج المرأة فيصدقها الصداق الذي يحل مثله
ويكون فيه عجزه ويرجع الى سيده عبد لا مال له او يسافر فيحمل حرمه فليس
ذلك له ولا على المكاتبة وذلك ان سنده ان شاء قبله وذلك ان شاء
منعه من ذلك هذا ولاء المكاتب ——— حدثني يزيد
عن ابيه ان مالك بن انس قال ولاء المكاتب لمن عتق عبده اذا ذلك عتق حائز الابد من سيده
وان اصاب ذلك سيده او اعتق المكاتب كان ولاؤه للمكاتب وذلك ان المكاتب
قبل ان يعتق كان هو المعتق لسيد المكاتب وان مات المعتق قبل ان يعتق
المكاتب ورث سيد المكاتب المكاتب وكذلك ان صار ولاء المكاتب
عبدا له عتق المكاتب الآخر قبل سيده الذي كاتبه ثم عتق الى كتابته
رجع عليه ولاء المكاتبة الذي كان اعتق قبله اليه وان مات المكاتب
الاول قبل ان يودي او عجز عن كتابته وله ولد احرار لم يتبعوا ولاء المكاتب
اسهم لانه لم يثبت لابيهم ولاء ولا يكون الولاء لمعتق هذا وذلك
ما لم يكاتب يكون من الرجلين فيترك احدهما المكاتب الذي عليه
ثم يموت المكاتب ويترك مالا وفضل صاحب الكتابة الذي لم يترك
له شيئا مما يقال ثم يقتسمان المال كهيئة لو مات عبدا لان الذي صنع ليس
له لفقاقه انما ترك ما كان له عليه وما يكون من الولاء اذا مات

الشبكة الألوكة www.alukah.net

وترك مكاتبا وترك بنين رجالا ونساء ثم اعتق احد البنين نصيبه من
المكاتب ان زاد لا يثبت له من الولاء شيء ولو كانت عتاقه كثبت الولا
لمن اعتق منهم من الرجال والنساء وهما سيان ايضا انهم ان اعتق
احدهم نصيبه من المكاتب لم يقوم عليه ما بقي من المكاتب
فلو كان عتاقه قوم عليه في العتق في ماله كما قال رسول الله صلى الله عليه
من اعتق شركا له في عبد عتق عليه في ماله ان لم يكن له مال عتق منه
ما عتق وهما سيان الا ان هذا من سنة المسلمين الى الحلاف فيصل
ان من اعتق شركا له في مكاتبه لم يعتق عليه في ماله ولو اعتق
عليه لكان الولاء له دون شركائه وهما سيان ايضا ان من سنة
المسلمين الى لا اختلاف فيها ان الولاء لمن اعتقت الكتابة وانه ليس
لمن ورث سيد المكاتب من بنيه ومواليه من المكاتب شيء وان اعتق بعضهم
انما ولاؤه لمولى سيد المكاتب وعصبته من كان منهم

باب ما لا يجوز من عتق المكاتب حدثنا الربيع قال قال الشافعي رضي الله عنه اذا
كان الغرماء جميعا والكتابة واحدة فاعتق سيدهم احدا منهم دون
مواضعة الكتابة الذي في الكتابة ورضا منهم وان كانوا معا
ليس مواضعتهم لشيء والكتابة دين عليهم هو مال مالك وان الرجل
اذا كاتب اربعة عبيد جميع الغرماء وبنو عمهم كذلك منهم وشيع

الى

به عداهم والعبد السيد الذي يودي عنهم وبه جناهم من الرق فعتقه
يعتق ولا يجر الميت منهم ولاء ان اراد بذلك الفضل والزيادة لنفسه والاجور
دال على من يعتق منهم وقد قال رسول الله صلى الله عليه لا ضرر ولا ضرار
فهذا اشد الضرر هو ان مال العبد لكاتبون كتابة واحدة ويريد
سيدهم ان يعتق بعضهم وما زاد ان يعتق كبيرا فانيا او معيبا لا
يودي واحد منهما شيئا وليس بيده قوة ولا عون في شيء من
هذا على ما وصفت

باب ما جاء مع عتق المكاتب حدثنا الربيع قال قال الشافعي رضي الله عنه اذا
كاتب عبده ثم مات المكاتب وترك ام ولده وقد بقيت عليه من كتابته
بقية وكان ولد له وترك وفاء بما عليه فان ولده مماليك فيتبع المكاتب
في ماله ولم يترك ولدا معتقوا ادا ما بقي عليهم فعتق ام ولدا بيهم
بقدرهم فان مات وفاء المكاتب بعتق عبدان وصدق بعض
ماله ولا يجاوز بذلك سيده في عتق المكاتب وان مال يفقد ذلك
عليه وليس للمكاتب ان يرجع فيه وان عتق سيد المكاتب قبل ان يعتق
المكاتب فهو ذلك ولم يكن ولاؤه ان عتق المكاتب فزال عن يده
لم يكن عليه ان يعتق ولا العبد ولا يجر ذلك الا ان يعتق ذلك ما بقي
من عدد المكاتبة ثم ما فضل بعد الوفاء عن المكاتب

حر مسلم والمكاتب احسن واسهل في المكاتب لعتقه سنده عند
الموت ان المكاتب يقام على حصته ما بقي الثمن ويبيع كل ذلك الميت الذي سلف
وان كانت القيمة اقل مما بقي عليه من الكتابة وصح ذلك في ثلث الميت
ولم ينظر الى عدد الدراهم التي عليه وذلك انه لو قتل لم يغرم قاتله الا قيمته
يوم قتله ولو جرح لم يغرم جارحه الا دية جرحه يوم جرحه ولا ينظر
في شيء من ذلك الى ما كوتب عليه من الدراهم لانه عبد ما بقي عليه
من كتابته شيء وان كان الذي بقي عليه من كتابته اقل من قيمته لم
تحسب في ثلث الميت الا ما بقي عليه من كتابته فصار وصيته او صاله بجميع
ما يسر الله ان تركت عليه المكاتب الف درهم ولم يبق عليه من
كتابته الا مائة درهم واوصى لسيده بالمائة درهم التي بقيت عليه
حسبت له في ثلث سيده وصار بها حرا لانها مال من مال المكاتب
عبد له عند موته انه يقوم عبدا وان كان في ثلث سيده ليس العبد حر
رق وسعيد بن المسيب يجوز العبد فيما الف درهم وكاتب سيده على مائتي
درهم عند موته ويجوز ذلك سيده الف درهم وذلك جائز للمكاتب وانما هي
وصيته اوصاله بها في ثلثه وان كان السيد قد اوصى لهم بوصايا
ولسيد الثلث فصار في قيمة المكاتب بدي بالمكاتب لان الوصايا

عتاقه والعتاقه تبدا على الوصايا ثم يحمل ذلك الوصايا في حساب المكاتب
تتبعونه بها وكيف ورثة الميت وان احبوا ان يعطوا اهل الوصايا وصاياهم
كاملة ويكون كتابة المكاتب لهم وان احبوا ان ابوا واسلموا
المكاتب وما عليه الى اهل الوصايا فذلك لهم لان اهل الوصايا الذين صار
في المكاتب وان كل وصية اوصاها احد وصار ورثة الذي اوصاه اكثر
من ثلثه فقد اجاز الميت وان ورثته يخيرون فعلى ايهم وقعوا اوصاه
صاحبكم بما قد علمتم وان احبتم ان ينفذوا الميت لاهله على ما اوصاه
به الميت والا فاسلموا لاهل الوصايا ثلث ماله كله وان يسلم
الورثة المكاتب الى اصل الوصايا كان لاهل الوصايا ما عليه من الكتابة
وان ادى ما عليه من الكتابة اخذوا ذلك في وصاياهم على قدر حصصهم
وان عجز كان في حدهم لا يرجع الى اهل الميراث لانهم تركوه حين خيروا
ولان اهل الوصايا حين اسلم اليهم ضمنوه فلو مات ثم يكن لهم على الورثة
شيء ولو مات المكاتب قبل ان تودى كتابته وترك مالا اكثر مما عليه
مال لاهل الوصايا وان ادى المكاتب ما عليه عتق ورجع ولاؤه الى
عصبة الذي عتق كانت له ولاء ولد في الحال يجوز له على مكاتبه
عشرة الاف درهم دينا فيضع عنه عند موته من كتابته الف درهم

حر صالح والولاء لمولاه احسن ما سمعت في المكاتب يعتق سيده عند
الموت ان المكاتب يقام على حصة ما بقي الثلثين ويسعى كل ذي الرحم الذي سلغ
وان كانت القيمة اقل مما بقي عليه من الكتابة ومضى ذلك في ثلث الميت
ولم ينظر الى عدد الرؤوس الذين عليه ولا انه لو قتل لم يغرم قاتله الا قيمته
يوم قتله ولو جرح لم يغرم جارحه الا دية جرحه يوم جرحه ولا ينظر
الى ما يؤول اليه حال المكاتب عليه من الرق او الحرية لانه عبد ما بقي عليه
من كتابته شيء وان كان الذي بقي عليه من كتابته اقل من قيمته لم
يحتسب في ثلث الميت الا ما بقي عليه من كتابته فصار وصيته او صاله بحاله
ولو سمى ان كاتب المكاتب الف درهم ولم يبق عليه من
كتابته الا مائة درهم فاوصى بمائتي درهم التي بقيت عليه
حسبت له في ثلث سيده وصار حرا لهم ولا مال لهم في مال الكاتب
عبد له عند موته انه يقوم عبدا وان كان في ثلثه سعة لثمن العبد حار
رقا ويعتبر ما يجوز للعبد من ذلك الف دينار ومكاتبه سيده على مائتي
دينار عند موته وحوز ثلث سيده الف دينار فذلك حائز المكاتب وانما هي
وصيته او صاله في ثلثه وان كان السيد اوصى لهم بوصايا
وبقي في الثلث فضل عن قيمة المكاتب بدئ بالمكاتب لان الكتابة

عتقوه والعتاقة تبدأ على الوصايا ثم جعل ذلك الوصايا في كتابة المكاتب
تتبعوه بها وكبير ورثة الموصي وان احبوا ان يطؤا اهل الوصايا وصاياهم
كاملة ويكون كتابة المكاتب لهم ولو حضر الهم وان ابوا واسلموا
المكاتب وما عليه الى اهل الوصايا فذلك لهم لان اهل الوصايا الثلث صار
في المكاتب والذي اوصى له او صاله احد هما ورثة الذي اوصاله اكثر
من ثلثه فليس احد هما انسب وان ورثته كبيروا فعال لهم وان اوصى
ما حكم ما قرء عليكم وان احبيتم ان تنفذوا الميت الاول على ما اوصى
به الميت والا فاسلموا الاول الوصايا ثلث ماله وكله وان يسلم
الورثة المكاتب الى اصل الوصايا كان لاهل الوصايا ما على من الكتابة
فان ادى ما عليه من الكتابة اخذوا الذي اوصاله ما اوصى له على قدر حصصهم
وان عجز كان عبدا لهم لا يرجع الى اهل الميراث لانهم تركوه حين خيروا
وان اهل الوصايا حين اسلم اليهم فمنوه فلو مات ثم يكن لهم على الورثة
شيء ولو مات المكاتب قبل ان تؤدي كتابته وترك مالا اكثر مما عليه
مال لاهل الوصايا وان ادى الكتابة ما عليه عتق ورجع ولاؤه الى
عصبة الذي عتق كانتهم وان مات على الرق يعزل له عما مكاتبه
عشرة الاف درهم دينا فيوضع عنه عند موته من كتابته الف درهم

وقال مالك يقوم المكاتب فينظر كم قيمته فإن كانت قيمته ألف درهم وكان الذي
وضع عنه عشر الكتابة وذلك في القيمة مائة درهم وهو عشر القيمة
فيوضع عنه عشر الكتابة فيصير ذلك إلى عشر القيمة نقدا وإنما ذلك
كهيئته لو وضع عنه جميع ما عليه ولو فعل ذلك لم يحسب في ثلث مال
الميت إلا قيمة المكاتب ألف درهم وإن كان الذي وضع عنه نصف الكتابة
حسب في ثلث الميت نصف القيمة وإن كان أقل من ذلك أو أكثر فعلى هذا
يحسب هو قال مالك إذا وضع الرجل عن مكاتبه ألف درهم من عشرة آلاف
درهم ولم يسم أنها من أول الكتابة ولا من آخرها وضع عنه من كل نجم عشره
قال مالك في رجل كاتب عبدا له عند الموت وأعتق عبدا له آخر ولم يسع
ثلثه إلا لعتق أحدهما قال مالك يبدأ المعتق على المكاتب هو قال
مالك إذا وضع الرجل عن مكاتبه عند الموت ألف درهم من أول كتابته
أو من آخرها قوم المكاتب قيمة النقد ثم قسمت تلك القيمة ثم جعل لتلك
الألف التي من أول الكتابة حصتها من تلك القيمة بقدر قربها من الأجل
وفضلها ثم الألف التي تلي الألف الأولى بقدر فضلها أيضا ثم الألف التي تليها
بقدر فضلها أيضا حتى يؤتى على آخرها تفضل كل ألف بقدر موضعها من
الكتابة في تعجيل الأجل وتأخيره لأن ما استأخر من ذلك كان أقل في القيمة
ثم وضع في ثلث الميت قدر ما أصاب تلك الألف من القيمة على تفاضل ذلك
إن قل أو كثر فهو على هذا الحساب

وقال مالك في رجل أوصى لرجل بربع مكاتب له أو أعتق ربعه ثم هلك السيد
ثم هلك المكاتب وترك مالا كثيرا أكثر مما بقي عليه قال مالك يعطى
ورثة السيد والذي أوصى له بربع المكاتب ما بقي لهم على المكاتب ثم يقتسمون
ما فضل فيكون للموصى له بربع المكاتب ثلث ما فضل بعد أداء الكتابة
ولورثة السيد الثلثان وذلك أن المكاتب عبد ما بقي عليه من كتابته
شيء فإنما يورث بالرق هو وقال مالك في مكاتب أعتقه سيده
عند الموت قال إن لم يحمله ثلث الميت عتق منه قدر ما حمل الثلث
ويوضع عنه من الكتابة قدر ذلك وإن كان على المكاتب خمسة
آلاف درهم وكانت قيمته ألفي درهم نقدا ويكون ثلث الميت ألف
درهم عتق نصفه ويوضع عنه شطر الكتابة هو قال مالك في رجل قال في
وصيته غلامي فلان حر وكاتبوا فلانا قال مالك تبدأ العتاقة على الكتابة
فإن فضل شيء عن العتاقة خير الورثة فإن أحبوا أن يمضوا للمكاتب
ما أعطاه سيده وإلا عتق من المكاتب ما بقي من الثلث بعد عتاقة العبد
الذي عتق ويبدى هو والحمد لله [illegible] من سنة [illegible] وأربعين [illegible]

وصلى الله على محمد النبي وآله وسلم تسليما

سمعت من أوله [illegible] المقرئ [illegible] محمد الفوارس
وعلي بن أحمد بن سعد البزاز البغدادي ومحمد بن عبد الله [illegible] البغدادي وإسمعيل بن محمد [illegible]
[illegible]

[illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم

اخبرنا ابو يعقوب الازدي قال اخبرنا بكر بن سهل الدمياطي قال حدثنا عبد الله
بن يوسف قال حدثني حيوة بن شريح قال اكتب عندك ما سمعت من انس فاذا ابن
اي كثير قارئ المدينة قال وله رفعه فنظر فيما قال ثم دعا بما كتب فمحاه
بيده ثم قام فقال اقوم فما ازيلت راحلته حتى اتى الربذة
فاذا هو بصلاة الليل فجاء حتى كاد ان يقال في هذا رسول الله صلى الله عليه
وسلم فجاء حتى اتى المسجد فاذا ناقته من الباب قد انفرجت واذا رسول الله
صلى الله عليه وسلم يسوي عليها ويقول يا رسول الله اعطني يا رسول الله
منعني ما اعطيتني فقد كنت اكثر الناس وقد اصبحت
وما اراك الا قد اصبحت فقيرا فقال اما ترضى ان اكون لك كما كنت
ليعقوب لست اسألك شيئا الا اعطاني قبل ان اسأله ولا اخشى بعده
رسول الله صلى الله عليه فرق منك قال وبكى وتركته على ذلك الحال ثم
قال عبد الله بن يوسف وقال ابو ضمرة وقال ابو الصلت ابن ابي رافع
المدني

الازدي فقد العلم فقد مالك فظ ازك فينا صالح الحال مالك
يقيم طريق الحق والحق واضح ويهدي كما تهدي النجوم السوائل
فلولاه لما قامت حقوق كثيرة ولولا الاشتداد علينا لمسالك

عشرة الى ما تلفع صورا به وقد لزم الفي الكوح الماحل
مجلد بواي مثله لقد اب كنظم حمار زلة الصهابل
حدثنا الحسين بن علي الشعراني قال حدثنا محمد بن حاتم ابو نصر العسقلاني
قال حدثنا موسى بن اسمعيل قال حدثنا حماد بن زيد عن ايوب عن ابي العالية
قال سمعت ابن عمر يقول ما تعدون القبل شيئا والنبي صلى الله عليه وسلم
امر صاحب الاسهم الذي اراد ان يصلح اسهمه فاصلحها الا حديث موسى
او نحو قوله حدثنا محمد بن حاتم قال حدثنا اسمعيل عن موسى بن عقبة
قال حدثنا حماد بن زيد عن يحيى بن عتيق عن محمد بن سيرين عن ايوب السختياني
عن حكيم بن حزام قال تهاني رسول الله صلى الله عليه وسلم اربعة اشياء
او قال اربعة اشياء سرتني

وحدثنا ابو يعقوب اسحق بن ابراهيم الازدي قال حدثنا يحيى بن ايوب قال حدثنا احمد
بن عمرو بن الشرح قال حدثنا ابو محمد الصنعاني المفسر قال حدثنا احمد الطويل
عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من احب الله ورسوله احب القرآن ومن
احب القرآن احبني ومن احبني احب قرائي واصحابي ومن احب الله والقرآن
واحبني احب قرائي واصحابي احب المساجد وعمارها افنيته الله وابنيته
اقرع رقعها وبارك مهما مبارك مباركا اهلها ميمونة ميمونا
اهلها محفوظة محفوظ اهلها هم مساجدهم والذي نفسي بيده انهم

هم ع صلاتهم وذكرهم والله خوط من ورائهم ويكفل ارزاقهم ع حدثنا
عبد الله بن احمد بن عبد السلام ابو محمد الحداد بمصر قال حدثنا محمد بن محمد الوهاب
قال اخبرنا عبد الله بن عثمان الواشحي مؤذن مصلا سليمان قال حدثنا الحكم بن سيد
عن يوسف بن مالك قال سمعت الحق تبارك وتعالى يقول عند قبر عمر بن عبد العزيز
انا سقط علينا رق من السماء فيه كتاب بسم الله الرحمن الرحيم امان من الله
م لعمر بن عبد العزيز من النار ع حدثنا عبد الله قال حدثنا احمد بن يوسف السلمي
قال حدثنا العلاء ابن شوذب المنقري قال حدثنا الهيثم بن رزق الله الكلبي من
بني سليم بن كعب بن سعد وكان اشهر ت الحسن فزاره فجلس بحذيه فلما
اراد ان يقوم اخذ بطرف ثوبه فقال يا ابا سعيد انك لجليس ناقيه
فما اراد ان يقوم حتى اخذ بطرف ثوبه فقال الحسن
قال رسول الله صلى الله عليه من حدث على مسلم او مسلمة
بحديث ليشينه به بكلمة حسنة ع
سمع هذا الخبر الحكم فاوله الى آخره على اسم الله الرحمن الرحيم امان من الله
لعمر بن عبد العزيز من النار ع حدثنا عبد الله قال حدثنا احمد بن يوسف السلمي
قال حدثنا العلاء ابن شوذب المنقري قال حدثنا الهيثم بن رزق الله الكلبي من
بني سليم بن كعب بن سعد وكان اشهر ت الحسن فزاره فجلس بحذيه فلما
اراد ان يقوم اخذ بطرف ثوبه فقال يا ابا سعيد انك لجليس ناقيه
فما اراد ان يقوم حتى اخذ بطرف ثوبه فقال الحسن
قال رسول الله صلى الله عليه من حدث على مسلم او مسلمة
بحديث ليشينه به بكلمة حسنة ع

الألوكة
www.alukah.net

www.alukah.net

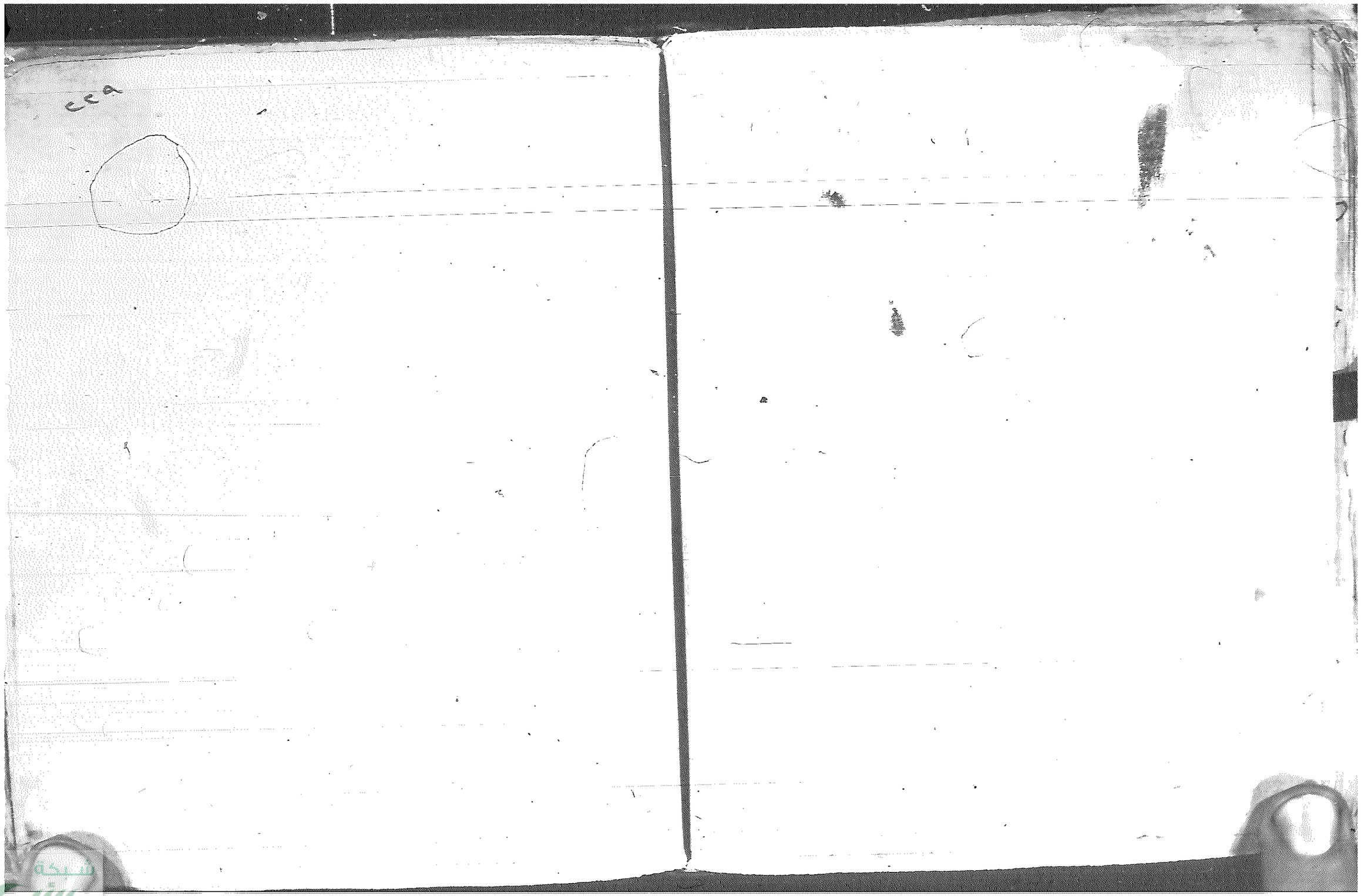

www.alukah.net

١٧

مكتبة الإسكندرية

المجلس السابع عشر من أمالي
عمر بن الحسن الأسدي رحمه الله عليه

رواه محمد بن عباس بن مكرم
أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبد الله بن الحسين المالكي
ومحمد بن الحسين بن عبد الله
بقراءته

والده أبي العباس رحمه الله

سماع منه لمحمد بن محمد بن الصفر

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ست عشرة ورقة

٥

٤

سمع جميعه وعارضه بنسخته
هبة الله بن أحمد الكاغدي

الجزء الاول من الجامع من موطأ مالك بن أنس الأصبحي

رواية يحيى بن عبد الله بن بكير المخزومي

عن أبي مصعب الزهري

سماع من أبي يعقوب إسحق بن إبراهيم بن هاشم الأدمي

عن أبي مصعب الزهري

عن مالك

صدقة بن عبد الله بن العباس العطار

سمع هذا الكتاب وأجاز له الفقيه أبو محمد عبد الوهاب بن أحمد بن علي الصوفي رضي الله عنه بقراءته عليه وأنا حاضر أكثر أوله وسمعه بعض أصحابنا الذين سماعه وإجازته صحيحة وكتب بخطه أبو الحسن علي بن أحمد بن محمد بن عبد الله الخير الأنصاري

سمع جميعه وعارضه بنسخته
هبة الله بن أحمد الكاغدي

سمع جميعه من أول الكتاب إلى آخره الفقيه أبو محمد عبد الوهاب بن أحمد بن علي الصوفي رضي الله عنه بقراءة أبي الحسن أحمد بن محمد بن عبد الله بن أحمد الكاغدي وأبو محمد عبد الوهاب بن أحمد الغافقي وكانا سمعا هذا الكتاب على أبي مصعب الزهري وأجاز لهما ما فيه وكتب بخطه أبو الحسن علي بن أحمد بن محمد بن عبد الله الخير الأنصاري

سمع جميعه وعارضه بنسخته عبد الله بن أحمد الكاغدي القرطبي وصح له القراءة بذلك

سمع جميعه سماعا وعارضه بنسخته طاهر بن عبد الله الطبري

سمع جميعه من أول الكتاب إلى آخره الفقيه أبو محمد عبد الوهاب بن أحمد بن علي الصوفي رضي الله عنه على أبي الحسن أحمد بن محمد بن عبد الله بن أحمد الكاغدي وأبو محمد عبد الوهاب بن أحمد الغافقي وكانا سمعا هذا الكتاب على أبي مصعب الزهري وأجاز لهما ما فيه وكتب بخطه أبو الحسن علي بن أحمد بن محمد بن عبد الله الخير الأنصاري

الألوكة
www.alukah.net

بسم الله الرحمن الرحيم باب ما جاء الدعا بالمدينة

اخبرنا ابو يعقوب اسحق بن ابرهيم بن هاشم الاذرعي قراءة عليه وانا احدثا
عن ابيه عن يونس بن الاعلى المصري وانا احدثنا يحيى بن عبد الله بن بكير المخزومي
قالا حدثنا مالك بن انس عن اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة عن انس بن مالك
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اللهم بارك لهم في مكيالهم وقال
اللهم بارك لهم في صاعهم ومدهم يعني اهل المدينة

حدثنا مالك عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه ان ابا هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اتاه اول الثمر قال اللهم بارك لنا في ثمرنا وبارك لنا في مدينتنا وبارك لنا في صاعنا
وبمثله معه اللهم ان ابرهيم عبدك وخليلك ونبيك وانا عبدك ونبيك وانه دعاك
لمكة وانا ادعوك للمدينة بمثل ما دعاك به لمكة ومثله معه
ثم يدعو اصغر وليد يراه فيعطيه قال الشيخ هكذا ما حاجة
الى ذكر المدينة والخروج منها

حدثنا مالك عن وهب بن كيسان مولى الزبير انه اخبره انه كان
جالسا عند عبد الله بن عمر اذ اتته وفادة موالي له تسلم عليه
فقال لهم ان اردتم الخروج يا بني عبد الرحمن اشتد علينا الزمان وقال
لهم عبد الله بن عمر اقعدوا لكم واني سمعت رسول الله صلى الله عليه

يقول لا يصبر على لاوائها احد الا كنت له شهيدا او شفيعا يوم
القيامة

حدثنا مالك عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله انه سمع
اعرابيا بايع رسول الله صلى الله عليه على الاسلام فاصاب الاعرابي
وعك بالمدينة فجاء الاعرابي الى رسول الله صلى الله عليه وقال يا رسول الله
اقلني بيعتي فابا رسول الله صلى الله عليه ثم جاءه وقال اقلني بيعتي فابا
ثم جاءه وقال اقلني بيعتي فابا فخرج الاعرابي وقال رسول الله صلى الله عليه
انما المدينة كالكير تنفي خبثها وتنصع طيبها

حدثنا مالك عن
يحيى بن سعيد قال سمعت ابا الحباب سعيد بن يسار يقول سمعت ابا
هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه امرت بقرية تاكل القرى
يقولون يثرب وهي المدينة تنفي الناس كما ينفي الكير خبث الحديد

حدثنا مالك عن هشام بن عروة وعن ابيه عن عبد الله بن الزبير عن سفيان بن ابي زهير انه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه يقول تفتح اليمن فياتي
قوم يبسون فيحملون باهاليهم ومن اطاعهم والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون وتفتح الشام فياتي قوم يبسون فيحملون باهاليهم
ومن اطاعهم والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون وتفتح العراق فياتي
قوم يبسون باهاليهم ومن اطاعهم والمدينة خير لهم لو كانوا

حدثنا مالك عن هشام بن عروة عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه

قال لا يخرج من المدينة احد رغبة عنها الا ابدلها الله خيرا منه ثم حدثنا
مالك عن محمد بن نعيمان بن سبرة عن ابي هريرة ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال لتتركن المدينة على احسن ما كانت حتى يدخل الكلب
او الذيب فيغذى على بعض سواري المسجد او على المنبر فقال ابو رسول الله
من يكون ذلك في زمان قال العوافي الطير والسباع ثم حدثنا
مالك انه بلغه ان عمر بن عبد العزيز حين خرج من المدينة انتقد
الصاوي كلها ثم قال يا مزاحم اخشى ان يكون ممن نقت المدينة

باب ما جاء في حرم المدينة

حدثنا مالك عن عمرو بن ابي عمرو مولى المطلب عن انس بن مالك ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال اللهم هذا جبل يحبنا ونحبه اللهم ان ابراهيم
حرم مكة واني احرم ما بين لابتيها ثم حدثنا مالك عن ابن شهاب عن
سعيد بن المسيب عن ابي هريرة ان كلا رسول الله ورأيت الظباء ترتع
بالمدينة ما ذعرتها قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بين لابتيها
حرام ثم حدثنا مالك عن يوسف بن عبد الله بن سلام عن ابي سلمة عن ابي هريرة
انه قال لا يأتي رجل بالمدينة بشيء من ثمارها فيأكله الا رأى ان وجد علفا قد الجأ ثعلبا الى زاويته فطردهم عنه
قال مالك ولا اعلم الا ان قال الى حرم رسول الله صلى الله عليه
يصنع هذا ثم حدثنا مالك عن رجل قال دخل على زيد بن ثابت وانا

بالسيوف وقد اصطدت نهسا فاخذه زيد بن ثابت من يدي فارسل ثم

باب ما جاء في دور المدينة وبنيانها

حدثنا مالك عن هشام بن عروة عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه
انها قالت لما قدم رسول الله صلى الله عليه المدينة وعك ابو بكر
وبلال قالت عائشة فدخلت عليهما فقلت يا ابت كيف تجدك ويا بلال كيف تجد قالت وكان ابو بكر اذا اخذته الحمى يقول
كل امرئ مصبح في اهله والموت ادنى من شراك نعله
قالت وكان بلال اذا اقلع عنه يرفع عقيرته فيقول
الا ليت شعري هل ابيتن ليلة بواد وحولي اذخر وجليل
وهل ارد يوما مياه مجنة وهل تبدون لي شامة وطفيل
قالت عائشة فجئت النبي صلى الله عليه فاخبرته فقال اللهم حبب الينا
المدينة كحبنا مكة او اشد وصححها وبارك لنا في صاعها ومدها
وانقل حماها فاجعلها بالجحفة قال مالك قال محمد بن سعد قالت
عائشة وكان يحمى حمى قديد يعني
قد رأيت الموت قبل ذوقه ان الجبان حتفه من فوقه

حدثنا مالك عن نعيم بن عبد الله المجمر عن ابي هريرة ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال على انقاب المدينة ملائكة لا يدخلها الطاعون
ولا الدجال ثم حدثنا مالك ما جاء في اجلاء اليهود من المدينة الى

حدثنا مالك عن اسحاق بن ابي حكيم انه سمع عمر بن عبد العزيز يقول بلغني انه
كان من آخر ما تكلم به رسول الله صلى الله عليه ان قال قاتل الله اليهود والنصارى
اتخذوا قبور انبيائهم مساجد لا يبقين دينان بارض العرب ثم حدثنا مالك عن ابن
شهاب ان رسول الله صلى الله عليه قال لا يجمع دينان في جزيرة العرب قال
مالك ابن شهاب فحص عمر بن الخطاب حتى اتاه الثبج واليمين
عن رسول الله صلى الله عليه انه قال لا يجمع دينان في جزيرة العرب قال مالك
يهود خيبر ثم قال مالك وقد اجلا عمر بن الخطاب يهود نجران وفدك ثم
حدثنا مالك عن نافع عن اسلم مولى عمر بن الخطاب ان عمر بن الخطاب ضرب
لليهود والنصارى والمجوس اقامة ثلث ليال يسوقون بها ويقضون
فيها حوائجهم ولا يقيم احد منهم فوق ثلث ليال ثم
حدثنا مالك عن هشام بن عروة عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه طلع لاحد
فقال هذا جبل يحبنا ونحبه ثم حدثنا مالك عن عبد الله بن ابي بكر بن حزم ان اسلم
مولى عمر بن الخطاب اخبره انه زار عبد الله بن عياش المخزومي وهو والي عنده
ينبع وهو طريق مكة فقال اسلم فرحل لي عبد الله بن عياش راحلة فركبها
فحمل عبد الله بن عياش قدحا عظيما فجاء به ابو عمر بن الخطاب فوضعه على
فيه فقربه عمر الى فيه ثم رفع راسه فقال من اين صنع هذا فقال عبد الله بن
عياش لقد كثر صيغانه فقال عمر اما والله لا تشربه ثم شربه منه ثم ناوله رجلا
عن يمينه فلما ابرد عبد الله نزاه عمر بن الخطاب ثم ارتحل لمكة
فسار من المدينة فقال عبد الله فلقد هممت ان ادركه فاحمل له دابة
سارعا

ولا اقول لكم حرم الله ولا احله شيئا ثم انصرف عنهم

باب ما يكره من الاصول والقدر

حدثنا مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال تحاج ادم وموسى فحاج ادم موسى فقال له موسى انت ادم
الذي اغويت الناس واخرجتهم من الجنة فقال له ادم انت موسى الذي
اعطاه الله علم كل شيء واصطفاه على الناس برسالته قال نعم قال
فتلومني على امر قدر علي قبل ان اخلق قال حدثنا مالك عن زيد بن
ابي انيسة الجزري ان عبد الحميد بن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب اخبره ان
مسلم بن يسار الجهني اخبره ان عمر بن الخطاب سئل عن هذه الاية واذ
اخذ ربك من بني ادم من ظهورهم ذرياتهم واشهدهم على انفسهم
الست بربكم قالوا بلى شهدنا ان يقولوا يوم القيامة انا كنا عن
هذا غافلين فقال عمر بن الخطاب سمعت رسول الله صلى الله عليه
يسئل عنها فقال رسول الله صلى الله عليه ان الله عز وجل خلق ادم
ثم مسح ظهره بيمينه فاستخرج منه ذرية فقال خلقت هؤلاء للجنة
وبعمل اهل الجنة يعملون ثم مسح ظهره فاستخرج منه ذرية فقال خلقت
هؤلاء للنار وبعمل اهل النار يعملون فقال رجل يا رسول الله ففيم
العمل فقال فقال رسول الله صلى الله عليه ان الله اذا خلق العبد للجنة
استعمله بعمل اهل الجنة حتى يموت على عمل من اعمال اهل الجنة

قد حل به أجله وإذا خلق العبد للنار استعمله بعمل أهل النار حتى يموت
على عمل من أعمال أهل النار فيدخله به النار ٢ حدثنا مالك عن زياد بن سعد
عن عمرو بن دينار أنه قال سمعت عبد الله بن الزبير يقول في خطبته إن الله
هو الهادي والمضل ٣ حدثنا مالك عن عمه أبي سهيل بن مالك أنه قال كنت
أسير مع عمر بن عبد العزيز فقال ما رأيك في هذه القدرية قال فقلت أرى
أن تستتيبهم فإن قبلوا وإلا أعرضتهم على السيف فقال عمر بن
عبد العزيز لله أراك قال مالك وذلك رأيي قال مالك وبلغني أن
رسول الله صلى الله عليه قال تركت فيكم أمرين لن تضلوا ما تمسكتم
بهما كتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه ٤ جامع ما جاء في القدر
حدثنا مالك عن الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال لا تسأل المرأة طلاق أختها لتستفرغ صحفتها ولتنكح فإنما
لها ما قدر لها ٥ حدثنا مالك عن زياد بن سعد عن عمرو بن مسلم عن
طاوس اليماني أنه قال أدركت أناسا من أصحاب رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقولون كل شيء بقدر قال طاوس وسمعت عبد الله بن عمر يقول قال
رسول الله صلى الله عليه كل شيء بقدر حتى العجز والكيس أو الكيس
والعجز ٦ حدثنا مالك عن يزيد بن زياد عن محمد بن كعب القرظي أنه قال
سمعت معاوية عام حج وهو على المنبر يقول أيها الناس لا مانع
لما أعطى الله ولا معطي لما منع ولا ينفع ذا الجد منه الجد ومن يرد
الله به خيرا يفقهه في الدين قال سمعت هؤلاء الكلمات من

هذا الحديث منذ حدثني سعد الذكر الأول في حديث الصور وأنه
رسول الله صلى الله عليه على هذه الأعواد ٧ حدثنا مالك أنه بلغه أن عمر قال
الحمد لله الذي خلق كل شيء كما ينبغي الذي لا يعجل شيء أناه ومقدره حسبي الله
وكفى سمع الله لمن دعا ليس وراء الله مرمى ٨ ما جاء في الطاعون
حدثنا مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن
عبد الله بن عباس أن عمر بن الخطاب خرج إلى الشام حتى إذا كان بسرغ لقيه أمراء الأجناد أبو عبيدة بن
الجراح وأصحابه فأخبروه أن الوباء قد وقع بالشام قال ابن عباس فقال
عمر بن الخطاب ادع لي المهاجرين الأولين فدعاهم فاستشارهم وأخبرهم
أن الوباء قد وقع بالشام فاختلفوا فقال بعضهم قد خرجت لأمر ولا نرى أن ترجع عنه وقال بعضهم معك بقية الناس وأصحاب رسول الله
صلى الله عليه ولا نرى أن تقدمهم على هذا الوباء فقال ارتفعوا عني ثم قال
ادع لي الأنصار فدعوتهم فاستشارهم فسلكوا سبيل المهاجرين
واختلفوا كاختلافهم فقال ارتفعوا عني ثم قال ادع لي من كان ها هنا
من مشيخة قريش من مهاجرة الفتح فدعاهم فلم يختلف عليه منهم رجلان
فقالوا نرى أن ترجع بالناس ولا تقدمهم على هذا الوباء فنادى عمر في
الناس إني مصبح على ظهر فأصبحوا عليه فقال أبو عبيدة بن الجراح أفرارا
من قدر الله فقال عمر لو غيرك قالها يا أبا عبيدة وكان عمر يكره
خلافه نعم نفر من قدر الله إلى قدر الله أرأيت لو كانت لك إبل هبطت
واديا له عدوتان أحداهما خصبة والأخرى جدبة أليس إن رعيت الخصبة

قد حله الله وإذا خلق العبد للنار استعمله بعمل أهل النار فمات
وهو عليه وإن عنت الجدر به وعنتها بقدر الله قال أبو عبد الرحمن
ترجمة وكان متعبدا وبعض حاجته قال إن عندي من هذا علم سمعت
رسول الله صلى الله عليه يقول إذا سمعتم به بأرض فلا تقدموا عليه
وإذا وقع بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا فرارا منه قال فحمد الله عمر ثم انصرف
م حدثنا مالك عن ابن شهاب عن عبد الله بن عامر بن ربيعة أن عمر بن الخطاب
خرج إلى الشام فلما كان بسرغ بلغه أن الوبا قد وقع بالشام فأخبره
عبد الرحمن بن عوف أن رسول الله صلى الله عليه قال إذا سمعتم به بأرض
فلا تقدموا عليه وإذا وقع بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا فرارا منه فرجع
عمر من سرغ ثم حدثنا مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله أن عمر
بن الخطاب إنما انصرف بالناس حين حدث عبد الصمد بن عوف ثم حدثنا
مالك عن عمر بن الحكم الحلبي عن سعيد أنه بلغه أن عمر بن الخطاب قال لبيك بن
م أحب إلي من عشرة أبيات بالسلام ثم حدثنا مالك عن محمد بن المنكدر عن عامر
بن سعد بن أبي وقاص أخبره أن أسامة بن زيد أخبره أن رسول الله صلى الله
عليه قال الطاعون رجز أرسل على طائفة ممن كان قبلكم أو على
بني إسرائيل فقال محمد بن المنكدر أيتهما قال فإذا سمعتم به بأرض
فلا تدخلوا عليه وإذا وقع بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا فرارا منه ثم حدثنا
مالك عن النضر عن عامر بن سعد بن أبي وقاص عن أسامة بن زيد عن النبي

صلى الله عليه مثل حديث محمد بن المنكدر إلا أنه قال وإذا وقع
بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا منها إلا خروجكم الأفرار منه

ما جاء في حسن الخلق

ثم حدثنا مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة أم المؤمنين أنها
قالت ما خير رسول الله صلى الله عليه وسلم بين أمرين إلا اختار أيسرهما ما لم يكن
إثما فإن كان إثما كان أبعد الناس منه وما انتقم رسول الله صلى الله عليه
لنفسه إلا أن تنتهك حرمة الله فينتقم لله بها ثم حدثنا مالك عن يحيى بن
سعيد عن معاذ بن جبل أنه قال كان آخر ما وصاني به رسول الله صلى الله عليه
حين وضعت رجلي في الغرز أن قال أحسن خلقك للناس يا معاذ بن جبل ثم حدثنا
مالك عن ابن شهاب عن علي بن حسين أن رسول الله صلى الله عليه
قال من حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه ثم حدثنا مالك أنه بلغه
أن رسول الله صلى الله عليه بعثت لأتمم حسن الأخلاق ثم حدثنا
مالك أنه بلغه عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه أنها قالت استأذن
رجل على رسول الله صلى الله عليه وأنا معه فقال بئس أخو العشيرة ثم أذن له رسول الله
صلى الله عليه فألانت عائشة فلما انتهى ما سمعت قبل رسول الله صلى
الله عليه معه فلما خرج الرجل قالت لرسول الله قلت له ما قلت ثم لم
تنشب أن ضحكت معه فقال رسول الله صلى الله عليه إن من شر الناس من

من انفاه الناس لشره حدثنا مالك عن عمه ابي سهيل بن مالك عن ابيه عن
كعب الاحبار انه قال اذا احببتم ان تعلموا ما للعبد عند ربه فانظروا
ما ازلبسه من حسن الثناء حدثنا مالك عن يحيى بن سعيد انه قال
سمعت ان الرجل ليدرك بحسن خلقه درجة القائم الليل الظمآن بالهواجر
حدثنا مالك عن يحيى بن سعيد انه قال سمعت سعيد بن المسيب يقول
الا اخبركم او الا احدثكم بخير من كثير من الصلاة والصدقة قال صلاح
ذات البين وفساد ذات البين والبغضة وانها هي الحالقة
ما جاء في الحياء
حدثنا مالك عن سهيل بن ابي صالح الزرقي عن يزيد بن طلحة بن ركانة انه
قال قال رسول الله صلى الله عليه لكل دين خلق وخلق الاسلام الحياء
حدثنا مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله بن عمر عن عبد الله بن
عمر ان رسول الله صلى الله عليه مر على رجل من الانصار وهو يعظ اخاه
في الحياء فقال رسول الله صلى الله عليه دعه فان الحياء من الايمان
ما يحب ويكره من الغضب
حدثنا مالك عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف انه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وقال رسول الله علمني كلمات اعيش
بهن ولا تكثر علي فاسأم قال رسول الله صلى الله عليه لا تغضب
حدثنا مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة ان رسول الله
صلى الله عليه قال ليس الشديد بالصرعة انما الشديد الذي يملك نفسه

عند الغضب
ما يحب ويكره من الكلام
حدثنا مالك عن محمد بن عمرو بن علقمة عن ابيه عن ابي سلمة بن عبد الرحمن انه
رسول الله صلى الله عليه قال ان الرجل ليتكلم بالكلمة من رضوان
الله ما كان يظن ان تبلغ ما بلغت يكتب الله له بها رضوانه الى يوم
يلقاه وان الرجل ليتكلم بالكلمة من سخط الله ما كان يظن ان تبلغ ما
بلغت يكتب الله بها سخطه الى يوم يلقاه حدثنا مالك عن زيد
بن اسلم عن عطاء بن يسار ان رسول الله صلى الله عليه قال من وقاه
الله شر ثلثين ولج الجنة قال الرجل الا اخبرنا بها رسول الله فسكت
رسول الله صلى الله عليه ثم عاد بمثل مقالته قال الرجل الا اخبرنا
بها رسول الله فسكت رسول الله صلى الله عليه ثم قال الا رسول الله
صلى الله عليه الثالثة فذهب الرجل ليتكلم واسكت رجل الى جنبه
فقال له رسول الله صلى الله عليه من وقاه الله شر ما بين لحييه
الجنة ما بين لحييه وما بين رجليه ما بين فخذيه وما بين رجليه ما بين كتفيه
وما بين رجليه حدثنا مالك انه بلغه ان عيسى بن مريم صلى الله عليه
كان يقول لا تكثروا الكلام بغير ذكر الله فتقسو قلوبكم
فان القلب القاسي بعيد من الله ولكن لا تعلمون ولا تنظروا في
ذنوب الناس كأنكم ارباب وانظروا انفسكم كأنكم عبيد فانما
الناس مبتلى ومعافى فارحموا اهل البلاء واحمدوا الله على العافية

الألوكة
www.alukah.net

حدثنا مالك عن أبي بكر بن عبد الله بن أبي طلحة عن أنس بن مالك أنه قال سمعت عمر بن الخطاب يوما وجرت معه في دخل حائط فسمعته وهو يقول وبيني وبينه جدار وهو في جوف الحائط عمر بن الخطاب أمير المؤمنين فجئت والله لتتقين الله أو ليعذبنك

حدثنا مالك عن عبد الله بن دينار أنه سأل أبا صالح السمان عن الهجرة فقال إن الرجل ليتكلم بالكلمة ما يلفظ لها إلا لله فهي لها

حدثنا مالك عن عامر بن عبد الله بن الزبير أن عبد الله بن الزبير كان إذا سمع الرعد ترك الحديث وقال سبحان الذي يسبح الرعد بحمده والملائكة من خيفته ثم يقول إن هذا لوعيد لأهل الأرض شديد

حدثنا مالك عن إسمعيل بن أبي حكيم أنه أخبره أنه سمع عمر بن عبد العزيز يقول كان يقال إن الله عز وجل ليعذب العامة بذنب الخاصة ولكن إذا عمل المنكر جهارا استحقوا العقوبة كلهم

حدثنا مالك عن يحيى بن سعيد أنه قال قال أبو بكر الصديق أي أرض تقلني وأي سماء تظلني إذا قلت على الله ما لا أعلم

حدثنا مالك أنه بلغه أن القسم بن محمد كان يقول ما نعلم شيئا مما يتنافس فيه الناس يعدل عندنا ولا يعيش المرء إلا ما عاش إلا أنه يعلم ما افترض الله عليه خير من أن يعمل على الله ما لا يعلم

ما يكره من الهجرة

حدثنا مالك عن ابن شهاب عن عطاء بن يزيد الليثي عن أبي أيوب الأنصاري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث ليال فيمر هذا ويعرض هذا وخيرهما الذي يبدأ بالسلام

حدثنا مالك عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن أنس بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تحاسدوا ولا تدابروا وكونوا عباد الله إخوانا

حدثنا مالك عن الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إياكم والظن فإن الظن أكذب الحديث ولا تجسسوا ولا تحسسوا ولا تحاسدوا ولا تباغضوا ولا تدابروا وكونوا عباد الله إخوانا

حدثنا مالك عن عامر بن عبد الله بن الزبير عن عبد الله بن عامر بن كريز أنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث فمن هجر فوق ثلاث فمات دخل النار

حدثنا مالك عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال تفتح أبواب الجنة يوم الاثنين ويوم الخميس فيغفر لكل عبد لا يشرك بالله شيئا إلا رجلا كانت بينه وبين أخيه شحناء فيقال انظروا هذين حتى يصطلحا انظروا هذين حتى يصطلحا

حدثنا مالك عن مسلم بن أبي مريم عن أبي صالح السمان عن أبي هريرة أنه قال تعرض أعمال الناس في كل جمعة مرتين يوم الاثنين ويوم الخميس فيغفر لكل عبد مؤمن إلا لعبد كانت بينه وبين أخيه شحناء فيقال اتركوا هذين حتى يفيئا

باب ما جاء في المتحابين في الله

حدثنا مالك عن عبد الله بن عبد الرحمن بن معمر عن أبي الحباب سعيد بن يسار عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إن الله عز وجل يقول يوم القيامة أين المتحابون بجلالي اليوم

م أظلهم في ظلي يوم لا ظل إلا ظلي. حدثنا مالك عن خبيب بن عبد الرحمن عن حفص
بن عاصم عن عمر بن الخطاب عن أبي سعيد الخدري أو عن أبي هريرة أن رسول الله
صلى الله عليه قال سبعة يظلهم الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله إمام عادل
أو شاب نشأ بعبادة الله ورجل معلق قلبه بالمسجد إذا خرج منه حتى
يعود إليه ورجلان تحابا في الله اجتمعا على ذلك وتفرقا ورجل ذكر الله
خاليا ففاضت عيناه ورجل دعته ذات حسب وجمال فقال إني
أخاف الله ورجل تصدق بصدقة فأخفاها حتى لا تعلم شماله ما
م تنفق يمينه. حدثنا مالك عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة
أن رسول الله صلى الله عليه قال إذا أحب الله العبد قال لجبريل
يا جبريل إني قد أحببت فلانا فأحبه فيحبه جبريل ثم ينادي في أهل
السماء إن الله قد أحب فلانا فأحبوه فيحبه أهل السماء ثم يوضع له
القبول في أهل الأرض وإذا أبغض الله العبد قال مالك لا أحسبه
م إلا قال في البغض مثل ذلك. حدثنا مالك عن أبي حازم بن دينار عن أبي
إدريس الخولاني أنه قال دخلت مسجد دمشق فإذا فتى براق الثنايا
وإذا الناس معه إذا اختلفوا في شيء أسندوه إليه وصدروا
عن رأيه فسألت عنه فقيل هذا معاذ بن جبل فلما كان الغد
هجرت فوجدته قد سبقني بالتهجير ووجدته يصلي قال فانتظرته
حتى قضى صلاته ثم جئته من قبل وجهه فسلمت عليه وقلت
والله إني لأحبك لله فقال آلله فقلت آلله فقال آلله

قال فأخذ بحبوة ردائي فجبذني إليه وقال أبشر فإني سمعت رسول الله
صلى الله عليه يقول قال الله تبارك وتعالى وجبت محبتي للمتحابين في صح
والمتجالسين في والمتباذلين في والمتزاورين في. حدثنا مالك أنه
بلغه عن ابن عباس أنه كان يقول القصد والتؤدة وحسن السمت
جزء من خمسة وعشرين جزءا من النبوة. ما جاء في لبس الثياب والتجمل بها
م حدثنا مالك عن زيد بن أسلم عن جابر بن عبد الله السلمي أنه قال خرجنا
مع رسول الله صلى الله عليه في غزوة بني أنمار قال جابر فبينا أنا نازل تحت
شجرة إذا رسول الله صلى الله عليه قال فقلت هلم يا رسول الله إلى الظل
قال فنزل رسول الله صلى الله عليه قال جابر فقمت إلى غرارة لنا فالتمست
فيها شيئا فوجدت جرو قثاء فكسرته ثم قربته إلى رسول الله صلى الله عليه
فقال من أين لكم هذا قال فقلت خرجنا به يا رسول الله من المدينة قال جابر
وعندنا صاحب لنا نجهزه يذهب يرعى ظهرنا قال فجهزته ثم أدبر يذهب
إلى الظهر وعليه ثوبان له قد خلقا فنظر إليه رسول الله صلى الله عليه
فقال أما له ثوبان غير هذين فقلت بلى يا رسول الله له ثوبان في العيبة
كسوته إياهما قال فادعه فمره فليلبسهما قال فدعوته
فلبسهما ثم ولى يذهب فقال رسول الله صلى الله عليه ما له ضرب
الله عنقه أليس هذا خيرا قال فسمعه الرجل فقال يا رسول الله في
سبيل الله فقال رسول الله في سبيل الله قال فقتل الرجل في سبيل
الله

حدثنا مالك عن أبي السحنياني عن محمد بن سيرين أنه قال وإن عمر بن الخطاب إذا رأى الرجل قد أطال ثيابه هم حدثنا مالك أنه بلغه أن عمر بن الخطاب قال إني لأحب أن أنظر إلى القدر أيسر الثياب هم ما يكره من لبس الثياب

م حدثنا مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه قال الذي يجر ثوبه خيلاء لا ينظر الله إليه يوم القيامة هم

م حدثنا مالك عن الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه قال لا ينظر الله يوم القيامة إلى من جر إزاره بطرا هم حدثنا مالك عن نافع وعبد الله بن دينار وزيد بن أسلم كلهم يخبرونه عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه قال لا ينظر الله يوم القيامة إلى من جر ثوبه خيلاء هم حدثنا مالك عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه أنه سأل أبا سعيد الخدري عن الإزار فقال إنما أخبرك بعلم سمعت رسول الله صلى الله عليه يقول إزرة المؤمن إلى أنصاف ساقيه لا حرج عليه فيما بينه وبين الكعبين ما كان أسفل من ذلك ففي النار قال الله لا ينظر الله يوم القيامة إلى من جر إزاره بطرا هم

ما يكره من إسبال النساء بثوبها

م حدثنا مالك عن أبي بكر بن نافع عن أبيه عن صفية بنت أبي عبيد أنها أخبرته أن أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه قالت لما نزل

حين ذكر الإزار قالت امرأة يا رسول الله فكيف تصنع النساء بذيولهن قال يرخين شبرا فقالت إذا تنكشف عنهن أقدامهن قال فذراع لا يزدن عليه هم حدثنا مالك عن محمد بن عمارة بن عمرو بن حزم عن محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي عن أبي سلمة وأبي إبراهيم عبد الرحمن بن عوف أنهما سألا أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه فقالا إني امرأة أطيل ذيلي وأمشي في المكان القذر فقالت أم سلمة قال رسول الله صلى الله عليه يطهره ما بعده هم

ما يكره للنساء لبسه من الثياب

م حدثنا مالك عن نافع بن سعيد عن ابن شهاب أن رسول الله صلى الله عليه قام من الليل فنظر في أفق السماء ثم قال ماذا فتح الليلة من الخزائن وماذا نزل من الفتن ربوا صواحب الحجر يريد بذلك أزواجه حتى يصلين هم حدثنا مالك عن هشام بن عروة عن أبيه أن عائشة أم المؤمنين كانت تلبس القفاز وعليها حفص من ورس أو زعفران فنهاها عن ذلك هم حدثنا مالك عن مسلم بن أبي مريم عن أبي صالح السمان عن أبي هريرة أنه قال النساء كاسيات عاريات مائلات مميلات لا يدخلن الجنة ولا يجدن ريحها وريحها يوجد من مسيرة خمسمائة سنة هم

ما جاء في لبس الخز والحرير

الألوكة
www.alukah.net

حدثنا مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أن عمر بن الخطاب رأى حُلة سيراء عند باب المسجد تباع فقال يا رسول الله لو اشتريت هذه فلبستها يوم الجمعة وللوفد إذا قدموا عليك فقال رسول الله صلى الله عليه إنما يلبس هذه من لا خلاق لهم أو كما قال ثم جاءت رسول الله صلى الله عليه منها حلل فأعطى عمر بن الخطاب منها حلة فقال عمر بن الخطاب يا رسول الله كسوتنيها وقد قلت في حلة عطارد ما قلت فقال رسول الله صلى الله عليه إني لم أكسكها لتلبسها فكساها عمر أخا له بمكة مشركا

حدثنا مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه أنها كانت تلبس المعصفر وهي محرمة

حدثنا مالك عن نافع عن أسلم بن عبد الله بن عمر عن علي بن أبي طالب أنه نهى رسول الله صلى الله عليه عن لبس القسي والمعصفر ومن خاتم الذهب وعن قراءة القرآن في الركوع

حدثنا مالك عن نافع عن ابن عمر أنه كان يلبس الثوب المصبوغ بالمشق والثوب المصبوغ بالزعفران ثم قال مالك وأنا أكره أن يلبس الغلمان شيئا من الثياب المصبغة المعصفرة ولا الثوب المشق للرجال وفي الأغنية قال ما أعلم شيئا من ذلك حراما وغيره ذلك من اللباس أحب إلي

العمل في الصلاة

حدثنا مالك عن الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه قال إذا انتعل أحدكم فليبدأ باليمين وإذا انتزع فليبدأ بالشمال فلينعل اليمنى أولهما يُنعل وآخرهما يُنزع

حدثنا مالك عن حميد أبي سهيل بن مالك الأعرج أنه أخبره أنه رأى كعب الأحبار يأتي حذاءه يقلبه فقال لم خلعت نعليك لعلك تتأول هذه الآية اخلع نعليك إنك بالوادي المقدس طوى فقال كعب تدري ما كان موسى قال ما أدري ما أحدثه الرجل والركب كان من جلد حمار ميت لم يدبغ

جامع ما جاء في لبس الثياب

حدثنا مالك عن الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه عن لبستين وعن بيعتين نهى عن الملامسة وعن المنابذة وعن أن يحتبي الرجل في ثوب واحد ليس على فرجه منه شيء وعن أن يشتمل الرجل بالثوب الواحد على أحد شقيه

حدثنا مالك عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة أنه قال قال لي مالك رأيت عمر بن الخطاب وهو يومئذ أمير المؤمنين وقد رقع بين كتفيه برقاع ثلاث لبد بعضها بعض

ما جاء في إصلاح الشعر واللحية في قميصه

حدثنا مالك عن يحيى بن سعيد أن أبا حميد الساعدي قال لرسول الله صلى الله عليه إن لي جمة أفأرجلها فقال رسول الله صلى الله عليه نعم وأكرمها فكان أبو قتادة يرجلها حتى يضعها على منكبه

من اجل قول رسول الله صلى الله عليه نعم واكرمها
حدثنا مالك عن زيد
ان اسلم مولى عمر بن الخطاب اخبره قال كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم في المسجد فدخل رجل فنادى ابا القاسم فاقبل اليه رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقال انما دعوت فلانا فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم سموا باسمي ولا تكتنوا بكنيتي
حدثنا مالك عن زياد بن سعد انه سمع ابن شهاب يقول
سئل رسول الله صلى الله عليه ما شاء الله ثم افترق فقال الرجل
قال مالك لا يسع الرجل ان ينظر الى شعر امراته

باب ما جاء في صفة الشعر

حدثنا مالك عن زيد بن سعد انه قال احسن محمد بن ابراهيم بن الحارث التيمي عن
سليمان بن عبد الرحمن بن عوف ان عبد الرحمن بن الاسود بن عبد يغوث
قال وكان جليسا له وكان ابيض الرأس واللحية قال فغدا عليهم
ذات يوم وقد جمرها فقال له اليوم هذا احسن وقال ان امي عائشة
ارسلت الى البارد جاريتها خيله وامرت على الاصبغ والورس واحتي
ان ابا بكر الصديق كان يصبغ بهما قال مالك في صبغ الشعر بالسواد لم
اسمع فيه بشيء معلوم ويخيل الي من الصبغ احب الي من قول مالك
وترك الصبغ كله واسع الناس فيه ضيق مالك وبلغني
وبلغني ان عبد الله بن عمر كان يدهن بالصفرة قال مالك وبلغني ان
عمر بن الخطاب وعمار بن ياسر وشيبا لم يكونوا يغيرون

الشيب
حدثنا مالك عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن انه سمع انس بن مالك يقول كان
رسول الله صلى الله عليه ليس بالطويل البائن ولا بالقصير وليس بالابيض
الامهق وليس بالادم وليس بالجعد القطط ولا بالسبط بعثه الله على رأس
اربعين سنة واقام بمكة عشر سنين وبالمدينة عشر سنين وتوفاه الله
على رأس ستين سنة وليس في رأسه وكحيته عشرون شعرة بيضاء

صفة عيسى بن مريم عليه السلام والدجال

حدثنا مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه قال
اراني الليلة عند الكعبة فرأيت رجلا ادم كأحسن ما انت راء من الادم
الرجال له لمة كأحسن ما انت راء من اللمم قد رجلها فهي تقطر
ماء متكئا على رجلين او على عواتق رجلين يطوف بالبيت فسألت من
هذا فقيل المسيح بن مريم صلى الله عليه فاذا انا برجل جعد قطط اعور
العين اليمنى كأشبه من رأيت بابن قطن اشبه من رأيت منهم بعبد العزى
فقيل المسيح الدجال

السنة في الفطرة
حدثنا مالك عن سعيد المقبري عن ابيه عن ابي هريرة انه قال خمس
من الفطرة تقليم الاظفار وقص الشارب ونتف الابط وحلق العانة
واخذ الشارب
حدثنا مالك عن زيد بن سعيد انه سمع سعيد بن المسيب
يقول كان ابراهيم النبي صلى الله عليه اول الناس اضاف الضيف

أول الباب يتصل بآخر ما قبله وأول الباب سواك الشيب

فقال ابرهيم يارب ما هذا فقال الله سربه وعلى وقاره يا ابرهيم فقال رب زدني

وقد ذكر هذا الحديث مالك عن زيد بن رباح عن ابي حازم مولى عبد الله بن عمر عن ابن

عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اخذ الشوارب واعطى اللحية حدثنا

مالك عن يحيى بن سعيد ان سمع سعيد بن المسيب يقول اختتن ابرهيم النبي بعد ما

عليه بالقدوم وهو ابن ثمانين سنة وعاش بعد ذلك مائة سنة

باب ما جاء في النهي عن الاكل بالشمال

حدثنا مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا اكل احدكم فليأكل بيمينه فليأتهم حدثنا

مالك عن حميد الطويل عن انس بن مالك ان عبد الرحمن بن عوف جاء الى رسول الله صلى

الله عليه وبه اثر صفرة فذكر انه تزوج امرأة من الانصار فقال رسول الله

صلى الله عليه كم سقت اليها فقال زنة نواة من ذهب فقال رسول الله

صلى الله عليه اولم ولو بشاة حدثنا مالك عن يحيى بن سعيد انه قال اذا كان

رسول الله صلى الله عليه يولم بالوليمة ما فيها خبز ولحم حدثنا مالك

عن ابن شهاب عن الاحرج عن ابي هريرة انه قال شر الطعام طعام الوليمة

يدعى اليها الاغنياء وتترك المساكين ومن لم يلب الدعوة فقد عصى الله

ورسوله صلى الله عليه

باب ما جاء في النهي عن الاكل بالشمال

حدثنا مالك عن اسحاق بن عبد الله بن ابي طلحة المدني عن ابي عبد الله الاغر

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا اكل احدكم فليأكل بيمينه واذا شرب

فليشرب بيمينه فان الشيطان يأكل بشماله ويشرب بشماله

باب ما جاء في الشرب

حدثنا مالك عن ابن شهاب عن ابي بكر بن عبد الله بن عبد الله

عن ابيه عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه قال اذا اكل احدكم

فليأكل بيمينه وليشرب بيمينه فان الشيطان يأكل بشماله ويشرب

بشماله

باب السنة في الشرب

حدثنا مالك عن ابن شهاب عن ابي بكر بن عبد الله بن عبد الله

عن ابيه عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه اتي بلبن قد شيب بماء

وعن يمينه اعرابي وعن يساره ابو بكر فشرب واعطى الاعرابي وقال

الايمن فالايمن حدثنا مالك عن اسحاق بن عبد الله بن ابي طلحة عن سهل بن سعد

الساعدي ان رسول الله صلى الله عليه اتي بشراب فشرب منه وعن يمينه

غلام وعن يساره الاشياخ فقال للغلام اتأذن لي ان اعطي هؤلاء الاشياخ

فقال الغلام لا والله يا رسول الله لا اوثر بنصيبي منك احدا فتله

رسول الله صلى الله عليه في يده

باب الرخصة في الشرب قائما

حدثنا مالك انه بلغه ان عمر بن الخطاب وعلي بن ابي طالب وعثمان بن عفان كانوا

يشربون قياما حدثنا مالك عن ابن شهاب عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه

وسلم ان رفقا من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم كانوا يشربون قياما

فلا عن ذلك حدثنا مالك عن ابي حازم التمار انه قال رأيت عبد الله بن عمر شرب قائما

عن عمرو بن عبد الله بن الاشج ان ابا محذورة اخبره انه رأى رسول الله صلى الله

عليه وسلم يشرب قائما ويقعد في الصلاة

باب النفخ في الشراب

حدثنا مالك عن ابي طوالة مولى عبد الله

بن عمر عن زيد بن عبد الله بن عمر عن عبد الله بن عبد الرحمن بن ابي بكر الصديق

عن ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه ان رسول الله صلى الله عليه قال الذي يشرب
في انية الفضة انما يجرجر في بطنه نار جهنم ۝ حدثنا مالك عن ايوب بن حبيب
مولى سعد بن ابي وقاص عن ابي المثنى الجهني انه قال كنت عند مروان
بن الحكم فدخل عليه ابو سعيد الخدري فقال له مروان اسمعت من
رسول الله صلى الله عليه انه نهى عن النفخ في الشراب فقال له ابو سعيد
نعم فقال له رجل يا رسول الله اني لا اروى من نفس واحد فقال رسول الله
صلى الله عليه فابن القدح عن فيك ثم تنفس قال فاني ارى القذاة فيه قال
فاهرقها

ما جاء في معى الكافر

٤٢٥
حدثنا مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه قال
ياكل المسلم في معى واحد والكافر ياكل في سبعة امعاء ۝ حدثنا مالك
عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه اضافه
ضيف كافر فامر له بشاة فحلبت فشرب حلابها ثم اخرى فشرب
حلابها حتى شرب حلاب سبع شياه ثم انه اصبح فاسلم فامر رسول الله
صلى الله عليه بشاة فحلبت فشرب حلابها ثم امر له باخرى فلم يستتمها
فقال رسول الله صلى الله عليه ان المسلم يشرب في معى واحد والكافر
يشرب في سبعة امعاء ۝ حدثنا مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله
صلى الله عليه قال المومن ياكل في معى واحد والكافر ياكل في سبعة
امعاء

ما جاء في المساكين

حدثنا مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه
قال ليس المسكين بهذا الطواف الذي ترده اللقمة واللقمتان والتمرة

والتمرتان قالوا فما المسكين يا رسول الله قال الذي لا يجد غنى يغنيه
ولا يفطن له فيتصدق عليه ولا يقوم فيسال الناس ۝ حدثنا مالك عن زيد
بن اسلم عن محمد بن بجيد الانصاري ثم الحارثي عن جدته ان رسول الله صلى الله ٢
عليه قال ردوا السائل ولو بظلف محرق ۝ حدثنا مالك عن زيد بن اسلم ان
رسول الله صلى الله عليه قال اعطوا السائل وان جاء على فرس ۝

السنة في الطعام اذا وضع

حدثنا مالك عن ابي نعيم وهب بن كيسان انه قال اتي رسول الله صلى الله
عليه بطعام ومعه ربيبه عمر بن ابي سلمة فقال له النبي صلى الله عليه
سم الله وكل مما يليك ۝ حدثنا مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان
يقرب عشاؤه فيسمع قراءة الامام وهو في بيته فلا يعجل عن طعامه
حتى يقضي حاجته ۝ حدثنا مالك عن هشام بن عروة عن ابيه انه كان لا
يوتى بطعام ابدا ولا بشراب حتى الدواء فيطعمه او يشربه حتى يقول الحمد لله
الذي هدانا واطعمنا وسقانا ونعمنا الله اكبر اللهم ألفتنا
نعمتك بكل شر فاصبحنا منها بكل خير لا خير الا خيرك ولا اله غيرك اله
الصالحين ورب العالمين الحمد لله لا اله الا الله ما شاء الله لا قوة الا بالله
اللهم بارك لنا فيما رزقتنا وقنا عذاب النار ۝

ما جاء في اكل اللحم

حدثنا مالك عن عبد الله بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ان رسول الله صلى الله
عليه قال قاتل الله يهود حرمت عليهم الشحوم نهوا عن اكل الشحم فباعوه فاكلوا
ثمنه ۝ حدثنا مالك عن يحيى بن سعيد ان عمر بن الخطاب قال اياكم واللحم فان

له ضراوة كضراوة الخمر حدثنا مالك عن سعيد بن عمرو بن الحكم الزرقي عن
جابر بن عبد الله السلمي أنه قال لهم كم فعل لكم عمرو هذا قالوا ثلاثا
المد موسق فقال الا تبيعونه لي فاشترى منا دراهم ثم قال لعمرو بن الحكم
بطنه لجاره وابن عمه فلن تذهب عنكم هذه الآية حتى طيبا نفوسكم في
جاركم الدهر واسمعهم يطعم ما دام الطعام والشراك
حدثنا مالك عن أبي شهاب عن سلمان بن يسار أنه قال كان رسول الله صلى الله عليه
لا يأكل الثوم ولا الكراث ولا البصل من أجل أن الملائكة تأتيه ومن أجل
أنه يكلم جبريل حدثنا مالك أنه بلغه أن رسول الله صلى الله عليه دخل
المسجد فوجد فيه أبا بكر الصديق وعمر بن الخطاب وسالما مولى
أخرجا الجوع فقال رسول الله صلى الله عليه وأنا أخرجني الجوع فقاموا
إلى البيت فأتي لهم بشعير عنده عضو فطبخ ثم قال مدي لهم شاة واستقرب
لهم ما وفق ففعل ثم أتوا بالطعام فأكلوا منه وشربوا من الماء
الذي قال رسول الله صلى الله عليه لتسألن عن نعيم هذا اليوم حدثنا
مالك أنه بلغه أن عبد الله بن أبي طلحة أتى رسول الله صلى الله عليه
وسلم فقال يا رسول الله سمعت صوت رسول الله صلى الله عليه ضعيفا أعرف
فيه الجوع فهل عندك من شيء فقالت نعم فأخرجت أقراصا من شعير
ثم أخذت خمارها فلفت الخبز ببعضه ثم دسته تحت يدي ثم أرسلتني
إلى رسول الله صلى الله عليه فذهبت به فوجدت

رسول الله صلى الله عليه في الساعة التي يأتيه فيها الناس ومعه
عليهم فقال رسول الله صلى الله عليه لرسالة أبو طلحة نعم وقال
الطعام فقال نعم فقال رسول الله صلى الله عليه لمن معه قوموا فانطلق
وانطلقت سوالهم حتى دخلت على أم حبيبة فقال أبو طلحة يا أم سليم
قد جاء رسول الله صلى الله عليه بالناس وليس عندنا من الطعام ما
نطعمهم فقالت الله ورسوله أعلم فانطلق أبو طلحة حتى لقي رسول الله
صلى الله عليه فأقبل رسول الله صلى الله عليه هو أبو طلحة معه فقال
رسول الله صلى الله عليه هلمي يا أم سليم ما عندك فأتت بذلك الخبز
ففت وعصرت عليه عكة فأدمته ثم قال فيه رسول الله صلى الله عليه
ما شاء الله أن يقول ثم قال ائذن لعشرة فأذن لهم فأكلوا حتى شبعوا
ثم خرجوا ثم قال ائذن لعشرة فأذن لهم فأكلوا حتى شبعوا ثم خرجوا
ثم قال ائذن لعشرة فأذن لهم فأكلوا حتى شبعوا ثم خرجوا فأكل القوم كلهم
وشبعوا والقوم سبعون أو ثمانون رجلا حدثنا مالك عن الرجل الأجر عن
عامر قال قال رسول الله صلى الله عليه طعام الاثنين كافي الثلاثة وطعام الثلاثة كافي الأربعة
حدثنا مالك عن الرجل المشرعي عن جابر بن عبد الله السلمي أن رسول الله صلى الله عليه قال
أغلقوا الأبواب واذكروا اسم الله وخمروا الآنية واكفئوا المصباح فإن الشيطان لا يفتح
غلقا ولا يحل وكاء ولا يكشف إناء ولا فويسقة تضرم على الناس بيتهم حدثنا
مالك عن سمي مولى أبي بكر عن أبي صالح السماني عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه
قال بينما رجل يمشي بطريق اشتد عليه الحر فوجد بئرا فنزل فيها فشرب ثم خرج

سمع جميع هذا الجزء على الشيخ الفقيه الامام الاوحدي الذي لا يجارى
الحارس عافاه الله الشيخ الفقيه الامام ابي محمد عبد السميع والشيخ الفقيه ابو طاهر وعبد الله
والشيخ الفقيه المسند رضي الدين المعداني بقراءته والشيخ الفقيه عبد الله بن محمد عبد الله الساقي
وكاتب السماع محمد ولحوه ابراهيم واسمعيل اولاد الفقيه عبد الوهاب عفى
الله لكل منهم حسبما وقع وذلك في المعارضة كما شاهدت سماعه من الشيخ الفقيه ابي الحسن
علي بن احمد بن عبد الله قال اخبرنا ابو محمد عبد الله الشيخ الفقيه الحافظ ابو منصور
شاه بن شهردار الديلمي قال اخبرنا ابو بكر محمد بن عبد الملك بن خير رحمه الله قال اخبرنا ابو يعلى

سمع هذا العباس احمد وسمع ولده ابو الحسن علي احمد بقراءته لذلك كله على الشيخ الفقيه
ابي منصور شاه بن شهردار الديلمي كما شاهدت سماعه من الشيخ ابي الحسن علي بن احمد
بن عبد الله وكتب خطه بقلمه في يوم الاحد العشرين من شهر ربيع الاول سنة ثمان عشرة وستمائة

سمع جميعه على القاضي الاجل الامام ملك القضاة عبد الصمد محمد بن عبد الصمد الانصاري ساعة منه بقراءة
الفقيه صاحبه المولى الاجل السيد الكبير العالم العامل المتدين المحسن ملاذ العلماء ومعدن الدين
عماد الاسلام والمسلمين ملاذ العباد والحرس لبلاد العباس احمد المستنصر بالله صلاح الاسلام والدين
سلطان الاسلام والمسلمين ملك الملوك ابو يوسف يعقوب ابن ابي محمد ادام الله توفيقه وسدده الى اكمل طرائقه
فناوله بيده عبد الله الحسن ولد الحسن محمد اسمعيل عبد الكتاب الحجاج القدسي وابو محمد عبد الله
وعبد الرحيم ابنا المسلمة حاضر من ذلك كله واعلى بجميعه واشهد واسمعه واجازه ابنا
نصر الله عبد الكريم بن محمد ونعم الله عليهما الحسن عبد الرزاق وابو محمد عبد القادر وابو نصر عبد الرحيم
ابنا حسان بن نعيم العامري واجازها لهم وكتب احمد عبد الله لنفسه ولوالديه وللمسلمين اجمعين
وكتب ذلك بمجلس سماعه يوم الاحد حادي عشر شهر رمضان سنة ثمان وعشرين وستمائة وصلى
الله على سيدنا محمد النبي الامي وعلى آله وصحبه وسلم تسليما وحسبنا الله ونعم الوكيل

الشبكة الألوكة www.alukah.net

عشرون جزءا من

بسم الله الرحمن الرحيم وبه ثقتي

سمع جميعه وعارضه بنسخته
هبة الله بن أحمد بن الحسن الطبري

الجزء الثاني من الجامع من موطأ مالك بن أنس القرشي
الذي عد من الموطأ
رواية يحيى بن عبد الله بن بكير المخزومي

سماع من أبي يعقوب إسحاق بن إبراهيم بن حبيب الأزدي
عن أبي صادق عبد الله بن العباس العقيلي

سمع جميعه من أوله إلى آخره من السيخ الفاضل أبو محمد عبد الحميد بن محمد بن عبد الله بن الصائغ
رضي الله عنه وأرضاه وأصل كتابه بخط يده بمسجد الرقيق بمسجد طليطلة المحروسة
من أبي محمد رضي الله عنه أبو محمد عبد الله بن عبد الله بن عبد الله بن علي الخزاعي الأندلسي
وأبو غالب تمام بن علي الأندلسي وأبو عبد الله محمد بن خلف بن سعد التميمي وعبد
الله واحد بن عمر السقطي وعلي بن طاهر اللمائي وكان السماع بدار [illegible]
بمحمد الله
رحمه الله وللمسلمين آمين الجامع بمدينة [illegible] وستمائة

سمع جميعه من لفظ الشيخ الفاضل أبي محمد عبد العزيز بن أحمد الكناني الصوفي رضي الله عنه بقراءة الشريف أبي الحسن أحمد بن عمار الهاشمي
وأبو تراب حيدرة بن أحمد الأنصاري وعبد الله بن محمد السمرقندي وعبد الله بن أحمد الأنصاري وكانت الأسماء
ظاهرة بكاتبها إبراهيم المشرفي وقابل بنسخته وصح بحمد الله ومنه وذلك في جمادى الآخرة سنة اثنتين وسبعمائة
وسمع جميعه أبو العطاء المسلم سفينة البزاز كان [illegible] بالسابع وصح بحمد الله ومنه

ما جاء في الجار والضيف

بسم الله الرحمن الرحيم
حدثنا مالك عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبي شريح الكعبي أن رسول الله
صلى الله عليه قال من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيرا أو ليصمت
ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم جاره ومن كان يؤمن بالله
واليوم الآخر فليكرم ضيفه جائزته يوم وليلة والضيافة ثلاثة أيام
فما كان بعد ذلك فهو صدقة ولا يحل له أن يثوي عنده حتى يحرجه
وحدثنا مالك عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عمرة بنت عبد الرحمن
عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه أن رسول الله صلى الله عليه قال ما زال
جبريل يوصيني بالجار حتى ظننت ليورثه — الأمر بالرقية من العين
وحدثنا مالك عن حميد بن قيس المكي أنه قال دخل على رسول الله صلى الله عليه
بابني جعفر بن أبي طالب فقال لحاضنتهما ما لي أراهما ضارعين فقالت
حاضنتهما يا رسول الله إنه تسرع إليهما العين ولم يمنعنا أن نسترقي
لهما إلا أنا لا ندري ما يوافقك من ذلك فقال رسول الله صلى الله عليه استرقوا
لهما فإنه لو سبق شيء القدر لسبقته العين وحدثنا مالك عن يحيى بن
سعيد عن سليمان بن يسار أن عروة بن الزبير أخبره أن رسول الله
صلى الله عليه دخل بيت أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وفي البيت
صبي يبكي فذكروا له أن به العين قال عروة فقال رسول الله صلى الله عليه ألا تسترقون
له من العين — الأمر بالوضوء من العين

لا يجد هديا ولم يصب من نعامه ولا ينبغي له أن يقلد الهدي ولا يشعره إلا
عند الإهلال إلا رجل لا يريد الحج فيبعث بهديه ويقيم في أهله قال وسئل
مالك هل يخرج بالهدي غير محرم فقال نعم قال وسئل مالك عما اختلف فيه
من الإحرام وتقليد الهدي ممن لا يريد الحج والعمرة فقال الأمر عندنا الذي
نأخذ به في ذلك قول عائشة أن النبي صلى الله عليه بعث بهديه ثم أقام
فلم يحرم عليه شيء أحله الله له حتى نحر الهدي باب ما تفعل المرأة الحائض إذا أهلت
وحدثنا مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أنه كان يقول في المرأة الحائض التي تهل
بالحج أو العمرة إنها تهل بحجها أو عمرتها إذا أرادت ولكن لا تطوف
بالبيت ولا بين الصفا والمروة وهي تشهد المناسك كلها مع الناس
غير أنها لا تطوف بالبيت ولا بين الصفا والمروة ولا تقرب المسجد حتى
تطهر ولا تحل حتى تطوف بالبيت وبين الصفا والمروة وحدثنا مالك
عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه
أنها قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه عام حجة الوداع فأهللنا
بعمرة ثم قال رسول الله صلى الله عليه من كان معه هدي فليهلل بالحج
مع العمرة ثم لا يحل حتى يحل منهما جميعا قالت فقدمت مكة وأنا حائض
فلم أطف بالبيت ولا بين الصفا والمروة فشكوت ذلك إلى رسول الله
صلى الله عليه فقال انقضي رأسك وامتشطي وأهلي بالحج ودعي العمرة
ففعلت فلما قضينا الحج أرسلني رسول الله صلى الله عليه مع
عبد الرحمن بن أبي بكر إلى التنعيم فاعتمرت فقال هذا مكان عمرتك

قالت فطاف الذين اهلوا بالعمرة بالبيت وبين الصفا والمروة ثم احلوا ثم
طافوا طوافا اخر بعد ان رجعوا من منا لحجهم واما الذين كانوا جمعوا
الحج مع العمرة وانما طافوا طوافا واحدا اجزاهم حدثنا مالك عن عبد الرحمن
بن القسم عن ابيه عن عائشة انها قالت قدمت مكة وانا حائض لم اطف
بالبيت ولا بين الصفا والمروة فشكوت ذلك الى رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقال افعلي ما يفعل الحاج غير ان لا تطوفي بالبيت حتى تطهري
قال مالك في المرأة تهل بالعمرة ثم ترحل موافيد الحج وهي حائض
لا تستطيع الطواف بالبيت انه ان خشيت ان هي اقامت حتى تطهر
ان تهل بالحج وان تكون مثل من جمع الحج مع العمرة واجزأ عنها طواف
واحد وان هي اهلت بالحج قبل ان تحيض وطافت بالبيت وصلت ركعتي
الطواف ثم حاضت بعد ذلك فانها تسعى بين الصفا والمروة وتمضي على حجها
الا انها غير انها لا تطوف بالبيت حتى تطهر من حيضها قال مالك في المعتمدة
تحيض قبل ان تطوف بالبيت وقد كانت اهلت بالحج انها تمضي على حجها
وليس عليها ان تعتمر بعد ان تطهر ولكن عليها دم لتأخيرها العمرة
حدثنا مالك انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه اعتمر ثلاث عمر
كلهن في ذي القعدة وعام الجعرانة حيث قسم غنائم حنين وعام
حجته حدثنا مالك عن صالح بن كيسان عن عروة عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم
اعتمر ثلاث عمر كلهن في شوال او في ذي القعدة حدثنا مالك عن سعيد بن
المسيب ان عمر بن الخطاب استأذن رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان يعتمر في شوال او ذي القعدة فقال لا اطلاقا

حدثنا مالك عن عبد الرحمن بن حرملة الاسلمي انه سأل سعيد بن المسيب
فقال اعتمر قبل ان احج فقال له سعد قد اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم
قبل ان يحج ثم

باب المتمتع بالعمرة الى الحج

حدثنا مالك عن ابن شهاب عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن ابن الحرث
بن عبد المطلب انه حدث انه سمع سعد بن ابي وقاص وابا هريرة وعبد الله بن عمر
كلهم يحدث معاوية بن ابي سفيان وهو عنده ذكر ان التمتع بالعمرة الى الحج
فقال معاوية بن ابي سفيان اصبت قد كنا نصنعه على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال سعد بن ابي وقاص ما ناقة ابن اخي قال فان عمر بن الخطاب قد نهى عن ذلك فقال
سعد قد صنعه رسول الله صلى الله عليه وصنعناه معه
حدثنا مالك عن صدقة بن يسار عن عبد الله بن عمر انه قال من اعتمر
قبل الحج واهدى اذبح لم يحل من عمرته حتى يحج ويشهد مناسكه
حدثنا مالك عن عبد الله بن دينار انه قال سمعت عبد الله بن عمر يقول من اعتمر
في اشهر الحج في شوال او ذي القعدة او ذي الحجة وقد اهل بالحج
عليه الهدى او الصيام ان لم يجد هديا قال مالك واذا اقام
حتى الحج ثم حج حدثنا مالك عن يحيى بن سعيد انه سمع سعيد بن المسيب
يقول من اعتمر في شوال او ذي القعدة او ذي الحجة ثم اقام بمكة
حتى يدرك الحج ثم حج فهو متمتع وعليه ما استيسر من الهدى
فمن لم يجد هديا فصيام ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجع قال مالك

اشهر الحج معتمرا ثم اقام بمكة حتى انشأ الحج منها انه متمتع عليه
الهدى او الصيام ان لم يجد هديا وان لا يكون مثل اهل مكة والوسيل مالك
عن رجل من عمر اهل مكة دخل مكة في غير اشهر الحج وهو يريد الاقامة
بمكة ثم انشأ الحج منها اهو متمتع قال نعم هو بمنزلة اهل
مكة وان اراد الاقامة ودلك انه دخل مكة وليس من اهلها وانما
الهدى او الصيام على من لم يكن من اهل مكة وان هذا دخل يريد الاقامة
وليس بيده متى يبدو له الخروج بعد ذلك وليس مثل اهل مكة
حدثنا مالك عن نافع انه سمع عبد الله بن عمر يقول من اعتمر في شوال او
ذي القعدة او ذي الحجة ثم رجع الى اهله ثم حج من عامه ذلك فانه
عليه الهدى بما استيسر من الهدى فان لم يجد فصيام ثلاثة ايام في الحج ثم
سبعة اذا رجع الى اهله وكل من انقطع الى مكة من اهل الآفاق وسكنها ثم
اعتمر في شوال او ذي القعدة او ذي الحجة ثم اقام بمكة حتى حج فانه
هو ومن اهل مكة اذا كان من سكانها فعليه ما على المتمتع
من اهل مكة خرج الى الرباط او السفر من السفار ثم رجع الى مكة
وهو يريد الاقامة بها وكان اهله بمكة او كان اهله حاضرين
اشهر الحج ثم انشأ الحج منها وكانت عمرته التي دخل بها
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فمن كان
منكم لم يكن له هدى فليصم ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجع
الى اهله او الى رحله قال مالك فمن اعتمر في شوال او ذي القعدة
ثم اقام بمكة حتى حج فانه لا يجد بدا من الصيام او الهدى
وليس عليه ما على المتمتع من الهدى او الصيام اذا لم يجد
الهدى لان الله تبارك وتعالى انما قال فمن تمتع بالعمرة الى الحج
فاستيسر من الهدى فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام في الحج
وسبعة اذا رجع الى اهله فمن لم يكن من اهل مكة ولم يكن
اهله بمكة فليس عليه ما على المتمتع من الهدى او الصيام
اذا لم يجد الهدى حدثنا مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر اعتمر في اشهر الحج ثم رجع الى اهله ثم حج من
عامه ذلك فليس بمتمع وليس عليه هدى ولا صيام
ما جاء في العمرة
حدثنا مالك عن سمي مولى ابي بكر
عن ابي عبد الرحمن عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال العمرة الى العمرة كفارة لما بينهما والحج المبرور ليس له جزاء الا
الجنة حدثنا مالك عن سمي مولى ابي بكر عن عبد الرحمن انه سمع ابا بكر بن
عبد الرحمن يقول جاءت امرأة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت اني
كنت تجهزت الى الحج فاعترض لي وقال رسول الله صلى الله عليه
اعتمري في رمضان فان عمرة في رمضان تجزئ حجة حدثنا مالك عن نافع عن
عبد الله بن عمر ان عمر بن الخطاب قال افصلوا امارتكم وعمرتكم
فانه اتم لحج احدكم وابو العمرتان يعتمر في عمر اشهر الحج حدثنا
مالك انه بلغه ان عمر بن عفان كان اذا اعتمر في اشهر الحج لم يحلق
عمر راحلته يريد حتى يقدم قال وقال مالك العمرة سنة ولا نعلم احدا
من المسلمين ارخص في تركها وقال لا احب لاحد ان يتهيأ في
السنة مرارا ثم قال وقال مالك في المرأة الحامل ترتهل بالعمرة ثم
تردف بالحج انه لا تستطيع الطواف بالبيت قال الامر عندنا اذا نشأت
النفساء احلت بالحج ولم يصرف وكان مثل مرض الحج والعمرة في
امرهما كله واحد انهما طواف واحد وكان عليها الهدى واما
العمرة من السعي فانه مرتبط ان تخرج من الحرم ثم قال

ان شاء الله ولكن افضل ان يعمل من المدينة الى وقت رسول الله
صلى الله عليه وهو ابعد من التنعيم وقال وكيع المعتمر اذا
باعه ان عليه الهدى وعمرة اخرى يبتدئها بعد اتمام الحج افسد او لم
من بيت اخرم بعمرته الى ان افسد الا ان يخاف ان يفوته الحج
ميقاته فليس عليه ان يحرم الا من ميقاته وقال عمر دخل مكة بعمرة
وطاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة وهو جنب او على غير
وضوء ناسيا ثم وقع على اهله ثم ذكر قال يغتسل ثم يرجع فيطوف
بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة ويعتمر عمرة اخرى
وعلى المرأة اذا افسدا حجهما او عمرتهما مثل ذلك

ما يجوز من الهدى

حدثنا مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
محمد بن عمرو بن حزم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
كل هدى ذبح او نحر بمنى فان منحره اليوم الذي يرمى فيه جمرة العقبة
حدثنا مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر
انه كان يرى عبد الله بن عمر يهدي في الحج بدنات منحرهن
العمرة بذي طوى قال ولقد رأيته في الحج واقفا عند طعن
وهو قريب من دار خالد بن اسيد وكان يهدي منزله قال وقد
رأيته طعن في ابنة له في حرف الحزورة من بكت كنفيه
حدثنا مالك عن ابن شهاب عن عبد العزيز بن عبد الله بن حنين
او عمرة ثم حدثنا مالك عن ابي جعفر القاري ان عبد الله بن عباس
ابن سعد العمري اهدى عاما بدنات احداهما كتب

الحج فما ابى الهدى فالواجب عليه من غير اهله مكة واداه ابو موضع حال
من الحج وقران طاف لهما وسعى بين الصفا والمروة حل
بعمرة وطاف لها وسعى بين الصفا والمروة لاطوافه
الاول وسعيه بين انوابه الحج ولم ينو به العمرة وعليه حج وان
والهدى

ما يفعل من حصر عن الحج بعدو

حدثنا مالك انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه حل هو واصحابه
بالحديبية فحروا الهدى وحلقوا رؤسهم وحلوا من كل شيء قبل ان
يطوفوا بالبيت وقبل ان يصل اليه الهدى ثم لم يعلم ان احدا من رسول الله
صلى الله عليه امر احدا من اصحابه ولا من كان معه ان يقضوا
شيئا ولا ان يعودوا لشيء

حدثنا مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر
خرج الى مكة في الفتنة يريد الحج وقال ان صددت عن البيت صنعنا
كما صنعنا مع رسول الله صلى الله عليه فاهل بعمرة من اجل ان
رسول الله صلى الله عليه اهل بعمرة عام الحديبية ثم ان عبد الله
نظر في امره فقال ما امرهما الا واحد اشهدكم اني اوجبت
الحج مع عمرتي ثم مضى حتى اذا كان بقديد قال ما شأن الحج والعمرة
الا واحد واهدى وانطلق سائرا حتى اذا كان بالروحاء

عدو قال مالك وهذا الامر عندنا فيمن احصر بعدو كما احصر النبي صلى الله عليه وسلم
واصحابه فاما من احصر بغير عدو فانه لا يحل دون البيت . قال وسئل
مالك عمن احصر بعدو وحيل بينه وبين البيت فقال يحل من كل شيء وينحر
هديه ويحلق راسه حيث حبس وليس عليه قضاء .

ما يجوز للمحرم ان يفعله في نفسه

حدثنا مالك عن علقمة بن ابي علقمة عن امه انها سمعت عائشة
زوج النبي صلى الله عليه تسأل عن المحرم ايحك جسده فقالت نعم فليحكك
وليشدد وقالت عائشة لو ربطت يداي ولم اجد الا رجلي لحككت .
حدثنا مالك عن ايوب بن موسى ان عبد الله بن عمر نظر في
المرآة لشكو كان بعينيه وهو محرم . حدثنا مالك عن محمد بن عبد الله
بن ابي مريم انه سال سعيد بن المسيب عن ظفر له انكسر وهو محرم فقال
سعيد اقطعه . قال وسئل مالك عن رجل اشتكى اذنه ايقطر
فيها من البان الذي لم يطيب وهو محرم فقال لا ارى بذلك باسا ولو جعله في فيه لم
ار بذلك باسا قال ولا باس ان يبط المحرم خراجه ويفقأ دمله
ويقطع عرقه اذا احتاج الى ذلك . باب تقريد المحرم بعيره

حدثنا مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد بن ابراهيم بن الحارث التيمي عن ربيعة
بن عبد الله بن الهدير انه رأى عمر بن الخطاب يقرد بعيرا له في طين
بالسقيا وهو محرم . حدثنا مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر
يكره ان ينزع المحرم حلمة او قرادا من بعيره قال مالك وذلك
عبد الله بن عمر بن الخطاب في ذلك احب ما سمعت الي . باب حجامة المحرم

حدثنا مالك عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار ان رسول الله صلى الله عليه
احتجم في راسه وهو محرم وهو يومئذ بلحي جمل قال مالك ولحي جمل
مكان في طريق مكة . حدثنا مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر
كان يقول لا يحتجم المحرم الا ان يضطر اليه مما لا بد له منه . قال
مالك والمحرم لا يحتجم الا من ضرورة .

الحج عمن يحج عنه

حدثنا مالك عن ابن شهاب عن سليمان بن يسار عن عبد الله بن عباس
انه قال كان الفضل بن عباس رديف رسول الله صلى الله عليه فجاءته
امراة من خثعم تستفتيه فجعل الفضل ينظر اليها وتنظر اليه فجعل
رسول الله صلى الله عليه يصرف وجه الفضل الى الشق الاخر فقالت
يا رسول الله ان فريضة الله على عباده في الحج ادركت ابي شيخا
كبيرا لا يستطيع ان يثبت على الراحلة افاحج عنه فقال نعم وذلك
في حجة الوداع . باب ما يجوز للمحرم اكله من الصيد

حدثنا مالك عن ابي النضر مولى عمر بن عبيد الله التيمي عن نافع
مولى ابي قتادة عن ابي قتادة بن ربعي الانصاري انه كان مع رسول الله
صلى الله عليه حتى اذا كان ببعض طريق مكة تخلف مع اصحابه
اصحاب له

عكرمة وهو عبد عكرم فداى حمارا وحشيا فاستوى على فرسه فسأل
اصحابه ان يناولوه سوطه فابوا فسألهم رمحه فابوا فاخذه
ثم شد على الحمار فقتله فاكل منه بعض اصحاب رسول الله صلى الله
عليه وابى بعضهم فلما ادرك رسول الله صلى الله عليه فسألوه
عن ذلك فقال انما هى طعمة اطعمكموها الله عز وجل قال ابو عبد الله
م عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن قتادة في الحمار الوحشي مثل حديث
ابي النضر الاتي في حديث زيد بن اسلم ان رسول الله صلى الله عليه قال
هل معكم من لحمه شئ قال ابو عبد الله م وسألت عن زيد بن اسلم عن عمرو عن ابيه ان اليهود
يقولون كان يتزود ضيف الطبا عن الاحرام قال ابو عبد الله م وسألت
يحيى بن سعيد عن عبيد الله بن عمير بن سلمة الضمري انه اخبره عن البهزي ان رسول الله
صلى الله عليه خرج يريد مكة وهو محرم فاكل من لحم صيد وحشي عقير وذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وقال وهو قوله
يوشك ان يأتي صاحبه على البهزي وهو صاحبه الى رسول الله صلى الله عليه
وقال يا رسول الله شأنكم بهذا الحمار فامر رسول الله صلى الله عليه
ابا بكر فقسمه بين الرفاق ثم مضى اذا كان بالاثاية من الروحاء

والعرج اذا طبي واثغف فحل وقفه سهم فزعم ان رسول الله صلى الله
عليه امر رجلا يثبت عنده لا يدنيه احد من الناس حتى يجاوزوه
وسألت عن يحيى بن سعيد انه سمع سعيد بن المسيب يحدث عن ابي هريرة
انه اقبل من البحر حتى اذا كان بالاثاية وجد ركبا من اهل العراق
محرمين فسألهم عن لحم صيد وجدوه عند اهل الاثاية وامرهم
باكله فقال ما ترى شككت مما امرتهم به فلما قدمت المدينة ذكرت
ذلك لعمر بن الخطاب فقال لعمر ماذا امرتهم به فقال امرتهم باكله
فقال عمر لو امرتهم بغير ذلك لفعلت بك بتوا كذه وسألت
عن ابي سعيد بن سالم بن عبد الله انه سمع ابا هريرة يحدث عبد الله
بن عمر انه مر به قوم محرمون بالاثاية فاستفتوه في لحم صيد وجده
الناس اجله اياكلونه فافتاهم باكله قال ثم قدمت على عمر بن الخطاب
فسألته عن ذلك فقال ما افتاهم قال قلت اعلمتهم قال اعلمتهم باكله قال
عمر لو افتيتهم بغير ذلك لاوجعتك وسألت عن زيد بن اسلم عن عطاء
بن يسار ان رجلا من اهل اليمن من الشام في ركب عمر من اذا كل بعض
الطريق وجد والجد صيد فاذا هم بعضهم باكله فاما دوا على عمر بن
الخطاب فكروا ذلك له فقال من اجلكم هذا اقبلوا قال فاني قد
اثرت عليكم حتى ترجعوا اذا كان بعض الطريق وطرومك

مرت رجل من حراد فاخذوا حمار كعب ان ياخذوه فابوا كلوه فلما قدموا على
عمر ذكر الخطاب ذكروا ذلك له فقال ما احل لهم هذا الا لهم ولو صيد
البحر لك وما دام حلالا فاما الحرم فوالذي نفسي بيده ان صيده الا نثره
لجوت ينثره في كل عام مرتين قال وسئل مالك عما وجد من
لحم الصيد على الطريق هل يترك المحرم وقال اما ما كان من دلالة
تعرض له الحاج من اجلهم اصطيد فلا اكره وانا اعافه واما شيء
يكون عند الرجل لا حاجة له انه من صيد الحرم فوجده محرم عنده اباعه
فلا بأس وقال في صيد الحيتان في البحر والانهار والغدر والبرك وما
اشبه ذلك انه حلال للمحرم ان صيده وقال فمن اجل من وجده من
الصيد قد اصطاده او اباعه وهو حلال فليس عليه ان يرسله
ولا بأس ان يأكله عند احلهم ولا يحل للمحرم اكل من الصيد

مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن ابن
عباس عن الصعب بن جثامة الليثي انه اهدى لرسول الله صلى الله عليه
حمارا وحشيا وهو بالابواء او بودان فرده رسول الله صلى الله عليه وقال
فلما رأى رسول الله صلى الله عليه ما في وجهه قال انا لم نرده عليك الا انا
حرم

مالك عن عبد الله بن ابي بكر عن عبد الله بن عباس انه قال
رأيت عمر بن الخطاب وهو بعرج وهو محرم في يوم صائف وريح وهو يتظلل
اردية له من اجل الحر صيد فقال لاصحابه كلوا فقالوا لا نأكل انت

عن رجل من مزينة انه سأل رسول الله صلى الله عليه

مالك عن محمد بن ابي امامة بن سهل بن حنيف انه سمع ابا امامة
اغتسل سهل بن حنيف بالخرار فنزع جبة كانت عليه وعامر بن ربيعة
ينظر اليه وكان سهل رجلا ابيض حسن الجسد فجعل عامر يرى
كالسوم وجلد فقال ما رأيت كاليوم ولا جلد مخبأة فلبط بسهل وكأنه
رسول الله صلى الله عليه فقيل له يا رسول الله هل لك في سهل بن حنيف والله
ما يرفع رأسه فقال هل تتهمون له احدا قالوا نتهم به عامر بن ربيعة
قال فدعا رسول الله صلى الله عليه عامر بن ربيعة فتغيظ عليه
وقال علام يقتل احدكم اخاه الا بركت اغتسل له فغسل له عامر
ربيعة وجهه ويديه ومرفقيه وركبتيه واطراف رجليه وداخلة
ازاره في قدح ثم صب عليه فراح سهل بن حنيف مع الناس ليس به

كلام من يزيد المدني في العصر

مالك عن عبد الله بن ابي بكر عن عباد بن تميم عن ابيه

أخبره أنه كان مع رسول الله صلى الله عليه في بعض أسفاره قال فمر رسول
رسول الله صلى الله عليه رسولا قال عبد الله فرأى بكر حسبت أنه قال
والناس في مبيتهم لا يبقين في رقبة بعير قلادة وتر أو وترين إلا قطعت
قال مالك أرى ذلك من العين والله أعلم بكير الشك مني

الأمر بالرقية والتعوذ في المرض

حدثنا مالك عن زيد بن خصيفة أن عمر بن عبد الله بن كعب بن مالك السلمي
أخبره أن رافع بن خديج أخبره أن عمان بن رأى القاص أتى رسول الله
صلى الله عليه فقال عمان وجع وجعه يلهثني فقال رسول الله
صلى الله عليه امسحه بيمينك سبع مرات وقل أعوذ بعزة الله وقدرته
من شر ما أجد فقالها فذهب الله عنه ما كان به فقال لهم
أزل أمره أهله وغيرهم

حدثنا مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير
عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه أن رسول الله صلى الله عليه كان إذا
اشتكى يقرأ على نفسه بالمعوذات وينفث فلما اشتد وجعه
كنت أقرأ عليه وأمسح عليه بيده رجاء بركتها

حدثنا مالك عن يحيى بن سعيد
عن عمرة أنه عبد الرحمن أن أبا بكر الصديق دخل على عائشة وهي تشتكي
ويهودية ترقيها فقال أبو بكر ارقيها بكتاب الله

الأمر بالتعالج

حدثنا مالك عن زيد بن أسلم أن رجلا من
صلى الله عليه أصابه جرح فاحتقن الجرح الدم وأن الرجل

الألوكة
www.alukah.net

عن رجلين من بني أنمار فنظر إليه فزعم زيد أن رسول الله صلى الله عليه
قال لهما أيكما أطب فقال أو في الطب خير يا رسول الله فزعم زيد أن رسول
أن رسول الله صلى الله عليه أنزل الدواء الذي أنزل الأدواء

حدثنا مالك
عن يحيى بن سعيد أنه قال بلغني أن سعد بن زرارة اشتكى فأرسل رسول الله
صلى الله عليه من الذي فأتاه

حدثنا مالك عن رافع بن عبد الله بن عمر
اشتكى من الذبحة فأتاه

الأمر بالغسل من الحمة

حدثنا مالك عن هشام بن عروة عن فاطمة بنت المنذر أن أسماء بنت أبي بكر
كانت إذا أتيت بالمرأة قد وعكت تدعو لها أخذت الماء فصبته بينها
وبين جيبها وقالت إن رسول الله صلى الله عليه كان يأمرنا أن نبردها

حدثنا مالك عن هشام بن عروة عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه
قال إن الحمى من فيح جهنم فأبردوها بالماء

ما جاء في أجر المريض

حدثنا مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار أن رسول الله صلى الله عليه
قال إذا مرض العبد بعث الله ملكين وقال انظروا
ماذا يقول لعواده فإن هو إذا أتوه حمد الله وأثنى عليه رفعوه وذلك إلى
الله وهو أعلم فيقول الله للعبد على أن توفيته أن أدخله الجنة وإن أنا شفيته
أن أبدله لحما خيرا من لحمه ودما خيرا من دمه وإن أكفر عنه

من يسرت

حدثنا مالك عن زيد بن خصيفة عن عروة بن الزبير أنه
قال سمعت عائشة زوج النبي صلى الله عليه تقول قال رسول الله

عن يعقوب بن عبد الله بن الأشج عن بسر بن سعيد مولى ابن

لا يصيب المؤمن من مصيبة حتى الشوكة الا قص بها او كفر بها من
خطاياه لا يدري يزيد ايتهما قال عروة ﴿ حدثنا مالك عن محمد بن عبد الله بن ابي
صعصعة انه قال سمعت سعيد بن يسار يقول سمعت ابا هريرة يقول
قال رسول الله صلى الله عليه من يرد الله به خيرا يصب منه ﴿ حدثنا
مالك عن يحيى بن سعيد ان رجلا جاءه الموت في زمن رسول الله صلى الله عليه
فقال رجل هنيئا له مات ولم يبتل بمرض فقال رسول الله صلى الله عليه
ويحك وما يدريك لو ان الله ابتلاه بمرض يكفر عنه من سيئاته او
نحو هذا ﴿

ما جاء في عيادة المريض والطيرة

حدثنا مالك انه بلغه عن جابر بن عبد الله الانصاري ان رسول الله صلى الله
عليه قال اذا عاد الرجل المريض خاض الرحمة حتى اذا قعد عنده
قرت فيه او نحو هذا ﴿ حدثنا مالك انه بلغه عن بكير بن عبد الله بن الاشج
عن ابن عطية الاشجعي عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه قال لا
عدوى ولا هام ولا صفر ولا يحل الممرض على المصح وليحل المصح حيث
شاء قالوا وما ذاك يا رسول الله قال رسول الله صلى الله عليه انه
اذى ﴿

ما يؤمر به من التعوذ عند النوم وغيره

حدثنا مالك عن يحيى بن سعيد انه قال بلغني ان خالد بن الوليد قال لرسول الله
صلى الله عليه يا رسول الله اني اروع في منامي فقال له رسول الله صلى
الله عليه

قال ابو سلمة ان كنت لارى الرؤيا هي اثقل علي من جبل [illegible] سمعت هذا الحديث
قل اعوذ بكلمات الله التامة من غضبه وعقابه وشر عباده ومن
همزات الشياطين وان يحضرون ﴿ حدثنا مالك عن يحيى بن سعيد انه قال
اسري برسول الله صلى الله عليه فراى عفريتا من الجن يطلبه بشعلة
من نار كلما التفت النبي صلى الله عليه راه فقال له جبريل الا اعلمك كلمات
تقولهن اذا قلتهن طفئت شعلته وخر لفيه فقال رسول الله صلى الله عليه
بلى فقال جبريل فقل اعوذ بوجه الله الكريم وبكلمات الله التامات التي
لا يجاوزهن بر ولا فاجر من شر ما ينزل من السماء وشر ما يعرج فيها
وشر ما ذرا في الارض وشر ما يخرج منها ومن فتن الليل والنهار ومن
طوارق الليل الا طارقا يطرق بخير يا رحمن ﴿ حدثنا مالك عن سهيل بن ابي صالح
عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه من اي شيء فقال لدغتني
عقرب فقال له رسول الله صلى الله عليه اما انك لو قلت حين امسيت
اعوذ بكلمات الله التامات من شر ما خلق لم تضرك ان شاء الله ﴿
حدثنا مالك عن سمي مولى ابي بكر عن القعقاع بن حكيم ان كعب الاحبار
قال لولا كلمات اقولهن لجعلتني يهود حمارا فقيل له وما هن فقال
اعوذ بوجه الله العظيم الذي ليس شيء اعظم منه وبكلمات الله التامات
التي لا يجاوزهن بر ولا فاجر وباسماء الله الحسنى كلها ما علمت
منها وما لم اعلم من شر ما خلق وبرا وذرا ﴿ حدثنا مالك انه بلغه
عن يعقوب بن عبد الله بن الاشج عن بسر بن سعيد مولى [illegible]

(هامش: ان رجلا من اسلم قال ما نمت هذه الليلة)

[illegible] ... الا قصها او كصها من

[illegible] ... عن خوله ان حكيم ان رسول الله صلى الله عليه
فقال من نزل منزلا فليقل اعوذ بكلمات الله التامات من شر
ما خلق فانه لم يضره شيء حتى يرتحل منه

ما جاء في الرؤيا

حدثنا مالك عن اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة عن انس بن مالك ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال الرؤيا الحسنة من الرجل الصالح جزء من ستة واربعين
جزءا من النبوة قال حدثنا مالك عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن
عن ابي سلمة عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل ذلك قال حدثنا مالك عن اسحق بن عبد الله بن ابي
طلحة عن انس بن مالك عن ابي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا رأى احدكم الرؤيا يحبها
فانما هي من الله فليحمد الله عليها وليتحدث بها وان رأى غير ذلك مما يكره فانما هي من الشيطان فليستعذ من شرها
ولا يذكرها لأحد فانها لا تضره وقال مالك اذا رأى الرؤيا التي يكرهها فليقم فليصل قال مالك
وأحب ما سمعت الي في الرؤيا ان يقوم الرجل فيصلي ولا يحدث بها احدا قال مالك
وسمعت بعض اهل العلم يقول ان رأى في رؤياه ما يكره فلا يقم ولكن يدعو ربه ويسأله من خير
رؤياه ويتعوذ بالله من شرها ولا يذكرها لأحد فانها لا تضره ان شاء الله

قال ابو سليمان ان كنت لا ارى الرؤيا هي التي من اجزاء النبوة [illegible]
وما كنت ابالي بها حتى حدثنا مالك عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار عن عبد الرحمن
ان امرأة كانت عند عائشة ومعها نسوة فقالت امرأة منهن والله
ما دخلني لكنه قد اسلفت وما زينت وما شوورت فأتيت في المنام
فقيل لها ارأيت الذي اتيته ادخلني لكنه خفيف وانت تحلين ما لا تحبين
وتكلمين بما لا تفعلين فلما اصبحت المرأة دخلت على عائشة فاخبرتها
بما رأت وقالت احمقي لنسوة اللاتي كن عندك فجئن فجعلت ما زالت
وارسلت الى من كان بقي فجئن فجعلت تنتصر المرأة بما رأت في المنام حدثنا
مالك عن هشام بن عروة عن ابيه ان من رؤيا المؤمن يراها الرجل الصالح او تراى له
الرؤيا وهي الرؤيا الصالحة هي من الرؤيا الصالحة يراها الرجل الصالح او تراى له
حدثنا مالك انه بلغه ان عبد الله بن عباس كان يقول القيد والقيد
ودس السبت جزء من خمسة وعشرين جزءا من النبوة

ما يكره من اللعب والنرد

حدثنا مالك عن موسى بن ميسرة عن سعيد بن ابي هند عن ابي موسى
الاشعري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من لعب بالنرد فقد عصى
الله ورسوله حدثنا مالك عن علي بن ابي علي عن ابيه عن عائشة
زوج النبي صلى الله عليه انه بلغها ان اهل بيت في دارها كانوا
سكانا فيها عندهم نرد فارسلت اليهم لئن لم تخرجوها
لأخرجنكم صغاري وانكرت ذلك عليهم حدثنا مالك عن نافع عن
عبد الله بن واقد ... سبيل مالك ...

عبد الله بن عمر انه قال ان الوحي ليأتي على رسول الله فما يفارقه حتى يسري عنه وانه ليسري عنه
وهو على ناقته فيضرب جرانها

حدثنا مالك عن ابن شهاب عن عطاء بن يسار
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الا اخبركم بخير الناس منزلا رجل اخذ بعنان
فرسه في سبيل الله الا اخبركم بخير الناس منزلا بعده رجل معتزل
في غنيمة يقيم الصلاة ويؤتي الزكاة ويعبد الله لا يشرك به شيئا

حدثنا مالك عن الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه
قال رسول الكفر نحو المشرق والفخر والخيلاء في اهل الخيل والابل والفدادين
اهل الوبر والسكينة في اهل الغنم

قال مالك يريد بالفدادين اهل الجفاء

حدثنا مالك عن عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الرحمن بن ابي صعصعة عن ابيه
عن ابي سعيد الخدري انه قال قال رسول الله صلى الله عليه يوشك ان يكون
خير مال المسلم غنم يتبع بها شعف الجبال ومواقع القطر يفر بدينه
من الفتن

حدثنا مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله
عليه قال لا تتخذوا شيئا فيه الروح غرضا

حدثنا مالك انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه قال ما من نبي الا
وقد رعى الغنم فقال اصحابه وانت يا رسول الله قال وانا

باب العمل في السلام

حدثنا مالك عن اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة انه رأى انس بن مالك
يشير بيده اذا سلم

حدثنا مالك عن زيد بن اسلم ان رسول الله صلى الله عليه قال تسليم الراكب
على الماشي واذا سلم من القوم واحد اجزأ عنهم

حدثنا مالك عن ابي النضر
وهب بن كيسان عن محمد بن عمرو بن عطاء انه قال كنت جالسا عند عبد الله
بن عباس فدخل عليه انسان من اهل اليمن فقال السلام عليكم ورحمة الله
وبركاته ثم زاد شيئا مع ذلك ايضا فقال له عبد الله بن عباس وهو يومئذ
مذهب بصره من هذا فقالوا هذا اليماني الذي يغشانا فعرفوه اياه فمشى
فقال ابن عباس ان السلام ينتهي الى البركة

حدثنا مالك عن سعيد
ان رجلا سلم على عبد الله بن عمر فقال السلام عليك ورحمة الله وبركاته
والمغفرة والرحمات فقال ابن عمر وعليك الف الف كان شره ان لا يدع من السلام
شيئا الا صار اليه

قال مالك لا يسلم على النساء قال ابو المتراد فلا اكره ذلك واما الشابة
فلا احب ذلك لها

حدثنا مالك عن اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة عن انس بن مالك
انه سمع عمر بن الخطاب وسلم عليه رجل فرد عليه ثم سأله الرجل كيف انت
فقال احمد الله اليك فقال عمر ذلك الذي اردت منك

حدثنا مالك عن ابي النضر
بن عمر ان عبد الله بن عمر قال اني اردت منذ كم
لقيت اخي ان اسأله ما احدث بعدك فلا تفعل اجلس الى جنب عبد الله بن عمر وكان اذا سلم
عليه رد عبد الله كما يسلم عليه رسول الله السلام عليكم ورحمة الله

السلام عليكم ثم

رد السلام على اليهود والنصراني

حدثنا مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه
قال ان اليهود اذا سلم عليكم احدهم فانما يقول السام
عليك فقل وعليك هو سئل مالك عن سلم على اليهودي او النصراني

عبد الله بن عمران قال اوجز رجل من هذيل فاسرع وفسر

ثالث

ما جاء في الصور والتماثيل

م حدثنا مالك عن اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة
انه ابا مرة مولى عقيل بن ابي طالب اخبره عن ابي واقد الليثي ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم هو والنبي ومعه اذا اقبل ثلثة نفر
فاقبل اثنان الى رسول الله صلى الله عليه وذهب واحد فلما وقفا على رسول الله
صلى الله عليه وسلم اما احدهما فراى فرجة في الحلقة فجلس فيها واما
الاخر فجلس خلفهم واما الاخر فادبر ذاهبا فلما فرغ رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال الا اخبركم عن النفر الثلثة اما احدهم فاوى الى الله
فاواه الله واما الاخر فاستحيا فاستحيا الله منه واما الاخر فاعرض فاعرض
الله عنه م حدثنا مالك عن اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة ان الطفيل بن ابي بن كعب
اخبره انه كان ياتي عبد الله بن عمر فيغدو معه الى السوق قال فاذا غدونا الى
السوق لم يمر عبد الله على سقاط ولا صاحب بيعة ولا مسكين ولا احد
الا سلم عليه قال الطفيل فجئت عبد الله بن عمر يوما فاستتبعني الى السوق
فقلت له وما تصنع بالسوق وانت لا تقف على البيع ولا تسئل عن السلع
ولا تسوم بها ولا تجلس في مجلس السوق ولكن اجلسنا ها هنا نتحدث
فقال لي عبد الله بن عمر يا ابا بطن وكان الطفيل ذا بطن انما نغدو من
اجل السلام نسلم على من لقيناه م حدثنا مالك انه بلغه ان يستحب
اذا دخل البيت من المسكوت ان يقول الذي يدخله السلم علينا وعلى

عبد الله ابن عمر

م حدثنا مالك عن اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة ان ابا مرة مولى عقيل بن ابي طالب
اخبره انه دخل هو وعبد الله على ابي سعيد الخدري فحدثهما ابو سعيد
اخبرنا رسول الله صلى الله عليه لا تدخل الملائكة بيتا فيه تمثال او صورة
قال اسحق لا ادري انهما قال ابو سعيد ام لا م حدثنا مالك عن ابي النضر
مولى عمر بن عبيد الله التيمي عن عبد الله بن عتبة بن مسعود انه دخل
على ابي طلحة الانصاري يعوده قال فوجدنا عنده سهل بن حنيف قال فدعا
ابو طلحة انسانا فنزع نمطا كان تحته فقال له سهل بن حنيف لم تنزعه
فقال لان فيه تصاويره وقد قال فيها ما قد علمت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد
علمت فقال سهل اولم يقل الا ما كان رقما في ثوب قال بلى ولكنه اطيب
لنفسي م حدثنا مالك عن نافع عن القسم بن محمد عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه
انها اخبرته انها اشترت نمرقة فيها تصاوير فلما راها رسول الله
صلى الله عليه وسلم على الباب ولم يدخل فالت فعرفت في وجهه
الكراهية فقلت يا رسول الله اتوب الى الله والى رسوله فماذا اذنبت فقال
رسول الله صلى الله عليه ما بال هذه النمرقة فقلت اشتريتها لك لتقعد
عليها وتوسدها فقال رسول الله صلى الله عليه ان اصحاب هذه
الصور يوم القيامة يعذبون ويقال لهم احيوا ما خلقتم ثم قال ان البيت
الذي فيه الصور لا تدخله الملائكة م حدثنا مالك عن هشام بن عروة
عن ابيه عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه انها قالت لما كان مرض

رسول الله صلى الله عليه ذكر بعض نسائه كنيسة رأينها بأرض الحبشة
يقال لها مارية وكانت أم سلمة وأم حبيبة قد أتتا أرض الحبشة
فذكرن من حسنها وتصاويرها فرفع رسول الله صلى الله عليه رأسه
فقال أولئك إذا مات منهم رجل صالح بنوا على قبره مسجدا ثم
صوروا فيه تلك الصور فأولئك شرار الخلق عند الله

ما جاء في الكلاب

حدثنا مالك عن نافع عن عبد الله بن
عمر أن رسول الله صلى الله عليه قال من اقتنى كلبا إلا كلب
ماشية أو ضاري نقص من عمله كل يوم قيراط قال مالك
يريد خصيفة أن السائب يزيد أخبره أنه سمع سفيان بن أبي زهير
وهو رجل من شنوءة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه يقول من
قعد عند باب المسجد وقال سمعت رسول الله صلى الله عليه يقول من
اقتنى كلبا لا يغني عنه زرعا نقص من عمله كل يوم قيراط
قال مالك إلا كلب حائط أو ماشية قال مالك وقد سمعت هذا
الحديث سمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه قال أبي وأنا أسمع
حدثني يحيى حدثنا مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله
أمر بقتل الكلاب ثم

العمل في الاستئذان

حدثنا مالك عن صفوان بن سليم عن عطاء بن يسار أن رسول الله صلى الله عليه
سأله رجل فقال أستأذن على أمي قال نعم قال إني معها
في البيت فقال رسول الله صلى الله عليه أستأذن عليها قال الرجل

إني خادمها فقال رسول الله صلى الله عليه أتحب أن تراها عريانة فقال
لا فاستأذن عليها ثم حدثنا مالك عن أبي النضر عن بسر بن سعيد عن عبد الله بن الأشج
عن بسر بن سعيد عن أبي سعيد الخدري عن أبي موسى الأشعري أنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه قال إذا استأذن أحدكم ثلاثا فلم يؤذن له فليرجع ثم حدثنا مالك عن ربيعة
بن أبي عبد الرحمن عن غير واحد من علمائهم أن أبا موسى الأشعري جاء
يستأذن على عمر بن الخطاب فاستأذن ثلاثا ثم رجع فأرسل عمر بن الخطاب
في أثره فقال ما رأيتك لم تدخل فقال أبو موسى سمعت رسول الله صلى الله عليه
يقول إذا استأذن أحدكم ثلاثا فلم يؤذن له فليرجع فقال عمر بن الخطاب من
يعلم هذا البيت فليأتني من يعلم هذا إلا فعلت به فخرج أبو موسى فجاء مجلسا
فيه فقال له مجلس الأنصار فقال أنا أخبرت عمر بن الخطاب أن رسول الله صلى
الله عليه قال إذا استأذن أحدكم ثلاثا فلم يؤذن له فليرجع فقال لينبأني
بهذا منكم أحد فقال أبي بن كعب لا يقوم معك إلا أصغرنا فكان أبو سعيد أصغرهم
فليقم معي فقال أبو سعيد الخدري قم معه وكان أبو سعيد أصغرهم
فقام معه فأخبر عمر بن الخطاب فقال عمر بن الخطاب كنت على رسول الله صلى الله
أما إني لم أتهمك ولكن خشيت أن يتقول الناس على رسول الله صلى الله عليه

الاستئذان في الخطاس

حدثنا مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله صلى الله عليه
قال إذا دخلت امرأة الرجل في حائطها فلا يأذن أرسلها أحد من
فتناول الأرض حيث مرت

حدثنا مالك عن عبد الله بن أبي بكر عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه
قال إذا عطس فسمته ثم إذا عطس فسمته ثم إذا عطس

[illegible]

فصل انك مضنوك قال عبد الله بن ابي بكر لا ادري بعد الثالثة او الرابعة
حدثنا مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر انه كان اذا عطس فقيل له يرحمك
الله قال يرحمنا الله واياكم ويغفر لنا ولكم

ما جاء في الضب

حدثنا مالك عن عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الرحمن بن ابي صعصعة
المازني عن سليم بن يسار انه قال دخل رسول الله صلى الله عليه بيت
ميمونة ابنة الحرث فأتي بضباب فيها بيض وهو عند عبد الله بن عباس
وخالد بن الوليد فقال لهما من اين لكم هذا فقالا اصدته لي اختي هزيلة
ابنة الحرث فقال لعبد الله بن عباس وخالد بن الوليد كلا فقالا اولا
تأكل يا رسول الله قال اني لست من طعامكم فقالت ميمونة
اسقيك يا رسول الله من لبن عندنا فقال نعم فقال اشرب فقال من اين
لكم هذا فقالت اهديت لي اختي هزيلة فقال رسول الله صلى الله
عليه ان لبنك جارنك كنت استمرئ من تلبنك عنقها اعطيها احب
وعليها حاتم فاعلموها انه حيوان

ما جاء في الخاتم

حدثنا مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى
الله عليه كان يلبس خاتما من ذهب ثم قام رسول الله صلى الله
عليه فنبذه وقال لا البسه ابدا فنبذ الناس خواتيمهم

حدثنا مالك عن صدقة بن يسار انه قال سألت سعيد بن المسيب عن لبس
الخاتم فقال البسه واخبر الناس اني اتخذته

ما يتقى فيه الشوم

حدثنا مالك عن حازم بن دينار
عن سهل بن سعد الساعدي ان رسول الله صلى الله عليه قال ان كان
في الفرس والمرأة والمسكن

ما جاء في الشوم

حدثنا مالك عن ابن شهاب عن حمزة وسالم ابني عبد الله بن عمر عن عبد الله بن عمر
ان رسول الله صلى الله عليه قال الشوم في الدار والمرأة والفرس

حدثنا مالك عن يحيى بن سعيد انه قال احدث امرأة الى رسول الله صلى الله عليه

بما ير ان اكل منه فقالوا هو ضب يا رسول الله فرفع رسول الله
صلى الله عليه يده فقال الخبيث احرام هو يا رسول الله قال لا ولكنه لم يكن
بارض قومي فأجدني اعافه فقال خالد بن الوليد فاجتررته فاكلته ورسول الله
صلى الله عليه ينظر الي

حدثنا مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رجلا
نادى يا رسول الله وهو على المنبر فقال يا رسول الله ما نزاع الضب
فقال لست باكله ولا احرمه

قالت رسول الله دار سكنا ها والعدد كثير والمال وافر
فما العدد ذهب المال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هكذا
وهكذا وهكذا يعني هكذا وهكذا وهكذا

ما يكره من الأسماء

حدثنا مالك عن سعيد بن أبي سعيد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال للقحة
تحلب من يحلب هذه فقام رجل فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ما
اسمك فقال مرة فقال اسي صلى الله عليه وسلم اجلس ثم قال
من يحلب هذه فقام رجل فقال له النبي صلى الله عليه وسلم ما اسمك فقال
الرجل حرب فقال له النبي صلى الله عليه وسلم اجلس ثم قال من يحلب
هذه فقام رجل فقال له النبي صلى الله عليه وسلم ما اسمك فقال يعيش فقال
النبي صلى الله عليه وسلم احلب

حدثنا مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب
قال لرجل ما اسمك فقال جمرة قال ابن شهاب وقال لي غيره هو جمرة بن نعيم
من الحرقة قال ابن شهاب وقال لي غيره هو جمرة بن شداد قال
لهما عمر بن الخطاب ادركا أهلكما فقد احترقوا فكان كما
قال عمر

ما يكره من الشعر

حدثنا مالك عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف أنه سمع
معاوية بن أبي سفيان عام حج وهو على المنبر وتناول قصة من شعر
كانت بيد حرسي يقول يا أهل المدينة أين علماؤكم سمعت رسول الله
صلى الله عليه

[illegible] ثلاث متتابعة أخبر رسول الله

بنيها عن مثل هذه وقول إنما هلكت بنو إسرائيل حين اتخذ هذه
نساؤهم

ما جاء في الحمامة وأخواتها من الحمام

حدثنا مالك عن حميد الطويل عن أنس بن مالك أنه قال رحم رسول الله صلى
الله عليه أبو طيبة وأمر له رسول الله صلى الله عليه وسلم بصاع من تمر
وأمر أهله أن يخففوا عنه من خراجه

حدثنا مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود
عن محيصة أحد بني حارثة عن أبيه أنه استأذن رسول الله صلى الله عليه وسلم في
إجارة الحجام فنهاه عنها فلم يزل يسأله حتى قال له اعلفه ناضحك
ورقيقك

حدثنا مالك أنه بلغه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان
يواجل الرافل الحجامة ثلاثة

ما جاء في المشرق

حدثنا مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر أنه قال رأيت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يشير بيده إلى المشرق ويقول ها إن الفتنة
ها إن الفتنة ها من حيث يطلع قرن الشيطان

حدثنا مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن أبيه أن عبد
الله بن عمر أخبره أن عمر بن الخطاب أراد الخروج إلى العراق فقال له كعب
الأحبار لا تخرج أيها الأمير المؤمن فإن بها تسعة أعشار السحر
وبها سبعة أجزاء من الجن وبها الأدواء الفظيعة

ما جاء في قتل الحيات والأوزغ

حدثنا مالك عن صيفي مولى ابن أفلح عن أبي السائب مولى هشام بن زهرة
أنه دخل على أبي سعيد الخدري في بيته قال فوجدته يصلي فجلست
أنتظره حتى يقضي صلاته قال فسمعت تحريكا تحت سريره

مقعدته وعلى صاحبها فلما فرغ من حاجته قال ابو سعيد ان جلس محدث فلما انصرف اشار الى
بيت ٤ الرجال اقرأ هذا البيت وعلت نعم وعلى انه كان فقام فما حدث
عمرو بعد بشر فخرجنا مع رسول الله صلى الله عليه الى الخندق وقال وكان زلال
الغنم يستأذنه فانصراف الى اهله فاستأذن النبي صلى الله عليه
يوما فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم لا حد فاني اخشى عليك
من قريظة فاخذ الرجل سلاحه ثم ذهب فاذا امرأته قائمة بين البابين فحمل
الرجل ليطعنها فاصابته غيرة وقالت له اكفف عليك رمحك
حتى تراني دخلت فدخل فاذا هو بحية منطوقة على فراشه فركز فيها
رمحه والتظمها ثم خرج ينصبه في الدار فاضطربت الحية في رأس الرمح
وخر الفتى صريعا فما ادري ايهما كان اسرع موتا الفتى ام الحية
قال فجئنا رسول الله صلى الله عليه وذكرنا له فقلنا يا رسول الله
ادع الله ان يحييه فقال استغفروا لصاحبكم فقلنا يا رسول الله ادع
الله ان يحييه فقال استغفروا لصاحبكم ثم قال ان بالمدينة جنا قد اسلموا
فاذا رأيتم منهم شيئا فاذنوه ثلثة ايام فان بدا لكم بعد ذلك فاقتلوه
فانما هو شيطان رواه

ما يؤمر به من الكلام في السفر

عن رسلان انه سمع ابا سلمة يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا وضع رجله في
الغرز وهو يريد السفر يقول بسم الله اللهم انا نسألك في سفرنا هذا البر والتقوى ومن العمل
ما ترضى اللهم هون علينا السفر

اللهم اني اعوذ بك من وعثاء السفر وكآبة المنقلب وسوء المنظر
في الاهل والمال قال وحدثنا عنه عن يعقوب بن عبد الله بن
سراقة عن بسر بن سعيد عن سعد بن ابي وقاص عن خوله ابنت
حكيم ان رسول الله صلى الله عليه قال من نزل منزلا فليقل اعوذ
بكلمات الله التامات من شر ما خلق فانه لن يضره شيء حتى يرتحل
من منزله ذلك ان شاء الله قال وحدثنا عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه قال السفر
قطعة من العذاب يمنع احدكم نومه وطعامه وشرابه فاذا
قضى احدكم نهمته من وجهه فليعجل الى اهله قال
وحدثنا عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه قال اذا سافر احدكم في ارض مخصبة
فليعط الابل حظها من الارض واذا سافر في ارض مجدبة فليسرع عليها بنقيها وعليكم بسير الليل فان الارض تطوى بالليل ما لا تطوى
بالنهار واياكم والتعريس على الطريق فانها طرق الدواب
ومأوى الحيات قال وحدثنا عن سمي مولى ابي بكر عن عبد الرحمن
عن ابي صالح السمان عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه قال السفر
قطعة من العذاب يمنع احدكم نومه وطعامه وشرابه فاذا
قضى احدكم نهمته من وجهه فليعجل الى اهله قال
وحدثنا عن ما يكره من الوحدة في السفر
عبد الرحمن بن حرملة الاسلمي عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده
ان رسول الله صلى الله عليه قال الراكب شيطان والراكبان شيطان

الألوكة
www.alukah.net

٥ والنشوز كما في حديث مالك عن عبد الرحمن بن حرملة الأسلمي عن
سعيد بن المسيب انه كان يقول قال رسول الله صلى الله عليه
الشيطان يهم بالواحد والاثنين واذا كانوا ثلثة لم يهم بهم
٥ مالك عن سعيد بن سعيد المقبري عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه
قال لا تحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تسافر مسيرة يوم وليلة ان
الا مع ذي محرم منها
الامر بالرفق بالمملوك
٥ حدثني مالك انه بلغه ان ابا هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه
للمملوك طعامه وكسوته بالمعروف ولا يكلف من العمل الا ما يطيق
حدثني مالك انه بلغه ان عمر بن الخطاب كان يذهب الى العوالي كل
سبت فاذا وجد عبدا في عمل لا يطيقه وضع عنه منه
مالك عن عمه ابي سهيل بن مالك عن ابيه انه سمع عثمان بن عفان وهو
يخطب وهو يقول لا تكلفوا الامة غير ذات الصنعة الا كسبا
فانكم متى كلفتموها الكسب كسبت بفرجها ولا تكلفوا الصغير
الكسب فانه ان لم يجد سرق وعصى اذا خشي الله وعليكم
من الطعام ما طاب منها
جامع ما جاء في المملوك
حدثني مالك عن ابي عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه قال ان
[illegible] فله اجره مرتين
حدثني مالك
[illegible] عبد الله بن عمر بن الخطاب راى عمر بن

الخطاب وقد تهيأت بهيئة الحرائر فدخل عمر على ابنته حفصة
عمر فقال الم ار جارية أول تجوس البيت وقد تهيأت بهيئة
الحرائر وانكر ذلك عمر بن الخطاب
ما يكره من الكلام
٥ حدثني مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه
قال اذا قال الرجل لاخيه كافر فقد باء بها احدهما
٥ حدثني مالك عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه قال
اذا سبت الرجل يعير امه فاسكت
٥ حدثني مالك عن الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه قال لا
يقولن احدكم يا خيبة الدهر فان الله هو الدهر
حدثني مالك عن زيد بن اسلم عن عبد الله بن عمر انه قال عقم رجال من الشرق فخطبا فعجب
الناس لسحرهما فقال رسول الله صلى الله عليه ان من البيان لسحرا او ان
بعض السحر
حدثني مالك انه بلغه ان عائشة زوج النبي صلى الله عليه
كانت ترسل الى بعض اهلها بعد العتمة فتقول الا تحوزون الكذاب
حدثني مالك عن زيد بن اسلم عن ابيه ان عمر بن الخطاب دخل على ابي بكر
الصديق وهو يجذ لسانه فقال لم تفعل هذا قال عمر يغفر الله له قال ابو بكر
الصديق ان هذا اوردني الموارد
ما يكره من تناجي اثنين دون الواحد
٥ حدثني مالك عن عبد الله بن دينار انه قال كنت انا وعبد الله بن عمر عند

www.alukah.net

اعطى افعا رسول الله فقبضها ابو طلحة فارب

فصل لا يتوز المومن كاذبا ولا لاعبا حدثنا مالك عن عمرو عن عبد الرحمن
بن الاعرج عن ابيه ان عمر بن الخطاب قال لا تنظروا الى صلاة احد
ولا الى صيامه ولكن انظروا الى من اذا حدث صدق واذا ائتمن
اداء واذا اشتغل ورع

حدثنا مالك عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال يرضى الله لكم ثلاثا ويسخط لكم ثلاثا يرضى لكم ان تعبدوه
ولا تشركوا به شيئا وان تعتصموا بحبل الله جميعا ولا تفرقوا
ويسخط لكم قيل وقال واضاعة المال وكثرة السوال

حدثنا مالك عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال مر شر الناس ذو الوجهين الذي ياتي هولاء بوجه وهولاء بوجه

حدثنا مالك انه بلغه ان ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت
يا رسول الله انه يحل لي فيما اصل من مالي ابو سلمة فقال نعم ان لك اجر ما انفقت عليهم

حدثنا مالك انه بلغه ان القاسم بن محمد كان يقول ادركت الناس وما
يحسبون الا الصواب حال ما يريد العمل انما ينظر الى عمله وهو يبتغي

الوقوله حدثنا مالك عن اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة عن انس
مالك انه قال كنت امشي مع رسول الله صلى الله عليه وعليه برد
نجراني غليظ الحاشية فادركه اعرابي فجبذه جبذة شديدة

شبكة الألوكة www.alukah.net

حتى نظرت الى صفحة عاتق رسول الله صلى الله عليه وسلم قد اثرت بها حاشية البرد
من شدة جبذته ثم قال يا محمد مر لي من مال الله الذي عندك فالتفت اليه
رسول الله صلى الله عليه وسلم فضحك ثم امر له بعطاء

حدثنا مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال لا يزال العبد يكذب
ويتكذب حتى يكتب عند الله كذابا

حدثنا مالك انه بلغه ان عبد الله بن مسعود قال الا ان الكذب يجانب الايمان جانبا
لا يلتقيان الا يوشك احدهما ان يذهب صاحبه

حدثنا مالك عن صفوان بن سليم ان رجلا قال يا رسول الله
ايكون المومن جبانا قال نعم فقيل له ايكون المومن بخيلا قال نعم

الى صحن رسول الله صلى الله عليه فدا ترى ه حاشيه الثوب من
شده جنابته ثم قال يا محمد مرلي من مال الله الذي عندك قال والله
الله رسول الله صلى الله عليه وصلم امر له بعطاء كثير
الترجمة في الصدقة حدثنا مالك عن ثور بن سعيد عن سعيد
بن يسار ابي الحباب عن ابي هريره ان رسول الله صلى الله عليه قال
من تصدق بصدقه من كسب طيب ولا يقبل الله الا الطيب كان الله
يتقبلها في كف الرحمن فيربيها له كما يربي احدكم فلوه
او فصيله حتى تكون مثل الجبل حدثنا مالك عن اسحق بن عبد الله
بن ابي طلحة انه سمع انس بن مالك يقول كان ابو طلحة اكثر انصاري
بالمدينة مالا من نخل وكان احب اموالة اليه بيرحا وكانت
مستقبلة المسجد وكان رسول الله صلى الله عليه يدخلها
ويشرب من ماء فيها طيب قال انس فلما انزل الله هذه الاية
لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون قام ابو طلحة الى رسول الله
صلى الله عليه فقال يا رسول الله ان الله يقول لن تنالوا البر
حتى تنفقوا مما تحبون وان احب اموالي الي بيرحا وانها صدقه
لله ارجو برها وذخرها عند الله فضعها يا رسول الله حيث
اراك الله قال رسول الله صلى الله عليه فذلك مال رابح

قال ابو طلحة افعل يا رسول الله فقسمها ابو طلحة في اقاربه
وبني عمه حدثنا مالك عن زيد بن اسلم عن عمرو بن معاذ الاشهلي
عن جدته انها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لنسوة المومنات
لا تحقرن احداكن لجارتها ولو كراع محرق حدثنا مالك انه بلغه
عن عايشه زوج النبي صلى الله عليه انه سئل ما يحل للمراة من مال زوجها
وليس عليها الا رشد قالت لمولاة لها اعطيه اياه وقال ابن
لا ما تظنين عليه قالت اعطيه اياه فعلت ويلك قالا مسيئا
ان اردي الا ما امرت او انسان ما كان يعدي لما شاه وكفضا
قالت المولاة فاخبرت عايشه زوج النبي صلى الله عليه وسلم فقال
هذا هذا اجر من قرضتك حدثنا مالك عن هشام بن عروة عن ابيه
استطعم عايشه وسئلها عنب فقالت ما ارخص هذا لو كان
اعطاها اياه فعلم نظرا ايها اعجب فقال ابي كم تراع هذه
الحبه من مثقال ذره حدثنا مالك عن ابي الزناد عن الاعرج
وعن مالك عن ابن شهاب عن عطاء بن يزيد الليثي عن ابي سعيد
الخدري ان ناسا من الانصار سالوا رسول الله صلى الله عليه
فاعطاهم ثم سالوه فاعطاهم حتى اذا نفد ما عنده قال
ما يكون عندي من خير فلن ادخره عنكم ومن يستعفف يعفه الله

ومن يستعفف يعفه الله ومن يصبر يصبره الله وما اعطي احد من عطاء
خيرا واوسع من الصبر حدثنا مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قام على المنبر وهو يذكر الصدقة والعفاف
عنها والمسئلة واليد العليا خير من اليد السفلى واليد العليا المنفقة
واليد السفلى السائلة حدثنا مالك عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار
ان رسول الله صلى الله عليه ارسل الى عمر بن الخطاب يعطيه فرده فقال له
رسول الله صلى الله عليه لم رددته فقال يا رسول الله الست اخبرتنا
ان خيرا لاحد عن الا ياخذ من احد شيئا فقال رسول الله صلى الله عليه
انما ذلك عن مسئلة فاما ما كان عن غير مسئلة فانما هو رزق يرزقكه الله
فقال عمر بن الخطاب والذي نفسي بيده لا اسئل احدا شيئا ولا ياتيني شيء عن
غير مسئلة الا اخذته حدثنا مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة
ان رسول الله صلى الله عليه قال والذي نفسي بيده لان ياخذ احدكم
احبله فيحتطب على ظهره خير له من ان ياتي رجلا اعطاه الله من فضله
فيسئله اعطاه او منعه حدثنا مالك عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن
رجل من بني اسد انه قال نزلت انا واهلي بقيع الغرقد فقال لي اهلي
اذهب الى رسول الله صلى الله عليه فاسئله لنا شيئا نأكله ونعلوا
به بعض ما نحن فيه فجعلت اذكر من حاجتهم فذهبت الى رسول الله صلى الله عليه وجدت

رجلا انا وكافل اليتيم له او لغيره انا وزهير بن عثمان واشار
عنده رجلا يسأله ورسول الله صلى الله عليه يقول لا اجد ما اعطيك
فتولى الرجل عنه وهو مغضب وهو يقول لعمري انك لتعطي من شئت
فقال رسول الله صلى الله عليه انه ليغضب علي ان لا اجد ما اعطيه
من سأل منكم وله اوقية او عدلها فقد سأل الحافا قال ابو سعيد
فقلت لناقتي لخير من اوقية فرجعت ولم اسأله حدثنا مالك قال
بلغني ان الاوقية اربعون درهما قال مالك عدل رسول الله صلى الله عليه بعد
ذلك شعير وزبيب فقسم لنا منه حتى اغنانا الله حدثنا مالك
عن ابي الرجال عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه قال
ليس الغنى عن كثرة العرض انما الغنى غنى النفس حدثنا مالك انه
سمع العلاء بن عبد الرحمن يقول ما نقصت صدقة من مال وما
زاد الله عبدا بعفو الا عزا وما تواضع عبد لله الا رفعه الله قال
مالك الامر عندنا على حديث النبي صلى الله عليه ان لا احد ما تركه النبي صلى الله عليه
حدثنا مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة
زوج النبي صلى الله عليه انها قالت ان ازواج النبي صلى الله عليه حين
توفي رسول الله صلى الله عليه اردن ان يبعثن عثمان الى ابي بكر الصديق
فيسألنه ميراثهن من رسول الله صلى الله عليه فقالت لهن عائشة
فقال رسول الله صلى الله عليه لا نورث ما تركنا صدقة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ومن يستعفف يعفه الله ومن يصبر يصبره الله وما اعطي احد عطاء

م حدثنا مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال لا يقتسم ورثتي دينارا ما تركت بعد نفقة نسائي ومؤنة عاملي
فهو صدقة ٥

جامع ما جاء في الصدقة

٥ حدثنا مالك انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تحل الصدقة
لآل محمد انما هي اوساخ الناس ٥ حدثنا مالك عن عبد الله بن ابي بكر
٥ عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم استعمل رجلا من بني عبد الاشهل
على الصدقة فلما قدم سأله ان يصيب منها فغضب رسول الله
صلى الله عليه وسلم حتى عرف الغضب في وجهه وكان مما يعرف به الغضب
في وجهه ان تحمر عيناه ثم قال لرجل يسألني ما ليس لي وله ما للرجل
كرهة المنع وان اعطيته اعطيته ما لا يصلي لي وله ما للرجل
برسول الله والله لا اسأل منها شيئا ابدا ٥ حدثنا مالك عن زيد بن اسلم
عن ابيه انه قال لعبد الله الارقم ادلني على بعير من الاعطاية استعمل
على امر المومنين فقلت نعم فجمل من الصدق فقال لي عبد الله بن الارقم
اذهب لوارحلا ياذنا وبوم جارعبيدا لم اصحت ارادوا رفقي ثم
اعطاك فشدت مالك فعصيت ثم قلت لعفر الله لك اتقول لي مثل
هذا فقال مالك لعبد الله بن دينار فما ترى الصدقة اوساخ الناس يغسلونها

عنهم ٥

ما جاء في كفالة اليتيم

٥ حدثنا مالك عن صفوان بن سليم انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه

قال انا وكافل اليتيم له اولغيره اذا اتقى الجنة كهاتين واشار
الي صلى الله عليه باصبعيه الوسطى والتي تلي الابهام ٥ حدثنا مالك
عن صفوان بن سليم عن عطاء قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
على الارملة والمسكين كالمجاهد في سبيل الله او كالذي يصوم
النهار ويقوم الليل ٥ حدثنا مالك عن شريك بن عبد الله بن ابي نمر
مولى بن مطيع عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثل ذلك

ما جاء في صفة اهلهم ٥

حدثنا مالك عن ابي الزناد عن
الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نار بني آدم التي
يوقدون جزء من سبعين جزءا من نار جهنم قالوا يا رسول الله ان
كانت لكافية قال فانها فضلت عليهن بتسعة وستين جزءا كلهن
مثل حرها ٥ حدثنا مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال نعم الصدقة اللقحة الصفي منحة والشاة الصفي تغدو بانا
وتروح بآخر ٥ حدثنا مالك عن ابن شهاب عن محمد بن جبير بن مطعم
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لي خمسة انا محمد وانا احمد وانا الماحي
الذي يمحو الله بي الكفر وانا الحاشر الذي يحشر الناس على عقبي
وانا العاقب ٥ حدثنا مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله ضرب له ولامته الامثال
بمثل هذه غرة فقال ٥ حدثنا مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله

برحمه از رسول الله صلى الله عليه وآله از من الشجر شجره لا يسقط ورقها
وهي مثل الرجل المسلم حدثوني ما هي قال عبد الله فوقع الناس في شجر
البوادي ووقع في نفسي انها النخلة فاستحييت قالوا حدثنا يا رسول الله
فقال هي النخلة قال عبد الله بن عمر فحدثت عمر الخطاب بالذي وقع
في نفسي فقال عمر لأن تكون قلت احب الي من كذا وكذا
حدثنا مالك عن عمه ابي سهيل بن مالك عن ابيه عن ابي هريرة انه قال
ترون احمر امثل اركم هذه التي توقدون لها انشد سوادا من
القار هو حدثنا مالك قال وبلغني ان الضيف الحكم او ضاف ابنه قال
يا ابتي اطعم واجهم بركتيك قال ان الله يحيي الحوب بنور
الحكمة فما حيي الارض الميتة بوابل السماء هو
ما جاء في فضل الصلاة في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم
حدثنا مالك عن زيد بن رباح عن ابي عبد الله الاغر عن ابي هريرة انه قال
قال رسول الله صلى الله عليه صلاة في مسجدي هذا خير من الف
صلاة فيما سواه الا المسجد الحرام هو حدثنا مالك عن عبد الله
بن دينار عن ابيه عن ابي هريرة انه قال قال رسول الله
صلى الله عليه انه قال صلاة في مسجدي هذا خير من الف صلاة
فيما سواه الا المسجد الحرام هو حدثنا مالك عن نبيه بن عبد الرحمن
ابن ابي ذباب عن عمر بن الخطاب انه سمع ابا سعيد الخدري

وعن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال ما بين بيتي ومنبري
روضة من رياض الجنة ومنبري على حوضي هو حدثنا مالك عن عبد الله
بن ابي بكر عن عباد بن تميم عن عبد الله بن زيد المازني ان رسول الله صلى الله
عليه وآله قال ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة هو حدثنا مالك
عن اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة انه سمع انس بن مالك يقول ان خياطا
دعا رسول الله صلى الله عليه لطعام صنعه قال انس فذهبت
مع رسول الله صلى الله عليه الى ذلك الطعام فقرب الى رسول الله
صلى الله خبز من شعير ومرقا فيه دباء وقديد قال انس فرايت
رسول الله صلى الله عليه يتتبع الدباء من حول الصحفة قال فلم ازل
احب الدباء بعد يومئذ هو حدثنا مالك عن زيد بن اسلم عن ابيه قال
كان عمر بن الخطاب يقدم اليه صاع من تمر فيأكل احب ما كان
منه فصا هو حدثنا مالك عن ابي سهاب عن عبد الله بن عبد الله بن
عتبة بن مسعود ان النبي صلى الله عليه سئل عن فارة سقطت
في سمن فماتت قال خذوها وما حولها من السمن واطرحوه
حدثنا مالك عن اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة عن انس بن مالك انه قال
قال رسول الله صلى الله عليه الا ان من قتلوا اهل بئر معونة بلغني صباحا
يدعوا على رعل وذكوان وعصية عصت الله ورسوله

سمعه على الشيخ المسند أبي محمد عبد الله بن أبي الكرم السكاني في جماعة منهم ... وسمع وأربعة أيام
وكتب في أسفله ما صورته سمع جميع هذا الكتاب على الشيخ أبي الفضل عبد الصمد بن أبي الكرم السكاني بقراءة والده وسمعه منه
سمع جميعه على الشيخ الصالح العالم أبي الفضل عبد الصمد بن أبي الكرم السكاني بقراءة والده وسمعه منه
بقراءة صاحبه المولى الأجل الهمام العالم العامل الملاذ المعظم ملك العلماء سمس الدين عز الإسلام
والمسلمين أبي العباس أحمد الملك الناصر صلاح الدنيا والدين سلطان الإسلام والمسلمين
جامع كلمة الإيمان قامع عبدة الصلبان أبي المظفر يوسف بن أيوب بن شاذ
أيده الله ورحم والديه قراءة بدمشق عبد الله أبي بشر عبد الله الحبشي وأبو الحسن محمد بن سعد بن عبد الجبار
بن أبي الحجاج المقدسي وأبو محمد عبد الله بن أبي المكارم حاضر ذلك وسمعه وأخوه عبد الرحيم
وابن عمه علي بن محمد جياد وأبو المظفر أسعد وأبو الفضائل أحمد أبناء نصر بن
عبد الكريم بن محمد وبضبطه علي بن الحسين بن عبدان الأزدي وأبو محمد عبد العاكم
بن أبي سعيد الرحيم أبناء حسان بن رافع بن سمنون بن بابك العاصمي الحنفي
بحرف منه أحاط علما الله له ولوالديه وللمسلمين أجمعين وصح ذلك في أوائل
ربيع الآخر سنة ست عشرة وستمائة والحمد لله رب العالمين وحسبنا الله ونعم الوكيل
ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم وصلى الله على سيدنا محمد النبي الأمي وعلى آله وصحبه وسلم